موسوعة المعلمي اليماني

وأثره في علم الحديث

المسمّاة

النكت الحياد المنتخبة من كلام شيخ النقاد

إعداد
أبي أنس إبراهيم بن سعيد الصبيحي

تتمة القسم الثالث

وبآخره ملحقان:

١ - المنتقى من أخبار تناولها المعلمي بالنقد

٢ - منهج وخطوات تصحيح الكتب على أصولها الخطية

دار طيبة

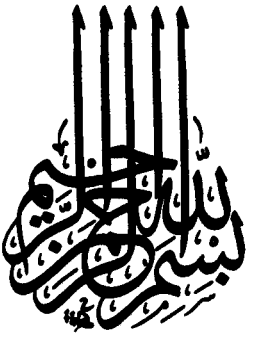
بسم الله الرحمن الرحيم

موسوعة المعلمي اليماني

النكت الجياد المنتخبة من كلام شيخ النقاد

(٤)

ح دار طيبة للنشر والتوزيع ، ١٤٣١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر

الصبيحي، إبراهيم سعيد إبراهيم

موسوعة المعلمي اليماني وأثره في علم الحديث المسماة(النكت الجياد المنتخبة من كلام شيخ النقاد). / إبراهيم سعيد إبراهيم الصبيحي - الرياض ، ١٤٣١هـ

٤ مج .

ردمك ٠-٩٣-٨٠٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٨-٩٧-٨٠٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج٤)

١- علوم الحديث ٢- الحديث-الجرح والتعديل ٣- الحديث-علل

أ- العنوان

ديوي ٢٣٠ ١٤٣١/١٩

رقم الإيداع: ١٤٣١/١٩

ردمك: ٠-٩٣-٨٠٠٣-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

٨-٩٧-٨٠٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج٤)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

دار طيبة للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - السويدي

ش. السويدي العام - غرب النفق - ص. ب ٧٦١٢

الرمز البريدي ١١٤٧٢ هاتف ٤٢٥٣٧٣٧ (٦ خطوط) فاكس ٤٢٥٨٢٧٧

المرتبة الثالثة

البحث والنظر في الأمور التي تدل على خطإٍ إن كان

هكذا ذكر **المعلمي** تلك المرتبة، ولم يتهيأ له الكتابة فيها -فيما يبدو- وباستقراء كتب **المعلمي** يمكن أن ندرج تحت هذه المرتبة الأمور الآتية:

١- دلائل العلة.

٢- أسباب التعليل.

٣- السبر والاعتبار - الشواهد والمتابعات.

٤- نقد المتن أو النقد الداخلي.

***

كُلٌّ من هذه الأمور يحتاج إلى فصولٍ وأبحاثٍ تحتمل مصنفات خاصَّة، لكني أكتفي بذكر ما يُستفاد من كلام **المعلمي**، فأقوم باستخراج النكت الخاصة بذلك، وتقسيمها، ووضع العناوين لها، مع ذكر النماذج التي تدل عليها من كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

أما بسط تلك الأمور وشرحها، فلعل القارئ يجد قدرًا من ذلك في كتابي: «ثمرات النخيل في شرح أسباب التعليل» يسر الله إتمامه.

فأقول وبالله التوفيق:

١- دلائل العلة

قال أبو أنس:

تنقسم الأمورُ التي يُستدل بها على احتمال وقوع الخطأ في رواية الراوي بصفة عامة إلى قسمين:

أ - التفرد.

ب - المخالفة.

أ- أما **التفرد** - وهو أَدَقُّها وأَغْمَضُها - ففيه ههنا مباحث، منها:

١ - هل مجرد التفرد مانعٌ من الاحتجاج؟

• قال الشيخ **المعلمي** في «طليعة التنكيل» (ص٦٨):

«أما الانفراد فليس بمانعٍ من الاحتجاج عند أهل السنة، بل بإجماع الصحابة والتابعين، بل الأدلة في ذلك أوضح، ولم يشترط التعدد إلا بعضُ أهلِ البدع، نعم قد يُتوقف في بعض الأفراد؛ لقيام قرائن تُشعر بالغلط، والمرجع في ذلك إلى أئمة الحديث». اهـ.

٢ - علام يُحْمَلُ تفردُ الثقةِ بما لا يُقبل؟

• قال الشيخ **المعلمي** في «التنكيل» (١/ ٢٦٧):

«الخبر المخالف للعقل لا يُقبل ولو من الثقة، وإذا تفرد الثقة بما لا يُقبلُ حُمِلَ على الخطأ، واسترحتَ منه». اهـ.

٣ - إطلاق التفرد لا ينفي وجود طرق أخرى واهية أو غير محفوظة.

• في «الفوائد المجموعة» (ص٢٦٥):

حديث: «لا تظهر الشماتة لأخيك، فيرحمه الله ويبتليك»، له طرق واهية[١]، ورواه الترمذي (٢٥٠٦) من طريق أمية بن القاسم، عن حفص بن غياث، وقال: «حسن غريب».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«ذكروا أن الصواب: «القاسم بن أمية».

ذكر الرازيان أنه صدوق، وقال ابن حبان: يروي عن حفص بن غياث المناكير الكثيرة، ثم ساق له هذا الحديث، وقال: لا أصل له من كلام النبي ﷺ.

قال ابن حجر: شهادةُ أبي زرعة وأبي حاتم أنه صدوقٌ أَوْلَى.

أقول: بل الصواب تتبعُ أحاديثِه، فإن وُجد الأمرُ كما قال ابنُ حبان ترجَّحَ قولُه، وبان أن هذا الرجل تغيرت حاله بعد أن لقيه الرازيان، وإلا فكونه صدوقًا لا يدفع عنه الوهم، وقد تفرد بهذا[٢].

وفي «اللآلئ» أنه قد رُوي عن السري بن عاصم، وعن فهد بن حيان، كُلٌّ منهما عن حفص بن غياث، كما قال عبدالرحمن[٣].

أقول: لم يُبين السند إليهما، والسري يسرق الحديث، فهذا من ذاك.

وفهد واهٍ متروك، إما أن يكون سرقه، وإما أُدخل عليه[٤].

---

(١) ولم يمنع هذا إطلاق التفرد الآتي.

(٢) يعني ممن يُعْتَدُّ به.

(٣) كذا والصواب: «كما قال القاسم بن أمية».

(٤) ورواه عن حفص أيضًا: عمر بن إسماعيل بن مجالد، وهو كذاب، رواه من طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٤/ ٢٩٧).

قال[1]: وله شاهد من حديث ابن عباس، وساق بسندٍ فيه من لم أعرفه: عن إبراهيم بن الحكم بن أبان، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره، ثم قال: إبراهيم ضعيف.

أقول: جدًّا، وربما كان البلاء ممن دونه». اهـ.

• وفي حاشية «الفوائد» (ص٣٤٩-٣٥٠):

ذكر الشيخ **المعلمي** حديث: «أنا دار الحكمة وعلي بابها» فقال:

«رواه محمد بن عمر بن الرومي، عن شريك، وابن الرومي ضعفه أبو زرعة، وأبو داود، وقال أبو حاتم: صدوق قديم، روى عن شريك حديثًا منكرًا.

يعني هذا، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر في «التقريب»: لين الحديث. ووهم من زعم أن الشيخين أخرجا له أو أحدهما، وأخرجه الترمذي من طريقه، ثم قال: غريب منكر. ثم قال: وروى بعضهم هذا الحديث عن شريك، ولم يذكروا فيه «الصنابحي».

فزعَم العلائي أن هذا ينفي تفرد ابن الرومي.

ولا يخفى أن كلمة «بعضهم» تَصدُقُ بمن **لا يُعتدُّ بمتابعته**، ولم يذكر في «اللآلئ» أحدًا رواه عن شريك غير ابن الرومي إلا عبد الحميد بن بحر، وهو هالك يسرق الحديث، فالحَقُّ أن الخبر غير ثابت عن شريك». اهـ.

٤- هل مجرد تفرد الراوي عن شيخٍ بأحاديث يُسَوِّغُ ردَّها والطعن فيه بسببها؟

• في ترجمة: محمد بن أحمد بن الحسين بن القاسم بن الغطريف أبي أحمد الجرجاني الغطريفي الحافظ من «التنكيل» (١٨٥):

---

(١) يعني السيوطي.

قال الكوثري: «تفرد عن أبي العباس بن سريج بأحاديث لم يروها عنه غيره».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«أما أحاديثه عن ابن سريج فإنما قال حمزة: لا أعلم روى عنه غيره، يعني تلك الأحاديث، لم يستنكر حمزة شيئا منها، وابن سريج كان بابُه الفقه، ولم يكن يبذل نفسه لإملاء الحديث، وكان الغطريفي مُولعا بالإكثار واستيعاب ما عند الشيخ، كما في ترجمته من «تذكرة الحفاظ»: «سمع أبا خليفة، حتى استوعب ما عنده»، فكأنه أَلَحَّ على ابن سريج، حتى أخذ ما عنده، ولم يكن غيره يحرص على السماع من ابن سريج؛ لأنه لم يكن مكثرا من الحديث، ولا متجردا له، ولا عالي الإسناد، فإنه مات وعمره بضع وخمسون سنة، على أنه يُحتمل أن يكون غير الغطريفي قد روى عن ابن سريج تلك الأحاديث ولم يعلم حمزة». اهـ.

٥ - نماذج من التفرد المردود:

• في «الفوائد» (٤٧٥):

حديث: «نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام».

رواه ابن عدي عن جابر مرفوعًا، وفي إسناده: وضاع. وقد رواه عن أنس مرفوعًا. وفي إسناده أيضًا: وضاع.

ورواه عن أبي هريرة، وفي إسناده: رشدين بن سعد، وهو متروك.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«قال السيوطي: لم ينته حاله إلى أن يُحكم على حديثه بالوضع.

أقول: بلى، إذا كان مثل هذا الخبر، فإن متنه منكر، وكذلك سنده، إذ تفرد به رشدين، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا.

ولو تفرد بمثل هذا ثقة لقالوا: باطل، واعتذروا عنه بأنه لعله أُدخل عليه، أو نحو ذلك، مع أنه من رواية أبي صالح عنه، وحال أبي صالح معروفة». اهـ.

• وفيها (ص٢٤٤):

تعرض الشيخ **المعلمي** لنقد طرق حديث: «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله»، وَوَهَّنَها كُلَّها، وهو مروي عن عدة من الصحابة، منهم: أبو أمامة رضي الله عنه.

قال **المعلمي**:

وأما عن أبي أمامة فتفرد به بكر بن سهل الدمياطي، عن عبد الله بن صالح كاتب الليث.

وبكر بن سهل ضعفه النسائي، وهو أهل ذلك فإن له أوابد.

وعبد الله بن صالح أُدخلت عليه أحاديث عديدة، فلا اعتداد إلا بما رواه المتثبتون عنه بعد اطلاعهم عليه في أصله الذي لا ريب فيه، وعلى هذا حُمل ما علَّقه عنه البخاري.

فتفرد بكر بن سهل عن عبد الله بن صالح بهذا الخبر الذي قد عُرف برواية الضعفاء له من طرقٍ أخرى يُوَهِّنُه حتمًا. اهـ.

• وفيها أيضا (ص٤٨١):

حديث: «ما من معمّر يعمّر في الإسلام أربعين سنة إلا صرف الله عنه أنواعًا من البلاء: الجنون، والجذام، والبرص، فإذا بلغ خمسين...» الحديث.

قال **المعلمي**:

«أَشْبَهُ طرقِه ما في «اللآلئ» (١/ ٧٥): قال إسماعيل بن الفضل الإخشيد في «فوائده»: ثنا أبو طاهر بن عبد الرحيم، ثنا أبو بكر بن المقرئ، حدثنا أبو عروبة الحراني، حدثنا مخلد بن مالك، حدثنا الصنعاني - هو حفص بن ميسرة - به.

يعني: عن زيد بن أسلم، عن أنس مرفوعًا».

ثم تكلم **المعلمي** عن رجال هذا السند واحدًا واحدًا، حتى بلغ مَخْلدًا، وذكر أنه إن صح أنه روى هذا الحديث، فقد تفرد به عن حفص.

ثم قال: فأما ما قيل إن ابن وهب رواه عن حفص، فهذا شيء انفرد به بكر بن سهل الدمياطي، عن عبد الله بن رمح، عن ابن وهب.

ابن وهب إمام جليل، له أصحاب كثير، منهم من وُصِف بأن لديه حديثه كله، وهما: ابن أخيه أحمد بن عبد الرحمن، وحرملة، ولا ذِكْر لهذا الخبر عندهما، ولا عند أحدهما، ولا عند غيرهما من مشاهير أصحاب ابن وهب، ولابن وهب مؤلفات عدّة رواها عنه الناس، وليس هذا فيها.

ثم تكلم **المعلمي** عن ابن رمح، وذكر أنه مقلّ، وأن ابن ماجه روى عنه حديثين غريبين.

ثم قال: وبكر حاول ابنُ حجر تقويته، ولم يصنع شيئًا، بكر ضَعَّفَهُ النسائي، ولم يوثقه أحد، وله أوابد، تقدم بعضها في التعليق صفحات ١٣٥ و٢٢٦ و٢٤٥ و٤٦٧، وقال الذهبي في ترجمته من «الميزان»: «ومِنْ وَضْعِه...» فذكر قول بكر: هَجَّرت -أي بكَّرت- يوم الجمعة فقرأت إلى العصر ثمان ختمات.

قال الذهبي: فاسمع إلى هذا وتعجب.

وأرى أن تفرد بكر، عن ابن رمح، عن ابن وهب مردود من جهة التفرد عن ابن وهب بمثل هذا الخبر مع شدة رغبة الناس فيه، فمن هنا لا يصلح هذا متابعة لخبر ابن الأخشيد، ولا خبر ابن الأخشيد متابعة لهذا. اهـ.

قال أبو أنس:

قال المحقق الفاضل لكتاب «المعجم» لابن الأعرابي (٢/ ٦٢٣) تعقيبا على الشيخ **المعلمي**: «على فرض أنه - يعني هذا الحديث - من بكرٍ، فهل يُعدّ هذان -

يعني هذا وحديث: أعروا النساء... سببًا في طرح الرجل مع باقي روايته؟ وقد يقال: هذا من الباب الذي يقال فيه: حديثٌ أَسْقَطَ ألفَ حديثٍ، فرواية مثل هذا يدل على غفلة، ولكن إذا علمنا أن الثقة!! قد يَدخل له إسنادٌ في إسناد، ويخطئ في الرواية، فيجعل ما يُستنكر من أحاديث الضعفاء من رواية الثقات، لكان لزامًا تقويمُ ما يرويه على أساسِ الحكم للغالب والأكثر...»

ثم راح يذكر أمثلةً على هذا، وهو كلام متين، فليس من شرط الثقة ألا يخطئ، لكن هاهنا ملاحظات:

الأولى: أن هذا فيمن ثبت توثيقه أو تَرَجَّحَ، وبكرٌ لم يوثقه أحدٌ باعتراف المحقق نفسه (ص٦٢٤)، فقد نفى ما ادَّعاه الحافظ ابن حجر في «القول المسدد» - أن بكرًا قَوَّاهُ جماعة، فقال: فليس في ترجمة بكر لَدَى كل من ترجم له مما توصلت إليه ما يَنُمُّ عن هذا أو يدل عليه... إلا إن كان -أي: ابن حجر- يعني أصحاب «طبقات القراء» - أو المفسرين، وهؤلاء يغلب على ظن العوني أنهم يعنون القراءة والتفسير، وهذا مجالٌ، ورواية الأحاديث مجالٌ آخر». اهـ.

أقول: إذًا، ما ساقه المحقق من الأمثلة على احتمال الأئمة لبعض أخطاء الثقات، لا علاقة له ببكر؛ لأنه لا يدخل في زمرة الموثَّقين.

الثانية: أن الأخطاء فيها ما هو محتمل، ومنها ما يدل على وهن الراوي، كما أشار إليه المحقق بقوله: وقد يقال: هذا من الباب الذي يقال فيه...

ثم إن هذا الأمر مخصوصٌ بنظر النقاد، والنسائي: من المقدَّمين في هذا الشأن، فتضعيفه له لأحاديث تفرد بها يدل على أنها -مع عدم توثيقه- غير محتملة.

الثالثة: لا يكفي في الحُكم على الرجل النظرُ في بعض أحاديثَ له، قد وافق فيها الثقات، والحكم عليها بالاستقامة، مع عدم الاعتداد بتليين من ليَّنَهُ من أهل العلم؛

لأن كما أنه ليس من شرط الثقة ألا يخطئ، فكذلك ليس من لازم الضعيف ألا يُصيب، فاستقامة بعض أحاديث الرجل لا تدل على ثقته - إذا ثبت التضعيف - والله الموفق.

• وفي «الفوائد» (ص١٣٢):

حديث: «كُلُّ نسب وسبب ينقطع يوم القيامة إلا نسبي وسببي». فجاء رجل فقال: ما نسبك؟ فقال: «العرب». قال: فما سببك؟ قال: «الموالي»...».

قال الشوكاني: في إسناده خارجة بن مصعب، وقد تفرد به، وليس بثقة.

قال في «اللآلئ»: روى له الترمذي وابن ماجة، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه.

وقال الشوكاني: في هذا المتن نكارةٌ لا تخفى على من له ممارسة لكلامه ﷺ.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«هذا من إسفاف السيوطي، فإنه يعلم أن خارجة وضع كتبه عند غياث بن إبراهيم الوضاع المشهور، فأفسد غياث كتب خارجة، وضع فيها ما شاء، وكان خارجة متساهلا كما قال ابن المبارك، فلم يبال بذلك، وروى تلك البلايا.

وفوق ذلك كان يسمع الأكاذيب من غياث، فيسكت عن غياث، ويرويها عمن روى عنه غياث تدليسًا.

وهذا الخبر لم يصرح فيه بالسماع، فهو محتمل للأمرين: أن يكون مما وضعه غياث في كتب خارجة، وأن يكون مما سمعه خارجة عن غياث فدلَّسَهُ.

على أن تفرد خارجة بمثل هذا الحديث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا كافٍ لسقوطه، فكيف إذا كان المعنى منكرًا؟.

• وفيها أيضا (ص٢٤٣):

حديث: «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله».

رُوي من حديث ابن عمر، وأبي سعيد، وأبي أمامة، وثوبان، وأنس.

وزعم السيوطي أن الحديث بهذه الطرق حسن صحيح، واعترضه الشوكاني بأن الحديث عنده حسن لغيره، وأما صحيح فلا، فاعترض الشيخ **المعلمي** عليهما جميعًا، ووهَّن الحديث من جميع طرقه.

وتعرض الشيخ لطرق هذه الروايات بالنقد على الترتيب المذكور، حتى بلغ رواية أنس، فقال:

«أما عن أنس فتفرد به أبو بشر بكر بن الحكم المزلق، عن ثابت، عن أنس رفعه: إن لله ﷻ عبادًا يعرفون الناس بالتوسم».

والمزلق قال فيه جماعة من الذين أخذوا عنه وليسوا من أهل الجرح والتعديل: كان ثقة. يريدون أنه كان صالحًا خيرًا فاضلًا.

أما الأئمة، فقال أبو زرعة: ليس بالقوي.

أقول: وهو مقلّ جدًّا من الحديث، فإذا كان مع إقلاله ليس بالقوي، ومع ذلك تفرد بهذا عن ثابت عن أنس (فلا ينبغي وهنه)[1].

وذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» أنه حسن، وهذا بالنظر إلى حال المزلق في نفسه، فأما إذا نظرنا إلى: تفرده، مع إقلاله، ومع قول أبي زرعة: ليس بقوى، فلا أراه يستقيم الحكم بحسنه، وإن كان معناه صحيحًا. والله أعلم. اهـ.

---

(١) هكذا جاء في «الفوائد» وفي العبارة تحريف حتمًا، ومن المحتمل أن يكون الصواب: «فلا ينبغي إلا وهنه»، أو «فالذي ينبغي وهنه»، أو «فلا ينبغي دفع وهنه»، أو نحو ذلك، ومقتضى هذه العبارة بعد تصويبها إثبات وهن الحديث من هذا الطريق أيضا بالإضافة إلى وهنه من الطرق الأخرى.

• وفيها (ص٣١٤):

ذكر **المعلمي** خبر: «ما أنزل الله من وَحْي قط عَلى نبيّ بينه وبينه إلا بالعربية، ثم يكون هو مبلغه قومه بلسانهم». وقال: في سنده العباس أبو الفضل الأنصاري، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا.

قال ابن الجوزي: سليمان متروك، فنازع السيوطي بأن سليمان أخرج له (د س ت)، ولم يُتهم بكذب ولا وضع، وأن له شاهدًا.

أقول: سليمان ساقط، قال أبو داود والترمذي وغيرهما: متروك الحديث. وقال النسائي: لا يكتب حديثه. والكلام فيه كثير، وإنما ذكرت كلام الذين أخرجوا له ليعلم أن إخراجهم له لا يدفع كونه متروكًا، والمتروك إن لم يكذب عمدًا فهو مظنة أن يقع له الكذب وهمًا، فإذا قامت الحجة على بطلان المتن، لم يمتنع الحكم بوضعه، ولا سيما مع التفرد المريب، كتفرد سليمان هنا عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وفوق هذا، فالراوي عن سليمان وهو العباس بن الفضل الأنصاري تالف... وأما الشاهد فيكفي أنه عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس... والكلبي كذاب وشيخه تالف...». اهـ.

• وفي «الأنوار الكاشفة» (١٩٣-١٩٤):

ما روى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه، وما زال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحببتُه، فكنت سَمْعَه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها... وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مساءته»

• قال الشيخ **المعلمي**:

«هذا الخبر نظر فيه الذهبي في ترجمة خالد بن مخلد من «الميزان»، وابن حجر في «الفتح» (١١/ ٩٢)؛ لأنه لم يُرو عن أبي هريرة إلا بهذا السند الواحد: محمد بن عثمان بن كرامة [رواه عن محمد بن عثمان جماعة منهم البخاري] حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بن بلال، حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء، عن أبي هريرة.

ومثل هذا التفرد يُريب في صحة الحديث، مع أن خالدًا له مناكير، وشريكًا فيه مقال.

وقد جاء الحديث بأسانيد فيها ضعف من حديث: علي، ومعاذ، وحذيفة، وعائشة، وابن عباس، وأنس.

فقد يكون وقع خطأ لخالد أو شريك؛ سمع المتن من بعض تلك الأوجه الأخرى المروية عن علي أو غيره ممن سلف ذكره، وسمع حديثًا آخر بهذا السند، ثم التبسا عليه فغلط، روى هذا المتن بسند الحديث الآخر.

فإن كان الواقع هكذا فلم يحدث أبو هريرة بهذا، وإلا فهو من جملة الأحاديث التي تحتاج ككثير من آيات القرآن إلى تفسير، وقد فسره أهل العلم بما تجده في «الفتح»، وفي «الأسماء والصفات» (ص٣٤٥-٣٤٨).

وقد أومأ البخاري إلى حاله، فلم يخرجه إلا في باب التواضع من كتاب الرقاق». اهـ.

ب - أمَّا **المخالفة**:

فهي بابٌ واسعٌ، يأتي فيه الاختلاف في الأسانيد والمتون، على ضروبٍ شتَّى، وللنظر في ذلك قواعد خاصة يستعملها النقاد في الترجيح بين الأوجه المختلفة، من ذلك: الترجيح بالأوثق، وبالأحفظ، وبكثرة العدد، وبالأكثر ملازمة، وبأمور أخرى كثيرة يصعب حصرها.

وهذه الضوابط أغلبية، قد يكون للنقاد أحيانا نظرٌ خاصٌ مخالف لها، والميزان بأيديهم.

وقد أفردتُ بعضَ الرسائل لإلقاء الضوء على تلك القواعد، وكيفية تطبيق النقاد لها، منها: «القواعد المهمة في إحياء مناهج الأئمة» و«ثمرات النخيل في شرح أسباب التعليل» و«شحذ الهمة في بيان ألفاظ أعلها الأئمة».

وللاطلاع على طريقة الشيخ **المعلمي** في تطبيق تلك القواعد يراجع ملحق «المنتقى من أخبار تناولها **المعلمي** بالنقد» في آخر هذا القسم، مع الجزء الثاني من «التنكيل» وهو «البحث مع الحنفية في سبع عشرة قضية».

وفي حكم الاختلاف بشكل عام يقول الشيخ **المعلمي** في «عمارة القبور» ص(١٦٩):

«الأصل الثابت المقرر أنه إذا وقع الاختلاف مع الاشتراك في عدم الضعف يفزع إلى الجمع، فإن أمكن فالكل صحيح، وإن لم يمكن التجئ إلى الترجيح، فإن أمكن فالأرجح هو الصحيح، وإلا ثبت الاضطراب».اهـ

***

٢- أسباب التعليل

هي متعددة جدًّا، يصعب حصرُها، لكني أذكر هنا أشهر ما جاء في تحقيقات الشيخ **المعلمي**، وأبدأ بما ذكره إجمالا في مقدمته لـ«الفوائد المجموعة»، فإنه نافع جدا، قال:

«هذه قواعد يحسن تقديمها: ....

٤- إذا استنكر الأئمةُ المحققون المتنَ، وكان ظاهرُ السند الصحةَ، فإنهم يتطلبون له علة، فإذا لم يجدوا علة قادحة مطلقا، حيث وقعت، أعلوه بعلة ليست بقادحة مطلقا، ولكنهم يرونها كافيةً للقدح في ذاك المنكر.

- فمن ذلك: إعلاله بأن راويه لم يصرح بالسماع، هذا مع أن الراوي غير مدلس.
- أعلَّ البخاري بذلك خبرا رواه عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عكرمة، تراه في ترجمة عمرو من «التهذيب» [(١)].
- ونحو ذلك: كلامه في حديث عمرو بن دينار، في القضاء بالشاهد واليمين [(٢)].
- ونحوه أيضا: كلام شيخه علي ابن المديني في حديث: «خلق الله التربة يوم السبت - إلخ» كما تراه في «الأسماء والصفات» للبيهقي [(٣)].

---

(١) روى عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة».
قال البخارى: عن عكرمة فى قصة البهيمة: فلا أدرى سمع أم لا «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٧٠).

(٢) راجع المسألة الخامسة عشرة من الجزء الثاني من «التنكيل».

(٣) هو من طريق: حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فقال: «خلق الله التربة يوم السبت...».رقم (٧٨١).

=

●وكذلك أعلَّ أبو حاتم خبرا رواه الليث بن سعد عن سعيد المقبري، كما تراه في علل ابن أبي حاتم (٢/ ٣٥٣) [١].

●ومن ذلك: إشارة البخاري إلى إعلال حديث الجمع بين الصلاتين: بأن قتيبة لما كتبه عن الليث كان معه خالد المدائني، وكان خالد يُدخل على الشيوخ، يراجع «معرفة علوم الحديث» للحاكم، ص(١٢٠).

●ومن ذلك: الإعلال بالحمل على الخطأ، وإن لم يتبين وجهه؛ كإعلالهم حديث عبد الملك بن أبي سليمان في الشفعة.

●ومن ذلك: إعلالهم بظن أن الحديث أُدخل على الشيخ، كما ترى في «لسان الميزان» في ترجمة: الفضل بن الحباب، وغيرها.

=

قال البيهقي: هذا حديث قد أخرجه مسلم في كتابه عن سريج بن يونس وغيره، عن حجاج بن محمد. وزعم بعض أهل العلم بالحديث أنه غير محفوظ لمخالفته ما عليه أهل التفسير وأهل التواريخ. وزعم بعضهم أن إسماعيل بن أمية إنما أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أيوب بن خالد، وإبراهيم غير محتج به.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو يحيى أحمد بن محمد السمرقندي ببخارى، ثنا أبو عبد الله محمد ابن نصر، حدثني محمد بن يحيى، قال: سألت علي بن المديني عن حديث أبي هريرة، رضي الله عنه: «خلق الله التربة يوم السبت». فقال علي: هذا حديث مدني؛ رواه هشام بن يوسف عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، عن أيوب بن خالد، عن أبي رافع مولى أم سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه.... قال علي بن المديني: وما أرى إسماعيل ابن أمية أخذ هذا إلا من إبراهيم بن أبي يحيى.

(١) قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديثٍ رواه أبو بكر بن أبي عتاب الأعين، عن أبي صالح، عن الليث، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ قال: «يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر من مضر وبني تميم» فقيل: من هو يا رسول الله قال: «أويس القرني».

قال أبي: هذا الحديث ليس هو في كتاب أبي صالح، عن الليث، نظرت في أصل الليث وليس فيه هذا الحديث، ولم يذكر أيضًا الليث في هذا الحديث خبر (يعني لم يصرح بما يدل على السماع)، ويحتمل أن يكون سمعه من غير ثقة ودلَّسه، ولم يروه غير أبي صالح».

وحجتهم في هذا: أن عدم القدح بتلك العلة مطلقا، إنما بُني على أن دخول الخلل من جهتها نادر، فإذا اتفق أن يكون المتن منكرا، يغلب على ظن الناقد بطلانه، فقد يحقق وجود الخلل، وإذا لم يوجد سبب له إلا تلك العلة، فالظاهر أنها هي السبب، وأن هذا من ذاك النادر الذي يجيء الخلل فيه من جهتها.

وبهذا يتبين: أن ما يقع ممن دونهم من التعقب بأن تلك العلة غير قادحة، وأنهم قد صححوا ما لا يحصى من الأحاديث، مع وجودها فيها، إنما هو غفلة عما تقدم من الفرق، اللهم إلا أن يُثبت المتعقب أن الخبر غير منكر». اهـ.

***

قال أبو أنس:

الآن يمكن تقسيم **أسباب التعليل** هاهنا إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الأسباب المتعلقة بالراوي في نفسه، وهي:

١- دخول حديث في حديث.

٢- الوهم أثناء التحويل في الأسانيد عند التصنيف.

٣- النقل من كتب غير مسموعة، فيشتبه خَطٌّ بآخر.

٤- سُلوك الجادة في الأسانيد.

٥- الرواية بالمعنى.

٦- التباس أحاديث شيخين أو أكثر على الراوي، فيحدث بها على التوهم.

٧- خطأ الراوي في حداثته، وبقاء ذلك في أصله العتيق، فلا يُغتر بوجود ذلك فيه.

٨- تأخر كتابة الراوي ما سمعه عن وقت السماع، فيكتب من حفظه، فربما وهم أو لم يأت باللفظ على وجهه.

النوع الثاني: الأسباب المتعلقة بكتاب الراوي، وهي:

١- القراءة من أصلٍ آخر غيرِ أصلِ نفسِه.

٢- النقل من كتابِ شيخٍ دون التصريح أنه بخطِّ صاحبه.

٣- وجود الحديث في حاشية أصل الشيخ، أو على ظهر الكتاب.

النوع الثالث: الأسباب المتعلقة بتأثير آخرين في الراوي، وهي:

١- التلقين.

٢- الإدخال على الراوي في كتبه.

٣- سماع الراوي الصالح في نفسه مع مخلط فيملي عليه ما ليس من سماعه.

النوع الأول

الأسباب المتعلقة بالراوي في نفسه

١- دخول حديث في حديث:

• سبق قريبا نقل كلام الشيخ **المعلمي** على الحديث الذي رواه البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب...».

قال الشيخ **المعلمي**:

«هذا الخبر نظر فيه الذهبي في ترجمة خالد بن مخلد من «الميزان»، وابن حجر في «الفتح» (١١/ ٩٢)؛ لأنه لم يُرو عن أبي هريرة إلا بهذا السند الواحد: محمد بن عثمان بن كرامة [رواه عن محمد بن عثمان جماعة منهم البخاري] حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بن بلال، حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء، عن أبي هريرة.

ومثل هذا التفرد يُريب في صحة الحديث، مع أن خالدًا له مناكير، وشريكًا فيه مقال.

وقد جاء الحديث بأسانيد فيها ضعف من حديث: علي، ومعاذ، وحذيفة، وعائشة، وابن عباس، وأنس.

فقد يكون وقع خطأٌ لخالد أو شريك؛ سمع المتن من بعض تلك الأوجه الأخرى المروية عن علي أو غيره ممن سلف ذكره، وسمع حديثًا آخر بهذا السند، ثم التبسا عليه فغلط، روى هذا المتن بسند الحديث الآخر.

... وقد أومأ البخاري إلى حاله، فلم يخرجه إلا في باب التواضع من كتاب الرقاق». اهـ.

• وفي ترجمة ابن بطة من «التنكيل» (١/ ٣٤١):

أورد الشيخ **المعلمي** ما ذكره الخطيب مما انتقد على ابن بطة فيما يتعلق بالرواية، فقال في الأمر الثامن (١/ ٣٤٥):

«ذكر الخطيب عن ابن برهان قال: قال لي محمد بن أبي الفوارس: روى ابن بطة عن البغوي عن مصعب بن عبد الله عن مالك عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ قال: «طلب العلم فريضة على كل مسلم».

قال الخطيب: قلت: هذا الحديث باطل من حديث مالك، ومن حديث مصعب، ومن حديث البغوي عن مصعب، وهو موضوع بهذا الإسناد، والحمل فيه على ابن بطة.

أقول: تقدم أن ابن برهان ليس بعمدة، ولعله سمع ابن أبي الفوارس يقول: بلغني عن ابن بطة، أو نحو ذلك، ولو روى ابنُ بطة هذا الحديث لكان الظاهرُ أن يشتهر عنه وينتشر.

ولو صَحَّ عنه لحُمِل على الوهم؛ فإنه سمع من البغوي وهو صغير، ولم يكن له أصولٌ، إنما كان يحمل على حفظه فَيَهِمُ، فيحتملُ أن يكون سمع الحديث من البغوي بسند آخر، وسمع منه حديثا أو أكثر بهذا السند، فَوَهِمَ»[1]. اهـ.

٢ - الوهم أثناء التحويل في الأسانيد عند التصنيف:

• قال الشيخ **المعلمي** في ترجمة: ابن المذهب من «التنكيل» (١٥٢):

«الذي يظهر لي أن ابن المذهب كان يتعاطى التخريج من أصول بعض الأحاديث، فيكتب الحديث من طريق شيخٍ من شيوخه، ثم يتصفح أصوله، فإذا

(١) هكذا قال الذهبي في «سير النبلاء» (١٦/ ٥٣١): «أفحش الخطيب العبارة، وحاشى الرجل من التعمد، لكنه غلط، ودخل له إسناد في إسناد». اهـ.

وجد ذاك الحديثَ قد سمعه من شيخٍ آخر بذاك السند كتب اسمَ ذاك الشيخ مع اسم الشيخ الأول في تخريجه، وهكذا.

وهذا الصنيعُ مَظِنَّةٌ للغلط؛ كأن يريد أن يكتب اسمَ الشيخ على حديثٍ، فيخطئ، فيكتبه على حديثٍ آخر، أو يرى السند متفقًا، فيتوهم أن المتنَ متفقٌ، وإنما هو متنٌ آخر، وأشباه ذلك.

وقد قال ابن معين: «من سمع من حماد بن سلمة الأصناف، ففيها اختلاف، ومن سمع منه نسخًا، فهو صحيح».

وقال يعقوب بن سفيان في سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي: «كان صحيح الكتاب، إلا أنه كان يُحَوِّلُ، فإن وقع فيه شيء، فمن النقل، وسليمان ثقة».

والمراد بأصنافِ حماد، وتحويلِ سليمان نحو ما ذكرتُ من التخريج». اهـ.

• وفي ترجمة: حماد بن سلمة من «التنكيل» (١/ ٢٤٢):

قال ابن معين: «من سمع من حماد بن سلمة الأصناف، ففيها اختلاف، ومن سمع منه نسخًا فهو صحيح».

قال الشيخ **المعلمي**:

«يعني أن الخطأ كان يعرض له عندما يُحَوِّلُ من أصوله إلى مصنفاته التي يجمع فيها من هنا وهنا، فأما النُّسَخُ فَصِحاح». اهـ.

• وفي «الفوائد المجموعة» (ص٤٢):

رواية سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، قال: ثنا الوليد بن مسلم، ثنا: ابن جريج، عن عطاء وعكرمة، عن ابن عباس، عن عليّ، قال: يا رسول الله، إن القرآن يتفلت من صدري، قال: «أعلمك كلمات ينفعك الله بهن...» بحديث صلاة الحفظ. أخرجه الحاكم من هذا الوجه، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

ونقل الشوكاني عن «اللآلئ»: ولم تركن النفس إلى مثل هذا من الحاكم، فالحديث يقصر عن الحسن، فضلًا عن الصحة، وفي ألفاظه نكارة.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«الحديث أخرجه الترمذي[1] عن أحمد بن الحسن بن جنيدب الحافظ، عن سليمان، عن الوليد.

وأخرجه الحاكم من طريق عثمان الدارمي ومحمد بن إبراهيم العبدي، عن سليمان، عن الوليد، فهو كما قال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: «فقد حدَّث به سليمان قطعًا...»

وقد قال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: «هذا حديث منكر شاذ، أخاف ألا يكون موضوعًا، وقد حَيَّرَنِي والله جودةُ سنده».

... وذكر الذهبي في ترجمة سليمان من «الميزان» قولَ أبي حاتم: «صدوق مستقيم الحديث، ولكنه أروى الناس عن الضعفاء والمجهولين، وكان عندي لو أن رجلًا وضع له حديثا لم يفهم، وكان لا يميزه».

فدافع عنه الذهبي أولًا، ثم ذكر هذا الحديث فقال: «هو مع نظافة سنده حديث منكر جدًّا، في نفسي منه شيء، والله أعلم، فلعل سليمان شُبِّهَ له، وأُدخل عليه، كما قال أبو حاتم: لو أن رجلًا وضع له حديثًا لم يفهم». اهـ.

وفي «التهذيب»: «قال يعقوب بن سفيان: كان صحيح الكتاب، إلا أنه كان يحوّل، فإن وقع فيه شيء فمن النقل».

---

(١) رقم (٣٥٧٠) وقال: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم».

يعني أن أصول كتبه كانت صحيحة، ولكنه كان يَنتقي منها أحاديث يكتبها في أجزاء، ثم يُحدث عن تلك الأجزاء، فقد يقعُ له خطأٌ عند التحويل، فيقعُ بعضُ الأحاديث في الجزء خطأ، فيحدث به.

وأحسب بليةَ هذا الخبر من ذاك؛ كأنه كان في أصل سليمان خبرٌ آخر فيه: «ثنا الوليد ثنا ابن جريج»، وعنده هذا الخبر بسند آخر إلى ابن جريج، فانتقل نظره عند النقل من سند الخبر الأول إلى سند الثاني، فتركب هذا الخبر على ذاك السند.

وكأن هذا إنما اتفق له أخيرا، فلم يسمع الحفاظ الأثبات كالبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم منه ذاك الجزء، ولو سمعه أحدهم لنبهه ليراجع الأصل. اهـ.

٣ - النقل من كتب غير مسموعة، فيشتبه خَطٌّ بآخر:

• في ترجمة ابن بطة من «التنكيل» (١/ ٣٤٢):

أورد الشيخ **المعلمي** ما ذكره الخطيب مما انتقد على ابن بطة فيما يتعلق بالرواية، فقال في الأمر الثاني:

«ذكر الخطيب عن ابن برهان قال: قال لي الحسن بن شهاب: سألت أبا عبد الله ابن بطة: أسمعت من البغوي حديث علي بن الجعد؟ فقال: لا. قال ابن برهان: وكنت قد رأيت في كتب ابن بطة نسخة بحديث علي بن الجعد، قد حككها، وكتب بخطه سماعه عليها.

أقول: تفرد بهذا ابن برهان، ولم يرو ابن بطة حديث علي بن الجعد عن البغوي، وابن برهان لا يقبل منه ما تفرد به، ولعله وَهِمَ؛ كأن كان الخَطُّ غيرَ خَطِّ ابنِ بطة، فاشتبه على ابن برهان، وكأن يكون ابن بطة إنما كتب: «هذا الكتاب من مسموعاتي»، أو نحو ذلك، يعني أنه سمعه من غير البغوي، فوهم ابن برهان». اهـ.

٤- سُلوك الجادة في الأسانيد:

قال أبو أنس:

المراد به أن الراوي - لقلةِ ضبطٍ أو غفلةٍ - يسلكُ الطريقَ المشهورة في الرواية، والتي يكثر ترددها وتكرارها، فهي أسهل في الحفظ، وأسبق للذهن.

** وهذه نماذج لشرح **المعلمي** لذلك السبب:

• قال الشيخ **المعلمي** في «التنكيل» (٢/ ٦٧):

«المخطئ كما يخطئ من الحقيقة إلى المجاز، فكذلك عكسه، بل احتماله أقرب، لأن أغلب ما يكون الخطأ بالحمل على المألوف، وغالب ما يقع من التصحيف كذلك، فقد رأيتُ ما لا أُحصيه اسمَ: «زَبر» مصحفًا إلى: «أنس»، واسم: «سعر» مصحفًا إلى: «سعد»، ولا أذكر أنني رأيتُ عكسَ هذا. قال الشاعر:

فمن يكُ سائلا عني فإني ... من الفتيان أيام الخُنان

وقال الآخر:

كساك ولم تستكسه فحمدته ... أخ لك يعطيك الجزيل وياصر

فصَحَّفَ الناسُ قافيتي هذين البيتين إلى «الختان. ناصر».

وأمثال هذا كثيرة، لا تخفى على من له إلمام.

وهكذا الخطأ في الأسانيد، أغلبُ ما يقعُ بسلوكِ الجادَّة؛ فهشامُ بن عروة: غالبُ روايتِه: عن أبيه، عن عائشة، وقد يروي: عن وهب بن كيسان، عن عبيد بن عمير.

فقد يسمعُ رجلٌ من هشام خبرًا بالسند الثاني، ثم يمضي على السامع زمانٌ، فيشتبه عليه، فيتوهم أنه سمع ذاك الخبر من هشام بالسند الأول - على ما هو الغالب المألوف.

ولذلك تجد أئمة الحديث إذا وجدوا راويين اختلفا بأن رويا عن هشام خبرًا واحدًا؛ جعله أحدهما: عن هشام، عن وهب، عن عبيد، وجعله الآخر: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، فالغالب أن يقدموا الأول، ويخطؤوا الثاني.

هذا مثال، ومن راجع كتب علل الحديث وجد من هذا ما لا يحصى». اهـ.

• وقال في ترجمة (١١٤):

«تحريف كلمة «العدل» إلى «القدر» هو الجاري على طريقة التصحيف والتحريف؛ فإن القارئ أو الناسخ إنما يعدل عما لا يعرفه إلى ما يعرفه». اهـ.

• وقال في حاشية «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ٢٧١):

«المعروف عندهم أنه إذا وقع الاختلاف على وجهين، فأقربهما أن يكون خطأ هو الجاري على الجادة، أي الجاري على الغالب». اهـ.

قال أبو أنس:

هذه بعض النماذج المستخرجة من كلام **المعلمي** تطبيقًا لهذا السبب:

• في «الفوائد المجموعة» (ص٢٢٠):

حديث: «إذا بعثتم إليّ بريدًا فابعثوا حسن الوجه، حسن الاسم».

رواه العقيلي والطبراني عن أبي هريرة مرفوعًا.

وفي إسناده: عمر بن راشد.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«روى عمر هذا الخبر عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وقد رواه غيره عن يحيى، عن أبي سلمة، عن الحضرمي بن لاحق، عن النبي ﷺ، والحضرمي من صغار التابعين الذي لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة.

فكأن عمر بن راشد سمع هذا، ثم وهم فسلك به الجادة: يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة». اهـ.

• وفيها (ص٢٣٨):

حديث: لا خير فيمن لا يجمع المال يصل به رحمه، ويؤدي به عن أمانته، ويستغني به عن خلق ربه.

رواه ابن حبان عن أنس مرفوعا. وفي إسناده: العلاء بن مسلمة، وهو وضاع. وقد رواه البيهقي في «الشعب».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«رواه العلاء، عن أبي النضر هاشم بن القاسم، عن مرجى بن رجاء، عن سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس.

وأخرجه البيهقي من وجه آخر فيه بعض النظر عن أبي النضر، ثم قال: إنما يُروى هذا الكلام بعينه من قول سعيد بن المسيب.

ومرجى ربما وهم، وسعيد اختلط، فلعل الخطأ من أحدهما، كان أصله: قتادة، عن ابن المسيب قوله، فجعل خطأ: قتادة، عن أنس مرفوعًا». اهـ.

• وفي «الفوائد» (ص٤٦٣):

حديث: أنه جاء بستاني اليهودي إلى النبي ﷺ، فقال: يا محمد: أخبرني عن النجوم التي رآها يوسف ساجدة له، ما أسماؤها؟

رواه سعيد بن منصور في «سننه» عن أبي مسعود مرفوعًا، وهو موضوع، كما قال ابن الجوزي، وذكر أن في إسناده الحكم بن ظهير، وهو متروك، والسدي وهو كذاب.

قال في «اللآلئ»: هذا السدي ليس هو محمد بن مروان الكذاب، بل هو إسماعيل ابن عبد الرحمن، أحد رجال مسلم، والحديث أخرجه البزار، وأبو يعلى في «مسنديهما»، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن المنذر، وأبو الشيخ، وابن مردويه في تفاسيرهم، وأبونعيم، والبيهقي، كلاهما في «دلائل النبوة».

وللحكم متابع قوي، أخرجه الحاكم في «المستدرك»، وقال: صحيح على شرط مسلم، وهو أسباط بن نصر، عن السدي به.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«وقف الذهبي في تلخيصه، فلم يتعقبه، ولا كتب علامة الصحة كعادته فيما يقر الحاكم على تصحيحه[1]، والحاكم رواه عن محمد بن إسحاق الصفار، عن أحمد بن محمد ابن نصر، عن عمرو بن حماد[2] عن أسباط، وقد جزم الجوزجاني ثم العقيلي بأن الحكم بن ظهير تفرد به عن السدي، ومن طريق الحكم ذكره المفسرون، مع أن تفسير أسباط عن السدى عندهم جميعًا، فكيف فاتهم منه هذا الخبر، ووقع للحاكم بذاك السند؟

هذا يشعر بأن بعض الرواة وهم، وقع له الخبر من طريق الحكم، ثم التبس عليه، فظنه من طريق أسباط، كالجادة، والله أعلم». اهـ.

٥- الرواية بالمعنى.

عقد الشيخ **المعلمي** في «الأنوار الكاشفة» (ص٧٥-٨٧) فصلا في الرواية بالمعنى، ناقش فيه القضايا التالية:

١- أصل الرواية بالمعنى.

٢- جوازها.

---

(١) في جعل سكوت الذهبي إقرارًا للحاكم نظر، وليس هذا موطن تحرير ذلك.

(٢) بالحاء المهملة، وهو ابن طلحة، ووقع في حاشية «الفوائد» بالعين المهملة، وهو خطأ.

٣- حال الصحابة حيالها.

٤- هل تساهل الرواة فيها؟

٥- هل رواية الراوي بالمعنى مما يقدح فيه؟

٦- تقديم رواية من يتحرى اللفظ على من يروي بالمعنى.

٧- البحث في بعض الأحاديث التي رويت بالمعنى، والنظر في دلالة ذلك.

فرأيتُ إيرادَ جُلِّ هذا الفصل هنا أولًا، ثم أعرج على بقية المواضع، ثم أدلي بدلوي في هذا الشأن؛ لإكمال الفائدة، والله الموفق.

• قال **المعلمي** رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرواية بالمعنى:

قال أبو رية (ص٨): «ولما رأى بعض الصحابة أن يرووا للناس من أحاديث النبي ﷺ، ووجدوا أنهم لا يستطيعون أن يأتوا بالحديث عن أصل لفظه... استباحوا لأنفسهم أن يرووا على المعنى».

أقول: أنزل الله تبارك وتعالى هذه الشريعة في أُمَّةٍ أُمِّيَّةٍ، فاقتضت حكمته ورحمته أن يكفّلهم الشريعة، ويكلفهم حفظها وتبليغها، في حدود ما يتيسر لهم.

وتكفَّلَ سبحانه أن يرعاها بقدرته؛ ليتم ما أراده لها من الحفظ إلى قيام الساعة... ومن تدبر الأحاديث في إنزال القرآن على سبعة أحرف وما اتصل بذلك، بان له أن الله تعالى أنزل القرآن على حرفٍ هو الأصل، ثم تكرر تعليم جبريل للنبي ﷺ لتمام سبعة أحرف، وهذه الأحرف الستة الزائدة عبارة عن أنواع من المخالفة في بعض الألفاظ لِلَفْظ الحرف الأول، بدون اختلاف في المعنى [المراد بالاختلاف في المعنى هو الاختلاف المذكور في قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا﴾ فأما أن يدل أحد الحرفين على معنى والآخر على معنى آخر، وكلا المعنيين

معًا حق، فليس باختلاف بهذا المعنى][1] فكان النبي ﷺ يُلَقِّنُ أصحابه، فيكون بين ما يُلقنه ذا وما لقنه ذاك شيء من ذاك الاختلاف في اللفظ، فحفظ أصحابه كُلٌّ بما لُقِّنَ، وضبطوا ذلك في صدورهم ولَقنوه الناس، ورفع الحرج مع ذلك عن المسلمين، فكان بعضهم ربما تلتبس عليه كلمة مما يحفظه، أو يشق عليه النطق بها، فيكون له أن يقرأ بمرادفها. فمن ذلك ما كان يوافق حرفًا آخر ومنه ما لا يوافق، ولكنه لا يخرج عن ذاك القبيل، وفي «فتح الباري»: «ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه كان يقرأ بالمرادف ولو لم يكن مسموعًا له».

فهذا ضرب محدود من القراءة بالمعنى رُخِّصَ فيه لأولئك.

وكُتب القرآن بحضرة النبي ﷺ في قطع من الجريد وغيره، تكون في القطعة الآية والآيتان أو أكثر، وكان رسمُ الخط يومئذ يحتمل - والله أعلم - غالب الاختلافات التي في الأحرف السبعة؛ إذ لم يكن له شكلٌ ولا نقطٌ، وكانت تُحذفُ فيه كثيرٌ من الألفات ونحو ذلك، كما تراه في رسم المصحف، وبذاك الرسمِ عينِه نُقل ما في تلك القطع إلى صحفٍ في عهد أبي بكر، وبه كُتبت المصاحف في عهد عثمان، ثم صار على الناس أن يضبطوا قراءتهم، بأن يجتمع فيها الأمران: النقلُ الثابت بالسماع من النبي ﷺ، واحتمالُ رسم المصاحف العثمانية.

وبذلك خرجت من القراءات الصحيحة تلك التغييرات التي كان يَترخص بها بعض الناس، وبقي من الأحرف الستة المخالفة للحرف الأصلي ما احتمله الرسم، ولعله غالبها - إن لم يكن جميعها، مع أنه وقع اختلافٌ يسيرٌ بين المصاحف العثمانية، وكأنه تبعًا للقطع التي كتب فيها القرآن بحضرة النبي ﷺ؛ كأن توجد الآية في قطعتين كتبت الكلمة في إحديهما بوجهٍ وفي الأخرى بالآخر، فبقي هذا الاختلاف في القراءات الصحيحة.

---

(١) ما بين الحاجزين تعليقٌ للشيخ **المعلمي** في هذا الموضع من «الأنوار» فأوردته هنا في مكانه.

ونخرج مما تقدم بنتيجتين:

الأولى: أن حفظ الصدور لم يكن كما يصوره أبو رية، بل قد اعتمد عليه في القرآن، وبقي الاعتماد عليه وحده بعد حفظ الله ﷻ في عهد النبي ﷺ، وعمر، وسنين من عهد عثمان؛ لأن تلك القطع التي كُتب فيها في عهد النبي ﷺ كانت مفرقةً عند بعض أصحابه، لا يعرفها إلا من هي عنده، وسائر الناس غيره يعتمدون على حفظهم، ثم لما جُمعت في عهد أبي بكر لم تنشر هي ولا الصحف التي كُتبت عنها، بل بقيت عند أبي بكر، ثم عند عمر، ثم عند ابنته حفصة أم المؤمنين، حتى طلبها عثمان، ثم اعتمد عليه في عامة المواضع التي يَحتمل فيها الرسم وجهين أو أكثر، واستمر الاعتماد عليه حتى استقر تدوين القراءات الصحيحة.

النتيجة **الثانية**: أن حال الأميين قد اقتضت الترخيص لهم في الجملة في القراءة بالمعنى، وإذا كان ذلك في القرآن - مع أن ألفاظه مقصودةٌ لذاتها؛ لأنه كلام رب العالمين بلفظه ومعناه، معجزٌ بلفظه ومعناه، متعبَّدٌ بتلاوته - فما بالك بالأحاديث التي مدار المقصود الديني فيها على معانيها فقط؟

وإذا علمنا ما تقدم... وعلمنا ما دلت عليه القواطع أن النبي ﷺ مبين لكتاب الله ودينه بقوله وفعله، وأن كل ما كان منه مما فيه بيانٌ للدين فهو خالد بخلود الدين إلى يوم القيامة، وأن الصحابة مأمورون بتبليغ ذلك في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته... وأن النبي ﷺ لم يأمرهم بكتابة الأحاديث، وأقرهم على عدم كتابتها، بل قيل: إنه نهاهم عن كتابتها كما مر بما فيه، ومع ذلك كان يأمرهم بالتبليغ لما علموه وفهموه، وعلمنا أن عادة الناس قاطبةً فيمن يُلقى إليه كلامٌ؛ المقصود منه معناه ويؤمر بتبليغه: أنه إذا لم يحفظ لفظه على وجهه، وقد ضبط معناه، لزمه أن يبلغه بمعناه، ولا يُعَدُّ كاذبًا ولا شِبهَ كاذب، علمنا يقينًا أن الصحابة إنما أُمروا بالتبليغ على ما جرت به العادة: من بقي منهم حافظًا لِلَّفْظ على وجهه فليؤدِّه

كذلك، ومن بقي ضابطًا للمعنى ولم يبق ضابطًا لِلّفظ فليؤدِّه بالمعنى. هذا أمر يقيني لا ريب فيه، وعلى ذلك جرى عملهم في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته.

فقول أبي رية: «لما رأى بعض الصحابة... استباحوا لأنفسهم» إن أراد أنهم لم يؤمروا بالتبليغ، ولم يُبح لهم أن يَرْوُوا بالمعنى إذا كانوا ضابطين له دون اللفظ، فهذا كذب عليهم وعلى الشرع والعقل كما يُعلم مما مَرَّ.

وتشديده ﷺ في الكذب عليه، إنما المراد به الكذب في المعاني، فإن الناس يَبعثون رسلَهم ونوابَهم، ويأمرونهم بالتبليغ عنهم. فإذا لم يشترط عليهم المحافظة على الألفاظ، فبلغوا المعنى، فقد صدقوا.

ولو قلت لابنك: اذهب فقل للكاتب: أبي يدعوك، فذهب وقال له: والدي - أو الوالد - يدعوك، أو يطلب مجيئك إليه، أو أمرني أن أدعوك له، لكان مطيعًا صادقًا، ولو اطلعت بعد ذلك على ما قال فزعمت أنه عصى أو كذب وأردت أن تعاقبه لأنكر العقلاء عليك ذلك.

وقد قَصَّ الله ﷻ في القرآن كثيرًا من أقوال خلقه بغير ألفاظهم؛ لأن مِن ذلك ما يطول فيبلغ الحَدَّ المعجز، ومنه ما يكون عن لسان أعجمي، ومنه ما يأتي في موضع بألفاظ، وفي آخر بغيرها، وقد تتعدد الصور كما في قصة موسى، ويطول في موضع ويختصر في آخر.

فبالنظر إلى أداء المعنى كرر النبي ﷺ بيان شدة الكذب عليه، وبالنظر إلى أداء اللفظ اقتصر على الترغيب فقال: «نضر الله امرًا سمع منا شيئًا فأداه كما سمعه، فرب مبلغ أوعى من سامع» جاء بهذا اللفظ أو معناه مطولا ومختصرا من حديث ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأنس، وجبير بن مطعم، وعائشة، وسعد، وابن عمر، وأبي هريرة، وعمير بن قتادة، ومعاذ بن جبل، والنعمان بن بشير، وزيد بن خالد، وعبادة بن الصامت، منها الصحيح وغيره. وكان النبي ﷺ يتحرى معونتهم على الحفظ والفهم كما مر (ص٤٣)

واعلم أن الأحاديث الصحيحة ليست كلها قولية، بل منها ما هو إخبار عن أفعال النبي ﷺ، وهي كثيرة.

ومنها ما أصله قولي، ولكن الصحابي لا يذكر القول، بل يقول: أمرنا النبي ﷺ بكذا، أو نهانا عن كذا، أو قضى بكذا، أو أذن في كذا... وأشباه هذا، وهذا كثير أيضًا.

وهذان الضربان ليسا محل نزاع، والكلام في ما يقول الصحابي فيه: قال رسول الله ﷺ كيت وكيت، أو نحو ذلك.

ومن تتبع هذا في الأحاديث التي يرويها صحابيان أو أكثر، ووقع اختلاف، فإنما هو في بعض الألفاظ، وهذا يبين أن الصحابة لم يكونوا إذا حكوا قوله ﷺ يُهملون ألفاظه البتة، لكن منهم من يحاول أن يؤديها، فيقع له تقديم وتأخير، أو إبدال الكلمة بمرادفها ونحو ذلك.

ومع هذا فقد عُرف جماعة من الصحابة كانوا يتحرون ضبط الألفاظ، وتقدم (ص٤٢) قول أبو رية: إن الخلفاء الأربعة وكبار الصحابة وأهل الفتيا لم يكونوا ليرضوا أن يرووا بالمعنى، وكان ابن عمر ممن شدد في ذلك، وقد آتاهم الله من جودة الحفظ ما آتاهم، وقصة ابن عباس مع عمر بن أبي ربيعة مشهورة، ويأتي في ترجمة أبي هريرة ما ستراه.

فعلى هذا، ما كان من أحاديث المشهورين بالتحفظ فهو بلفظ النبي ﷺ، وما كان من حديث غيرهم فالظاهر ذلك؛ لأنهم كلهم كانوا يتحرون ما أمكنهم، ويبقى النظر في تصرف من بعدهم...[1]

هذا، وكان الأئمةُ يعتبرون حديثَ كُلِّ راوٍ، فينظرون كيف حَدَّثَ به في الأوقات المتفاوتة، فإذا وجدوه يُحدث مرة كذا ومرة كذا بخلافٍ لا يحتملُ: ضَعَّفُوه.

---

(١) ثم أشار الشيخ **المعلمي** إلى ما يتعلق بجودة حفظ الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ومن كان منهم لا يحدث إلا من كتابه.

وربما سمعوا الحديثَ من الرجل، ثم يَدَعُونه مدة طويلة، ثم يسألونه عنه.

ثم يُعتبر حَرْفُ مروياتِه برواية مَن روى عن شيوخه وعن شيوخ شيوخه، فإذا رأوا في روايته ما يخالف روايةَ الثقات حكموا عليه بحسبها.

وليسوا يوثِّقُون الرجل لظهور صلاحه في دينه فقط، بل معظم اعتمادهم على حاله في حديثه كما مَرَّ.

وتجدُهم يجرحون الرجلَ بأنه يخطئ ويغلط، وباضطرابه في حديثه، وبمخالفته الثقات، وبتفرده، وهلم جرا.

ونظرهم عند تصحيح الحديث أدقُّ من هذا، نعم، إن هناك من المحدثين من يُسَهِّلُ ويُخَفِّفُ، لكنَّ العارفَ لا يخفى عليه هؤلاء من هؤلاء.

فإذا رأيتَ المحققين قد وثَّقُوا رجلًا مطلقًا، فمعنى ذلك أنه يروي الحديث بلفظه الذي سمعه، أو على الأقل إذا روى بالمعنى لم يغير المعنى.

وإذا رأيتَهُم قد صحَّحُوا حديثًا، فمعنى ذلك أنه صحيح بلفظه، أو على الأقل بنحو لفظه، مع تمام معناه، فإن بان لهم خلاف ذلك نبهوا عليه كما تقدم (ص١٨).

... وذكر أبو رية (ص٥٥ فما بعدها) الخلاف في جواز الرواية بالمعنى.

أقول: الذين قالوا: لا تجوز، إنما غرضُهم ما ينبغي أن يُعمل به في عهدهم وبعدهم، فأما ما قد مضى فلا كلام فيه، لا يُطعن في متقدم بأنه كان يروي بالمعنى ولا في روايته.

لكن إن وقع تعارض بين مَرْوِيِّهِ ومَرْوِيِّ من كان يبالغ في تحري الرواية باللفظ، فذلك مما يرجح الثاني، وهذا لا نزاع فيه.

ومدار البحث هو أن الرواية بالمعنى قد توقع في الخطأ، وهذا معقول، لكن لا وجه للتهويل، فقد ذكر أبو رية (ص٥٩): «قال ابن سيرين: كنت أسمع الحديث من عشرة، المعنى واحد والألفاظ مختلفة».

وكان ابن سيرين من المتشددين في أن لا يُروى إلا باللفظ، ومع هذا شهد للذين سمع منهم أنهم مع كثرة اختلافهم في اللفظ لم يخطئ أحد منهم المعنى - ولهذا لما ذُكر له أن الحسن والشعبي والنخعي يروون بالمعنى اقتصر على قوله: «إنهم لو حدثوا كما سمعوا كان أفضل» انظر «الكفاية» للخطيب (ص٢٠٦).

ومن تدبر ما تقدم من حال الصحابة، وأنهم كانوا كلهم يراعون الرواية باللفظ، ومنهم من كان يبالغ في تحري ذلك، وكذا في التابعين وأتباعهم، وأن الحديث الواحد قد يرويه صحابيان أو أكثر، ويرويه عن الصحابي تابعيان فأكثر وهلم جرا، وأن التابعين كتبوا، وأن أتباعهم كتبوا ودونوا، وأن الأئمة اعتبروا حال كل راو في روايته لأحاديثه في الأوقات المتفاوتة، فإذا وجدوه يروي الحديث مرة بما يحيل معناه في روايته له مرة أخرى جرحوه، ثم اعتبروا رواية كل راوٍ برواية الثقات، فإذا وجدوه يخالفهم بما يحيل المعنى جرحوه.

ثم بالغ محققوهم في العناية بالحديث عند التصحيح، فلا يصححون ما عرفوا له علة، نعم قد يذكرون في المتابعات والشواهد ما وقعت فيه مخالفة ما وينبهون عليه.

من تدبر هذا، ولم يُعْمِهِ الهوى، اطمأن قلبُه بوفاء الله تعالى بما تكفل به من حفظ دينه، وبتوفيقه علماء الأمة للقيام بذلك، ولله الحمد...[1]

• وقال الشيخ **المعلمي** في «الأنوار» أيضا (ص٦٣-٦٤):

قول أبي رية: «إن ما وعته الذاكرة لا يمكن أن يبقى فيها على أصله».

إن أراد بذلك ألفاظ الأحاديث القولية، فليس كما قال، بل يمكن أن يبقى بعض ذلك، بل قوله: إن «الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة وأهل الفتيا... لم يكونوا ليرضوا بما رضي به بعضهم... من رواية الحديث بالمعنى» اعتراف منه بأن ما ثبت عن هؤلاء روايته من الأحاديث القولية قد رووه بلفظ النبي ﷺ على وجهه الصحيح.

---

(١) ثم ذكر **المعلمي** ما حاول أبورية أن يقدم به شواهد على اختلافٍ ضارٍّ وقع بسبب الرواية بالمعنى، فأجاب عن البعض، وبين في البعض الآخر أنه لا علاقة له بالرواية بالمعنى.

وإن أراد الأحاديث الفعلية ومعاني القولية فباطل، بل يبقى فيها الكثير من ذلك كما لا يخفى على أحد.

قوله: «إن تغيير اللفظ قد يغير المعنى».

قلنا: قد، ولكن الغالب فيمن ضبط المعنى ضبطًا يثق به أنه لا يغير.

قوله: «كل لفظة من كلامه ﷺ يكمن وراءها معنى يقصده».

أقول: نعوذ بالله من غلو يُتذرع به إلى جحود، كان ﷺ يكلم الناس ليفهموا عنه، فكان يتحرى إفهامهم، إن كان ليحدث الحديث لو شاء العادُّ أن يُحصيه أحصاه، كما في «سنن» أبي داود عن عائشة، وأصله في «الصحيحين».

وكان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا حتى تفهم، كما في «صحيح» البخاري عن أنس.

ويقال لأبي رية: أمفهومة كانت تلك المقاصد الكامنة وراء كل لفظة للصحابة، أم لا؟ إن كانت مفهومة لهم أمكنهم أن يؤدوها بغير تلك الألفاظ، وإلا فكيف يخاطبون بما لا يفهمونه؟

فأما حديث: «فرب مبلغ أوعى من سامع» فإنما يتفق في قليلٍ كما تفيد كلمة «رُب» وذلك كأن يكون الصحابي ممن قرب عهده بالإسلام، ولم يكن عنده علم، فيؤديه إلى عالم يفهمه على وجهه، والغالب أن الصحابة أفهم لكلام النبي ﷺ ممن بعدهم». اهـ.

• وقال في «طليعة التنكيل» (ص٦٩):

«أما الأميةُ فليست مما يوجب قلة الضبط، وإنما غايتها أن يكون في رواية صاحبها كثير من الرواية بالمعنى، وليس ذلك بقادح». اهـ.

• وقال في ترجمة: الحجاج بن أرطاة من «التنكيل» (٧٠):

«حاصل كلامهم في حديثه أنه صدوق مدلس يروي بالمعنى، وقد لخص ذلك محمد ابن نصر المروزي قال: «والغالب على حديثه الإرسال والتدليس وتغيير الألفاظ».

فإذا صرح بالسماع فقد أَمِنَّا تدليسه، وهو فقيه عارف، لا يُخشى من روايته بالمعنى.

لكن إذا خالفه في اللفظ ثقةٌ، يتحرى الرواية باللفظ، وكان بين اللفظين اختلافٌ ما في المعنى، قُدِّم فيما اختلفا فيه لفظُ الثقةِ الآخر». اهـ.

• وفي ترجمة: إبراهيم بن بشار الرمادي منه (٢):

«يتحصل من مجموع ما ذُكر أن إبراهيم كان قد سمع من سفيان بن عيينة قديمًا، ثم كان يحضر مجالسه، فربما حدث سفيان ببعض تلك الأحاديث، فربما أبدل كلمة بأخرى أو نحو ذلك على ما هو معروف من عادة سفيان في الرواية بالمعنى، وكان بعض الحاضرين لا يتمكنون من الحفظ أو الكتابة وقت السماع، فإذا فرغ المجلس رغبوا إلى إبراهيم، فيملي عليهم ذاك المجلس، فربما أملى عليهم كما حفظ سابقا، ويكون في ذلك ألفاظ مغايرة للألفاظ التي عبر بها سفيان في ذاك المجلس، فذاك الذي أنكره عليه أحمد ويحيى، وقد يقال: إن كان إبراهيم لم يشعر بالاختلاف فالخطب سهل، وإن شعر به فغايته أن يكون استساغ للجماعة أن يذهب أحدهم فيروي عن سفيان كما حدث سفيان قديمًا، وإن كان هو إنما سمعه بتغيير ما في الألفاظ، كما ساغ لسفيان أن يروي ما سمعه تارة كما سمعه، وتارة بتغيير ما في الألفاظ، بل هذا أسوغ؛ فإن اللفظين كلاهما صحيح عن سفيان.

وبالجملة فهذا توسع في الرواية بالمعنى لا يوجب جرحا...». اهـ.

قال أبو أنس:

الراوي إذا لم يكن متقنًا يقظًا متحريًا، فلربما لم تُسْعِفْهُ ذاكرتُه أن يذكر الحديث بلفظه، أو هكذا ظنَّ أنه لفظُه، أو أراد أن يختصر الحديثَ لسببِ الاستعجال أو الاستدلال أو غير ذلك، فربما وقع في حديثه حينئذٍ خللٌ يؤثر في معناه دون أن ينتبه.

وأداءُ الحديث بلفظِه وسياقِه وتمامِه، مع التنصيص على مواضع التردد والشك في الإسناد أو المتن - هو من علامات ضبط الراوي وأمانته وتحريه، وأيُّ غيابٍ لأحدِ هذه الأمور ربما جرَّ إلى حدوثِ خللٍ في الرواية أو كان سببًا في وقوع علة.

فإذا لم يستحضر الراوي لفظ الحديث، أو لم ينشطْ لسَوْقِه كما سمعه، أو سُئل عن مسألةٍ أو قضيةٍ، فأراد أن يستشهد بمعنىً فيه، فساق ذلك الحديث بالمعنى أو اختصره، تابعَ الأئمةُ ذلك، وراقبوا الفَرق بين روايته وروايه غيره ممن ساقه بتمامه؛ لينظروا في مظاهر الخلل الحادثة - إن وجدت.

لكن لاحظ أنه ليس كُلُّ اختصارٍ علةً أو سببًا في ضعف الحديث المختصَر، بل إن كبار الحفاظ ربما اختصروا إذا احتاجوا إلى ذلك، لكن بحيث لا يؤثر ذلك في معنى الأصل. هذا البخاري: يكثر من ذلك في «صحيحه»، وربما دلّ ذلك أحيانًا على براعته وحنكته.

ولبيان: كيف تكون الروايةُ بالمعنى أو الاختصارُ سببا في التعليل، أُوردُ هنا بعض المواضع التي قد شرحتُها في كتابي **«مُلَمُ الحديث على كتاب علل الحديث»** لابن أبي حاتم الرازي، فأقول:

١- قال ابن أبي حاتم (٢٤٢) (٤٠١):

«سألت أبي عن حديثٍ رواه مروان الفزاري، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ صلَّى ركعتي الفجر حين طلعتِ الشمسُ. [لفظه في (٤٠١): نام رسول الله ﷺ عن ركعتي الفجر، فقضاهما بعدما طلعت الشمس].

قال أبي: غلط مروان في اختصاره، إنما كان النبي ﷺ في سفر، فقال لبلال: «مَن يكلؤنا الليلة؟ فقال: أنا، فغلبه النومُ حتى طلعتِ الشمسُ، فقام النبي ﷺ وقد طلعتِ الشمسُ، فأمر بلالًا أن يؤذن، وأمر الناسَ أن يصلوا ركعتي الفجر، ثم صلى بهم الفجر، فقد صلى السنة والفريضة بعد طلوع الشمس». اهـ.

قلت:

أصل الحديث رواه عن يزيد بن كيسان: يحيى بن سعيد القطان، رواه مسلم (٦٨٠/ ٣١٠) وبُوِّبَ عليه: «باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضاءها». ولفظه: «عرسنا مع نبي الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: «ليأخذ كل رجلٍ برأس راحلته... ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة».

وقد رواه مسلم قبله (٦٨٠/ ٣٠٩) من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حين قَفَل من غزوة خيبر سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى عرّس، وقال لبلال: اكلأ لنا الليل... فغلبت بلالًا عيناه... فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس... ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالًا فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح...

وحديث مروان بن معاوية الفزاري عن يزيد بن كيسان، أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٦٥) وابن حبان (٢٦٥٢) وأبو يعلى (١١/ ٤٥) وغيرهم بلفظ: «أن النبي ﷺ نام عن ركعتي الفجر فصلاهما بعدما طلعت الشمس».

والعلة في اختصار هذا الحديث أن المحفوظ عن يزيد بن كيسان إنما هو في قضية عين، نام فيها النبي ﷺ ومن معه عن صلاة الفجر، فلما استيقظوا، صلوا ركعتي الفجر - وهي سنة الصبح - ثم أقيمت الصلاة، فصلوا الفريضة.

أما الحديث المختصر فليس فيه وقت أداء الفريضة، وهذا جعل مثل ابن حزم في «المحلى» يفهم منه صراحةً أن النبي ﷺ صلى الفرض في وقته، وأجَّل ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس، فقال في «المحلى» (٣/ ١١٢): «... وأما قضاء الركعتين فلقوله ﷺ: من نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» وهذا عموم.

حدثنا البغوي ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا ابن وضاح ثنا يحيى بن معين ثنا مروان بن معاوية الفزاري... وساق الحديث، ثم قال:

فهذا ﷺ لم يبدأ بها قبل الفرض.

ثم ساق آثارًا في هذا المعنى، وهذا المعنى ليس واردًا في أصل حديث يزيد بن كيسان، كما سبق بيانه، ولكن مروان حكاه بالمعنى، فأوهم خلاف مقتضاه، وهذا هو سبب تعليل أبي حاتم له، والله تعالى الموفق.

٢- قال ابن أبي حاتم (٨٩٦):

«سألت أبي عن حديثٍ رواه مروان الفزاري، عن أبي حيان التيمي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النَّبِيّ ﷺ: سمَّى الأنثى من الخيل: الفرس.

فقال: هذا حديث مشهور، رواه جماعة عن أبي حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النّبي ﷺ أنه ذكر الغلول، فقال: لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على عنقه فرس.

فاختصر مروان هذا الحديث لمَّا قال: «يحملها على رقبته» أي: جعل الفرس أُنثى حين قال: «يحملها» ولم يقل: «يحمله»». اهـ.

قلت:

أصل الحديث عند البخاري (٣٠٧٣) ومسلم (١٨٣١) من طريق جماعة عن أبي حيان التيمي به، ولفظه عند البخاري، وكذا في الموضع الذي ساق مسلم لفظه: «على رقبته فرس له حمحمة».

ولم أقف فيه على لفظ: «يحمله» أو «يحملها».

وحديث مروان الفزاري أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٥٤٦) والحاكم في «مستدركه» (٢/ ١٥٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وابن حبان كما في «صحيحه» (٤٦٨٠).

ولما كان مروان الفزاري ليس بالمحل الذي يحتمل أو يقبل منه التفرد عن أبي حيان التيمي بمثل هذا، فَحَمَلَ أبو حاتم هذا اللفظ - الشاذ: «أن النبي ﷺ سمَّى الأنثى من الخيل الفرس» على أن مروان أخطأ في الحديث المشهور عن أبي حيان التيمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة، فصحَّف: «فرس يحمله على رقبته» إلى: «يحملها على رقبته»، ثم لما صحَّف وجعل ضمير التذكير: مؤنثًا، ذكره بَعْدُ مختصرًا بحسب مقتضى التصحيف الذي وقع فيه، وهذا أمرٌ دقيقٌ، وعلّةٌ خفيةٌ، يجرُّ إليها مقدماتٌ وقرائن يعرفها إمام من أئمة النقد كأبي حاتم.

فانظر إلى مثل هذا النقد، وهذه النظرة الثاقبة، وقارن ذلك بمثل تصحيح ابن حبان والحاكم لحديث مروان، وزَعْم الأخير أنه على شرط الشيخين، وجعل السيوطي في «الجامع الصغير» (١/ ٣١٥) والمناوي في «فيض القدير» (٥/ ٢٢٠) الحديث دليلًا على فصاحة النبي ﷺ؛ إذ سمَّى الأنثى فرسًا بغير هاء، ولم يقل فرسة؛ لأنه لم يُسمع من كلامهم، والحديث إذا كان خطأ، لم يصلح للاستدلال، والله تعالى الموفق.

٣- قال ابن أبي حاتم (١٠٧):

«سمعت أبي وذكر حديث شعبة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح».

قال أبي: هذا وهم، اختصر شعبة متن هذا الحديث فقال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح».

ورواه أصحاب سهيل، عن أبيه، عن أبي هُرَيرَة، عن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحًا من نفسه، فلا يخرجن حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا». اهـ.

قلت:

من أصحاب سهيل هؤلاء: جرير بن عبد الحميد عند مسلم (٣٦٢)، وحماد بن سلمة عند أبي داود (١٧٧) وعبد العزيز بن المختار عند الترمذي (٧٥).

وحديث شعبة أخرجه الترمذي أيضًا (٧٤) وابن ماجه (٥١٥).

وقضية الاختصار في هذا الحديث أن في حديث الجماعة عن سهيل ما ينقض الوضوء لمن هو داخل الصلاة، فلا يجب عليه الانصراف من الصلاة إذا أَحَسَّ بحركةٍ في بطنه إلا إذا تيقن الحَدَث؛ كسماع صوتِ ما يخرج منه أو يجد ريح ذلك. هذا هو مقتضى الاستثناء الوارد في حديث الجماعة.

لكنَّ شعبةَ لما اختصر الحديث جعله استثناء عامًّا في كل حال، فصار مقتضى ذلك الاختصار أن الوضوء لا ينتقض إلا من صوت أو ريح، سواء كان ذلك داخل الصلاة أو خارجها، وهذا اقتضاء فاسد.

وممن فطن لهذه العلة، وشرحها شرحًا وافيًا، مبينًا فسادَ ما يقتضيه ذلك الاختصار المشار إليه: ابن خزيمة في «صحيحه».

قال ابن خزيمة (١/ ١٨):

باب: ذكر خبر روي مختصرًا عن رسول الله ﷺ أَوْهَمَ عالمًا ممن لم يُميِّز بين الخبر المختصر والخبر المتقصي أن الوضوء لا يجب إلا من الحدث الذي له صوت أو رائحة.

ثم ساق حديث شعبة هذا.

ثم قال: باب ذكر الخبر المتقصي للّفظة المختصرة التي ذكرتها، والدليل على أن النبي ﷺ إنما أعلَم أن لا وضوء إلا من صوت أو ريح عن مسألةٍ سُئل عنها في الرجل يُخيل إليه أنه قد خرج منه ريح، فيشك في خروج الريح.

وكانت هذه المقالة عنه ﷺ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» جوابًا عما عنه سُئل فقط، لا ابتداء كلام، مسقطا بهذه المسألة إيجاب الوضوء من غير الريح التي لها صوت أو رائحة؛ إذ لو كان هذا القول منه ﷺ ابتداء من غير أن تتقدمه مسألة، كانت هذه المقالة تنفي إيجاب الوضوء من البول والنوم والمذي؛ إذ قد يكون البول لا صوت له ولا ريح، وكذلك النوم والمذي لا صوت لهما ولا ريح، وكذلك الودي.

ثم ذكر حديث سهيل من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عنه بلفظ الجماعة.

لكن علَّق البخاري حديث أبي هريرة فقال: «وقال أبو هريرة: لا وضوء إلا من حدث». ذكره في جملة آثار، تحت باب: «من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر».

٤- قال ابن أبي حاتم (١٦٧)، (١٧٣):

«سألت أبي عن حديث رواه علي بن عياش، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر قال: كان آخر الأمر من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسَّتِ النار.

فسمعت أبي يقول: هذا حديث مضطرب المتن، إنما هو: أن النبي ﷺ أكل كتفًا ولم يتوضأ.

كذا رواه الثقات، عن ابن المنكدر، عن جابر، ويحتمل أن يكون شعيب حدَّث به من حفظه فوهم فيه». اهـ.

قلت:

أصل الحديث عن ابن المنكدر عن جابر لفظه: «قربت للنبيﷺ خبزا ولحما، فأكل ثم دعا بوَضوء، فتوضأ به، ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه، فأكل ثم قام إلى الصلاة، ولم يتوضأ».

هكذا رواه أبو داود (١٩٢) وغيره عن ابن جريج، ومثله عن معمر، رواه ابن حبان (١١٣٦)، وأيوب عنده أيضًا (١١٣٧)، وأبو علقمة الفروي (١١٣٥)، وجرير (١١٣٨)، وروح بن القاسم (١١٣٩).

وعَقَّب أبو داود حديث ابن جريج بحديث شعيب بن أبي حمزة: «كان آخر الأمرين...»، ثم قال أبو داود: هذا اختصار من الحديث الأول.

وذكر ابن حبان أيضًا هذا الاختصار عقب حديث شعيب (١١٣٥)، لكنه حمل النسخ على أنه خاص بما مست النار خلا لحم الجزور فقط، وأن ما أكله ﷺ في هذه الواقعة كان كتف شاة وليس بجزور.

والمقصود هنا قد شرحه البيهقي في «سننه الكبرى» (١/ ١٥٦) فذكر ما رواه الجماعة عن ابن المنكدر في قصة أكله ﷺ ووضوءه قبل الصلاة، ثم رجوعه من الصلاة، وأكله ما فضل من طعامه، ثم صلى ولم يتوضأ.

قال البيهقي: يرون – يعني من علَّل حديث شعيب – أن آخر الأمرين، أريد به: في هذه القصة. أ.هـ

فاختصار شعيب بن أبي حمزة للحديث حوَّله من واقعة حالٍ وحادثة عينٍ إلى حكم عام دَلَّ على نَسخِ حكمٍ سابق، وليس الأمر كذلك.

قال أبو أنس:

فيما أوردتُه ههنا إشارةٌ لما قصدتُّ إلى بيانه من تَسَبُّبِ الرواية بالمعنى أو الاختصار أحيانا من الخطأ والوهم في المعاني والأحكام، وترى أمثلةً عديدةً مع الشرح والتوضيح بشيء من التوسع في كتابي: «ثمرات النخيل في شرح أسباب التعليل»، قد وضعتُ فيه خلاصةَ ما وقفتُ عليه من الأسباب التي لا يَسَعُ طالبُ هذا العلم الجهلَ بها لفهم الكلام الخفي المجمل لأئمة النقد على الأحاديث.

٦ - التباس أحاديث شيخين أو أكثر على الراوي، فيحدث بها على التوهم:

• قال الشيخ **المعلمي** في رواية محمد بن زنبور، عن الحارث بن عمير في ترجمة الأخير من «التنكيل» (٦٨):

«لو كان لا بُدَّ من جرح أحد الرجلين لكان ابن زنبور أحق بالجرح؛ لأن عدالة الحارث أثبت جدًا وأقدم، ولكن التحقيق ما اقتضاه صنيع النسائي من توثيق الرجلين،

ويحمل الإنكار في بعض حديث ابن زنبور عن الحارث على خطأ ابن زنبور، وقد قال فيه ابن حبان نفسه في (الثقات): «ربما أخطأ».

والظاهر أنه كان صغيرًا عند سماعه من الحارث كما يعلم من تأمل ترجمتيهما، وقد تقدم في ترجمة: جرير بن عبد الحميد أنه اختلط عليه حديث أشعث بحديث عاصم الأحول، فكأنه اختلط على ابن زنبور بما سمعه من الحارث أحاديثَ سمعها من بعض الضعفاء، ولم ينتبه لذلك، كما تنبه جرير، فكأن ابن زنبور في أوائل طلبه كتب أحاديث عن الحارث، ثم سمع من رجل آخر أحاديثَ كتبها في تلك الورقة، ولم يُسم الشيخَ، ثقةً بأنه لن يلتبس عليه، ثم غفل عن ذاك الكتاب مدة، ثم نظر فيه، فظن أن تلك الأحاديث كلها مما سمعه من الحارث». اهـ.

٧- خطأ الراوي في حداثته، وبقاء ذلك في أصله العتيق، فلا يُغتر بوجود ذلك فيه[1]:

• قال الشيخ **المعلمي** في ترجمة: مطرف بن عبد الله أبي مصعب اليساري الأصم من «التنكيل» (٢٤٧):

«في ترجمة أحمد بن داود من (اللسان): قال أبو سعيد بن يونس: حَدَّثَ عن أبي مصعب بحديثٍ منكرٍ، فسألتُه عنه، فأخرجه من كتابه كما حَدَّثَ به.

وفيه بعد ذلك ذكر حديثه عن أبي مصعب، عن عبد الله بن عمر، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا: من رأى مبتلى فقال: الحمد لله، إلخ.

---

(١) سبق هذا في الكلام على الضبط، وأعدته هنا لمناسبته لهذا الموضع.

قال: قال ابن عدي: لما حَدَّثَ أحمد بهذا الحديث عن مطرف كانوا يتهمونه... فظلموه؛ لأنه قد رواه عن مطرف: علي بن بحر[1]، وعباس الدوري، والربيع....

فقد يكون الحديث الذي ذكره ابن يونس هو هذا الحديث: من رأى مبتلى. الخ.

رآه ابن عدي في أصل أحمد بن داود، وعرف أن غيره قد رواه عن مطرف، ورأى أن الحمل فيه على مطرف البتة، فقاس بقية الأحاديث عليه.

وقد يكون الحديث الذي ذكره ابن يونس غير هذا الحديث، ويكون ابن عدي رأى الأحاديث في أصل أحمد بن داود، فاعتقدوا براءته منها للدليل الظاهر، وهو ثبوتها في أصله، فحملها كلها على مطرف.

فإن كان الأمر على هذا الوجه الثاني، فذاك الدليل: وهو ثبوت الأحاديث في أصله، يحتمل الخلل، ففي «لسان الميزان» (ج١ ص٢٥٣)

«أحمد بن محمد بن الأزهر.... قال ابن حبان: كان ممن يتعاطى حفظ الحديث، ويجري مع أهل الصناعة فيه، ولا يكاد يُذكر له بابٌ إلا وأغرب فيه عن الثقات، ويأتي فيه عن الأثبات بما لا يتابع عليه، ذاكرته بأشياء كثيرة فأغرب علي فيها، فطاولته على الانبساط، فأخرج إليَّ أصولَ أحاديث... فأخرج إليَّ كتابه بأصلٍ عتيق... قال ابن حبان: فكأنه كان يعملها في صباه...». اهـ.

فهذا رجلٌ روى أحاديثَ باطلة، وأبرز أصله العتيق بها، فإما أن يكون كان دجالا من وقت طلبه؛ كان يسمع شيئًا، ويكتب في أصله معه أشياء يعملها، وإما أن يكون كان معه وقت طلبه بعض الدجالين، فكان يُدخل عليه ما لم يسمع، كما وقع لبعض المصريين مع خالد بن نجيح، كما تراه في ترجمة: عثمان بن صالح السهمي من «مقدمة الفتح».

---

(١) في «التنكيل»: عمر، وهو خطأ.

وفي ترجمة محمد بن غالب تمتام من «الميزان» أنه أُنكر عليه حديثٌ، فجاء بأصله إلى إسماعيل القاضي، فقال له إسماعيل: ربما وقع الخطأ للناس في الحداثة.

وفي «الكفاية» (ص١١٨-١١٩) عن حسين بن حبان: «قلت ليحيى بن معين: ما تقول في رجلٍ حَدَّثَ بأحاديث منكرة، فردها عليه أصحابُ الحديث، إن هو رجع وقال: ظننتُها، فأما إذ أنكرتموها علي، فقد رجعت عنها؟

فقال: لا يكون صدوقا أبدا،... فقلت ليحيى: ما يبرئه؟ قال: يخرج كتابًا عتيقا فيه هذه الأحاديث، فإذا أخرجها في كتابٍ عتيقٍ فهو صدوق، فيكون شُبِّهَ له، وأخطأ كما يُخطئ الناس، فيرجع عنها».

فأنت ترى ابن معين لم يجعل ثبوتها في الأصل العتيق دليلًا على ثبوتها عَمَّن رواها صاحب الأصل عنهم، بل حمله على أنه شُبِّهَ له وأخطأ في أيام طلبه.

إذا تقرر هذا فلعل الأحاديث التي ذكرها ابن عدي عن أحمد بن داود عن أبي مصعب رآها ابن عدي في أصلٍ عتيقٍ لأحمد بن داود، فبنى على أن ذلك دليل ثبوتها عن أبي مصعب، وهذا الدليل لا يوثق به كما رأيت، لكن في البناء عليه عذر ما لابن عدي، يَخِفُّ به تعجبُ الذهبي إذ يقول: هذه أباطيل، حاشا مطرفًا من روايتها، وإنما البلاء من أحمد بن داود، فكيف خفي هذا على ابن عدي؟!.». اهـ.

• وفي «حاشية الموضح» (١/ ٣٤):

«عبدالله بن عمر – هو ابن محمد بن أبان بن صالح بن عمير القرشي الأموي أبو عبدالرحمن الكوفي – مُشْكُدانة، مُوَثَّقٌ، على ما فيه من الغلو والغفلة.

وفي «الميزان» أنه كان مَرَّة يقرأ التفسير، فمرَّ بقوله تعالى: ﴿يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ فقرأ الكلمة الأخيرة: «ونشرا»، فروجع، فقال: هى منقوطة بثلاث.

يعني أنها في كتابه الذي يقرأ منه: «ونشرا»، فقد صَحَّفَها عند كتابته، ثم قرأها على التصحيف». اهـ.

٨ - تأخر كتابة الراوي ما سمعه عن وقت السماع، فيكتب من حفظه، فربما وهم أو لم يأت باللفظ على وجهه:

• قال الشيخ **المعلمي** في حكاية يونس بن عبد الأعلى مناظرة الشافعي لمحمد ابن الحسن من «التنكيل» (١/ ١٥٢):

«الظاهر أن يونس لم يكتب الحكاية عند سماعها من الشافعي، ولم يتقن حفظها، فاتسع في روايتها بالمعنى، واحتاط». اهـ.

* * *

النوع الثاني

الأسباب المتعلقة بكتاب الراوي

١ - قراءة الراوي من أصلٍ آخر غيرِ أصلِ نفسِه، اعتمادا على حفظه، أو ثقته به، تكون أحيانا مظنةً للغلط، وكراهة الأئمة لذلك سدا للذريعة:

• في ترجمة: محمد بن العباس بن حيويه أبي عمر الخزاز من «الطليعة» و«التنكيل»:

قال الأزهري: «كان أبو عمر بن حيويه مكثرا، وكان فيه تسامح، لربما أراد أن يقرأ شيئا ولا يقرب أصله منه، فيقرؤه من كتاب أبي الحسن ابن الرزاز[1]؛ لثقته بذلك الكتاب، وإن لم يكن فيه سماعه، وكان مع ذلك ثقة».

قال الشيخ **المعلمي** في «الطليعة»:

«كأن بعض كُتب علي بن موسى – وهو ابن إسحاق أبو الحسن، الذي يعرف بابن الرزاز، وكان فاضلا أديبا ثقة فاضلا - هذه صارت بعد وفاته إلى تلميذه ابن حيويه، وكان فيها ما سمعه ابن حيويه، لكن لم يقيد سماعه في تلك النسخة التي هي من كتب

---

(١) احتاج الكوثري إلى الطعن في ابن حيويه هذا، فذكر (ص٢١) أن أبا الحسن بن البزاز الذي كان يثق بكتابه هو: علي بن أحمد المعروف بابن طيب البزاز، وهو معمّر متأخر الوفاة، نص الخطيب على أن ابنًا له أدخل في أصوله تسميعات طرية، قال: «فماذا تكون قيمة تحديث من يثق بها فيحدث من تلك الأصول».

فناقش **المعلمي** ذلك، وبَيَّنَ خطأه، وأن الصواب أنه: علي بن موسى بن إسحاق أبو الحسن المعروف بابن الرزاز، روى عنه ابن حيويه والدارقطني، وكان فاضلًا أديبًا ثقة عالمًا، لا علي بن أحمد كما زعم الكوثري، وقد رأيتُ الإعراضَ عن تلك المناقشة هنا، لوضوح نتيجتها، وقد عرَّجَ عليها **المعلمي** أحيانا أثناء ترجمة ابن الرزاز من «التنكيل»، فحذفتُ ما يتعلق بذلك أيضا.

الشيخ، وبهذا تبين أنه لا يلحق ابن حيويه عيبٌ، ولا يوجب صنيعُه أدنى قدح، وسيأتي بسط ذلك في ترجمة محمد بن العباس من «التنكيل» إن شاء الله تعالى». اهـ.

ثم قال **المعلمي** في ترجمته من «التنكيل» (٢٠٨):

«يؤخذ من عبارة الأزهري مع ما تقدم أمورٌ:

الأول: أنها تقتضي أن ذاك الكتاب كان في متناول ابن حيويه في كثيرٍ من الأوقات...

الأمر الثاني: أن في عبارة الأزهري: «لثقته بذلك الكتاب»، وابن حيويه يصفه الأزهري في العبارة نفسها بأنه: «ثقة»، ويصفه العتيقي بأنه: «كان ثقة صالحا دينا»، وبأنه: «كان ثقة متيقظا»، ويصفه البرقاني بأنه: «ثقة ثبت حجة».

الأمر الثالث: عبارة الأزهري تقتضي أنه لم يتفق لابن حيويه القراءة من غير أصله إلا من ذاك الكتاب،...

الأمر الرابع: إطلاق البرقاني مع إمامته وجلالته والعتيقي مع ثقته وتيقظه ذاك الثناء البالغ على ابن حيويه، يدل على أنه لم يكن منه تساهل يخدش فيما أثنيا عليه به.

والأزهري وإن ذكر التساهل، فقد عقبه بقوله: «وكان مع ذلك ثقة»، فهذا يقضي أنه إن ساغ أن يسمي ما وقع منه تساهلا، فهو تساهل عرفي، لا يخدش في الثقة والتيقظ والحجة.

وهذا إنما يكون بفرض أن ذاك الكتاب الذي قرأ منه كان موثوقا به، وبمطابقته لأصل ابن حيويه، وإنما فيه أنه ليس هو أصله الذي كتب عليه سماعه، وقد كانوا يكرهون مثل هذا، وذلك من باب سد الذريعة».

قال الكوثري: «رواية الخزاز لو كانت عن كتابِ أحدِ شيوخه، لكانت روايته من أصل شيخه، ولما كان يُرمى بالتسامح».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«علي بن موسى أبو الحسن ابن الرزاز شيخُ الخزاز حَتْما، ثم هناك احتمالان:

الأول: أن يكون شيخَه في ذاك الكتاب.

الثاني: أن لا يكون شيخَه فيه، وإنما سمعه الخزاز من رجل آخر.

فعلى الأول - وهو الذي بنى عليه الأستاذ - فصورةُ التساهلِ موجودةٌ.

فإنه من المقرر عندهم أن التلميذ إذا سمع وضبط أصله، ثم بعد مدة وجد في أصل شيخه زيادةً أو مخالفةً لِما في أصله، لم يكن له أن يروي إلا ما في أصله.

وقد قال حمزة السهمي في «تاريخ جرجان» (ص١٢٢-١٢٣): «أخبرنا أبو أحمد ابن عدي.... أن النبي ﷺ قال: أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم - في كتابي بخطي: عثراتهم - ورأيت في كتاب ابن عدي بخطه: عقوبتهم».

فلو أن حمزة روى ذاك الحديث، وقال: «عقوبتهم»، ثم رأى أهلُ العلم أصلَه، وفيه «عثراتهم»، فراجعوه في ذلك، فقال: نعم، ولكني بعد سماعي بمدة رأيت في أصل شيخي: «عقوبتهم»، لَعَدُّوا هذا تساهلا.

ومن روى من أصل شيخه، لا يُؤمن أن يقع في نحو هذا، إلا إذا كان قد كرَّرَ المقابلة، حتى وثق كل الوثوق بالمطابقة، وأَوْلَى به - وإن وثق كل الوثوق - أن لا يروي إلا من أصله نفسه، فإن كان الخزاز سمع ذاك الكتاب من أبي الحسن ابن الرزاز، فتساهله هو ترك الأَوْلى كما عرفت.

وعلى الاحتمال الثاني، لا يكون للخزاز أن يروي من كتابٍ ليس هو أصله، ولا أصل شيخه، إلا أن يقابله بأصله مقابلة دقيقة، فيثق بمطابقته لأصله، ومع ذلك فالأَوْلى به أن لا يروي إلا من أصله، وعلى هذا فتساهل الخزاز هو في ترك الأَوْلى كما اقتضته عباراتُهم في الثناء عليه كما مَرَّ». اهـ.

قال الكوثري: «وكان ينبغي أن يَذكر في السند اسمَ شيخِه الذي ناوله، وليس بمعقولٍ أن يُهمل التلميذُ ذكرَ شيخِه في سندٍ ما حمله وتلقاه بطريقه».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«هذا مبني على الاحتمال الأول، وأن لا يكون الخزاز سمع الكتاب أصلا، وإنما ناوله إياه ابنُ الرزاز، والذي نقوله إنه إن كان على الاحتمال الأول، فالخزاز سمع ذاك الكتاب سماعا من ابن الرزاز، وإلا لغمزوه بأنه يعتمد على الإجازة، بل عبارة الأزهري نفسه تصرح بهذا؛ فإن فيها: «ربما أراد أن يقرأ شيئا، ولا يقرب أصله منه، فيقرؤه من كتاب أبي الحسن بن الرزاز»، وهذا يدل أن له أصلا بذاك المصنف غير ذاك الكتاب، إلا أنه لم يقرب منه، ولو كان إنما يرويه بمناولة الشيخ ذاك الكتاب لما كان له أصل آخر.

ثم إن كان سمع ذاك المصنف من ابن الرزاز، فقد كان إذا قرأ منه قال: «أخبرنا أبو الحسن ابن الرزاز»، ثم يقرأ من الكتاب، وإن كان إنما سمعه من غير ابن الرزاز، فإنما كان يذكر اسمَ شيخِه في ذاك المصنف، ولا معنى لذكر ابن الرزاز. فإن بني الأستاذ على الاحتمال الأول، وقال: لكني لم أر في «تاريخ الخطيب» شيئا رواه الخطيب من طريق الخزاز عن ابن الرزاز.

قلت: أما كونه شيخه، فقد صرح به الخطيب؛ وأما اجتناب الخطيب أن يروي من طريق الخزار عن ابن الرزاز، فذلك من كمال احتياط الخطيب، وتثبته البارع؛ لم تَطِبْ نفسُه أن يروي من ذاك الوجه الذي قد قيل فيه، وإن كان ذاك القِيل لا يضر، والله أعلم». اهـ.

٢ - النقل من كتابِ شيخٍ دون التصريح أنه بخطِّ صاحبه:

• في «الفوائد المجموعة» (٨٣):

حديث: «من مشى في حاجة أخيه كان له خيرًا من اعتكاف عشر سنين».

قال في المختصر: ضعيف.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ١٩٢ بزيادة في آخره، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده جيد.

كذا قال، وهو في كتاب «مجمع البحرين في زوائد المسندين» للهيثمي من طريق أحمد بن خالد الخلال: ثنا الحسن بن بشر قال: وجدت في كتاب أبي ثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن عطاء عن ابن عباس (فذكره مرفوعًا بزيادته) ثم قال: لم يروه عن عبد العزيز إلا بشر بن سلم البجلي، تفرد به ابنه.

وفيه أمران؛ **الأول**: أنه لم يقل (بخطه).

الثاني: أن بشر بن سلم[1] لم يوثق، بل قال أبو حاتم (منكر الحديث)». اهـ.

قال أبو أنس:

هذا من عيوب الوجادة، فقد يكون في كتاب الشيخ أحاديث زيدت فيه بعده بخطٍّ يشبه خطه، ولا يتبين للناظر هذا الفرق، أو يتبين له ولكنه يُقَصِّر فلا ينبه عليه، أو يكون فيه ما ليس من حديثه ولكنه بخطه، كأن يَكتب ما لم يَسمع على أمل سماعه فيما بعد، ويُميز ذلك؛ لئلا يُحَدِّثُ به قبل سماعه، لكن ربما لم يَفطن الناظر في كتابه إلى أنه لم يسمعه، ولا يفهم هذا التمييز، فينقله على أنه من جملة ما سمعه الشيخ كسائر الكتاب.

---

(١) في المطبوع: مسلم، وهو خطأ.

٣ - وجود الحديث في حاشية أصل الشيخ، أو على ظهر الكتاب:

• في ترجمة: قطن بن إبراهيم من «التنكيل» (١٨١):

حدث قطن بحديث إبراهيم بن طهمان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر في الدباغ، فطالبوه بالأصل، فأخرجه، وقد كتبه على الحاشية، فتركه مسلم بعد أن صار إليه، وكتب عنه جُملةً.

قال الشيخ **المعلمي**:

«ذكر محمد بن عقيل أن قطنًا سأله: أي حديث عندك من حديث إبراهيم بن طهمان أغرب؟ فذكر له هذا الحديث.

فذهب قطن فحدث به بالعراق عن حفص، فبلغ محمد بن عقيل فأنكر ذلك وقال: لم يكن حفظ هذا الحديث - يعني عن حفص- إلا أنا ومحمود أخو خشتام، واتَّهَمَ قطنًا أنه سرقه منه، ثم حدث به قطن بنيسابور، فطالبوه بالأصل، فدافعهم، ثم أخرجه، فرأوا الحديث مكتوبًا على الحاشية، فأنكروا ذلك.

هذا حاصل القصة، وقطن مكثر عن حفص وغيره. وقد قال الحاكم أبو أحمد: حدث بحديثين لم يتابع عليهما، ويقال: دخل له حديث في حديث، وكان أحد الثقات النبلاء. وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال: يخطئ أحيانًا، يعتبر حديثه إذا حدث من كتابه. وروى عنه أبو حاتم وأبو زرعة، ومن عادة أبي زرعة أن لا يروي إلا عن ثقة، كما في (لسان الميزان) ج٢ ص: ٤١٦. وقال النسائي: فيه نظر، ثم روى عنه في (السنن). وقال الذهبي في (الميزان): صدوق.

فإذا كانت هذه حاله، ولم يُنقم عليه مع إكثاره إلا ذاك الحديث، فلعل الأَوْلى أن يُحمل على العذر، فلا يمتنع أن يكون قد سمع الحديث من حفص، ثم نسيه، أو خفي عليه أنه غريب، أو طمع أن يدلِّهُ محمد بن عقيل على حديث غريب آخر، ثم ذكره، وتنبَّه لفرديته، فرواه.

وقد يكون كتبه بعد أن سمعه في الحاشية، أو لا يكون كتبه أولًا، ثم لما ذكر أنه سمعه، أو عرف أنه غريب، ألحقه في الحاشية، وكان مع حفص في بلد واحد، فلا مانع أن يكون سمع منه الحديث في غير المجلس الذي سمع فيه محمد بن عقيل وصاحبه.

وأهل الحديث جزاهم الله خيرًا ربما يشددون على الرجل، وهم يرون أن له عذرًا؛ خشيةَ أن يتساهل غيره طمعًا في أن يعذروه كما عذروا ذاك. والله أعلم. اهـ.

قال أبو أنس:

وجود الحديث في حاشية الكتاب – أو ظهره – فيه معنى الإلحاق، وهو مثير للريبة في صحة سماع صاحبه له في مجلس السماع، بل يكون الظاهر أنه ألحقه بعد ذلك، فعمَّن أخذه؟ وممن استدركه؟ أم كتبه من حفظه؟ هي أمور لا تخلو من احتمالات للخلل، ولذا غُمز بها بعضُ الرواة، بل اتُّهِم غيرُ الموثَّقين منهم.

***

النوع الثالث

الأسباب المتعلقة بتأثير آخرين في الراوي

١- التلقين:

• قال الشيخ **المعلمي** في حاشية «الفوائد المجموعة» (ص٤٠٨):

«التلقين مظنة رواية الموضوع؛ فإن معناه أنه قد يقال له: أحدثك فلان عن فلان بكيت وكيت؟ فيقول: نعم حدثني فلان بن [1] فلان بكيت وكيت. مع أنه ليس لذلك أصل، وإنما تَلَقَّنَهُ، وتَوَهَّمَ أنه من حديثه.

وبهذا يتمكن الوضاعون أن يضعوا ما شاءوا، ويأتوا إلى هذا المسكين، فيلقنونه، فيتلقن، ويروي ما وضعوه». اهـ.

• وقال في «التنكيل» (٧١):

«التلقين القادح في المُلَقَّنِ هو أن يُوقع الشيخ في الكذب ولا يبين، فإن كان إنما فعل ذلك امتحانًا للشيخ وبَيَّنَ ذلك في المجلس لن يضره، وأما الشيخ، فإن قبل التلقين، وكثر ذلك منه فإنه يسقط». اهـ.

• وقال في حاشية «الفوائد» (ص٢١٥):

«ابن لهيعة لم يكن يتعمد الكذب، ولكن كان يدلس، ثم احترقت كتبه، وصار من أراد جمع أحاديث على أنها من رواية ابن لهيعة، فيقرأ عليه، وقد يكون فيها ما ليس من حديثه، وما هو في الأصل من حديثه، لكن وقع فيه تغيير، فيقرأ ذلك عليه، ولا يَرُدُّ من ذلك شيئا، ويذهبون يروون عنه، وقد عوتب في ذلك فقال: ما أصنع؟ يجيئونني بكتاب فيقولون: هذا من حديثك فأحدثهم». اهـ.

---

(١) كذا في الفوائد.

• وفي حاشية (ص٢١٩):

«هشام ثقة، ولكنه في آخر عمره صار يلقن فيتلقن، أَعَلَّ أبو حاتم بهذا أحاديث عديدة». اهـ.

قال أبو أنس:

انظر على سبيل المثال هذه المواضع من نسختي التي وضعت عليه مُلَحًا من «علل الرازي»:

(١٥٧٥) (١٨٩٩) (١٦١٦) (١٧٤٣).

٢- الإدخال على الراوي في كتبه:

قال أبو أنس:

هو نحو ما سبق من التلقين، ولكنه أسوأ؛ لأنه يثبت في أصل الشيخ أو بين أوراقه، وربما احتجَّ بما فيه دون أن يفطن لذلك، فإذا نُبِّه لم يرجع.

وراجع ما سبق في: الوجه الرابع من أوجه الطعن في الضبط.

• قال الشيخ **المعلمي** في ترجمة: مطرف بن عبد الله أبي مصعب اليساري الأصم من «التنكيل» (٢٤٧):

«ثبوتُ الأحاديث في أصل الشيخِ يحتملُ الخللَ، ففي «لسان الميزان» (١/ ٢٥٣):

«أحمد بن محمد بن الأزهر.... قال ابن حبان: كان ممن يتعاطى حفظ الحديث، ويجري مع أهل الصناعة فيه، ولا يكاد يُذكر له بابٌ إلا وأغرب فيه عن الثقات، ويأتي فيه عن الأثبات بما لا يتابع عليه، ذاكرته بأشياء كثيرة فأغرب علي فيها، فطاولته على الانبساط، فأخرج إليَّ أصولَ أحاديث... فأخرج إليَّ كتابه بأصل عتيق... قال ابن حبان: فكأنه كان يعملها في صباه...». اهـ.

فهذا رجلٌ روى أحاديثَ باطلة، وأبرز أصله العتيق بها، فإما أن يكون كان دجالا من وقت طلبه؛ كان يسمع شيئًا، ويكتب في أصله معه أشياء يعملها، وإما أن يكون كان معه وقت طلبه بعض الدجالين، فكان يُدخل عليه ما لم يسمع، كما وقع لبعض المصريين مع خالد بن نجيح، كما تراه في ترجمة: عثمان بن صالح السهمي من «مقدمة الفتح». اهـ.

• وقال **المعلمي** في ترجمة: دعلج بن أحمد السجزي رقم (٩٠) من «التنكيل»:

فأما مطاعن الأستاذ (الكوثري) في دعلج: ...

فثالثها: أن الرواة الأظناء كانوا يبيتون عنده، ويُدخلون في كتبه، وهذا تَخَرُّصٌ، نعم حُكي عن رجلٍ غيرِ ظِنِّين أنه بات عنده، وأَرَاهُ مالَهُ، ولم يَقل أن كتبه كانت مطروحةً له ولا لغيره ممن يُخشى منه العبث بها.

فأما إدخالُ بعضِهم عليه أحاديث، فذلك لا يقتضي الإدخالَ في كتبه؛ بل إذا استخرجَ الشيخُ أو غيرُه من أصوله أحاديثَ، وسَلَّمَها إلى رجلٍ لِيُرتبَها، وينسخها، فذهب الرجل ونسخها، وأدخل فيها أحاديثَ ليست من حديث الشيخ، وجاء بالنسخة فدفعها إليه ليحدث بها، صدق أنه أدخل عليه أحاديث.

ثم إذا كان الشيخُ يقظا، فاعتبر تلك النسخة بحفظه، أو بمراجعة أصوله، أو دفعها إلى ثقةٍ مأمونٍ عارفٍ، كالدارقطني، فاعتبرها، فأخرج تلك الزيادة، ولم يحدث بها الشيخُ، لم يكن عليه في هذا بأس». اهـ.

• وقال في حاشية «الفوائد المجموعة» ص(٢٤٤):

«عبدالله بن صالح أُدخلت عليه أحاديثُ عديدة، فلا اعتداد إلا بما رواه المتثبتون عنه بعد اطلاعهم عليه في أصله الذي لا ريب فيه، وعلى هذا حُمل ما عَلَّقَهُ عنه البخاري. اهـ.

• وَعَلَّقَ الشيخ **المعلمي** في حاشية «الفوائد» (ص١٧٢) على حديث: «لا تسبوا الديك؛ فإنه صديقي وأنا صديقه...» وفي إسناده: رشدين، وعبدالله بن صالح، بقوله:

«عبدالله بن صالح أُدخلت عليه أحاديث، وراوي هذا عنه ليس من المتثبتين الذين كانوا ينظرون في أصول كتبه». اهـ.

• وقال في تعليقه على «الفوائد المجموعة» (ص٣٩٤):

«قيس بن الربيع أُدخلت عليه أحاديث فحدث بها فسقط». اهـ.

فائدة: سرقةُ حديثِ الكذابين، أو وضع الحديث، وإدخالُه على غير معروف بتعمد الكذب؛ ليروجَ على غير أهل الصنعة، فيحسبونه شيئا:

• في «الفوائد» (ص١٧٥) حديث: «أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ، فشكا قلةَ الولد، فأمره أن يأكل البيض والبصل».

رواه ابن حبان عن ابن عمر مرفوعا، وقال: موضوع بلا شك.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«الآفة فيه محمد بن يحيى بن ضرار، راجع ترجمته في اللسان، وقد سرقه منه جماعة، وأدخلوه على بعض من لا يتعمد الكذب». اهـ.

• وفيها (ص٤١١):

حديث: «إذا خرجت الرايات السود، فاستوصوا بالفرس خيرًا، فإن دولتنا معهم».

رواه الخطيب عن ابن عباس.

وروى عن أبي هريرة أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقبلت الرايات السود من قبل المشرق، فإن أولها فتنة، وأوسطها هرج، وآخرها ضلال».

وفي إسنادهما مجهول ومتروك.

وروى الأزدي عن ابن مسعود مرفوعًا: إذا أقبلت الرايات السود من خراسان فأتوها، فإن فيها خليفة الله المهدي.

وقال ابن الجوزي: لا أصل له، وذكره في الموضوعات.

قال ابن حجر في «القول المسدد»: لم يصب ابن الجوزي؛ فقد أخرجه أحمد في «مسنده».. وفي طريقه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، لكنه لم يتعمد الكذب، فيحكم على حديثه بالوضع إذا انفرد، فكيف وقد توبع من طريق أخرى؟

أخرجه أحمد والبيهقي في الدلائل، من حديث أبي هريرة رفعه: يخرج من خراسان رايات سود لا يردها شيء حتى تنصب بإيليا.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«وضعه غيره – يعني غير ابن جدعان – وأدخله عليه، أو سمعه بسند آخر هالك، فغلط، فرواه بهذا السند». اهـ.

• وفيه (ص٤٣٠):

روى أحمد في «المسند» من حديث أنس مرفوعًا: «عسقلان أحد العروسين...» أورده ابنُ الجوزي في «الموضوعات». وقال: في إسناده أبو عقال هلال بن زيد، يروي عن أنس أشياء موضوعة.

وقال ابن حجر في «القول المسدد»: وهذا الحديث في فضائل الأعمال والتحريض على الرباط، وما يحيله الشرع ولا العقل، فالحكم عليه بالبطلان بمجرد كونه من رواية أبي عقال لا يتجه، وطريق الإمام أحمد معروفة في التسامح في أحاديث الفضائل دون أحاديث الأحكام.

قال الشوكاني: هذا كلامه، ولا يخفاك أن هذه مراوغةٌ من الحافظ ابن حجر، وخروجٌ من الإنصاف؛ فإن كونَ الحديث في فضائل الأعمال، وكونَ طريقة أحمد: معروفة في التسامح في أحاديث الفضائل: لا يوجب كون الحديث صحيحًا ولا حسنًا،

ولا يقدح في كلام من قال في إسناده وضاع، ولا يستلزم صدق ما كان كذبًا وصحة ما كان باطلا، فإن كان ابن حجر يُسَلِّمُ أن أبا عقال يروي الموضوعات، فالحق ما قاله ابن الجوزي، وإن كان ينكر ذلك، فكان الأولى به التصريح بالإنكار والقدح في دعوى ابن الجوزي...

فقال الشيخ **المعلمي**:

«ابن حجر لا ينكر ما قيل في أبي عقال، ولكنه يقول إن ذلك لا يستلزمُ أن يكونَ كُلُّ ما رواه موضوعًا، وإذا كان الكذوبُ قد يصدق، فما بالك بمن لم يصرح بأنه كان يتعمد الكذب؟

فيرى ابنُ حجر أن الحكمَ بالوضع يحتاجُ إلى أمرٍ آخر ينضم إلى حالِ الراوي، كأن يكون مما يُحيله الشرع أو العقل، وهذا لا يكفي في رَدِّه ما ذكره الشوكاني.

وقد يقال: انضم إلى حال أبي عقال أن المتن منكر، ليس معناه من جنس المعاني التي عُنِيَ النبي ﷺ ببيانها، أضف إلى ذلك قيامُ التهمة هنا؛ فإن أبا عقال كان يسكن عسقلان، وكانت ثغرا عظيما، لا يبعد من المغفل أن يختلق ما يُرغب الناسَ في الرباط فيه، أو يضعه جاهل ويدخله على مغفل، والحكم بالوضع قد يكفي فيه غلبة الظن كما لا يخفى». اهـ.

• وفيه (ص٤٨١):

حديث: «ما من معمر يعمر في الإسلام أربعين سنة إلا صرف الله عنه أنواعًا من البلاء: الجنون، والجذام، والبرص. فإذا بلغ خمسين...»

أورده ابنُ الجوزي في «الموضوعات»، لكون أحمد رواه بإسنادٍ فيه يوسف بن أبي ذرة. قال ابن الجوزي: يروي المناكير، ليس بشيء.

ورواه أحمد أيضًا بإسناد آخر فيه: الفرج عن محمد بن عامر. قال: ضعيف، منكر الحديث، يلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة، ومحمد بن عامر يقلب الأخبار، ويروي عن الثقات ما ليس من حديثهم، وشيخه العرزمي ترك الناس حديثه.

وفي إسناد أحمد بن منيع: عباد بن عباد المهلبي، قال ابن حبان: كان يحدث بالمناكير فاستحق الترك.

وفي إسناد البغوي وأبي يعلي: عزرة بن قيس الأزدي، ضعفه يحيى، وشيخه مجهول.

وفي إسناد أبي نعيم: عائذ بن نسير، قال ابن الجوزي: ضعيف.

فهذا غاية ما أبداه ابن الجوزي دليلا على ما حكم به من الوضع، وقد أفرط وجازف؛ فليس مثل هذه المقالات توجب الحكم بالوضع، بل أقل أحوال الحديث أن يكون حسنًا لغيره.

وقد دفع ابن حجر في «القول المسدد» هذه المطاعن التي ذكرها ابن الجوزي.... وله طرق كثيرة أوردها ابن حجر، بعضها: رجاله الصحيح.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«اعلم أن هذا الخبر يتضمن معذرةً وفضيلةً للمسنين، وإن كانوا مُفَرِّطِين أو مُسْرِفين على أنفسهم، فمن ثَمَّ أولع به الناس، يحتاج إليه الرجل ليعتذر عن نفسه، أو عمَّن يتقرب إليه، فإما أن يقويه، وإما أن يركب له إسنادًا جديدًا، أو يُلقنه من يقبل التلقين، أو يُدخله على غير ضابط من الصادقين، أو يدلسه عن الكذابين، أو على الأقل يرويه عنهم، ساكتا عن بيان حاله». اهـ.

٣- سماع الراوي الصالح في نفسه مع مُخَلِّطٍ، فيملي عليه ما ليس من سماعه.

• قال الشيخ **المعلمي** في «التنكيل» (٢/ ٨٥):

«عثمان بن صالح صالحٌ في نفسه، لكنه من الذين ابتلوا بخالد بن نجيح، كانوا يسمعون معه، فيملي عليهم ويخلط، وخالد هالك». اهـ.

***

الأمر الثالث من المرتبة الثالثة من مراتب نقد الخبر

السبر والاعتبار – الشواهد والمتابعات

قال أبو أنس:

هذه مباحث هامة، ومطالب عزيزة، في: السبر والاعتبار، وطريقة البحث عن العلة، وكيف تُلصقُ تبعةُ الحديث براوٍ دون آخر، وأمارات النكارة في الرواية، وما يتعلق بالمتابعات والشواهد، وهي أمور لابد منها لمن يطالع كتب هذا الفن، وهي مقاصد شريفة، نشير هنا إلى طرفٍ منها من خلال تحقيقات الشيخ **المعلمي**، وعلى الله المعتمد، وبه التوفيق.

السبر والاعتبار:

• في ترجمة: الحسين بن إدريس الهروي من «التنكيل» (٨١):

يقول عنه ابن أبي حاتم بعد أن ذكر له أحاديث باطلة: لا أدري البلاء منه أم من خالد بن هياج.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«الحسين بن إدريس يروي عن سعيد بن منصور وعثمان بن أبي شيبة وداود بن رشيد وهشام بن عمار وابن عمار –وهو محمد بن عبد الله بن عمار– وخلق منهم خالد بن هياج.

وخالد بن هياج يروي عن جماعة منهم أبوه هياج بن بسطام، وهياج قال فيه الإمام أحمد: «متروك الحديث»، وقال يحيى بن معين: «ضعيف الحديث ليس بشيء»، وقال أبو داود: «تركوا حديثه»، وأَلان أبو حاتم القول فيه قال: «يكتب حديثه ولا يحتج به».

وخالد بن هياج يروي عن أبيه مناكير كثيرة، روى عنه الحسين بن إدريس عدة منها، فتلك الأحاديث التي أنكرها ابن أبي حاتم يجوز أن يكون البلاء فيها من هياج، ويبرأ منها خالد والحسين، ويجوز أن تكون من خالد، ويبرأ منها هياج والحسين، ويجوز أن تكون من الحسين، ويبرأ منها هياج وخالد.

فأما ابن أبي حاتم فكان عنده عن أبيه أن هياجًا: «يكتب حديثه ولا يحتج به» وهذه الكلمة يقولها أبو حاتم فيمن هو عنده صدوق ليس بحافظ، يحدث بما لا يتقن حفظه فيغلط ويضطرب، كما صرح بذلك في ترجمة إبراهيم بن المهاجر.

فرأى ابن أبي حاتم أن تلك المناكير التي رآها فيما كتب به إليه الحسين لا يحتملها هياج، ولم يكن يعرف خالدًا ولا الحسين، فجعل الأمر دائرًا بينهما.

ومقتضى كلام الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبي داود في هياج أن تبرأته منها ليست في محلها.

والطريق العِلْمي في هذا: اعتبار ما رواه غير خالد من الثقات عن هياج، وما رواه خالد عن الثقات غير هياج، وما رواه الحسين عن الثقات غير خالد، وبذلك يتبين الحال.

فإذا وجدنا غير خالد من الثقات قد رووا عن هياج مناكير يتجه الحمل فيها عليه، ووجدنا خالدا قد روى عن غير هياج من الثقات أحاديث عديدة كلها مستقيمة، ووجدنا الحسين قد روى عن الثقات غير خالد أحاديث كثيرة كلها مستقيمة، سقط هياج، وبرئ خالد والحسين.

وهذا هو الذي تبين لابن حبان، فذكر هياجًا في (الضعفاء) وقال: «كان مرجئًا يروي الموضوعات عن الثقات»، وذكر خالدًا في (الثقات)، وكذلك ذكر الحسين، وقال: «كان ركنًا من أركان السنة في بلده»، وأخرج له في «صحيحه»...». اهـ.

• وفي ترجمة: محمد بن سعيد البورقي (٢٠٦):

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٣٥) من طريقه: «حدثنا سليمان بن جابر بن سليمان بن ياسر بن جابر حدثنا بشر بن يحيى قال: أخبرنا الفضل بن موسى السيناني عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إن في أمتي رجلا اسمه النعمان وكنيته أبو حنيفة هو سراج أمتي هو سراج أمتي هو سراج أمتي».

قال الخطيب:

«قلت: وهو حديث موضوع، تفرد بروايته البورقي، وقد شرحنا فيما تقدم أمره وبينَّا حاله».

يعني في ترجمته، وهي في (التاريخ) (٥/ ٣٠٨ – ٣٠٩).

قال الكوثري (ص٣٠): «استوفى طرقه البدر العيني في «تاريخه الكبير» واستصعب الحكم عليه بالوضع، مع وروده بتلك الطرق الكثيرة، وقد قال: «.... فهذا الحديث كما ترى قد روي بطرق مختلفة ومتون متباينة ورواة متعددة عن النبي عليه الصلاة والسلام، فهذا يدل على أن له أصلا، وإن كان بعض المحدثين بل أكثرهم ينكرونه، وبعضهم يدَّعون أنه موضوع، وربما كان هذا من أثر التعصب...»

فقال الشيخ **المعلمي**:

«قد تأملت روايات هذا الحديث في (مناقب أبي حنيفة) وغيرها، فرأيته يدور على جماعة:

أولهم: البورقي، وقد عرفتَ حاله، رواه عن مجهول، عن مثله، عن السيناني بذاك السند..

الثاني: أبو علي أحمد بن عبد الله بن خالد الجويباري الهروي، وهو مشهور بالوضع، مكشوف الأمر جدا، وله فيه أربع طرق:

الأولى: عن السيناني بذاك السند.

الثانية: عن أبي يحيى المعلم، عن حميد، عن انس.

الثالثة: عن أبي يحيى، عن أبان، عن أنس.

الرابعة: عن عبد الله بن معدان، عن أنس، والراوي عنه في بعض هذه: مأمون ابن أحمد السلمي، وهو شبيهه في الشهرة بالوضع الفاحش.

الثالث: أبو المعلى بن مهاجر، إن كان له ذنب، وهو مجهول، رواه محمد بن يزيد المستملي، وهو متهم، عن مجهول، عن مثله، عن أبي المعلى، عن أبان، عن أنس.

ورواه النضري بثلاثة أسانيد أخرى، كلهم مجاهيل عن أبي المعلى، عن أبان، عن أنس.

الرابع: أبو علي الحسن بن محمد الرازي، وهو متهم، قد تقدم بعض ما يتعلق به في ترجمة: أحمد بن محمد بن الصلت رقم (٣٤) رواه النضري من طريقه بسند كلهم مجاهيل، إلى عبد الله بن مغفل (؟) عن علي بن أبي طالب قوله.

الخامس: النضري، قال فيه ابن السمعاني في «الأنساب»: «الخِيُّوِي» باسم: «أبي القاسم يونس بن طاهر بن محمد بن يونس بن خيُّو النضري الخيوي، من أهل بلخ الملقب شيخ الإسلام..».

ولم يذكر فيه توثيقا ولا جرحا، والله أعلم به، وبعض الطرق المتقدمة من طريقه، وزاد بسند كلهم مجاهيل، عن أبان، عن أنس، وبسند كلهم مجاهيل عن أبي هدبة، عن أنس، وبسند كلهم مجاهيل عن موسى الطويل، عن ثابت، عن أنس، وبسند كلهم مجاهيل عن حماد، عن رجل، عن نافع، عن ابن عمر، وبسند كلهم مجاهيل عن أبي قتادة الحراني، عن جعفر بن محمد، عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس.

هذا ما وقفتُ عليه، فالأربعة الأولون قد عرفتُهم، وأما الخامس وهو النضري، فالله أعلم به، وعلى كُلِّ حالٍ فكان بين قومٍ أعاجم جهال متعصبين، لا بِدع أن يتقربوا

إلى الله ﷻ بتكثير الطرق، وكلهم مجاهيل، وأبان وأبو هدبة وموسى الطويل، ثلاثتهم هلكي، ومع ذلك لا أراهم إلا أبرياء من هذا الحديث، وإلا لاشتهر في زمانهم.

فما باله لم يُعرف له أثر إلا بعد أن وضعه الجويباري في القرن الثالث؟

وأبو قتادة الحراني فسد بأخرة، ومع ذلك لا أراه إلا بريئا من هذا، وحماد الذي روى عنه، عن رجل، عن نافع، عن ابن عمر: لا أدري من هو، وربما يكون المقصود حماد بن أبي حنيفة، فإنه قد قيل إنه يروي عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، فكأن بعضَ المجاهيل سمع بذلك، فرَكَّبَ السندَ إليه بهذا الحديث، فاستحيا النضري عن أن يقول عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، فيكون أشنع للفضيحة فكنى عن مالك برجل!

هذا، ومن شأن الدَّجَّالين أن يُرَكِّبَ أحدُهم للحديث الواحد عدةَ أسانيد؛ تغريرا للجهال، وأن يضعَ أحدُهم فيسرق الآخر، ويركب سندا من عنده، ومن شأن الجهال المتعصبين أن يتقربوا بالوضع والسرقة وتركيب الأسانيد.

وقد قال أبو العباس القرطبي: «استجاز بعض الفقهاء أهل الرأى نسبة الحكم الذي يدل عليه القياس إلى رسول الله ﷺ.... ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة؛ لأنها تشبه فتاوى الفقهاء... ولأنهم لا يقيمون لها سندا صحيحا.

وقد أشار إلي هذا ابن الصلاح بقوله: «وكذا المتفقهة الذين استجازوا نسبة ما دل عليه القياس الى النبي ﷺ». اهـ.

• وقال الشيخ **المعلمي** في ترجمة (٩) منه:

«كثرة الغرائب إنما تضر الراوي في أحد حالين:

الأولى: أن تكون مع غرابتها منكرة عن شيوخ ثقات بأسانيد جيدة.

الثانية: أن يكون مع كثرة غرائبه غير معروف بكثرة الطلب.

ففي الحال الأولى تكون تبعة النكارة على الراوي نفسه لظهور براءة من فوقه عنها، وفي الحال الثانية يقال من أين له هذه الغرائب الكثيرة مع قلة طلبه؟ فيتهم بسرقة الحديث، كما قال ابن نمير في أبي هشام الرفاعي: «كان أضعفنا طلبا وأكثرنا غرائب». اهـ.

• وفي ترجمة القاسم بن حبيب (١٧٧):

روى القاسم بن حبيب عن نزار بن حيان عن عكرمة حديثًا في ذمّ القدرية والمرجئة، استنكره غير واحد من أهل العلم، فبحث الشيخ **المعلمي** فيمن تلصق به تبعةُ هذا الحديث، فقال:

نزار بن حيان لم يوثقه أحد، وذكره ابن حبان في الضعفاء[١] وقال: يأتي عن عكرمة بما ليس من حديثه، حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد...

فكأن ابن حبان يشير إليه - يعني هذا الحديث[٢].

والقاسم قد روى عن عكرمة.. فلو أراد الكذب لروى ذاك الحديث عن عكرمة رأسًا، وربح العُلُوَّ وشهادة نزار له. وقد تابع القاسم على رواية هذا الحديث عن نزار: ابنه عليٌّ بن نزار، وقال ابن معين في علي بن نزار: ليس حديثه بشيء. لعله أراد هذا الحديث[٣].

---

(١) المجروحين (٣/ ٥٦) وأوَّل كلامه: «قليل الرواية، منكر الحديث جدًّا....».

(٢) عن نزار بن حيان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «اتقوا القدر فإنه شعبة من النصرانية»، وهو الحديث المشار إليه آنفًا، فقد ذكره ابن عديّ في ترجمة: علي بن نزار بهذا اللفظ أيضًا، ثم قال في اللفظين جميعًا: وهذا أحد ما أنكروه عَلَى عَلِي بن نزار، وعَلَى والده نزار (الكامل: ٥/ ١٨٣٨).

(٣) قال ابن عدي: وعلي بن نزار لا أعلم له كثير رواية، وهو أشهر عند الناس بحديثه الذي رواه عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس في القدرية ا هـ

وعلي بن نزار قد روى عن عكرمة، فلو أراد الكذب لروى هذا الحديث عن عكرمة رأسًا، ويربح العلو والشهادة لأبيه، وقال ابن عديّ في ترجمة عليّ في هذا الحديث: أنكروه على علي وعلى والده. ويؤخذ من «الميزان» أن بعضهم رواه عن فضيل عن نزار وابنه[1] عن عكرمة، ولكن أشار الذهبي إلى أن المحفوظ عن ابن فضيل عن القاسم بن حبيب وعلي بن نزار، يعني كلاهما عن نزار عن عكرمة، كما في سنن الترمذي[2]

فالذي يتجه اتجاهًا واضحًا أن الحمل في هذا الحديث على نزَار، له غُنْمُه وعليه غُرْمُه». اهـ.

النكارة:

١- من أمارات نكارة الخبر: عدم وروده إلا من طرق واهية، مع قيام المقتضى لنقله والاهتمام به:

● في «الفوائد المجموعة» (ص١٠٤):

حديث: أن النبي ﷺ خطب عشية عرفة فقال: أيها الناس: إن الله قد تطول عليكم في مقامكم هذا، فَقَبِلَ من محسنكم، وأعطى محسنكم ما سأل، ووهب مسيئكم لمحسنكم، إلا التبعات فيما بينكم، أفيضوا على اسم الله، وفي اليوم الثاني قال: والتبعات فيما بينكم ضمن عوضها من عنده. اهـ.

---

(١) هكذا في «التنكيل»، والذي في «الميزان» (٣/ ١٥٩) تبعًا لما في «الكامل»: ما رواه على بن المنذر ثنا ابن فضيل حدثني أبي وعلى بن نزار، عن نزار، عن عكرمة....

قال الذهبي: لكن خولف على بن المنذر فيه، فرواه على بن حرب، حدثنا ابن فضيل، فقال: عن القاسم بن حبيب وعلى بن نزار.....

(٢) حديث رقم: (٢١٤٩).

قال الشوكاني:

رواه أبو نعيم عن ابن عمر مرفوعا، وقال: غريب تفرد به عبدالعزيز بن أبي رواد، عن نافع، ولم يتابع عليه.

وقد أخرجه ابن حبان من طريق مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر.

وأخرجه عبدالله بن أحمد في زيادات المسند من حديث العباس بن مرداس السلمي: أن رسول الله ﷺ دعا ربه عشية عرفة بالمغفرة لأمته فأجيب.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف من حديث عبادة بن الصامت بنحو اللفظ الأول. وفي إسناد أبي نعيم أيضًا عبد الرحيم بن هارون، متروك، وبشار بن بكير، مجهول، وفي إسناد ابن حبان: يحيى بن عنبسة، وضاع.

وفي إسناد عبدالله بن أحمد: كنانة بن عباس بن مرداس، منكر الحديث جدًا.

وفي إسناد عبدالرزاق: خلاس بن عمرو، وليس بشيء.

وقد حكم ابن الجوزي على هذه الأحاديث بالوضع، ورَدَّ عليه ابنُ حجر في مؤلف سماه: «قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج» وعارضه في جرح من جرحه من رواة هذه الأحاديث، وقال: قد أخرج أبو داود في سننه طرفا من حديث العباس ابن مرداس، وسكت عليه، فهو صالح عنده، وقال: إنه يدخل في حَدِّ الحسن علي رأي الترمذي، وأنه أخرجه ابن ماجة، والضياء في المختارة، وما ذكر فيها إلا ما صح، فقد صححه.

وقال البيهقي بعد إخراجه في الشعب: إن له شواهد كثيرة، وقال: قد جاء من حديث أنس، أخرجه أبو يعلى، وجاء من حديث زيد جد عبدالرحمن بن عبدالله بن زيد، أخرجه ابن منده في كتاب الصحابة.

ومن حديث أبي هريرة أخرجه ابن حبان، وقال: هو باطل، وكذا قال الدارقطني». اهـ. كلام الشوكاني.

نقد الشيخ **المعلمي** تلك الأسانيد، ووهَّاها جميعا، وأجاب عما سبق ذكره، والذي يعنينا هنا هو قوله في نهاية نقده له:

«من تدبر أحاديثَ حَجَّةِ النبي ﷺ، وشِدّةَ عنايةِ الصحابة بنقل جزئياتها، قطع أو كاد يقطع بأن هذه القصة لو وقعت كما تحكيه هذه الأخبار لَنُقِلت متواترة.

هذا: وألفاظ الخبر في الروايات مختلفة في المغفرة لمن؟ ظاهر بعضها للمخاطبين، وبعضها للحجاج مطلقًا، وبعضها للأمة كلها، والمعنى الأول ليس بمنكر، والله أعلم.

• وفيه (ص٤٨١):

حديث: «ما من معمّر يعمّر في الإسلام أربعين سنة إلا صرف الله عنه أنواعًا من البلاء: الجنون، والجذام، والبرص. فإذا بلغ خمسين...».

أورده ابنُ الجوزي في «الموضوعات»، لكون أحمد رواه بإسنادٍ فيه يوسف بن أبي ذرة. قال ابن الجوزي: يروي المناكير، ليس بشيء.

ورواه أحمد أيضًا بإسناد آخر فيه: الفرج عن محمد بن عامر. قال: ضعيف، منكر الحديث، يلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة، ومحمد بن عامر يقلب الأخبار، ويروي عن الثقات ما ليس من حديثهم، وشيخه العرزمي ترك الناس حديثه.

وفي إسناد أحمد بن منيع: عباد بن عباد المهلبي، قال ابن حبان: كان يحدث بالمناكير فاستحق الترك.

وفي إسناد البغوي وأبي يعلي: عزرة بن قيس الأزدي، ضعفه يحيى، وشيخه مجهول.

وفي إسناد أبي نعيم: عائذ بن نسير، قال ابن الجوزي: ضعيف.

فهذا غاية ما أبداه ابن الجوزي دليلا على ما حكم به من الوضع، وقد أفرط وجازف؛ فليس مثل هذه المقالات توجب الحكم بالوضع، بل أقل أحوال الحديث أن يكون حسنًا لغيره.

وقد دفع ابن حجر في «القول المسدد» هذه المطاعن التي ذكرها ابن الجوزي.... وله طرق كثيرة أوردها ابن حجر، بعضها: رجاله الصحيح.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«اعلم أن هذا الخبر يتضمن معذرةً وفضيلةً للمسنين، وإن كانوا مُفَرِّطِين أو مُسْرِفين على أنفسهم، فمن ثَمَّ أولع به الناس، يحتاج إليه الرجل ليعتذر عن نفسه، أو عمن يتقرب إليه، فإما أن يقويه، وإما أن يركب له إسنادًا جديدًا، أو يُلقنه من يقبل التلقين، أو يُدخله على غير ضابط من الصادقين، أو يدلسه عن الكذابين، أو على الأقل يرويه عنهم، ساكتا عن بيان حاله». اهـ.

٢- إلصاق النكارة بمن جُرب عليه مثلها:

• وفي ترجمة: عمر بن الحسن أبي الحسين الشيباني القاضي المعروف بابن الأشناني من «التنكيل» (١٧٠):

قال الخطيب: بلغني عن الحاكم أبي عبد الله بن البيع النيسابوري قال: سمعت أبا الحسن الدارقطني يذكر ابن الأشناني، فقلت: سألت عنه أبا على الحافظ فذكر أنه ثقة. فقال: بئس ما قال شيخنا أبو على،... ورأيت في كتابه عن أحمد بن سعيد الجمال، عن قبيصة، عن الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: نهى عن بيع الولاء.

ولم يذكر الخطيب من بلغه عن الحاكم. وقال الذهبي في (الميزان): «ويروى عن الدارقطني أنه كذاب، ولم يصح هذا» والظاهر أن الذهبي عني هذه الحكاية، وأنها لم تصح؛ للجهالة بمن بلغ الخطيب.

... أما حديث الولاء، فهو متواتر عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، رواه الثوري وعبيد الله بن عمر وجمع كثير عن عبد الله بن دينار. ثم رواه يحيى بن سليم

الطائفي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، فظنوا أنه وهم، لكن رواه أبو ضمرة ويحيى بن سعيد الأموي، عن عبيد الله، عن عبد الله بن دينار ونافع معًا، عن ابن عمر.

وعلى ما في الحكاية رُئِيَ في كتاب ابن الأشناني عن أحمد بن سعيد الجمال، عن قبيصة، عن الثوري، عن عبيد الله، عن نافع، فاستنكر هذا؛ لأنه لم يعرف رواه عن الثوري كذلك.

والجواب أنه يحتمل أن يكون الوهم من أحمد بن سعيد الجمال؛ فقد عُرف له شبهُ ذلك، ففي ترجمته في (تاريخ بغداد) (٤/ ١٧٠) عن قبيصة، عن الثوري، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر مرفوعًا: «من أُريد مالُه بغير حق فقاتل دونه فهو شهيد». وذكر الخطيب أن المحفوظ عن الثوري: عن عبد العزيز بن الحسن، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا.

وقال الذهبي في (الميزان): «أحمد بن سعيد الجمال بغدادي صدوق... تفرد بحديث منكر، رواه عنه أحمد بن كامل وغيره: حدثنا أبو نعيم ثنا هشيم حدثنا عوف عن محمد عن أبي هريرة مرفوعًا: ابن السبيل أول شارب – يعني من زمزم».

.. فإذا قد عُرف للجمال مثل هذا، فالأَوْلَى حمل حديث الولاء عليه، وابن الأشناني مكثر لا يستنكر لمثله التفرد عن الجمال هذا». اهـ.

* * *

فوائد في المتابعات والشواهد

١- لابد للمتابعة أن تكون ممن يُعتد به:

• في حاشية «الفوائد» (ص٣٤٩-٣٥٠):

ذكر الشيخ **المعلمي** حديث: «أنا دار الحكمة وعلي بابها» فقال:

«رواه محمد بن عمر بن الرومي عن شريك، وابن الرومي ضعفه أبو زرعة، وأبو داود، وقال أبو حاتم: صدوق قديم، روى عن شريك حديثًا منكرًا.

يعني هذا، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر في التقريب: لين الحديث. ووهم من زعم أن الشيخين أخرجا له أو أحدهما، وأخرجه الترمذي من طريقه، ثم قال: غريب منكر. ثم قال: وروى بعضهم هذا الحديث عن شريك، ولم يذكروا فيه «الصنابحي».

فزعم العلائي أن هذا ينفي تفرد ابن الرومي.

ولا يخفى أن كلمة «بعضهم» تَصدُقُ بمن لا يُعتدُّ بمتابعته، ولم يذكر في اللآلئ أحدًا رواه عن شريك غير ابن الرومي إلا عبد الحميد بن بحر، وهو هالك يسرق الحديث، فالحَقُّ أن الخبر غير ثابت عن شريك». اهـ.

٢- لابد أن يصح السند إلى المتابِع.

• في «الفوائد» (ص٤٨١):

حديث: ما من معمّر يعمّر في الإسلام أربعين سنة إلا صرف الله عنه أنواعًا من البلاء: الجنون، والجذام، والبرص، فإذا بلغ خمسين... الحديث.

قال **المعلمي**:

«أَشْبَهُ طرقِه ما في اللآلئ ١/ ٧٥: قال إسماعيل بن الفضل الإخشيد في «فوائده»: ثنا أبو طاهر بن عبد الرحيم، ثنا أبو بكر بن المقرئ، حدثنا أبو عروبة الحراني، حدثنا مخلد بن مالك، حدثنا الصنعاني -هو حفص بن ميسرة- به.

يعني: عن زيد بن أسلم، عن أنس مرفوعًا».

ثم تكلم **المعلمي** عن رجال هذا السند واحدًا واحدًا، حتى بلغ مخلدًا، وذكر أنه إن صح أنه روى هذا الحديث، فقد تفرد به عن حفص.

ثم قال: فأما ما قيل إن ابن وهب رواه عن حفص، فهذا شيء انفرد به بكر بن سهل الدمياطي، عن عبد الله بن رمح، عن ابن وهب.

ابن وهب إمام جليل، له أصحاب كثير، منهم منْ وصف بأن لديه حديثه كله، وهما: ابن أخيه أحمد بن عبد الرحمن، وحرملة، ولا ذِكْر لهذا الخبر عندهما، ولا عند أحدهما، ولا عند غيرهما من مشاهير أصحاب ابن وهب، ولابن وهب مؤلفات عدّة رواها عنه الناس وليس هذا فيها.

ثم تكلم **المعلمي** عن ابن رمح، وذكر أنه مقلّ، وأن ابن ماجه روى عنه حديثين غريبين.

ثم قال: وبكر حاول ابنُ حجر تقويته، ولم يصنع شيئًا، بكر ضَعَّفَهُ النسائي، ولم يوثقه أحد، وله أوابد، تقدم بعضها في التعليق صفحات ١٣٥ و٢٢٦و ٢٤٥و ٤٦٧، وقال الذهبي في ترجمته من «الميزان»: «ومن وضعه...» فذكر قول بكر: هجرت -أي بكرت- يوم الجمعة فقرأت إلى العصر ثمان ختمات. قال الذهبي: فاسمع إلى هذا وتعجب.

وأرى أن تفرد بكر عن ابن رمح عن ابن وهب مردود من جهة التفرد عن ابن وهب بمثل هذا الخبر مع شدة رغبة الناس فيه.

فمن هنا لا يصلح هذا متابعة لخبر ابن الأخشيد، ولا خبر ابن الأخشيد متابعة لهذا. اهـ.

٣- رَدُّ ما صورته متابعة إذا كان المحفوظ تفرد غير المتابِع بتلك الرواية:

• قال الشيخ **المعلمي** في ترجمة: إبراهيم بن أبي الليث من «التنكيل» (٧):

«الذي يتلخص من مجموع كلامهم: أنهم لم ينقموا عليه شيئًا في سيرته، وأنه كانت عنده أصول الأشجعي التي لا شك فيها، وكان يَذكر أنه سمعها من الأشجعي إلا مواضع، كان يعترف أنه لم يسمعها، فقصده الأئمة أحمد ويحيى وابن المديني وغيرهم يسمعون منه كتب الأشجعي، فكانوا يسمعون منه، ثم حَدَّثَ بأحاديث عن هشيم وشريك وغيرهما من حفظه، فاستنكروا من روايته عن أولئك الشيوخ أحاديث تفرد بها عنهم، وكان عندهم أنها مما تفرد به غير أولئك الشيوخ.

منها حديث رواه عن هشيم عن يعلى بن عطاء، وكان عندهم أنه من أفراد حماد بن سلمة عن يعلى، فتوقف فيه أحمد لهذا الحديث حتى بان له أن غير حماد قد حدث به، وعذره أحمد في بقية الأحاديث، وأما ابن معين فشدد عليه، وتبعه جماعة، واختلف عن ابن المديني، فقيل لم يزل يحدث عنه حتى مات، وقيل بل كف بأخرة...». اهـ.

• وفي ترجمة: محمد بن يونس الجمال منه (٢٤٠):

قال ابن عدي: ممن يسرق الناس....

فقال الشيخ **المعلمي**:

«ابن عدي إنما رماه بالسرقة لحديث واحد رواه عن ابن عيينة، فذكر ابن عدي أنه حديث حسين الجعفي عن ابن عيينة، يعني أنه معروف عندهم أنه تفرد به حسين

الجعفي عن ابن عيينة، وحسين الجعفي ثقة ثبت، فالحديث ثابت عن ابن عيينة، وقد سمع الجمال من ابن عيينة، فالحكم على الجمال بأنه لم يسمعه وإنما سرقه ليس بالبين، لكن لم أر من وثق الجمال، فهو ممن يستشهد به في الجملة. والله أعلم». اهـ.

قال أبو أنس:

عَلَّقْتُ على هذا الموضع في القسم الأول من هذا الكتاب بقولي:

قد ذكر ابنُ عدي للجمَّال حديثين سوى هذا، قد رواهما الجمَّال بإسنادين وصفهما ابن عدي بأنهما غير محفوظين، أوَّلُهما الذي رواه عنه محمد بن الجهم السمري، وقال عقبه المقالة السالفة[1].

ثم قال ابن عدي: ولمحمد بن يونس أحاديث أخر من طراز ما ذكرت، وهو ممن يسرق حديث الناس.

وابن عديّ من نقاد هذا الفن، وعبارته: «له أحاديث أخر من طراز ما ذكرت» تعني أن الجمال يروي أحاديث سوى ما ذكر ابن عدي بأسانيد غير محفوظة، فمن أين له بها؟ إما أنه يسرقها ويفتعلها، وإما أنها تُدخل عليه، أو غير ذلك.

فلما روى عن ابن عيينة ما علم ابن عدي أنه إنما ينفرد به حسين الجعفي، انقدح في ذهن ابن عدي - مع اتهام السمري له وهو من الآخذين عنه - أنه قد سرق هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي يرويها بأسانيد غير محفوظة.

ولا يُعرف مخالفٌ لابن عدي فيما رَمى به الجمَّال، فمع نَصْبِ ابن عديّ الشواهد على ما قال، فلا محيصَ من إعمال قوله، وعدم الاعتبار بما رواه الجمَّال رأسًا، والله تعالى أعلم.

***

(١) يعني قوله: «هو عندي متهم، قالوا: كان له ابن يدخل عليه الأحاديث».

الأمر الرابع من المرتبة الثالثة من مراتب نقد الخبر

نقد المتن أو النقد الداخلي

١- تحقيق المقال في عناية الأئمة بنقد المتن:

• ناقش الشيخ **المعلمي** هذه القضية في جوابه على مزاعم أبي رية، ففي «الأنوار الكاشفة» (ص٥):

أن أبا رية ذكر علو قدر الحديث النبوي، ثم قال:

«وعلى أنه بهذه المكانة الجليلة والمنزلة الرفيعة، فإن العلماء والأدباء لم يولوه ما يستحق من العناية والدرس، وتركوا أمره لمن يُسَمَّوْن رجال الحديث، يتداولونه فيما بينهم، ويدرسونه على طريقتهم.

وطريقة هذه الفئة التي اتخذتها لنفسها قامت على قواعد جامدة، لا تتغير ولا تتبدل، فترى المتقدمين منهم وهم الذين وضعوا هذه القواعد قد حصروا عنايتهم في معرفة رواة الحديث والبحث على قدر الوسع في تاريخهم، ولا عليهم بعد ذلك إن كان ما يصدر عن هؤلاء الرواة صحيحًا في نفسه أو غير صحيح، معقولًا أو غير معقول، إذ وقفوا بعلمهم عند ما يتصل بالسند فحسب، أما المعنى فلا يعنيهم من أمره شيء...». اهـ.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«مراده بقوله «العلماء»: المشتغلون بعلم الكلام والفلسفة، ولم يكن منهم أحد في الصحابة والمهتدين بهديهم من علماء التابعين وأتباعهم والذين يلونهم، هؤلاء كلهم ممن سماهم: «رجال الحديث»، ومنهم عامة المشهورين عند الأمة بالعلم والإمامة من السلف.

أولئك كلهم ليسوا عند أبي رية علماء، لأنهم لم يكونوا يخوضون في غوامض المعقول، بل يفرون منها وينهون عنها، ويعدونها زيفًا وضلالًا وخروجًا عن الصراط المستقيم، وقنعوا بعقل العامة!

وأقول: مهما تكن حالهم، فقد كانوا عقلاء: العقل الذي ارتضاه الله ﷻ لأصحاب رسوله، ورضيهم سبحانه لمعرفته ولفهم كتابه، ورضي ذلك منهم، وشهد لهم بأنهم ﴿ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾، ﴿ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾، ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ وقال لهم في أواخر حياة رسوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾

فمن زعم أن عقولهم لم تكن مع تسديد الشرع لها كافيةً وافيةً بمعرفة الله تعالى، وفهم كتابه، ومعرفة ما لا يتم الإيمان ولا يكمل الدين إلا بمعرفته؛ فإنما طعن في الدين نفسه.

وكان التابعون المهتدون بهدي الصحابة أقربَ الخلق إليهم عقلًا وعلمًا وهديًا، وهكذا من اهتدى بهديهم من الطبقات التي بعدهم، وهؤلاء هم الذين سماهم أبو رية «رجال الحديث».

قد يقال: أما نفي العلم والعقل عنهم فلا التفات إليه، ولكن هل راعوا العقل في قبول الحديث وتصحيحه؟

أقول: نعم، راعوا ذلك في أربعة مواطن:

عند السماع (١)، وعند التحديث (٢)، وعند الحكم على الرواة (٣)، وعند الحكم على الأحاديث (٤).

فالمتثبتون إذا سمعوا خبرا تمتنعُ صحتُه، أو تبعدُ، لم يكتبوه ولم يحفظوه، فإن حفظوه لم يحدثوا به، فإن ظهرتْ مصلحةٌ لِذِكْرِهِ ذكروه، مع القدح فيه، وفي الراوي الذي عليه تبعته.

قال الإمام الشافعي في «الرسالة» (ص٣٩٩):

«وذلك أن يُستدل على الصدق والكذب فيه بأن يُحدث المحدثُ ما لا يجوز أن يكون مثله، أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه».

وقال الخطيب في «الكفاية في علم الرواية» (ص٤٢٩): «باب وجوب إخراج المنكر والمستحيل من الأحاديث».

وفي الرواة جماعةٌ يتسامحون عند السماع، وعند التحديث، لكن الأئمة بالمرصاد للرواة، فلا تكاد تجد حديثًا بَيِّنَ البطلان إلا وجدت في سنده واحدًا أو اثنين أو جماعة قد جرحهم الأئمة.

والأئمةُ كثيرًا ما يجرحون الراوي بخبرٍ واحدٍ منكرٍ جاء به، فضلًا عن خبرين أو أكثر.

ويقولون للخبر الذي تمتنعُ صحتُه أو تبعدُ: «منكر» أو «باطل»، وتجد ذلك كثيرًا في تراجم الضعفاء، وكتب العلل والموضوعات.

والمتثبتون لا يوثقون الراوي حتى يستعرضوا حديثه وينقدوه حديثا حديثا.

فأما تصحيحُ الأحاديث فَهُم به أَعْنَى وأشدُّ احتياطا.

نعم، ليس كُلُّ من حُكي عنه توثيقٌ أو تصحيحٌ متثبتًا، ولكن العارف الممارس يميز هؤلاء من أولئك.

هذا وقد عَرف الأئمةُ الذين صححوا الأحاديث، أن منها أحاديث تثقل على بعض المتكلمين ونحوهم، ولكنهم وجدوها موافقةً للعقل المعتدِّ به في الدين، مستكملةً شرائط الصحة الأخرى، وفوق ذلك وجدوا في القرآن آيات كثيرة توافقها أو تلاقيها، أو هي من قبيلها، قد ثقلت هي أيضًا على المتكلمين، وقد علموا أن النبي ﷺ كان يدين بالقرآن ويقتدي به، فمن المعقول جدًا أن يجيء في كلامه نحو ما في القرآن من تلك الآيات.

من الحقائق التي يجب أن لا يُغفل عنها أن الفريق الأول، وهم: الصحابة ومن اهتدى بهديهم من التابعين وأتباعهم ومن بعدهم عاشوا مع الله ورسوله، فالصحابة مع النبي ﷺ وهديه ومع القرآن، والتابعون مع القرآن والصحابة والسنة وهلم جرا.

وإن الفريق الثاني، وهم: المتكلمون والمتفلسفون ونحوهم عاشوا مع النظريات والشبهات والأغلوطات والمخاصمات.

والمؤمن يعلم أن الهدى بيد الله، وأنه سبحانه إذا شَرع إلى الهدى سبيلًا، فالعدول إلى غيره لن يكون إلا تباعدًا عنه، وتعرضًا للحرمان منه. وبهذا جاء القرآن، وعليه تدل أحوالُ السلف، واعترافُ بعض أكابرهم في أواخر أعمارهم.

والدقائقُ الطبيعية شيء، والحقائق الدينية شيء آخر، فمن ظَنَّ الطريقَ إلى تلك طريقًا إلى هذه، فقد ضل ضلالًا بعيدًا.

واعلم أن أكثر المتكلمين لا يَرُدُّون الأحاديث التي صححها أئمة الحديث، ولكنهم يتأولونها، كما يتأولون الآيات التي يخالفون معانيها الظاهرة.

لكن بعضهم رأى أن تأويل تلك الآيات والأحاديث تَعَسُّفٌ ينكره العارف باللسان وبقانون الكلام وبطبيعة العصر النبوي، والذي يخشونه من تكذيب القرآن لا يخشونه من تكذيب الأحاديث، فأقدموا عليه وفي نفوسهم ما فيها، ولهم عدة مؤلفات في تأويل الأحاديث أو ردّها – قد طبع بعضها – فلم يهملوا الأحاديث كما زعم أبو رية.

(و) قول أبي رية: «والأدباء» يعني بهم: علماء البلاغة، يريد أنهم لم يتصدوا لنقد الأحاديث بمقتضى البلاغة.

قال في (ص٦): ولما وصلت من دراستي إلى كتب الحديث، ألفيت فيها من الأحاديث ما يبعد أن يكون في ألفاظه أو معانيه أو أسلوبه من محكم قوله وبارع منطقه صلوات الله عليه ... ومما كان يثير عجبي أني إذا قرأتُ كلمةً لأحدِ أجلاف

العرب أهتز لبلاغتها، وتعروني أريحية من جزالتها، وإذا قرأت لبعض ما يُنسب إلى النبي ﷺ من قولٍ لا أجد له هذه الأريحية ولا ذاك الاهتزاز، وكنت أعجب كيف يصدر عنه صلوات الله عليه مثل هذا الكلام المغسول من البلاغة، والعاري عن الفصاحة، وهو أبلغ مَنْ نَطق بالضاد، أو يأتي منه مثل تلك المعاني السقيمة، وهو أحكم من دعا إلى رشاد.

أقول: أما الأحاديث الصحيحة، فليست هي بهذه المثابة، والاهتزاز والأريحية مما يختلف باختلاف الفهم والذوق والهوى، ولئن كان صادقًا في أن هذه حاله مع الأحاديث الصحيحة، فلن يكون حاله مع كثير من آيات القرآن وسوره إلا قريبًا من ذلك.

هذا، والبلاغةُ مطابقةُ الكلام لمقتضى الحال، والنبي ﷺ كان همُّه إفهامَ الناس وتعليمَهم على اختلاف طبقاتهم، وقد أمره الله تعالى أن يقول: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾.

والكلماتُ المنقولةُ عن العرب ليست بشيء يُذكر بالنسبة إلى كلامهم كله، وإنما نُقلت لطرافتها، ومقتضى ذلك أنه لم يُستطرف من كلامهم غيرها.

وكذلك المنقول من شِعْرهم قليل، وإنما نُقل ما استُجيد، والشِّعْر مظنةُ التصنع البالغ، ومع ذلك قد تَقرأُ القصيدةَ فلا تهتز إلا للبيت والبيتين.

ثم إن كثيرًا مما نُقل عن النبي ﷺ روي بالمعنى كما يأتي.

فأما سقم المعنى فقد ذكر علماء الحديث أنه من علامات الموضوع، كما نقله أبو رية نفسه (ص ١٠٤).

وذكر ابن أبي حاتم في تقدمة «الجرح والتعديل» (ص٣٥١) في علامات الصحيح: «أن يكون كلامًا يصلح أن يكون من كلام النبوة»، فإن كان أبو رية يستسقم معاني الأحاديث الصحيحة، فَمِنْ نفسِه أُتي.

ومن يكُ ذا فَمٍ مُرٍّ مريض ... يجد مُرًّا به العَذْبَ الزُّلالا

قوله: «أما المعنى فلا يعنيهم من أمره شيء».

كذا قال، وقد أسلفتُ أن رعايتهم للمعنى سابقة، يراعونه عند السماع، وعند التحديث، وعند الحكم على الراوي، ثم يراعونه عند التصحيح، ومنهم من يتسامح في بعض ذلك، وهم معروفون كما تقدم.

وقد قال أبو رية (ص١٠٤): «ذكر المحققون أمورًا كُلِّيَّةً يُعرف بها أن الحديث موضوع ...» فذكر جميع ما يتعلق بالمعنى- نقلًا عنهم.

فإن قال: ولكن مصححي الأحاديث لم يراعوا ذلك.

قلت: أما المتثبتون كالبخاري ومسلم، فقد راعوا ذلك، بلى في كل منهما أحاديثُ يسيرة انتقدها بعض الحفاظ أو ينتقدها بعض الناس، ومرجع ذلك إما إلى اختلافِ النظر، وإما إلى اصطلاحٍ لهما يغفل عنه المنتقد، وإما إلى الخطأ الذي لا ينجو منه بشر، وقد انتُقدت عليهما أحاديثُ من جهة السند، فهل يقال لأجل ذلك إنهما لم يراعيا هذا أيضًا؟

... وقال (ص٦): «أسباب تصنيف هذا الكتاب...» الخ، إلى أن قال: «ومما راعني أنى أجد في معاني كثير من الأحاديث ما لا يقبله عقل صريح».

أقول: لا ريب أن في ما يُنسب إلى النبي ﷺ من الأخبار ما يرده العقل الصريح، وقد جمع المحدثون ذلك وما يقرب منه في كتب الموضوعات، وما لم يذكر فيها منه فلن تجد له إسنادًا متصلًا إلا وفي رجاله ممن جرحه أئمة الحديث رجل أو أكثر، وزَعْمُ أن في الصحيحين شيئًا من ذلك سيأتي النظر فيه، وقد تقدمت قضية العقل.

قال: «ولا يثبته علم صحيح ولا يؤيده حس ظاهر أو كتاب متواتر».

أقول: لا أدري ما فائدة هذا، مع العلم بأن ما يثبته العلم الصحيح أو يؤيده الحس الظاهر لابد أن يقبله العقل الصريح، وأن القرآن لا يؤيد ما لا يقبله العقل الصريح». اهـ.

• وفي «الأنوار» أيضا (ص٢٦٢):

قال أبو رية (ص٣٠٠): «المحدثون لا يعنون بغلط المتون، والمحدثون قلما يحكمون على الحديث بالاضطراب إذا كان الاختلاف فيه واقعًا في نفس المتن، لأن ذلك ليس من شأنهم من جهة كونهم محدثين، وإنما هو من شأن المجتهدين، وإنما يحكمون على الحديث بالاضطراب إذا كان الاختلاف فيه في نفس الإسناد؛ لأنه من شأنهم».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«الاختلاف في المتن على أضرب:

الأول: ما لا يختلف به المعنى، وهذا ليس باضطراب.

الثاني: ما يختلف به معنى غير المعنى المقصود، وهذا قريبٌ من سابقه، ومنه القضيةُ التي استدل بها أبو رية في عِدَّةِ مواضع، يحسب أنه قد ظفر بقاصمة[1] الظهر للحديث النبوي! وهي الاختلاف والشك في الصلاة الرباعية التي سها فيها النبي ﷺ، فسلم من ركعتين، فنبهه ذو اليدين، فوقع في رواية: «إحدى صلاتي العشي»، وفي رواية: «الظهر»، وفي أخرى: «العصر»، فالأخريان مختلفتان، لكن ذلك لا يوجب اختلافًا في المعنى المقصود؛ فإن حكم الصلوات في السهو واحد.

الثالث: ما يختلف به معنى مقصود، لكن في الحديث معنى آخر مقصود، لا يختلف، كقصة المرأة التي زوجها النبي ﷺ رجلًا بأن يعلمها ما معه من القرآن، وقد تقدمت (ص٥٩).

الرابع: ما يختلف به المعنى المقصود كله، فهذا إن صح السند بالوجهين، وأمكن الترجيح، فالراجح هو الصحيح، وإلا فالوقف، والغالب أن البخاري ومسلمًا ينبهان على الترجيح بطرق يعرفها من مارس الصحيحين، وكذلك كتب السنن

(١) في المطبوع بالسين، وهو تحريف.

يكثر فيها بيان الراجح، لكن قد لا يتبين لأحدهم، فيرى أن عليه إثبات الوجهين يحفظهما لمن بعده، فَرُبَّ مبلَّغٍ أوعى من سامع.

... وقال: «لو انتُقدت الرواية من جهة فحوى متنها كما تنتقد من جهة سندها لقضت المتون على كثير من الأسانيد بالنقض». اهـ.

أقول:

هذه دعوى إجمالية، والعبرة بالنظر في الجزئيات، فقد عرفنا من محاولي النقد أنهم كثيرًا ما يدَّعُون القطع حيث لا قطع، ويدَّعُون قطعًا يكذبه القرآن، ويقيمون الاستبعاد مقام القطع، مع أن الاستبعاد كثيرًا ما ينشأ عن جهلٍ بالدين، وجهلٍ بطبيعته، وجهلٍ بما كان عليه الحال في العهد النبوي، وكثيرًا ما يسيئون فهم النصوص.

وقال (ص٣٠٣): «وقد تعرض كثير من أئمة الحديث للنقد من جهة المتن، إلا أن ذلك قليل جدًا بالنسبة لما تعرضوا له من النقد من جهة الإسناد». اهـ.

أقول:

من تَتَّبعَ كتبَ تواريخ رجال الحديث وتراجمهم وكتب العلل، وجد كثيرًا من الأحاديث يُطلق الأئمة عليها: «حديث منكر». «باطل». «شبه الموضوع». «موضوع»، وكثيرًا ما يقولون في الراوي: «يحدث بالمناكير». «صاحب مناكير». «عنده مناكير». «منكر الحديث»، ومن أَنْعَمَ النظرَ وجد أكثر ذلك من جهة المعنى.

ولما كان الأئمة قد راعوا في توثيق الرواة النظر في أحاديثهم والطعن فيمن جاء بمنكر، صار الغالب أن لا يوجد حديثٌ منكرٌ إلا وفي سنده مجروح، أو خلل.

فلذلك صاروا إذا استنكروا الحديثَ نظروا في سنده، فوجدوا ما يُبين وهنَهُ فيذكرونه، وكثيرًا ما يستغنون بذلك عن التصريح بحال المتن، انظر موضوعات ابن الجوزي وتدبر، تجده إنما يعمد إلى المتون التي يرى فيها ما ينكره، ولكنه قلَّما يصرح

بذلك، بل يكتفي غالبًا بالطعن في السند، وكذلك كتب العلل وما يعل من الأحاديث في التراجم، تجد غالب ذلك مما يُنكر متنُه، ولكن الأئمة يستغنون عن بيان ذلك بقولهم: «منكر»، أو نحوه، أو الكلام في الراوي، أو التنبيه على خلل في السند؛ كقولهم: «فلان لم يلق فلانًا». «لم يسمع منه». «لم يذكر سماعًا». «اضطرب فيه». «لم يتابع عليه». «خالفه غيره». «يُروى هذا موقوفًا وهو أصح»، ونحو ذلك». اهـ.

٢- نماذج من نقد الشيخ المعلمي لمتون بعض الأحاديث:

• في «الأنوار الكاشفة» (ص٦٨):

قال أبو رية (ص٨): «وكان علي يستحلف الصحابي على ما يرويه له».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«هذا شيء تفرد به أسماء بن الحكم الفزاري، وهو رجل مجهول.

وقد ردَّهُ البخاري وغيره، كما في ترجمة أسماء من «تهذيب التهذيب».

.. على أنه لو فُرض ثبوتُه، فإنما هو مزيد احتياط، لا دليل على اشتراطه.

هذا، ومن المتواتر عن الخلفاء الأربعة أن كلا منهم كان يقضي ويفتي بما عنده من السنة بدون حاجة إلى أن تكون عند غيره، وأنهم كان ينصبون العمال من الصحابة وغيرهم ويأمرونهم أن يقضي ويفتي كل منهم بما عنده من السنة بدون حاجة إلى وجودها عند غيره.

هذا مع أن المنقول عن أبي بكر وعمر وجمهور العلماء أن القاضي لا يقضي بعلمه. قال أبو بكر: «لو وجدت رجلًا على حَدٍّ ما أقمته عليه حتى يكون معي غيري»، وقال عكرمة: قال عمر لعبد الرحمن بن عوف: لو رأيت رجلًا على حد زنا أو سرقة وأنا أمير؟، فقال: «شهادتك شهادة رجل من المسلمين»، قال: «صدقت». (راجع فتح الباري ١٣: ١٣٩ و١٤١).

ولو كان عندهم أن خبر الواحد العدل ليس بحجة تامة لما كان للقاضي أن يقضي بخبر عنده حتى يكون معه غيره، ولا كان للمفتي أن يفتي بحسب خبر عنده ويلزم المستفتي العمل به حتى يكون معه غيره.

فتدبر هذا، فإنه إجماع، وقد مضي به العمل في عهد النبي ﷺ، وفيه الغنى». اهـ.

• وفي «الفوائد المجموعة»(ص٥٥):

حديث: «إذا دخل أحدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين».

أخرجه البيهقي والبزار من حديث أبي هريرة بنحوه.

وأخرج سعيد بن منصور حديثا آخر مرسل.

تكلم الشيخ **المعلمي** على أسانيدها وبين ضعفها، ثم قال:

«مما يُريب في الخبر من أصله أن أمهاتِ المؤمنين لم يَذْكُرْنَ شيئًا من ذلك من فعل النبي ﷺ، والله أعلم». اهـ.

قال أبو أنس:

يعني أنه إذا كان الأمر كذلك من فضيلة تلك الركعتين، حتى يأمر بها النبي ﷺ، ويحث عليها، لكان النبي ﷺ أحرى بصلاتها، ولو صلاهما، لكان أولى الناس بنقلها: أزواجه ﷺ، الذي كان يدخل عليهن بالليل والنهار.

• وفيه (ص٣٥٠):

حديث: «كان رسول الله ﷺ يوحَى إليه، ورأسه في حجر علي، فلم يصل العصر حتى غربت الشمس. فقال رسول الله ﷺ: صليت؟ قال: لا. قال: اللهم إن كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس. فقالت أسماء: فرأيتها غربت، ثم رأيتها طلعت بعد ما غربت». اهـ.

نقد الشيخ **المعلمي** أسانيده، وبَيَّنَ وَهاءَها جميعا، ثم قال:

«هذه القصة أنكرها أكثر أهل العلم لأوجهٍ؛ الأول: أنها لو وقعت لنُقلت نقلًا يليق بمثلها.

الثاني: أن سنة الله ﷻ في الخوارق أن تكون لمصلحةٍ عظيمةٍ، ولا يظهر هنا مصلحةٌ، فإنه إن فُرض أن عليًا فاتته صلاةُ العصر كما تقول الحكاية، فإن كان ذلك لعذرٍ، فقد فاتت النبي ﷺ صلاةُ العصر يوم الخندق لعذرٍ، وفاتته وأصحابه صلاةُ الصبح في سفر، فصلاهما بعد الوقت، وبَيَّنَ أنَّ ما وقع لعذرٍ فليس فيه تفريطٌ.

وجاءت عدةُ أحاديث في أن من كان يحافظ على عبادةٍ، ثم فاتته لعذر، يكتب الله لأ له أجرها كما كان يؤديها، وإن كان لغير عذر فتلك خطيئة، إذا أراد الله تعالى مغفرتها لم يتوقف ذلك على إطلاع الشمس من مغربها، ولا يظهر لإطلاعها معنى، كما أنه لو قتل رجل آخر ظلمًا ثم أحيا الله المقتول، لم يكن في ذلك ما يكفر ذنب القاتل.

الثالث: أن طلوع الشمس من مغربها آيةٌ قاهرةٌ، إذا رآها الناس آمنوا جميعًا، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، وبذلك فُسِّر قولُ الله ﷻ ﴿**يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا**﴾ الآية، فكيف يقع مثل هذا في حياة النبي ﷺ، ولا يُنقل أنه ترتب عليه إيمان رجل واحد؟». اهـ.

• وفيه (ص٢٤٠):

حديث: «أنه ﷺ كان يقول في دعائه: اللهم أحيني مسكينا، وأمتني مسكينا، واحشرني في زمرة المساكين».

فقال الشيخ **المعلمي** (ص٢٤٢):

«لم يكن ﷺ مسكينًا قَطّ بالمعنى الحقيقي؛ أما في صغره فقد ورث من أبويه أشياء، ثم كفله جَدُّه وعمُّه، ثم لما كبر أخذ يتجر ويكسب المعدوم، ويُعين على

نوائب الحق، كما وصفته خديجة ﵂، وقد امتن الله عليه بقوله ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ والعائل: المُقِلّ، لم يكن ليسأل الله تعالى أن يزيل عنه هذه النعمة التي امتن بها عليه.

أما ما كان يتفق من جوعه وجوع أهل بيته بالمدينة، فلم يكن ذلك مسكنة، بل كان يجيئه المالُ الكثير، فينفقه في وجوه الخير منتظرًا مجيء غيره، فقد يتأخر مجيء الآخر، وليس هذا من المسكنة». اهـ.

• وفيه (ص٤٧٠):

حديث: «من ولد له ثلاثة أولاد، فلم يُسم أحدهم محمدًا فقد جهل».

وهَّاه الشيخ **المعلمي**، وقال:

«قد ولد للنبي ﷺ أولادٌ، فلم يُسم أحدًا منهم محمدًا، وكذا ولد لعلي من فاطمة فلم يُسم النبي ﷺ أحدهم محمدًا، وولد للعباس عشرة فلم يسم محمدًا، ومثل هذا كثير». اهـ.

• وفيه (ص٢٧٨):

حديث: «إذا حُدِّثْتُم عني بحديث يوافق الحق، فخذوا به حَدثت أو لم أحدث».

قال الشيخ **المعلمي** بعد نقد أسانيده (٢٨٢):

«على فرض صحة الخبر، فلا سبيلَ إلى أن يُفهم منه ما تدفعه القواطع، فمن المقطوع به: أن معارف الناس وآراءهم وأهواءهم تختلف اختلافًا شديدًا، وأن هناك أحاديث كثيرة، تقبلها قلوب، وتنكرها قلوب.

وبهذا يُعلم أن ما يعرض للسامع من قبول واستبشار، أو نفور واستنكار، قد يكون حيث ينبغي، وقد يكون حيث لا ينبغي، وإنما هذا ـ والله أعلم ـ إرشاد إلى ما يستقبل به الخبر عند سماعه.

وقد يكون منشأ ذلك: أن المنافقين كانوا يرجفون بالمدينة ويشيعون الباطل، فقد يشيعون ما إذا سمعه المسلمون، وظنوا صدقه ارتابوا في الدين، أو ظنوا السوء برسول الله ﷺ، فأُرشدوا إلى ما يدفع عنهم بادرة الارتياب، وظن السوء، مع العلم بأن بادئ الظن ليس بحجة شرعية، فعليهم النظر والتدبر، والأخذ بالحجج المعروفة، والله الموفق». اهـ.

• وفيه (ص٤٥٨):

حديث: «أنه قَلَّ الجرادُ في سَنة من سني عمر التي ولي فيها، فسأل عنه، فلم يُخبَر بشيء، فاغتم لذلك، فأرسل راكبًا إلى اليمن، وراكبًا إلى الشام، وراكبًا إلى العراق يسأل: هل رُئي من الجراد شيء أم لا؟ فأتاه الراكب من قبل اليمن بقبضة من الجراد، فألقاها بين يديه، فلما رآها كبَّر ثلاثا، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: خلق الله ﷻ ألف أُمَّة، منها: ستمائة في البحر، وأربعمائة في البر. فأول شيء يهلك من هذه الأمم: الجراد، فإذا هلكت تتابعت مثل النظام إذا قطع سلكه». اهـ.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«..الخبر منكر جدًا، والأمم أكثر مما ذُكر، وقد انقرض منها أنواع، ومنها ما يتوقع انقراضه قبل الجراد». اهـ.

• وفيه (ص١٨٦):

حديث: «كلوا البلح بالتمر، فإن الشيطان إذا رآه غضب، وقال: عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق».

قال الشيخ **المعلمي**:

«... هو بسند كالشمس، ومتنه ركيك، فالظاهر أن أبا زكير غلط في إسناده، سمعه من بعض القُصَّاص، فتوهم أنه سمعه بذاك السند، والله أعلم». اهـ.

• وفيه ص(٤٢٩):

حديث: أهل مقبرة عسقلان يزفون إلى الجنة كما تزف العروس إلى زوجها.

... روى أحمد في المسند من حديث أنس مرفوعًا: عسقلان أحد العروسين... أورده ابن الجوزي في الموضوعات. وقال في إسناده: أبو عقال هلال بن زيد، يروي عن أنس أشياء موضوعة.

وقال ابن حجر في القول المسدد: وهذا الحديث في فضائل الأعمال والتحريض على الرباط، وما يحيله الشرع ولا العقل، فالحكم عليه بالبطلان بمجرد كونه من رواية أبي عقال لا يتجه.

وطريق الإمام أحمد معروفة في التسامح في أحاديث الفضائل دون أحاديث الأحكام.

قال الشوكاني:

هذا كلامه، ولا يخفاك أن هذه مراوغة من الحافظ ابن حجر، وخروج من الإنصاف. فإن كون الحديث في فضائل الأعمال، وكون طريقة أحمد: معروفة في التسامح في أحاديث الفضائل: لا يوجب كون الحديث صحيحًا ولا حسنًا، ولا يقدح في كلام من قال في إسناده وضاع. ولا يستلزم صدق ما كان كذبًا وصحة ما كان باطلا. فإن كان ابن حجر يسلم أن أبا عقال يروي الموضوعات، فالحق ما قاله ابن الجوزي، وإن كان ينكر ذلك، فكان الأولى به التصريح بالإنكار والقدح في دعوى ابن الجوزي...

فقال الشيخ **المعلمي**:

ابن حجر لا ينكر ما قيل في أبي عقال، ولكنه يقول إن ذلك لا يستلزم أن يكون كل ما رواه موضوعًا، وإذا كان الكذوب قد يصدق، فما بالك بمن لم يصرح بأنه كان يتعمد الكذب؟ فيرى ابن حجر أن الحكم بالوضع يحتاج إلى أمر آخر ينضم إلى حال الراوي، كأن يكون مما يحيله الشرع أوالعقل.

وهذا لا يكفي في رده ما ذكره الشوكاني.

وقد يقال: انضم إلى حال أبي عقال أن المتن منكر، ليس معناه من جنس المعاني التي عني النبي ﷺ ببيانها، أضف إلى ذلك قيام التهمة هنا؛ فإن أبا عقال كان يسكن عسقلان، وكانت ثغرا عظيما، لا يبعد من المغفل أن يختلق ما يرغب الناس في الرباط فيه، أو يضعه جاهل ويدخله على مغفل، والحكم بالوضع قد يكفي فيه غلبة الظن كما لا يخفى. اهـ.

وفيه ص(٢١٨):

حديث: ما حسن الله خُلق رجل وخَلقه فأطعم لحمه النار.

في إسناده: عاصم بن علي، قيل: ليس بشيء، ورُدَّ بأنه أخرج له البخاري في صحيحه ووثقه الناس.

وروي من حديث أبي هريرة وأنس. وفي إسنادهما: مقال، فالحديث إذا لم يكن حسنًا فهو ضعيف، وليس بموضوع.

فقال الشيخ **المعلمي** بعد أن نقد أسانيده:

المدار على المعنى. اهـ.

• **وفيه ص(٣٠٤):**

حديث: لا تقولوا سورة البقرة، ولا سورة آل عمران، ولا سورة النساء، وكذلك القرآن كله.

رواه ابن قانع عن أنس مرفوعا. وقال أحمد: هو حديث منكر، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات.

قال ابن حجر: أفرط ابن الجوزي في إيراد هذا الحديث في الموضوعات.

ولم يذكر مستنده إلا قول أحمد [وتضعيف عبيس]، وهو لا يقتضي الوضع.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«لكنه انضم إلى ذلك ما تواتر عن النبي ﷺ وأصحابه من إطلاق (سورة البقرة) وإنما تنطع في ذلك الحجاج بن يوسف كما في حديث رمي الجمرة في الصحيحين». اهـ.

• وفي «الأنوار الكاشفة» (ص٣٩):

قال أبو رية: «وعن يحيى بن جعدة أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنة، ثم بدا له أن لا يكتبها، ثم كتب إلى الأمصار من كان عنده شيء فليمحه».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«هذا منقطع، يحيى بن جعدة لم يدرك عمر، وزيادته منكرة، لو كتب عمر إلى الأمصار لاشتهر ذلك، وعنده علي وصحيفته، وعند عبد الله بن عمرو صحيفة كبيرة مشهورة». اهـ.

قال أبو أنس:

يعني أن ما كان في متناول يد عمر من صحيفة علي وعبد الله بن عمرو أَوْلى أن يمحوه – لو صح هذا، لكن بقاءهما واشتهارهما دليلٌ على أن شيئا من ذلك لم يكن، والله تعالى أعلم.

• وفيها أيضا (ص٥٤):

قال أبو رية: روى ابن عساكر[1] عن [إبراهيم بن] عبد الرحمن بن عوف قال: والله ما مات عمر بن الخطاب حتى بعث إلى أصحاب رسول الله، فجمعهم من الآفاق: عبد الله بن حذيفة[2]، وأبا الدرداء، وأبا ذر، وعقبة بن عامر، قال: ما هذه الأحاديث التي أفشيتم عن رسول الله في الآفاق؟ قالوا: تنهانا؟ قال: [لا]، أقيموا

(١) (٤٠/ ٥٠٠).

(٢) في التاريخ: «عبد الله وحذيفة».

عندي، لا والله لا تفارقوني ما عشت، فنحن أعلم، نأخذ منكم ونرد عليكم، فما فارقوه حتى مات[١].

فقال الشيخ **المعلمي**:

«أخذ أبو رية هذا من كنز العمال (١:٢٣٩) وأسقط منه ما أضفته بين حاجزين.

وفي خطبة كنز العمال ١:٣ أن كل ما عُزي فيه إلى تاريخ ابن عساكر فهو ضعيف، وعبد الله بن حذيفة غير معروف، إنما في الصحابة عبد الله بن حذافة، وهو مقل جدًا لا يثبت عنه حديث واحد، فلا يصلح لهذه القصة. وفي سماع إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف من عمر خلاف، والظاهر أنه لا يثبت[٢].

ثم إن هؤلاء النفر لم يكونوا جميع الصحابة، بل كان كثير جدًا من الصحابة في الأمصار والأقطار يحدثون». اهـ.

• وفي «عمارة القبور» ص(١٥٣-١٥٦):

«البخاري في «صحيحه»تعليقا: «لما مات الحسن بن علي ضربت امرأته القبة على قبره سَنَة، ثم رُفعت، فسمعت صائحا يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا، فأجابه آخر: بل يئسوا فانقلبوا».

قال **المعلمي**:

«علقه البخاري بصيغة الجزم، وقد قالوا: إن ما كان كذلك فهو محمول على أنه صح لديه في الجملة، أي: إما على شرطه، وإما على شرط غيره على الأقل، وفي هذا إجمال؛ فإن من الأئمة الذين يصدق عليهم أنهم غيره، من يتساهل في التصحيح.

---

(١) هو من طريق يونس بن بكير،عن محمد بن إسحاق،أخبرني صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه.ويونس منكر الحديث،كما قاله غير واحد.

(٢) انظر ترجمة إبراهيم في القسم الأول من هذا الكتاب رقم (١٨) ص (١٥٩)، وقد وضعت في حاشيتها بحثا فراجعه.

ومع هذا فقد يصحح أحدهم لمن يكذبه غيره، فلابد من النظر في رجال السند.

وقد راجعنا «فتح الباري» فذكر فيه ما لفظه: (٣/ ١٦١).

«أي: الخيمة، فقد جاء في موضع آخر بلفظ الفسطاط، كما رويناه في الجزء السادس عشر من حديث الحسين بن إسماعيل بن عبدالله المحاملي رواية الأصبهانيين عنه».

وفي كتاب ابن أبي الدنيا في «القبور» من طريق المغيرة بن مقسم قال: «لما مات الحسن ابن الحسن ضربت امرأته على قبره فسطاطًا، فأقامت عليه سنة، فذكر بنحوه».

ولا ندري ما حال السندين إلا أن المغيرة بن مقسم كان أعمى ومدلسا.

وقد ذكر البخاري هذه القصة في (باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور).

قال في «الفتح»: «ومناسبة هذا الأثر لحديث الباب أن المقيم في الفسطاط لا يخلو عن الصلاة هناك، فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر، وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة. وقال ابن المنير: إنما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بالميت بالقرب منه؛ تعليلًا للنفس، وتخييلا باستصحاب المألوف من الأُنس، ومكابرة للحس.. فجاءتهم الموعظة على لسان الهاتفين بتقبيح ما صنعوا.. الخ».

أقول: تعقبه بعضهم بأن الظاهر أنها إنما ضربت الخيمة للاجتماع لقراءة القرآن، وهذا مع كونه ممنوعًا -أيضًا- مردود بقول الهاتفين: «هل وجدوا ما فقدوا، بل يئسوا فانقلبوا»

فالقصة فيها زِراية على زوجة الحسن، وهي كما في الفتح، فاطمة بنت الحسين بن علي ﷺ، بل وعلى أهل البيت الموجودين حينئذ كلهم.

فالذي عندي أن هذه القصة لا تصح؛ فإن أهل البيت أعلم بالله ﷻ، وأكمل عقولا، وأثبت قلوبًا، من أن يقع لهم مثل هذه القصة.

وفي الحديث: «لعن زوارات القبور»، أي: المكثرات لزيارتها، وضرب الخيمة على القبر، والإقامة فيها سَنَة، أبلغ من إكثار الزيارة، وأهل البيت أَوْلى من يُنزه عن ذلك.

هذا مع علمنا أن مثل هذا لا تقوم به حجة، بل القصة بنفسها في ذكر كلام الهاتفين تدل على قبح ذلك الصنع، ولكن رأينا حقا علينا الذب عن أهل البيت ﷺ. اهـ.

• وفيه أيضا ص(١٥٧):

البخاري في «صحيحه» تعليقًا -أيضًا- في (باب: الجريد على القبر): وقال خارجه بن زيد: رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان ﷺ وإن أشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يُجاوزه.

قال في «الفتح»: «وقد وصله المصنف في «التاريخ الصغير»، من طريق ابن إسحاق».

أقول: قال في «التاريخ الصغير» ص(٢٣) طبعة إله آباد:

«وحدثنا عمرو بن محمد، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني يحيى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، قال: سمعت خارجة بن زيد بن ثابت: رأيتني ونحن غلمان شبان زمن عثمان، وأن أشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه».

وقد مر قريبًا الكلام على ما يعلقه البخاري بصيغة الجزم، وأنه لا يغني ذلك عن النظر في سنده، وقد عُلم ههنا سنده.

فأقول: شيخ ابن إسحاق لم أر له ترجمة، وابن إسحاق كما تقدم في حديث فضالة أنه قال الذهبي: «ما انفرد به ففيه نكارة؛ فإن في حفظه شيئًا».

ولا نعلم أحدًا تابعه في هذا الأثر، ولا ثَم قرينة تدل على حفظه، ينجبر بها تفرده، ففي الأثر نكارة.

بل على القول بأنه يُفهم منه رفع القبر فوق الشبر شذوذ، إذ المعروف المشهور أن القبور لم تكن ترفع في ذلك العصر.

بل نفس قبر عثمان بن مظعون ورد «أن النبي ﷺ وضع حجرًا، وقال: أعلم به قبر أخي». وأسلفنا أن ذلك يدل أنه لم يرفع عن وجه الأرض.

ومع ذلك فيبعد جدا أن يخرج الشبان من أولاد الصحابة يتواثبون على قبر رجل من أفاضل السابقين، بحيث أنه لا يجاوز القبر إلا أشدهم وثبة، وغالبهم تقع وثبته على القبر، مع أن بجواره من قبور أبناء رسول الله ﷺ قبر إبراهيم وغيره.

نعم، قد كان بعض الصحابة والتابعين، ومنهم خارجة لا يرون بأسًا بالجلوس على القبور، ولكن أين الجلوس من التوثب، وقد كان أبناء الصحابة رضي الله عنهم بغاية التمسك بالآداب الشرعية، ولا سيما مثل خارجة بن زيد.

٥- وفي تهذيب التهذيب في ترجمة خارجة: قال ابن نمير وعمرو بن علي: مات سنة ٩٩هـ، وقال ابن المديني وغير واحد: مات سنة مائة ا هـ.

فالأكثر كما ترى أنه مات سنة مائة.

وقال ابن عساكر في «تاريخه»: «الصحيح الذي عليه أكثر الروايات أنه توفي سنة مائة» وذكر قبل ذلك ما لفظه: «وقال العجلي: خارجة مدني.. وقال: رأيت في المنام كأني بنيت سبعين درجة، فلما فرغت منها تهورت، وهذه السنة لي سبعون سنة قد أكملتها، فمات فيها».

أقول: وقد ذكر هذه القصة ابن سعد في «الطبقات» من روايته عن الواقدي بسنده، ونقلها عنه ابن خلكان، فإن صح هذا، كان مولده سنة (٣٠هـ)، فيكون سنه يوم قتل عثمان نحو خمس سنين؛ لأن عثمان قتل سابع ذي الحجة سنة ٣٥هـ. فكيف يكون من الشبان زمن عثمان. اهـ.

المرتبة الرابعة

النظر في الأدلة الأخرى مما يوافق الخبر أو يخالفه

وهذه تشتمل على:

قواعد الجمع والترجيح بين الروايات المتعارضة.

تُنظر نماذج من طريقة **المعلمي** في هذا في ملحق «المنتقى من أخبار تناولها **المعلمي** بالنقد» في آخر هذا القسم ، وفي الجزء الثاني من «التنكيل» وهو «البحث مع الحنفية في سبع عشرة قضية».

***

الباب الثالث

فوائد وقواعد في الجرح والتعديل
وفنون من علم الرجال

يشتمل هذا الباب على مقدمة وثلاثة فصول:

أما **المقدمة**: فهي محاضرة للعلامة **المعلمي** ألقاها في أهمية علم الرجال.

وأما الفصول فهي:

الفصل الأول: قواعد النظر في كتب الفن لتعيين الرواة والبحث عن أحوالهم والحكم عليهم.

الفصل الثاني: حدود ومعاني ألفاظ وأوصاف في الجرح والتعديل.

ويشتمل هذا الفصل على مطالب:

المطلب الأول: حدود ومعاني ألفاظ وأوصاف عامة.

المطلب الثاني: ألفاظ وأوصاف ظاهرها الجرح، لكنها ربما لا تقتضيه، إذا دلت القرائن على ذلك.

المطلب الثالث: ألفاظ وأوصاف ظاهرها التعديل وربما لا تقتضيه.

الفصل الثالث: قواعد ومسائل وفوائد في الجرح والتعديل.

* * *

مقدمة الشيخ المعلمي في أهمية علم الرجال

قال العلامة **المعلمي**:

«الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

إنه قد استقر في الأذهان، واستغنى عن إقامة البرهان: ما للعلم من الشرف والفضيلة، وأنه هو الوسيلة لرفع الإنسان في المعنى عما ارتفع عنه في الصورة من البهائم.

***

ومما لا نزاع فيه أن العلوم تتفاوت في مقدار ذلك الشرف، منها الشريف والأشرف، والمهم والأهم.

ومهما يُتصور لعلوم الفلسفة، والطبيعيات، والرياضيات، والأدبيات، والصناعيات، وغيرها من العلوم الكونيات - مهما يُتصور لها من الشرف والفضيلة، والمرتبة الرفيعة - فإنها لا تداني في ذلك العلم - الذي مع مشاركته لها في ترقية المدارك، وتنوير العقول - ينفرد عنها بإصلاح الأخلاق، وتحصيل السعادة الأبدية، وهو علم الدين.

مهما ترقى الإنسان في الصنائع والمعارف الكونية، وتسهيل أسباب الراحة، فإن ذلك إن رَفَعَهُ عن البهيمية من جهةٍ، فإنه ينزل به عنها من جهةٍ أخرى، ما لم تتطهر أخلاقه، فيتخلق بالرأفة والرحمة والإيثار والعفة والتواضع والصدق والأمانة والعدل والإحسان، وغيرها من الأخلاق الكريمة.

***

كل من كان له وقوف على الأمم والأفراد في هذا العصر، علم أنه بحقٍّ يُسَمَّى عصر العلم، ولكنه يرى أنه مع ذلك يجب أن يُسَمَّى - بالنظر إلى تدهور الأخلاق - اسما آخر..

النفوس الأرضية تربةٌ، من شأنها أن تنبت الأخلاق الذميمة ما لم تُسْقَ بماء الإيمان الطاهر، وتشرق عليها شمس العلم الديني الصحيح، وتَهُبُّ عليها رياح التذكير الحكيم.

فأي أرضٍ أُهملت من ذلك الماء، وحُجب عنها شعاع تلك الشمس، وسُدت عنها طرق تلك الرياح، كان نباتها كما قال الملائكة عليهم السلام: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [البقرة:٣٠].

***

للدين - وهو الإسلام - ينبوعان عظيمان: كتاب الله عز وجل، وسنة رسول الله ﷺ..

***

السنة عبارة عما ثبت عن النبي ﷺ من الأقوال والأفعال وغيرها، مما هو تبيينٌ للقرآن، وتفصيلٌ للأحكام، وتعليمٌ للآداب، وغير ذلك من مصالح المعاش والمعاد.

***

أول من تلقى السنة هم الصحابة الكرام، فحفظوها وفهموها، وعلموا جملتها وتفصيلها، وبَلَّغُوها - كما أُمروا- إلى من بعدهم.

ثم تلقَّاها التابعون، وبلَّغُوها إلى مَنْ يليهم... وهكذا، فكان الصحابي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول كيت وكيت، ويقول التابعي: سمعت فلانا الصحابي يقول: سمعت النبي ﷺ، ويقول الذي يليه: سمعت فلانا يقول: سمعت فلانا الصحابي يقول: سمعت النبي ﷺ، وهكذا.

كل من علم أن محمدا ﷺ خاتم الأنبياء، وأن شريعته خاتمة الشرائع، والحياة الأبدية في اتباعه: يعلم أن الناس أحوج إلى حفظ السنة منهم إلى الطعام والشراب.

قد وقعت الرواية ممن يجب قبولُ خبره، وممن يجب ردُّه، وممن يجب التوقف فيه، وهيهات أن يُعرفَ ما هو من الحق الذي بلغه خاتم الأنبياء عن ربه ﷻ، وما هو الباطل الذي يبرأ عنه الله ورسوله، إلا بمعرفة أحوال الرواة.

وهكذا الوقائع التاريخية، بل حاجتها إلى معرفة أحوال رواتها أشد؛ لغلبة التساهل في نقلها.

على أن معرفة أحوال الرجال هي نفسها من أهم فروع التاريخ، وإذا كان لا بُدَّ من معرفة أحوال الرواة، فلا بد من بيانها، بأن يُخبر كُلُّ من عَرف حالَ راوٍ بحاله؛ ليعلمه الناس، وقد قامت الأمة بهذا الفرض كما ينبغي.

***

أول من تكلم في أحوال الرجال: القرآن، ثم النبي ﷺ، ثم أصحابه، والآيات كثيرة في الثناء على الصحابة إجمالا، وذم المنافقين إجمالا، ووردت آيات في الثناء على أفراد معينين من الصحابة - كما يُعلم من كتب الفضائل - وآيات في التنبيه على نفاق أفراد معينين، وعلى جرح أفراد آخرين.

وأشهر ما جاء في هذا قوله تعالى: ﴿... **إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ**﴾ [الحجرات: ٦]نزلت في رجل بعينه، كما هو معروف في موضعه، وهي مع ذلك قاعدة عامة.

***

وثبتت عن النبي ﷺ أحاديثُ كثيرةٌ في الثناء على أصحابه جملةً، وعلى أفراد منهم معينين، معروفةٌ في كتب الفضائل، وأخبار أخر في ذم بعض الفرق إجمالا، كالخوارج، وفي تعيين المنافقين وذم أفراد معينين، كعيينة بن حصن، والحكم بن أبي العاص.

وثبتت آثار كثيرة عن الصحابة في الثناء على بعض التابعين، وآثار في جرح أفراد منهم.

* * *

وأما التابعون، فكلامهم في التعديل كثير، ولا يُروى عنهم من الجرح إلا القليل، وذلك لقربِ العهد بالسراج المنير - عليه وعلى آله أفضل الصلاة والتسليم -، فلم يكن أحدٌ من المسلمين يجترئ على الكذب على الله ورسوله.

وعامة المُضَعَّفِين من التابعين إنما ضُعِّفُوا للمذهب؛ كالخوارج، أو لسوء الحفظ أو للجهالة.

ثم جاء عصر أتباع التابعين فما بعده، فكثر الضعفاء، والمغفلون، والكذابون، والزنادقة، فنهض الأئمة لتبيين أحوال الرواة وتزييف ما لا يثبت، فلم يكن مصر من أمصار المسلمين إلا وفيه جماعة من الأئمة يمتحنون الرواة، ويختبرون أحوالهم وأحوال رواياتهم، ويتتبعون حركاتهم وسكناتهم، ويُعلنون للناس حكمهم عليهم.

* * *

استمر ذلك إلى القرن العاشر، فلا تجد في كتب الحديث اسمَ راوٍ إلا وجدت في كتب الرجال تحقيقَ حالِه، وهذا مصداق الوعد الإلهي - قيل لابن المبارك: هذه الأحاديث المصنوعة؟ قال: تعيش لها الجهابذة، وتلا قول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

* * *

وكان نشاط الأئمة في ذلك آية من الآيات؛ فمن أمثلة ذلك: قال العراقي في شرح «مقدمة ابن الصلاح»: روينا عن مؤمل أنه قال: حدثني شيخ بهذا الحديث - يعني حديث فضائل القرآن سورة سورة - فقلت للشيخ: من حدثك؟ فقال حدثني رجل بالمدائن وهو حي، فصرت إليه، فقلت: من حدثك؟ فقال: حدثني شيخ بواسط، وهو حي، فصرت إليه، فقال: حدثني شيخ بالبصرة، فصرت إليه، فقال:

حدثني شيخ بعبادان، فصرت إليه، فأخذ بيدي، فأدخلني بيتا، فإذا فيه قوم من المتصوفة، ومعهم شيخ، فقال: هذا الشيخ حدثني، فقلت يا شيخ من حدثك؟ فقال لم يحدثني أحد، ولكننا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن، فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن.

لعل هذا الرجل قطع نحو ثلاثة أشهر مسافرا لتحقيق رواية هذا الحديث الواحد.

للأئمة في اختبار الرواة طرق:

منها: النظر في حال الراوي في المحافظة على الطاعات واجتناب المعاصي، وسؤال أهل المعرفة به.

قال الحسن بن صالح بن حيى: كنا إذا أردنا أن نكتب عن الرجل، سألنا عنه، حتى يقال: أتريدون أن تزوجوه؟.

ومنها: أن يحدث بأحاديث عن شيخٍ حي، فيسأل الشيخ عنها.

مثاله: قول شعبة: قال الحسن بن عمارة: حدثني الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي سبعة أحاديث، فسألت الحكم عنها؟ فقال: ما سمعت منها شيئا.

ومنها: أن يحدث عن شيخٍ قد مات، فيقال للراوي: متى ولدت؟ ومتى لقيت هذا الشيخ؟ وأين لقيته؟ ثم يقابل بين ما يجيب به وبين ما حُفظ من وفاة الشيخ الذي روى عنه ومحل إقامته وتواريخ تنقله.

ومثاله: ما جاء عن عفير بن معدان أن عمر بن موسى بن وجيه حدث عن خالد بن معدان، قال عفير: فقلت له: في أي سنة لقيته؟ قال سنة ثمان [وخمسين][1] ومائة،

(١) هذه الزيادة خطأ، كأن **المعلمي** اعتمد على ما في اللسان (٤/ ٣٣٣). والقصة في أصله - وهو الميزان (٣/ ٢٢٥)، والجرح والتعديل (٦/ ١٣٣) بدونها،وهو الصواب.

في غزاة أرمينية. قلت: اتق الله يا شيخ، لا تكذب، مات خالد سنة أربع [وخمسين] ومائة، أزيدك أنه لم يغز أرمينية.

ومنها: أن يسمع من الراوي أحاديثَ عن مشايخَ قد ماتوا، فتُعرض هذه الأحاديث على ما رواه الثقات عن أولئك المشايخ، فيُنظر: هل انفرد هذا الراوي بشيء، أو خالف، أو زاد ونقص؟

فتجدهم يقولون في الجرح: «ينفرد عن الثقات بما لا يتابع عليه»، «في حديثه مناكير» «يخطئ ويخالف»... ونحو ذلك.

ومنها: أن يسمع الراوي عدة أحاديث، فتحفظ أو تكتب، ثم يُسأل عنها بعد مدة، وربما كرر السؤال مرارا؛ لينظر: أيغير أو يبدل أو ينقص؟

• دعا بعض الأمراء أبا هريرة، وسأله أن يحدث - وقد خبأ الأمير كاتبا حيث لا يراه أبو هريرة - فجعل أبو هريرة يحدث والكاتب يكتب، ثم بعد سنة دعا الأمير أبا هريرة، ودس رجلا ينظر في تلك الصحيفة، وسأل أبا هريرة عن تلك الأحاديث؟

فجعل يحدث والرجل ينظر في الصحيفة، فما زاد وما نقص ولا قدم ولا أخر.

• وسأل بعض الخلفاء ابنَ شهاب الزهري أن يملي على بعض ولده، فدعا بكاتب، فأملى عليه أربع مائة حديث، ثم إن الخليفة قال للزهري بعد مدة: إن ذلك الكتاب قد ضاع، فدعا الكاتب فأملاه عليه، ثم قابلوا الكتاب الثاني على الكتاب الأول، فما غادر حرفا.

• وكانوا كثيرا ما يبالغون في الاحتياط، حتى قيل لشعبة: لم تركت حديث فلان؟ قال: رأيته يركض على برذون.

• وقال جرير: رأيت سماك بن حرب يبول واقفا، فلم أكتب عنه.

• وقيل للحكم بن عتيبة: لِمَ لَمْ ترو عن زاذان؟ قال: كان كثير الكلام.

***

وكانوا يطعنون فيمن خالط الأمراء، أو قَبِلَ عطاياهم، أو عَظَّمَهُم، بل ربما بالغوا في ذلك، كما وقع لمحمد بن بشر الزنبري المصري مع سعة علمه، كان يملي الحديث على أهل بلده، فاتفق أن خرج الملك غازيا، فخرج الزنبري يشيعه، فلما انصرف، وجلس يوم الجمعة في مجلسه، قام إليه أصحاب الحديث، فنزعوه من موضعه، وسبوه وهموا به، ومزقوا رواياتهم، ثم ذكره ابن يونس في «تاريخ مصر»، فقال: «لم يكن يشبه أهل العلم».

إنما كانوا يتسامحون فيمن بلغ من الجلالة بحيث يُعلم أنه إنما يخالط الأمراء ليأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، ويكفهم عن الباطل ما استطاع، كالزهري ورجاء بن حيوة.

وروى الشافعي، قال: دخل سليمان بن يسار على هشام بن عبد الملك، فقال له: يا سليمان، الذي تولى كبره من هو؟ يعني في قول الله تعالى ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١] - قال: عبد الله بن أُبي، قال كذبت، هو فلان، قال: أمير المؤمنين أعلم بما يقول، فدخل الزهري، فقال: يا ابن شهاب، من الذي تولى كبره؟ قال: ابن أُبي، قال: كذبت، هو فلان. فقال الزهري لهشام: أنا أكذب؟ لا أبا لك؟ والله لو نادى منادٍ من السماء: إن الله أحل الكذب ما كذبت، حدثني عروة، وسعيد، وعبيد الله، وعلقمة، عن عائشة: أن الذي تولى كبره عبد الله بن أُبي.. وذكر تمام القصة، وفيها خضوع هشام للزهري، واسترضاؤه له.

وقد وقعت للزهري قصةٌ تُشبه هذه مع الوليد بن عبد الملك، وفيها: أن الوليد قال له: يا أبا بكر، مَنْ تولى كبره؟ أليس فلانا؟ قال الزهري: قلت: لا. فضرب

الوليد بقضيبه على السرير: فمن؟ فمن؟ حتى ردد ذلك مرارا، قال الزهري: لكن عبد الله بن أُبي.

وفي جواب سليمان لهشام لطيفة، حيث لم يقل: «أمير المؤمنين أعلم» ويسكت، بل قال: «أعلم بما يقول»، أي: أعلم بقول نفسه، لا أعلم بحقيقة الحال، ولكن المقام لم يكن لتغني فيه مثل هذه الإشارة، فلذلك قيَّضَ الله تعالى الزهري ووفقه، فقال ما قال.

وقوله لهشام - وهو الملك- «لا أبا لك» جرأة عظيمة.

***

وكانوا من الورع وعدم المحاباة على جانب عظيم، حتى قال زيد بن أبي أنيسة: أخي يحيى يكذب.

وسئل جرير بن عبد الحميد عن أخيه أنس، فقال: قد سمع من هشام بن عروة، ولكنه يكذب في حديث الناس فلا يكتب عنه.

وروى علي بن المديني عن أبيه، ثم قال: «وفي حديث الشيخ ما فيه».

وقال أبو داود: ابني عبد الله كذاب.

وكان الإمام أبو بكر الصبغي ينهى عن السماع من أخيه محمد بن إسحاق.

حفظ علماء السلف لتراجم الرجال:

كان الرجل لا يُسَمَّى عالما حتى يكون عارفا بأحوال رجال الحديث.

ففي «تدريب الراوي»: قال الرافعي وغيره: إذا أُوصي للعلماء، لم يدخل الذين يسمعون الحديث، ولا علم لهم بطرقه، ولا بأسماء الرواة...

وقال الزركشي: أما الفقهاء، فاسم المحدث عندهم لا يطلق إلا على من حفظ متن الحديث، وعلم عدالة رواته وجرحها...

وقال التاج السبكي: إنما المحدث من عَرف الأسانيد والعلل وأسماء الرجال...

وذكر عن المزي أنه سئل عمن يستحق اسم الحافظ، فقال: أقل ما يكون أن يكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم أكثر من الذين لا يعرفهم ليكون الحكم للغالب.

فكان العالم يعرف أحوال من أدركهم، إما باختباره لأحوالهم بنفسه، وإما بإخبار الثقات له، ويعلم أحوال من تقدمه بإخبار الثقات، أو بإخبار الثقات عن الثقات.... وهكذا، ويحفظ ذلك كله، كما يحفظ الحديث بأسانيده، حتى كان منهم من يحفظ الألوف، ومنهم من يحفظ عشرات الألوف، ومنهم من يحفظ مئات الألوف بأسانيدها.

فكذلك كانوا يحفظون تراجم الرواة بأسانيدها، فيقول أحدهم: أخبرني فلان، أنه سمع فلانا، قال: قال فلان: لا تكتبوا عن فلان، فإنه كذاب... وهكذا..

تدوين العلم وحظ علم الرجال منه:

ذكروا أن تدوين العلم في الكتب في العهد الإسلامي شُرع فيه حوالي نصف القرن الثاني، فألف ابن جريج (٨٠-١٥٠) وابن أبي عروبة (؟-١٥٦)، والربيع بن صبيح (؟-١٦٠).

ويَتوهم بعض الناس أنه قبل ذلك لم يكن عند أحد من المسلمين كتاب ما يتضمن علما غير كتاب الله ﷻ!، وهذا خطأ، فقد كان عند جماعة من الصحابة صحائف، في كل منها طائفة من الأحاديث النبوية، منها صحيفة كانت عند أمير المؤمنين علي عليه السلام ذكرها البخاري وغيره، وجمع ابن حجر في «فتح الباري» قطعا منها.

وكان عند عمرو بن حزم كتاب كتبه النبي ﷺ إلى أهل اليمن، فيه أحكام كثيرة.

وكان عند أنس كتاب في أحكام الزكاة، كتبه أبو بكر الصديق، قال في أوله: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين.

وفي رواية عند الحاكم وغيره: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة، فلم يخرجها إلى عماله حتى قُبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض....، وذكر الكتاب.

وكان لسمرة بن جندب كتبٌ فيها ما سمعه من النبي ﷺ، يروي عنها الحسن البصري.

وكان لجابر بن عبد الله صحيفة كذلك، يروي عنها الحسن أيضا، وطلحة بن نافع.

وكان لعبد الله بن عمرو صحيفة كتبها بإذن النبي ﷺ، يرويها عمرو بن شعيب ابن محمد بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، عن جده.

وفي «المستدرك» عن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري قال: حَدثت عن أبي هريرة بحديث، فأنكره، فقلت له: إني قد سمعته منك! قال: إن كنت سمعته مني فإنه مكتوب عندي، فأخذ بيدي إلى بيته فأراني كتابا من كتبه.... فذكرت القصة.

استنكره الذهبي، لما في «البخاري» عن أبي هريرة قال: «ما من أصحاب رسول الله ﷺ أحدٌ أكثر حديثا عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب».

لكن قال ابن عبد البر: يمكن أنه لم يكن يكتب في العهد النبوي، ثم كتب بعده.

وأما التابعون فقَلَّ عالمٌ منهم لم يكن عنده كتب، ولكن كانت الأحاديث تتجمع كيفما اتفق، بلا تأليف ولا ترتيب، كما في صحيفة همام بن منبه اليماني عن أبي هريرة، وهي نحو مائة وأربعون حديثا، تجدها في «مسند أحمد» (٢/ ٣١٢-٣١٩) وهي في «الصحيحين»، وغيرهما مفرقة...

فأما عن التدوين بالترتيب والتأليف: فقد رُويت عن زيد بن ثابت الصحابي المشهور رسالة، كتبها في أحكام المواريث حوالي سنة ٤٠ للهجرة.

وفي «سنن البيهقـي» قطع كثيرة منها.

وذكر غير واحد أن الحسن بن محمد بن الحنفية المتوفى سنة (٩٥هـ) وضع كتابا في بعض العقائد. ولكن في ترجمته من «تهذيب التهذيب» ما يؤخذ منه أنها رسالة صغيرة.

وفي ترجمة الحلاج من «تاريخ الخطيب» أن للحسن البصري (٢١-١١٠) كتابا اسمه كتاب (الإخلاص) كان يُروى ويُسمع في القرن الثالث.

و«في فهرست ابن النديم»: أن لمكحول الشامي المتوفى (سنة ١١٢) أو بعدها كتابين: «كتاب السنن» و«كتاب المسائل» في الفقه.

فأما ما ذكروه أن أولَ من دَوَّنَ الحديثَ: ابنُ شهاب الزهري في سنة مائة - أو نحوها بأمر عمر بن عبد العزيز، وبعث به عمر إلى كل أرض له عليها سلطان، فلا أدري أمرتبا كان ذلك الكتاب أم لا؟.

***

فأما التأليف في أحوال الرجال فإنه تأخر قليلا، وقد ذكر ابن النديم: أن لليث بن سعد (٩٤-١٧٥) «تاريخا»، وأن لابن المبارك (١١٨-١٨١) «تاريخا».

وقال الذهبي في ترجمة الوليد بن مسلم الدمشقي (١١٩-١٩٥): «صنف التصانيف والتواريخ».

ثم أَلَّفَ ابنُ معين، وابن المديني وغيرهما، واتسع التأليف جدا.

ولكن في القرن العاشر، - وهلم جرا - تقاصرت الهمم وهُجر علم الرجال، فَقَلَّ من بقي يعتني بقراءة كتب الرجال أو نسخها أو نشرها.

أما التأليف، فأقلّ وأقلّ، اللهم إلا أن يجمع أحدهم تراجم لبعض المجاذيب والدراويش يملؤها بالخوارق، أو آخر لتراجم بعض الأدباء، ينتقي من شعرهم ما يستظرفه من الغزل ونحوه، مما إن لم يضر لم ينفع! إلا ما شاء الله تعالى.

حتى أيقظ الله الأمة لعلم الحديث وعلم الرجال والفضل في ذلك - بعد الله ﷻ - للهند، وأعظمه لدائرة المعارف، كما سيأتي..

* * *

أما ترتيب التراجم فمعروف، وأجوده طريقة «التهذيب» وفروعه، فإنه على ترتيب حروف الهجاء، باعتبار اسم الراوي بجميع حروفه، وكذا باعتبار اسم أبيه وجده فصاعدا..

مثاله: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن جحش، وبعده إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن عبيد الله..

وكذلك يرتب باعتبار النسب، مثاله: إبراهيم بن ميمون الصنعاني، إبراهيم بن ميمون الكوفي، إبراهيم بن ميمون النحاس..

وإفادة الترتيب سهولة الكشف واضحة، ولكن ثَمَّ فائدة أعظم، وهي التنبيه على ما قد يقع من سقط، أو زيادة، أو تصحيف، أو تحريف..

مثال السقط:

ما وقع في «التقريب» المطبوع بدلهي سنة (١٣٢٠)، ذكر في المحمدين تراجم من اسمه محمد بن إبراهيم، ثم ذكر بعدها محمد بن كعب الأنصاري، ثم محمد بن أحمد!، وكيف يكون كعب بين إبراهيم وأحمد؟ والصواب كما في «تهذيب التهذيب»، وغيره: محمد بن أبي بن كعب.

مثال الزيادة:

ما وقع في «الميزان» المطبوع بمصر، ذكر في آخر تراجم البكريين: بكر بن يونس، ثم بكر بن الأعنق!! والصواب: بكر الأعنق كما في «لسان الميزان»...

ومن عادتهم أن من عُرف باسمه ولقبه فقط أن يذكروه آخر الأسماء الموافقة لاسمه.

وفي «الميزان» بعد بكر هذا: بكر بن بشر! والصواب بكير بن بشر، كما في «اللسان».

وأما التصحيف:

فأمثلته في «الميزان» كثيرة، فمنها: ذكر: إبراهيم بن حميد، ثم إبراهيم بن أبي حنيفة، ثم إبراهيم بن حبان! والصواب: ابن حيان كما في «اللسان»..

وذكر: إبراهيم بن خيثم، وبعده إبراهيم بن الخضر! وخيثم تصحيف، والصواب: خثيم كما في «اللسان»، بل ليس في الأسماء خيثم، وإنما خثيم وخيثمة..

وذكر: أصبغ بن محمد، وبعده أصبغ بن بناتة، تصحيف، والصواب: نباتة، كما في «اللسان»..

وذكر الحارث بن شريح وبعده الحارث بن سعيد، وشريح تصحيف، والصواب: سريج كما في «اللسان»..

والتحريف:

في الميزان كثير أيضا، فمنه أن فيه: أسامة بن يزيد، وبعده: أسامة بن يزيد الليثي، ثم: أسامة بن سعد، و(يزيد) في الأولين تحريف، والصواب: زيد فيهما، كما في «اللسان»، وغيره..

وفيه: إسماعيل بن مسلم، وبعده إسماعيل بن سلمة، وسلمة تحريف، والصواب: مسلمة، كما في «اللسان»..

فهذه الأغلاط الواقعة في «الميزان» المطبوع بمصر نبه عليها ترتيب الأسماء في التراجم كما هو ظاهر، على أنه ربما أخلَّ الذهبي في «الميزان» بالترتيب، ولكن «اللسان» يحول الترجمة المخالفة للترتيب إلى موضعها، وربما أبقاها حيث وقعت في «الميزان»...

وضع التراجم:

طريقهم في ذلك أن يذكروا أولًا اسم الراوي، ونسبه، وكنيته، ولقبه، ونسبته إلى قبيلته وبلدته وحرفته، ونحو ذلك مما يميزه عن غيره، فإنه كثيرا ما يشترك الرجلان فأكثر في الاسم واسم الأب، ونحو ذلك، فيخشى الاشتباه..

ذكر ابن أبي أصيبعة في «عيون الأنباء» أن النضر بن الحارث بن كلدة الثقفي - الذي كان يؤذي النبي ﷺ - هو ابن الحارث بن كلدة الثقفي، طبيب العرب!! وتبعه الآلوسي في «بلوغ الأرب» فقال: النضر بن الحارث الثقفي!! وهذا خطأ، فإن الطبيب هو الحارث بي كلدة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة بن عبد العزى بن غيرة بن عوف بن قسي، وقسي هو ثقيف.. والنضر هو بن الحارث بي كلدة بن علقمة بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بي النضر، وهو قريش، وقيل فهر هو قريش.

وذكر الفاضل محمد فريد وجدي في «كنز العلوم واللغة» في ترجمة أبي بن كعب الصحابي المشهور أنه ابن كعب الأحبار التابعي المشهور!! وكذا ذكر في ترجمة كعب!! وهذا خطأ، فإن أُبيا هو ابن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، وهو تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج، والخزرج وإخوتهم الأوس هم الأنصار، وكعب الأحبار هو ابن ماتع الحميري من آل ذي رعين، أو من ذي الكلاع..

ووقع في بعض كتب الخطيب البغدادي: قرأت على القاضي أبي العلاء الواسطي عن يوسف بن إبراهيم الجرجاني، قال: ثنا أبو نعيم بن عدي، فعمد بعض أفاضل العصر، فكتب بدل «أبو نعيم»: «أبو أحمد»!، وكتب على الحاشية ما لفظه: «أبو نعيم أصل، وليس بشيء»! وحاصله أن الصواب: أبو أحمد، لا: أبو نعيم!!

وهذا خطأ، أوقعه فيه أنه يعرف أبا أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني الحافظ مؤلف كتاب «الكامل» توفي سنة (٣٦٥)، ولا يعرف أبا نعيم عبد الملك بن محمد ابن عدي الجرجاني الاستراباذي الحافظ المتوفى سنة (٣٢٣)..

ولِكُلٍّ من الحافظين ترجمة في «تذكرة الحفاظ»، و«أنساب السمعاني»، و«طبقات الشافعية»، و«معجم البلدان»، - جرجان -.. ولأبي نعيم ترجمة في «تاريخ الخطيب».

وكذا ترجم الخطيب ليوسف بن إبراهيم المذكور، فقال: قدم بغداد، وحدث بها عن أبي نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني... حدثنا عنه القاضي أبو العلاء الواسطي...

ثم يذكرون مشايخه والرواة عنه، ولذلك فوائد كثيرة:

منها: معرفة مقدار طلبه للعلم ونشره له.

ومنها: أنه كثيرا ما يقع في أسانيد كتب الحديث ونحوها ذكر الاسم - مثلا- بدون ما يتميز به، كأن يقع: محمد بن الصباح الدولابي، عن خالد، [عن خالد][1] عن محمد، عن أنس.

وطريق الكشف أن تنظر ترجمة الدولابي: تجد في شيوخه خالد بن عبد الله الواسطي الطحان، ثم تنظر في ترجمة الطحان: تجد في شيوخه: خالد بن مهران الحذاء، ثم تنظر ترجمة الحذاء تجد في شيوخه: محمد بن سيرين، ثم تنظر ترجمة ابن سيرين، فتجد في شيوخه أنس بن مالك..

وإن شئت فابدأ من فوق: فانظر ترجمة أنس بن مالك: تجد في الرواة عنه محمد بن سيرين..و هكذا.

---

(١) سقط من المطبوع، ويدل عليه ما يأتي.

ومما وقع لنا في هذا: أننا وجدنا في بعض الكتب التي تُصحح وتُطبع في الدائرة سندا فيه: «.. يحيى بن روح الحراني، قال: سألت أبا عبد الرحمن بن بكار بن أبي ميمونة - حراني من الحفاظ - كان مخلد بن يزيد يسأله..» فذكر القصة.

وقد كان بعض أفاضل العصر صحح الكتاب، فكتب على قوله: «سألت أبا عبد الرحمن بن بكار بن أبي ميمونة»: (كذا)!!

كأنه خشي أن يكون الصواب: سألت أبا عبد الرحمن بكار بن أبي ميمونة - على ما هو الغالب من صنيعهم، أن يذكروا اسم الرجل بعد كنيته - فأردنا أن نحقق ذلك، فلم نجد فيما بين أيدينا من الكتب ترجمة لبكار بن أبي ميمونة! ولا ليحيى بن روح الحراني! ولا وجدنا في الكنى أبا عبد الرحمن بن بكار! فراجعنا بعض مظان القصة، فإذا فيها «أبا عبد الرحمن بكار بن أبي ميمونة»، لكن لم يقنعنا ذلك، ثم انتبهنا إلى ما في القصة أن مخلد بن يزيد كان يسأل هذا الرجل، فقلنا: عسى أن نجد له ذكرا في ترجمة مخلد، فلما نظرنا فيها وجدنا في الرواة عن مخلد: أحمد بن بكار، فأسرعنا إلى ترجمته، فإذا هو ضالتنا، وهو أبو عبد الرحمن أحمد بن بكار بن أبي ميمونة[1]...

ومنها: دفع شبهة التكرار:

فقد يتوهم في المثال المذكور أن: «عن خالد» الثانية مزيدة تكرارا..

ومنها: التنبيه على السقط:

كأن يقع في المثال الماضي: «عن خالد» مرة واحدة.

وعلى الزيادة:

كأن يقع فيه: (عن خالد) ثلاث مرات..

---

(١) يعني أن ما وقع في ذلك الكتاب كان صوابا.

وعلى التصحيف والتحريف:

كأن يقع فيه (عن حاله)..

وعلى التقديم والتأخير:

كأن يقع فيه (عن خالد الحذاء، عن خالد الطحان) والصواب عكسه..

ومنها: أن يعرف تاريخ ولادة صاحب الترجمة وتاريخ وفاته تقريبا إذا لم يعرف تحقيقا.

مثاله: بكير بن عامر البجلي، لم يعلم تاريخ ولادته ولا وفاته، ولكن روى عن قيس بن أبي حازم، وروى عنه وكيع وأبو نعيم، ووفاة قيس سنة ٩٨، ومولد وكيع سنة ١٢٨، ومولد أبي نعيم سنة ١٣٠، وهؤلاء كلهم كوفيون، وقد ذكر ابن الصلاح وغيره أن عادة أهل الكوفة أن لا يسمع أحدهم الحديث إلا بعد بلوغه عشرين سنة، فمقتضى هذا أن يكون عمر بكير يوم مات قيس فوق العشرين، فيكون مولد بكير سنة ٧٨ أو قبلها، ويعلم أن سماع وكيع وأبي نعيم من بكير بعد أن بلغا عشرين سنة، فيكون بكير قد بقي حيا إلى سنة ١٥٠، فقد عاش فوق سبعين سنة. وهناك فوائد أخرى...

وبذلك يُعلم حسنُ صنيع المزي في «تهذيب الكمال» فإنه يحاول أن يذكر في ترجمة الرجل جميعَ شيوخه، وجميعَ الرواة عنه، ولَنِعْمَ ما صنع، وإن خالفه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب».. ومن لم يهتد إلى الطريق السابق، وقع في الخطأ..

ثم يذكرون في الترجمة ما يتعلق بتعديل الرجل أو جرحه مفصلا.. وفائدة ذلك واضحة، وتفصيله يطول. ولكن أذكر أمرا واحدا، وهو: أنهم قد يذكرون في ترجمة الرجل ما يُعلم منه أنه ثقة في شيء دون آخر، كأن يكون مدلسا، فيحتج بما صرح فيه بالسماع فقط، أو يكون اختلط بأخرة، فيحتج بما حدث به قبل الاختلاط فقط، أو يكون سيئ الحفظ، فيحتج بما حدث به من كتابه فقط، أو نحو ذلك.

فربما أخرج البخاري ومسلم أو أحدهما - لبعض هؤلاء من صحيح حديثه، فيقع الوهم لبعض العلماء أن ذلك الرجل ثقة مطلقا بحجة أنه أخرج له صاحب «الصحيح»..

ثم يذكرون في آخر الترجمة تاريخ ولادة الراوي وتاريخ وفاته..

ولذلك فوائد كثيرة ذكرها في فتح المغيث (٤٩٠).

ومما وقع لنا مما يتعلق بهذا، أنه وقع في بعض الكتب التي تُصحح وتُطبع في الدائرة سند فيه: «.... أحمد بن محمد بن أبي الموت أبو بكر المكي، قال: قال لنا أحمد بن زيد بن هارون..»، وقد كتب عليه بعض الأفاضل ما معناه: «الصواب: أحمد عن يزيد بن هارون، وأحمد هو الإمام ابن حنبل، ويزيد بن هارون الواسطي الحافظ المشهور»!!

وإنما حمله على هذا أنه لم يجد ترجمة لأحمد بن زيد بن هارون، وهكذا نحن، فقد جهدنا أن نظفر له بترجمة في الكتب التي بين أيدينا فلم نجد، ولكننا مع ذلك نعلم أن ما كتبه ذلك الفاضل خطأ؛ لأن أحمد توفي سنة ٢٤١، وابن أبي الموت له ترجمة في «لسان الميزان»، وفيها ما لفظه: «و أرخ ابن الطحان في «ذيل الغرباء» وفاته في ربيع الأخر سنة ٣٥١ بمصر، وعاش تسعين سنة»، فعلى هذا يكون مولده سنة ٢٦٠، أي: بعد وفاة الإمام أحمد بن حنبل بنحو عشرين سنة، فكيف يحمل قوله: «قال لنا أحمد»، على الإمام أحمد بن حنبل؟؟..

هذا، ومن المؤلفات في علم الرجال ما هو خاص بالأنساب، كـ «أنساب السمعاني»، وهو حقيقٌ بأن يُطبع[1]؛ فإن النسخة التي طُبعت بالتصوير في أوربا كثيرة التصحيف والتحريف، مع تعليق الخط وغير ذلك.. وفائدته عظيمة، ولا سيما في أنساب الرجال الذين لا توجد تراجمهم في الكتب المطبوعة..

---

(١) قد طبع بعناية **المعلمي**، لكنه لم يتمه.

وكثيرا ما يستفاد منه في غير الأنساب..

ومن غريب ذلك أنه تكرر في «المستدرك» و«سنن البيهقي» ذكر الحسن بن محمد ابن حليم المروزي! فتارة تأتي هكذا وتارة يقع: ابن حكيم!، وبعد أن كدنا نيأس من تصحيحه، قلنا: قد يجوز أن يكون ربما نُسب إلى الجد المشتبه فيقال: الحليمي، أو: الحكيمي، فراجعنا «الأنساب»، فإذا به ذكره في «الحليمي» باللام، وذكر أنه منسوب إلى جده «حليم»..

ومن الكتب ما يكون خاصا بالمشتبه، والمطبوع منها كـ «المؤتلف والمختلف» لعبد الغني، و«المشتبه» للذهبي غير واف بالمقصود.

وقد قررت الدائرة طبع كتاب «الإكمال» لابن ماكولا[1]، وهو أهم الكتب في هذا الشأن.

ولابن حجر كتاب «تبصير المنتبه»، هذب فيه كتاب «المشتبه» للذهبي، وسد ما فيه من الخلل، وزاد زيادات مهمة، وفيه أشياء ليست في «الإكمال»، وفي المكتبة الآصفية نسخة منه جيدة، وهو حري بأن يطبع[2]، وقد استفدنا منه كثيرا..

ومن الغريب في ذلك: أنه تكرر في «سنن البيهقي» ذكر أبي محمد أبي الشيخ عبد الله ابن محمد بن حيان الأصبهاني، فيقع تارة (حيان)، وتارة (حبان)! فنظرنا في «التبصير» فوجدناه عدد (حَبان) و(حِبان) وغيرهما مما يقع على هذه الصورة، إلا (حيان)، فإنه تركه اعتمادا على أن كل ما وقع على هذه الصورة مما لم يذكره فهو (حيان)، كعادته في أمثال ذلك!! وهذا وإن كان كافيا لحصول الظن، ولكن لم نقنع به، ثم قلنا فيه: يجوز أن يكون ربما نسب إلى جده هذا؟ فنظرنا في (مشتبه النسبة) من «التبصير» فإذا هو فيه (الحياني)، ذكره في حرف الجيم مع الجبائي..

---

(١) كسابقه.

(٢) قد طبع، وطبع كثير غيره من كتب هذا الفن.

ومن الكتب ما يختص بالكنى، وهو مهم لمعرفة ضبط الكنية، فإنها تقع في الكتب مصحفة ومحرفة: أبو سعد وأبو سعيد، أبو الحسن وأبو الحسين، أبو عبد الله وأبو عبيد الله.

والعالم محتاج إلى جميع كتب الرجال، لأنه يجد في كل منها ما لا يجده في غيره، وإن لم يكن عنده إلا بعضها فكثيرا ما يبقى بحسرته، وكثيرا ما يقع في الخطأ..

زعم بعض علماء العصر أن الحديث الذي في «صحيح مسلم» عن أبي وائل، عن أمير المؤمنين علي - كرم الله وجهه - في تسوية القبور ضعيف، لأن أبا وائل هو عبد الله بن بحير بن ريسان القاص، قد جرحه العلماء!! كأن هذا العالم نظر في فصل الكنى من «الميزان»، وليس فيه أبو وائل إلا واحد، هو عبد الله بن بحير، فرجع إلى ترجمته من «الميزان» ونقل كلام الأئمة فيه، ولم ينظر أنه ليس عليه علامة مسلم!! والحديث في صحيح مسلم كما علم، وإنما عليه علامة أبي داود والترمذي وابن ماجه، ولا نظر أنه لم يذكر لعبد الله بن بحير رواية إلا عن أوساط التابعين، وأبو وائل الذي في الحديث يرويه عن أمير المؤمنين علي - كرم الله وجهه-! ولو ظفر هذا العالم بـ«التقريب» أو «الخلاصة» أو «تهذيب التهذيب» لوجد في فصل الكنى: أبا وائل آخر، هو شقيق بن سلمة، تابعي كبير مخضرم، روى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم، وأخرج له البخاري ومسلم وغيرهما، واتفق الأئمة على توثيقه، ولذلك لم يذكر في «الميزان»؛ لأن الميزان خاص بمن تكلم فيه..

وأغرب من هذا ما وقع في (مجلة المنار)، رأيت في بعض أجزائها القديمة ذكر كلام ابن حزم في ترتيب كتب الحديث - أظنه نقله من «تدريب الراوي» - ووقع في العبارة: «وكتاب ابن المنذر» فكتب في حاشية المجلة: «ابن المنذر: إبراهيم وعلي» كأنه نظر فصل الأبناء من «الخلاصة» فوجد فيه ذلك!!

وإبراهيم بن المنذر وعلي بن المنذر لم يذكر لأحدهما كتاب، وإنما «ابن المنذر» في عبارة ابن حزم هو الإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، صاحب التصانيف وتوفي سنة ٣١٨، ولم يذكر في «الخلاصة» لأنه لم يرو عنه أحد الأئمة الستة لتأخره، وهو مترجم في «تذكرة الحفاظ» و«الميزان» و«لسانه» و«طبقات الشافعية»، وغيرها ...». اهـ ما أردت إيراده هنا من كلام العلامة **المعلمي** في هذه المحاضرة، وتبقى بعض القوائم الخاصة بكتب الرجال.

***

الفصل الأول

قواعد النظر في كتب الفن لتعيين الرواة والبحث عن أحوالهم والحكم عليهم.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول

منهج النظر في كتب تراجم الرجال

١- قال الشيخ **المعلمي** في «القاعدة السادسة» من قسم القواعد من «التنكيل»:

«كيف البحث عن أحوال الرواة؟

من أحب أن ينظر في كتب الجرح والتعديل؛ للبحث عن حالِ رجلٍ وقع في سندٍ، فعليه أن يراعيَ أمورًا:

الأول:

إذا وجد ترجمةً بمثلِ ذاك الاسم، فليتثبت، حتى يتحققَ أن تلك الترجمة هي لذاك الرجل؛ فإن الأسماء كثيرًا ما تشتبه، ويقع الغلط والمغالطة فيها، كما يأتي في الأمر الرابع. وراجع «الطليعة» (ص١١-٤٣)».

قال أبو أنس:

في الموضع المشار إليه من «الطليعة»، وهو النوع الأول: اثنا عشر مثالا على هذا الأمر، أكتفي هنا - لمناسبة المقام - بإيراد المثال الأول منها؛ لكونه مستوفيا لكثير من الفوائد المتعلقة بهذا المبحث، فأقول:

قال الشيخ **المعلمي**:

«صالح بن أحمد: قال الخطيب في «التاريخ» (١٣/ ٣٩٤): «أخبرنا محمد بن عيسى بن عبد العزيز البزاز بهمذان، حدثنا صالح بن أحمد التميمي الحافظ، حدثنا القاسم بن أبي صالح، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا إبراهيم بن بشار، قال: سمعت سفيان بن عيينة...».

تكلم الأستاذ - يعني الكوثري- في هذه الرواية (ص٩٧) من «التأنيب» فقال:

«في سنده صالح بن أحمد التميمي، وهو ابن أبي مقاتل، القيراطي، هروي الأصل، ذكر الخطيب عن ابن حبان أنه كان يسرق الحديث... والقاسم بن أبي صالح الحذَّاء ذهبت كتبه بعد الفتنة، فكان يقرأ من كتب الناس، وكُفَّ بصرُه كما قاله العراقي، ونقله ابن حجر في «لسان الميزان»...».

أقول - **المعلمي**-:

أما صالح، فهو صالح بن أحمد، وهو موصوف في السند نفسه بأنه:

١- تميمي.

٢- وحافظ.

٣- ويظهر أنه همذاني؛ لأن شيخه والراوي عنه همذانيان.

٤- ويروي عن القاسم بن أبي صالح.

٥- ويروي عنه محمد بن عيسى بن عبدالعزيز.

٦- وينبغي بمقتضى العادة ألا[1] يكون توفي بعد القاسم بمدة.

---

(١) في المطبوع: «أن»، وصوبها الشيخ **المعلمي** في ترجمة: صالح بن أحمد من «التنكيل» رقم (١٠٩) إلى «ألا».

٧- وينبغي بمقتضى العادة أن لا يكون بين وفاته ووفاة الراوي عنه مدة طويلة مما يندر مثله.

وهذه الأوجه كلها منتفية في حَقِّ القيراطي؛ فلم يُوصف بأنه تميمي، ولا بأنه حافظ - وإن قيل كان يُذكر بالحفظ، فإن هذا لا يستلزم أن يُطلَق عليه لقب «الحافظ» - ولم يُذكر أنه همذاني، بل ذكروا أنه هروي الأصل سكن بغداد[١]، ولم تُذكر له رواية عن القاسم[٢].

ولا لمحمد بن عبدالعزيز رواية عنه[٣].

والظاهر أنه جيء به إلى بغداد طفلا، أو ولد بها؛ فإن في ترجمته من «تاريخ بغداد» ذكر جماعة من شيوخه، وكلهم عراقيون من أهل بغداد والبصرة ونواحيها، أو ممن ورد على بغداد، وسماعه منه قديم، فمن شيوخه البغدادين: يعقوب الدورقي المتوفى سنة ٢٥٢، ويوسف بن موسى القطان المتوفى سنة ٢٥٣، ومن البصريين: محمد بن يحيى بن أبي حزم القِطَعي المتوفى سنة ٢٥٣.

وصرح الخطيب في ترجمة: فضلك الرازي بأن ابن أبي مقاتل بغدادي، فلا شأن له من جهة السماع بهمذان ولا بهراة، وكانت وفاته سنة ٣١٦هـ، أي قبل وفاة

---

(١) عَلَّق **المعلمي** نفسه هنا، فقال: بل هو بغدادي، صرح به الخطيب (١٢/ ٣٦٧)، وشيوخه عراقيون أو وافدون إلى العراق.

(٢) علق **المعلمي** هنا فقال: والقيراطي متهم بسرقة الحديث، وإنما يحمله على ذلك ترفعه أن يروي عن أقرانه فمن دونهم، وشيوخه توفوا سنة ٢٥٢ أو نحوها، وأقدم شيخ سُمِّي للقاسم توفي سنة ٢٧٧، وشيخه في هذه الحكاية توفي سنة ٢٩٤، فكيف يروي سارق الحديث عن أصغر منه بنحو خمس عشر سنة عن أصغر من شيوخ السارق بنحو أربعين سنة؟!.

(٣) استدرك **المعلمي** هنا فقال: بل لم يدركه؛ فإن شيوخ محمد توفوا سنة ٣٧٥ فما بعدها، إلا واحدًا منهم، يظهر أنه توفي قبلها بقليل، وذلك بعد وفاة القيراطي بنحو ستين سنة.

القاسم باثنين وعشرين سنة، وقبل وفاة محمد بن عيسى بن عبدالعزيز بمائة وأربع عشرة سنة.

ومن اطَّلَعَ على «التأنيب» وغيره من مؤلفات الأستاذ -الكوثري- علم أنه لم يُؤْتَ من جهلٍ بطريق الكشف عن تراجم الرجال الواقعين في الأسانيد، ومعرفة كيف يعلم انطباق الترجمة على المذكور في السند من عدم انطباقها، ولا من بُخْلٍ بالوقت، ولا سآمة للتفتيش، فلابد أن يكون قد عرف أكثر هذه الوجوه - إن لم نقل جميعها - وبذلك عَلم لا محالة أن صالح بن أحمد الواقع في السند ليس بالقيراطي، فيحمله ذلك على مواصلة البحث، فيجد في «تاريخ بغداد» نفسه في الصفحة اليسرى التي تلت الصفحة التي فيها ترجمة القيراطي، وقد نقل الكوثري منها، سيجد ثمة رجلا آخر:

«صالح بن أحمد بن محمد أبو الفضل[1]، التميمي، الهمذاني، قدم بغداد، وحدث بها عن... والقاسم بن بندار (وهو القاسم بن أبي صالح كما في ترجمته من «لسان الميزان» وقد نقل الأستاذ عنها)... وكان حافظًا فهمًا ثقة ثبتًا...».

ولهذا الحافظ ترجمة في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٨١) وفيها في أسماء شيوخه: «القاسم بن أبي صالح»، وفيها ثناء أهل العلم عليه، وفيها أن وفاته سنة ٣٨٤، وذكره ابن السمعاني في «الأنساب» الورقة ٥٩٢، وذكر في الرواة عنه: «أبا الفضل محمد بن عيسى البزاز»، وإذ كانت وفاة الحافظ سنة ٣٨٤، فهي متأخرة عن وفاة القاسم بست وأربعين سنة، ومتقدمة على وفاة محمد بن عيسى بست وأربعين سنة، ومثل هذا يكثر في الفرق بين وفاة الرجل ووفاة شيخه ووفاة الراوي عنه.

فاتضح يقينًا أن هذا الحافظ الفهم الثقة الثبت هو الواقع في السند.

---

(١) في المطبوع من الطليعة: أبو الفاضل - كذا.

وقد عرف الكوثري هذا حق المعرفة، والدليل على ذلك:

أولًا: ما عرفناه من معرفته وتيقظه.

ثانيًا: أن ترجمة التميمي قريبة من ترجمة القيراطي التي طالعها الكوثري.

ثالثًا: أن من عادة الكوثري - كما يُعلم من «التأنيب» - أنه عندما يريد القدح في الراوي، يتتبع التراجم التي فيها ذلك الاسم واسم الأب فيما تصل إليه يده من الكتب، ولا يكاد يقنع بترجمة فيها قدح، لطمعه أن يجد أخرى فيها قدح أشفى لغيظه.

رابعًا: في عبارة الكوثري: «والقاسم بن أبي صالح الحذاء، ذهبت كتبه بعد الفتنة، وكان يقرأ من كتب الناس، وكُفَّ بصره، قاله العراقي، ونقله ابن حجر في «لسان الميزان».

والذي في «لسان الميزان» (٤/ ٤٦٠):

«(ز) - قاسم بن أبي صالح بندار الحذاء... روى عنه إبراهيم بن محمد بن يعقوب وصالح بن أحمد الحافظ... قال صالح: كان صدوقًا متقنًا، وكتبه صحاح بخطه، فلما وقعت الفتنة ذهبت عنه كتبه، فكان يقرأ من كتب الناس، وكُفَّ بصرُه، وسماع المتقدمين عنه أصح».

وحرف (ز) أول الترجمة إشارة إلى أنها من زيادة ابن حجر، كما نَبَّه عليه في خطبة «اللسان»، وذكر هناك أن لشيخه العراقي ذيلا على «الميزان»، وأنه إذا زاد ترجمة في «اللسان» فما كان من ذيل شيخه العراقي جعل في أول الترجمة حرف (ذ)، وما كان من غيره جعل حرف (ز)، فعلم من هذا أن ترجمة القاسم من زيادة ابن حجر نفسه، لا من ذيل العراقي.

وهَبْ أن الكوثري وهم في هذا، فالمقصود هنا أن الذي في الترجمة من الكلام في القاسم هو من كلام الراوي عنه: صالح بن أحمد الحافظ، فلماذا دَلَّس الكوثري النقل، وحرّفه، ونسبه إلى العراقي؟

الجواب واضح: وهو أن الكوثري خشي إن نسب الكلام إلى صالح بن أحمد الحافظ، أن يتنبه القارئ، فيفهم أن صالح بن أحمد الحافظ هذا هو الواقع في سند الخطيب، وليس هو القيراطي لوجهين:

الأول: أن القيراطي مطعون فيه، فلم يكن الحفاظ ليعتدوا بكلامه في القاسم، وكذلك الكوثري لم يكن ليعتد بكلام القيراطي.

الثاني: أن كلام صالح في الترجمة يدل أنه تأخر بعد القاسم، والقيراطي توفي قبل القاسم باثنتين وعشرين سنة، وبهذا يتبين أيضًا أن الكلام في القاسم لا يضره بالنسبة إلى رواية الخطيب، لأنها من رواية صالح بن أحمد الحافظ نفسه عنه، وهو المتكلم فيه، فلم يكن ليروي عنه إلا ما سمعه منه من أصوله قبل ذهابها.

فأعرض الكوثري لهذين الغرضين عن صالح بن أحمد الحافظ، ونسب كلامه إلى العراقي، وحذف من العبارة ما فيه ثناء القاسم[1]، وهذه عادة له ستأتي أمثلة منها إن شاء الله تعالى.

والمقصود هنا إثبات أن الكوثري قد عرف يقينًا أن صالح بن أحمد الواقع في السند ليس هو بالقيراطي، بل هو ذاك الحافظ الفهم الثبت، ولكن كان الكوثري مضطرًا إلى الطعن في تلك الرواية، ولم يجد في ذاك الحافظ مغمزًا، ووقعت بيده ترجمة القيراطي المطعون فيه، وعرف أن هذا الفن أصبح في غاية الغربة، فغلب على ظنه أنه إذا زعم أن الواقع في السند هو القيراطي، لا يرد ذلك عليه أحد، فأما الله تبارك وتعالى فله معه حساب آخر، والله المستعان». اهـ.

---

(١) كذا في المطبوع، وحق العبارة: «ثناء على القاسم».

ثم ترجم الشيخ **المعلمي** لـ «صالح بن أحمد» في «التنكيل» رقم (١٠٩) وفيها:

«لما كانت قضية صالح بن أحمد وما معها أول انتقاد أتى في «الطليعة»، رأى الأستاذ أنه لا يجدر به السكوت عليها مهما كَلَّفَهُ الكلام من التعسف والتعجرف... ذكر الأستاذ في «الترحيب» (ص٢٦) أنه قد سبقه إلى القول بأن صالح بن أحمد الواقع في السند هو القيراطي: الملك عيسى، واللجنة الأزهرية التي عَلَّقَتْ على الطبعة الثانية للمجلد الثالث عشر من «تاريخ بغداد».

فأقول: أما أنا فلم أكن وقفت على ذلك، وليس للأستاذ في ذلك عذر؛ إذ ليس هو ممن يقلد مثل من ذكره في هذه المواضع، وكلامه يدل على أنه لم يقلد، بل بحث ونظر، فغاية الأمر أن يكون جرَّأَهُ الغلط على التغالط...

ثم قال الأستاذ في «الترحيب» (ص٢٨):

«ومع هذا لا مانع من قبول تحقيق الأستاذ اليماني في عدّ صالح بن أحمد في السند هو الموثَّق مُقَدِّرًا بحثه...».

ثم عاد فأقام الحجة على أن في نفسه مانعًا أيَّ مانع فقال:

«على أن صالح بن أحمد المضعَّف...»!!!

قال أبو أنس:

انتهى ما في المثال الأول من النوع الأول من الطليعة، ونعود إلى الأمر الثاني الذي ذكر الشيخ **المعلمي** أن يُراعَى لمن أحب أن ينظر في كتب الجرح والتعديل للبحث عن أحوال الرجال.

قال المعلمي:

الثاني:

ليستوثق من صحة النسخة، وليراجع غيرها إذا تيسر له؛ ليتحقق أن ما فيها ثابت عن مؤلف الكتاب، راجع «الطليعة» (ص٥٥-٥٩).

قال أبو أنس:

في النوع الثالث من مغالطات الكوثري ومجازفاته من الطليعة:

«اهتبال التصحيف أو الغلط الواقع في بعض الكتب إذا وافق غرضه».

ذكر الشيخ **المعلمي** لذلك أمثلةً، منها مثال يتعلق بسنة ميلاد أبي عوانة الوضاح ابن عبدالله اليشكري، وإدراكه للحسن البصري ومحمد بن سيرين، ورؤيتهما، وحفظه بعض أحوالهما.

قال **المعلمي**:

«أبو عوانة الوضاح بن عبدالله، اتفق الأئمة على الثناء عليه، والاحتجاج بروايته، وأخرج له الشيخان في «الصحيحين» أحاديث كثيرة، ويأتي بعض ثناء الأئمة عليه في ترجمته من «التنكيل».

وصح أنه أدرك الحسن البصري وابن سيرين وحفظ بعض أحوالهما، قال البخاري في ترجمته من «التاريخ» (٤/ ق٣/ ١٨١): «سمع الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان وقتادة... قال لنا عبدالله بن عثمان: أخبرنا يزيد بن زريع، قال: أخبرنا أبوعوانة، قال: رأيت محمد بن سيرين في أصحاب السكر، فكلما رآه قوم ذكروا الله. وقال لنا موسى بن إسماعيل: قال لي أبو عوانة: كل شيء حدثتك فقد سمعته» يعني أنه لا يدلس، ولا يروي عمن لم يسمع منه.

وقال ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ق٣/ ٤٣): «أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: رأيت الحسن بن أبي الحسن يوم عرفة خرج من المقصورة، فجلس في صحن المسجد، وجمع الناس حوله».

وهذه الأسانيد بغاية الصحة، وفي «الصحيحين» من رواية أبي عوانة عن قتادة أحاديث، كحديث: «ما من مسلم يغرس غرسًا...» وحديث: «من نسي الصلاة...» وحديث: «تسحروا فإن في السحور بركة».

وأخرج له مسلم في «صحيحه» من حديثه عن الحكم بن عتيبة كما ذكره المزيّ في «تهذيبه».

ووفاة الحسن وابن سيرين سنة (١١٠)، والحكم سنة (١١٥)، وقتادة سنة (١١٧)، وحماد سنة (١٢٠)، وقيل قبلها، وذكر ابن حبان في ترجمة قتادة من «الثقات» وفاته سنة (١١٧)، وذكر في ترجمة أبي عوانة روايته عن قتادة، ثم قال في أبي عوانة: «وكان مولده سنة اثنتين وتسعين، ومات في شهر ربيع الأول سنة ست وسبعين ومائة».

هكذا في النسخة المحفوظة في المكتبة الآصفية في حيدر آباد الدكن تحت رقم (١-٤) من فن الرجال، المجلد الثالث، الورقة (٢١٨)، الوجه الأول، ومثله في نسخة أخرى جيدة محفوظة في المكتبة السعيدية بحيدر آباد.

وكانت عند الحافظ ابن حجر في «ثقات ابن حبان» نسخة يشكو في كتبه من سقمها، قال في «تهذيب التهذيب» (٨/ ٤٠٣): «... ذكره ابن حبان في «الثقات»... وقال: روى عنه حبيب، كذا في النسخة، وهي سقيمة». وقال في «لسان الميزان» (٢/ ٤٤٢) «رافع بن سلمان... ذكره ابن حبان في «الثقات»، لكن وقع في النسخة - وفيها سقم... رافع بن سنان».

فوقع في تلك النسخة السقيمة تخليط في ترجمة أبي عوانة، فذكره ابن حجر في «تهذيب التهذيب» وبيّن أنه خطأ قطعًا، ومع ذلك ففي عبارة ابن حجر تخليط في النسخة من «تهذيب التهذيب» المطبوع، ففيه (١١/ ١١٨):

«وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان مولده سنة اثنتين وعشرين ومائة، وقال: هو خطأ للشك فيه لأنه صح أنه رأى ابن سيرين...»، وقوله: «وقال هو خطأ

للشك فيه» صوابه والله أعلم: «كذا قال: وهو خطأ لا شك فيه»، وقد علمت أن البلاء من نسخة «الثقات» التي كانت عند ابن حجر.

وليس الكوثري ممن يخفى عليه هذا، ولا ما هو أخفى منه، لكنه كان محتاجًا إلى الطعن في أبي عوانة ظلمًا وعدوانًا، فقال (ص١١٨) في أبي عوانة: «فعلى تقدير ولادته سنة ١٢٢ كما هو المشهور -كذا- لا تصح رؤيته للحسن ولا لابن سيرين...»!!!. اهـ.

الثالث:

إذا وجد في الترجمة كلمة جرح أو تعديل منسوبة إلى بعض الأئمة، فلينظر: أثابتة هي عن ذاك الإمام أم لا؟ راجع «الطليعة» (ص٧٨-٨٦)[1].

الرابع:

ليستثبت أن تلك الكلمة قيلت في صاحب الترجمة؛ فإن الأسماء تتشابه، وقد يقول المحدث كلمة في راوٍ، فيظنها السامع في آخر، ويحكيها كذلك، وقد يحكيها السامع فيمن قيلت فيه، ويخطئ بعض من بعده فيحملها على آخر.

ففي الرواة: «المغيرة بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي» و«المغيرة بن عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد بن حزام الحزامي» و«المغيرة بن عبدالرحمن بن عوف الأسدي».

حكى عباس الدوري عن يحيى بن معين توثيق الأول، وتضعيف الثالث.

فحكى ابن أبي حاتم عن الدوري عن ابن معين توثيق الثاني، ووهَّمَهُ المزي، ووثق أبو داود الثالث، وضعف الأول، فذُكِرَت له حكاية الدوري عن ابن معين، فقال: غلط عباس.

---

(١) انظر: المبحث الخاص بـ «لزوم نقد أسانيد الجرح والتعديل» ففيه تطبيقات لهذا الأمر.

وفي الرواة: «محمد بن ثابت البناني» و«محمد بن ثابت العبدي» وغيرهما، فحكى ابن أبي حاتم عن ابن أبي خيثمة عن ابن معين أنه قال في الأول: «ليس بقوي...» وذكر ابن حجر أن الذي في «تاريخ ابن أبي خيثمة» حكاية تلك المقالة في الثاني، وحكى عثمان الدارمي عن ابن معين في الثاني أنه ليس به بأس، وحكى معاوية بن صالح عن ابن معين أنه يُنكَر على الثاني حديث واحد، وحكى الدوري عن ابن معين أنه ضعف الثاني، قال الدوري: «فقلت له: أليس قد قلت مرة: ليس به بأس؟ قال: ما قلت هذا قط».

وفي الرواة: «عمر بن نافع مولى ابن عمر» و«عمر بن نافع الثقفي»، حكى ابن عدي في ترجمة الأول عن ابن معين أنه قال: «ليس حديثه بشيء»، فزعم ابن حجر أن ابن معين قالها في الثاني.

وفي الرواة: «عثمان البتي» و«عثمان البري»، حكى الدوري عن ابن معين في الأول: «ثقة»، وحكى معاوية بن صالح عنه فيه: «ضعيف»، قال النسائي: «وهذا عندي خطأ، ولعله أراد عثمان البري».

وفي الرواة: «أبو الأشهب جعفر بن حيان» و«أبو الأشهب جعفر بن الحارث»، وثق الإمام أحمد الأول، فحكى ابن شاهين ذلك في الثاني - كما في نبذة من كلامه طبعت مع «تاريخ جرجان»، وضعف جماعةٌ الثاني، فحكى ابن الجوزي كلماتهم في ترجمة الأول.

وفي الرواة: «أحمد بن صالح ابن الطبري الحافظ» و«أحمد بن صالح الشمومي»، حكى النسائي عن معاوية بن صالح عن ابن معين كلامًا، عده النسائي في الأول، فذكر ابن حبان: إنما قاله ابن معين في الثاني.

وفي الرواة: «معاذ بن رفاعة الأنصاري» و«معان بن رفاعة السلامي»، نقل الناس عن الدوري أنه حكى عن ابن معين أنه قال في الثاني - وهو معان -: «ضعيف»،

ونقل أبو الفتح الأزدي، عن عباس، أنه حكى عن ابن معين، أنه قال في الأول - وهو معاذ -: «ضعيف»، فكأنه تصحف على الأزدي.

وفي الرواة: «القاسم العمري» وهو ابن عبدالله بن عمر بن حفص، و«القاسم المعمري» وهو ابن محمد، فحكى عثمان الدارمي عن ابن معين أنه قال: «قاسم المعمري كذاب خبيث»، قال الدارمي: «وليس كما قال يحيى».

والمعمري قد وثقه قتيبة، أما العمري فكذبه الإمام أحمد، وقال الدوري عن ابن معين: «ضعيف ليس بشيء»، فيشبه أن يكون ابن معين إنما قال: «قاسم العمري كذاب خبيث»، فكتبها عثمان الدارمي، ثم بعد مدة راجعها في كتابه، فاشتبه عليه، فقرأها «قاسم المعمري...».

وفي الرواة: «إبراهيم بن أبي حرة» و«إبراهيم بن أبي حية»، روى ابن أبي حاتم من طريق عثمان الدارمي عن ابن معين توثيق الثاني، ومن تدبر الترجمتين كاد يجزم بأن هذا غلط على ابن معين، وأنه إنما وثق الأول.

وحكى أبو داود الطيالسي قصة لـ«أبي الزبير محمد بن مسلم بن تَدْرُسْ المكي» وحكى هو عن شعبة قصة نحو تلك لـ«محمد بن الزبير التميمي البصري».

وأخشى أن يكون الطيالسي وهم في أحدهما.

وذكر ابن أبي خيثمة في كلامه في «فطر بن خليفة» ما لفظه: «سمعت قطبة بن العلاء يقول: تركت فطرًا؛ لأنه روى أحاديث فيها إزراء على عثمان».

وذكر هو في كلامه في: «فضيل بن عياض»: «سمعت قطبة بن العلاء يقول: تركت حديث فضيل؛ لأنه روى أحاديث فيها إزراء على عثمان».

وأخشى أن تكون كلمة قطبة إنما هي في فطر فحكاها ابن أبي خيثمة مرة على الصواب، ثم تصحفت عليه «فطر» بفضيل، فحكاها في فضيل بن عياض.

وحكى محمد بن وضاح القرطبي، أنه سأل ابن معين عن «الشافعي» فقال: «ليس بثقة»، فحكاها ابن وضاح في الشافعي الإمام، فزعم بعض المغاربة أن ابن معين إنما قالها في: «أبي عبدالرحمن أحمد بن يحيى بن عبدالعزيز الأعمى المشهور بالشافعي» فإنه كان ببغداد، وابن وضاح لقي ابن معين ببغداد، فكأنه سأل ابن معين عن الشافعي - يريد ابنُ وضاح الإمامَ - فظن ابنُ معين أنه يريد أبا عبدالرحمن؛ لأنه كان حيًا معهما في البلد.

وفي ترجمة: والد أبي عبدالرحمن من «التهذيب» أن ابن معين قال: «ما أعرفه، وهو والد الشافعي الأعمى».

الخامس:

إذا رأى في الترجمة: «وثقه فلان» أو «ضعفه فلان» أو «كذبه فلان»، فليبحث عن عبارة فلان، فقد لا يكون قال: «هو ثقة» أو «هو ضعيف» أو «هو كذاب».

ففي «مقدمة الفتح» في ترجمة: إبراهيم بن سويد بن حيان المدني: «وثقه ابن معين وأبو زرعة»، والذي في ترجمته من «التهذيب»: «قال أبو زرعة: ليس به بأس»، وفي «المقدمة» في ترجمة: إبراهيم بن المنذر الحزامي: «وثقه ابن معين... والنسائي»، والذي في ترجمته من «التهذيب»:

«قال عثمان الدارمي: رأيت ابن معين كتب عن إبراهيم بن المنذر أحاديث ابن وهب، ظننتها المغازى، وقال النسائي ليس به بأس».

وفي «الميزان» و«اللسان» في ترجمة: معبد بن جمعة: «كذبه أبو زرعة الكشي» وليس في عبارة أبي زرعة الكشي ما يعطي هذا، بل فيها أنه: «ثقة في الحديث» وقد شرحت ذلك في ترجمة معبد من قسم التراجم.

السادس:

أصحاب الكتب كثيرًا ما يتصرفون في عبارات الأئمة بقصد الاختصار أو غيره، وربما يخل ذلك بالمعنى، فينبغي أن يراجع عدة كتب، فإذا وجد اختلافًا، بحث عن العبارة الأصلية ليبني عليها.

السابع:

قال ابن حجر في «لسان الميزان» (١/ ١٧):

«وينبغي أن يتأمل أيضًا أقوال المزكين ومخارجها...»[(١)].

فمن ذلك أن الدوري قال [: سئل ابن معين عن محمد بن إسحاق، فقال: ثقة، فحكى غيره][(٢)] عن ابن معين، أنه سئل عن إسحاق وموسى بن عبيدة الربذي: أيهما أحب إليك؟ فقال: ابن إسحاق ثقة، وسئل عن محمد بن إسحاق بمفرده، فقال: صدوق وليس بحجة.

ومثله أن أبا حاتم قيل له: أيهما أحب إليك: يونس أو عقيل؟ فقال: عقيل لا بأس به، وهو يريد تفضيله على يونس، وسئل عن عُقيل وزمعة بن صالح، فقال: عُقيل ثقة متقن، وهذا حكم على اختلاف السؤال، وعلى هذا يحمل أكثر ما ورد من اختلاف أئمة الجرح والتعديل ممن وثق رجلا في وقت، وجرحه في وقت آخر...».

أقول: وكذلك ما حكوه من كلام مالك في ابن إسحاق، إذا حكيت القصة على وجهها، تبين أن كلمة مالك فلتة لسان عند سورة غضب، لا يقصد بها الحكم.

---

(١) في اللسان ههنا زيادة كأن **المعلمي** حذفها اختصارا، ولفظها: «فقد يقول العدل: «فلان ثقة» ولا يريد أنه ممن يحتج بحديثه،وإنما ذلك على حسب ما هو فيه ووجه السؤال له،فقد يُسأل عن الرجل الفاضل المتوسط في حديثه فيقرن بالضعفاء،فيقال: ما تقول في فلان وفلان وفلان؟ فيقول:فلان ثقة،يريد أنه ليس من نمط من قرن به،فإذا سئل عنه بمفرده بين حاله في التوسط».

(٢) سقطت هذه العبارة من اللسان الذي نقل منه **المعلمي**،وهي مثبتة في أصول خطية جيدة له.

وكذلك ما حكوه عن ابن معين أنه قال لشجاع بن الوليد: «يا كذاب»، فحملها ابن حجر على المزاح.

ومما يدخل في هذا أنهم قد يضعفون الرجل بالنسبة إلى بعض شيوخه، أو إلى بعض الرواة عنه، أو بالنسبة إلى ما رواه من حفظه، أو بالنسبة إلى ما رواه بعد اختلاطه، وهو عندهم ثقة فيما عدا ذلك.

فإسماعيل بن عياش ضعفوه فيما روى عن غير الشاميين، وزهير بن محمد ضعفوه فيما رواه عنه الشاميون.

وجماعة آخرون ضعفوهم في بعض شيوخهم، أو فيما رووه بعد الاختلاط، ثم قد يُحْكَى التضعيف مطلقًا، فيتوهم أنهم ضعفوا ذلك الرجل في كل شيء.

ويقع نحو هذا في التوثيق، راجع ترجمة: عبد الرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود، قال أحمد مرة: ثقة، وكذا قال ابن معين، ثم بَيَّن كلٌ منهما مرة أنه اختلط، وزاد ابن معين، فَبَيَّنَ أنه كان كثير الغلط عن بعض شيوخه، غير صحيح الحديث عنهم.

ومن ذلك: أن المحدث قد يُسأل عن رجلٍ، فيحكم عليه بحسب ما عرف من مجموع حاله، ثم قد يَسمع له حديثًا، فيحكم عليه حكمًا يميل فيه إلى حاله في ذاك الحديث، ثم قد يسمع له حديثًا آخر، فيحكم عليه حكمًا يميل فيه إلى حاله في هذا الحديث الثاني، فيظهر بين كلامه في هذه المواضع بعض الاختلاف، وقع مثل هذا للدارقطني في «سننه» وغيرها - وترى بعض الأمثلة في ترجمة الدارقطني من قسم التراجم - وقد يُنقل الحكم الثاني أو الثالث وحده، فيتوهم أنه حكم مطلق.

الثامن:

ينبغي أن يبحث عن معرفة الجارح أو المعدل بمن جرحه أو عدله، فإن أئمة الحديث لا يقتصرون على الكلام فيمن طالت مجالستهم له، وتمكنت معرفتهم به.

بل قد يتكلم أحدهم فيمن لقيه مرة واحدة، وسمع منه مجلسًا واحدًا، أو حديثًا واحدًا، وفيمن عاصره ولم يلقه، ولكنه بلغه شيء من حديثه، وفيمن كان قبله بمدة قد تبلغ مئات السنين إذا بلغه شيء من حديثه.

ومنهم من يجاوز ذلك.

فابن حبان قد يذكر في «الثقات» من يجد البخاري سماه في «تاريخه» من القدماء، وإن لم يعرف ما روى، وعمن روى، ومن روى عنه، ولكن ابن حبان يشدد وربما تعنت فيمن وجد في روايته ما استنكره، وإن كان الرجل معروفًا مكثرًا.

والعجلي قريب منه في توثيق المجاهيل من القدماء، وكذلك ابن سعد، وابن معين، والنسائي، وآخرون غيرهما، يوثقون من كان من التابعين أو اتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة، بأن يكون له فيما يروي متابع أو شاهد، وإن لم يرو عنه إلا واحد، ولم يبلغهم عنه إلا حديث واحد.

فممن وثقه ابن معين من هذا الضرب:

الأسقع بن الأسلع، والحكم بن عبدالله البَلَوِي، ووهب بن جابر الخَيْواني وآخرون.

وممن وثقه النسائي:

رافع بن إسحاق، وزهير بن الأقمر، وسعد بن سمرة وآخرون.

وقد روى العوام بن حوشب، عن الأسود بن مسعود، عن حنظلة بن خويلد، عن عبدالله بن عمرو بن العاص حديثًا، ولا يُعرف الأسود وحنظلة إلا في تلك الرواية، فوثقهما ابن معين.

وروى همام، عن قتادة، عن قدامة بن وَبَرَةَ، عن سمرة بن جندب حديثًا، ولا يُعرف قدامة إلا في هذه الرواية، فوثقه ابن معين، مع أن الحديث غريب، وله علل أخرى راجع «سنن البيهقي» (٣/ ٢٤٨).

ومن الأئمة من لا يُوَثِّقُ مَنْ تَقَدَّمَهُ حتى يطلع على عدة أحاديث له، تكون مستقيمة، وتكثر حتى يغلب على ظنه أن الاستقامة كانت ملكة لذاك الراوي.

وهذا كله يدل على أن جُلَّ اعتمادِهم في التوثيق والجرح إنما هو على سَبْرِ حديث الراوي، وقد صرح ابن حبان بأن المسلمين على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدح، نص على ذلك في «الثقات»، وذكره ابن حجر في «لسان الميزان» (١/ ١٤) واستغربه، ولو تدبر لوجد كثيرًا من الأئمة يبنون عليه، فإذا تتبع أحدهم أحاديث الراوي، فوجدها مستقيمة، تدل على صدقٍ وضبطٍ، ولم يبلغه ما يوجب طعنًا في دينه، وَثَّقَهُ، وربما تجاوز بعضهم هذا كما سلف، وربما يبني بعضهم على هذا حتى في أهل عصره.

وكان ابن معين إذا لقي في رحلته شيخًا، فسمع منه مجلسًا، أو ورد بغداد شيخٌ، فسمع منه مجلسًا، فرأى تلك الأحاديث مستقيمة، ثم سُئل عن الشيخ، وَثَّقَهُ، وقد يتفق أن يكون الشيخُ دجالا، استقبل ابن معين بأحاديث صحيحة، ويكون قد خلط قبل ذلك، أو يخلط بعد ذلك.

ذكر ابن الجنيد أنه سأل ابن معين عن محمد بن كثير القرشي الكوفي فقال: «ما كان به بأس»، فَحُكِيَ له عنه أحاديثُ تُستنكر، فقال ابن معين: «فإن كان هذا الشيخ روى هذا فهو كذاب، وإلا فإني رأيت حديث الشيخ مستقيمًا».

وقال ابن معين في محمد بن القاسم الأسدي: «ثقة وقد كتبت عنه»[1]، وقد كذبه أحمد، وقال: «أحاديثه موضوعة»، وقال أبو داود: «غير ثقة ولا مأمون، أحاديثه موضوعة».

(١) لكن ابن معين يظهر أنه قد غير رأيه بعد ذلك، فكذبه، كما في رواية ابن محرز عنه، ولم يرضه، كما في رواية الدوري عنه، وقال: ليس بشيء، كما في رواية ابن الجنيد عنه.

وهكذا يقع في التضعيف، ربما يجرح أحدهم الراوي لحديثٍ واحدٍ استنكره، وقد يكون له عذر.

ورد ابنُ معين مصر، فدخل على عبدالله بن الحكم، فسمعه يقول: حدثني فلان وفلان وفلان، وعَدَّ جماعةً، روى عنهم قصة، فقال ابن معين: «حدثك بعض هؤلاء بجميعه وبعضهم ببعضه؟» فقال: «لا، حدثني جميعهم بجميعه، فراجعه فأصر، فقام يحيى وقال للناس: يكذب».

ويظهر لي أن عبدالله إنما أراد أن كلا منهم حدثه ببعض القصة، فجمع ألفاظهم، وهي قصة في شأن عمر بن عبدالعزيز، ليست بحديث، فظن يحيى أن مراده أن كلا منهم حدثه بالقصة بتمامها على وجهها، فكذبه في ذلك، وقد أساء الساجي إذ اقتصر في ترجمة عبدالله على قوله: «كذبه ابن معين».

وبلغ ابنَ معين أن أحمد بن الأزهر النيسابوري يحدث عن عبدالرزاق بحديث استنكره يحيى، فقال: «من هذا الكذاب النيسابوري الذي يحدث عن عبدالرزاق بهذا الحديث؟!»، وكان أحمد بن الأزهر حاضرًا فقام، فقال: «هو ذا أنا»، فتبسم يحيى وقال: «أما إنَّك لست بكذاب...».

وقال ابن عمار في إبراهيم بن طهمان: «ضعيف مضطرب الحديث»، فبلغ ذلك صالح بن محمد الحافظ الملقب جزرة، فقال: «ابن عمار من أين يعرف إبراهيم؟ إنما وقع إليه حديث إبراهيم في الجمعة... والغلط فيه من غير إبراهيم».

التاسع:

ليبحث عن رأي كل إمام من أئمة الجرح والتعديل واصطلاحه، مستعينًا على ذلك بتتبع كلامه في الرواة، واختلاف الرواية عنه في بعضهم، مع مقارنة كلامه بكلام غيره.

فقد عرفنا في الأمر السابق رأي بعض من يوثق المجاهيل من القدماء إذا وجد حديث الراوي منهم مستقيمًا، ولو كان حديثًا واحدًا لم يروه عن ذاك المجهول إلا واحد.

فإن شئت فاجعل هذا رأيًا لأولئك الأئمة؛ كابن معين، وإن شئت فاجعله اصطلاحًا في كلمة «ثقة»، كأن يراد بها استقامة ما بلغ الموثَّق من حديث الراوي، لا الحكم للراوي نفسه بأنه في نفسه بتلك المنزلة.

وقد اختلف كلام ابن معين في جماعةٍ، يوثق أحدهم تارة ويضعفه أخرى، منهم: إسماعيل بن زكريا الخُلقاني، وأشعث بن سَوّار، والجراح بن مَليح الرؤاسي، و[حرب][1] ابن أبي العالية، والحسن بن يحيى الخُشَني، والزبير بن سعيد، وزهير بن محمد التميمي، وزيد بن حبان الرقي، وسَلْم العلوي، وعافية القاضي، وعبدالله [بن][2] الحسين أبو حريز، وعبدالله بن عقيل أبو عقيل، وعبدالله بن عمر بن حفص العمري، وعبدالله ابن واقد أبو قتادة الحراني، وعبدالواحد بن غياث، وعبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب، وعتبة بن أبي حكيم، وغيرهم.

وجاء عنه توثيق جماعة، ضعفهم الأكثرون، منهم: تمام بن نجيح، ودَرّاج بن سَمْعان، والربيع بن حبيب الملاح، وعباد بن كثير الرملي، ومسلم بن خالد الزنجي، ومسلمة بن علقمة، وموسى بن يعقوب الزمعي، ومُؤَمَّل بنُ إسماعيل، ويحيى بن عبدالحميد الحِمَّاني.

وهذا يشعر بأن ابن معين كان ربما يطلق كلمة: «ثقة» لا يريد بها أكثر من أن الراوي لا يتعمد الكذب.

وقد يقول ابن معين في الراوي مرة: «ليس بثقة» ومرة: «ثقة» أو: «لا بأس به» أو نحو ذلك (راجع تراجم: جعفر بن ميمون التميمي، وزكريا بن منظور، ونوح بن جابر).

وربما يقول في الراوي: «ليس بثقة»، ويوثقه غيره (راجع تراجم: عاصم بن علي، وفليح بن سليمان، وابنه محمد بن فليح، ومحمد بن كثير العبدي).

(١) في المطبوع: «جرير» وهو خطأ.
(٢) سقط من المطبوع.

وهذا قد يُشعر بأن ابن معين قد يطلق كلمة: «ليس بثقة» على معنى أن الراوي ليس بحيث يقال فيه «ثقة» على المعنى المشهور لكلمة «ثقة».

فأما استعمال كلمة «ثقة» على ما هو دون معناها المشهور، فيدل عليه مع ما تقدم أن جماعة يجمعون بينها وبين التضعيف.

قال أبو زرعة في: عمر بن عطاء بن وراز: «ثقة ليِّن»، وقال الكعبي[١] في: القاسم أبي عبدالرحمن الشامي: «ثقة يكتب حديثه وليس بالقوي». وقال ابن سعد في: جعفر بن سليمان الضُّبَعِي: «ثقة وبه ضعف».

وقال ابن معين في: عبدالرحمن بن زياد بن أَنْعُم: «ليس به بأس، وهو ضعيف»، وقد ذكروا أن ابن معين يطلق كلمة «ليس به بأس» بمعنى «ثقة».

وقال يعقوب بن شيبة في: ابن أَنْعُم هذا: «ضعيف الحديث، وهو ثقة صدوق، رجل صالح»، وفي: الربيع بن صبيح: «صالح صدوق ثقة، ضعيف جدًا».

وراجع تراجم: إسحاق بن يحيى بن طلحة، وإسرائيل بن يونس، وسفيان بن حسين، وعبدالله بن عمر بن [حفص][٢] بن عاصم، وعبدالأعلى بن عامر الثعلبي، وعبدالسلام بن حرب، وعلي بن زيد بن جدعان، ومحمد بن مسلم بن تدرس، ومؤمل بن إسماعيل، ويحيى بن يمان.

وقال يعقوب بن سفيان في: أجلح: «ثقة، في حديثه لين»، وفي: محمد بن عبدالرحمن ابن أبي ليلى: «ثقة عدل، في حديثه بعض المقال، لين الحديث عندهم».

---

(١) كذا، وصوابه: «العجلي»، وهو أحمد بن عبد الله بن صالح صاحب كتاب «الثقات» وفيه هذا القول، نقله عنه ابن حجر في «التهذيب».

(٢) في المطبوع: «جعفر» وهو خطأ.

وأما كلمة «ليس بثقة» فقد روى بشر بن عمر عن مالك إطلاقها في جماعةٍ، منهم: صالح مولى التَّوْأَمَة، وشعبة مولى ابن عباس، وفي ترجمة مالك من «تقدمة الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم عن يحيى القطان، أنه سأل مالكًا عن صالح هذا؟ فقال: «لم يكن من القراء»، وسأله عن شعبة هذا فقال: «لم يكن من القراء»[1].

فأما صالح، فأثنى عليه أحمد وابن معين، وذكر أنه اختلط بأخرة، وأن مالكًا إنما أدركه بعد الاختلاط.

وأما شعبة مولى ابن عباس، فقال أحمد: «ما أرى به بأسًا»، وكذا قال ابن معين، وقال البخاري: «يتكلم فيه مالك، ويحتمل منه».

قال ابن حجر: «قال أبو الحسن ابن القطان الفاسي: قوله «ويحتمل منه» يعني من شعبة، وليس هو ممن يترك حديثه، قال: ومالك لم يضعفه، وإنما شَحَّ عليه بلفظة ثقة - قلت: هذا التأويل غير شائع، بل لفظة «ليس بثقة» في الاصطلاح توجب الضعف الشديد، وقد قال ابن حبان: روى عن ابن عباس ما لا أصل له، حتى كأنه ابن عباس آخر».

أقول: ابنُ حبان كثيرًا ما يُهَوِّلُ مثلَ هذا التهويل في غير محله، كما يأتي في ترجمته، وترجمةِ محمد بن الفضل من قسم التراجم.

وكلمة «ليس بثقة» حقيقتها اللغوية نفي أن يكون بحيث يقال له «ثقة»، ولا مانع من استعمالها بهذا المعنى، وقد ذكرها الخطيب في «الكفاية» في أمثلة الجرح غير المفسر.

واقتصار مالك في رواية يحيى القطان على قوله: «لم يكن من القراء» يشعر بأنه أراد هذا المعنى.

---

(١) لم أر هذا في «التقدمة» وإنما الظاهر أن الشيخ **المعلمي** أخذه عن «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٠٣). وأصله في «العلل ومعرفة الرجال» لعبد الله بن أحمد (٥٠٥٦) وغيره، فوهم الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في الإحالة.

نعم إذا قيل: «ليس بثقة ولا مأمون» تَعَيَّنَ الجرحُ الشديد، وإن اقتصر على «ليس بثقة» فالمتبادرُ جرحٌ شديدٌ، ولكن إذا كان هناك ما يُشعر بأنها استعملت في المعنى الآخر حُملت عليه، وهكذا كلمة «ثقة» معناها المعروف: التوثيق التام، فلا تُصرف عنه إلا بدليل، إما قرينة لفظية؛ كقول يعقوب: «ضعيف الحديث، وهو ثقة صدوق» وبقية الأمثلة السابقة، وإما حالية منقولة، أو مستدل عليها بكلمة أخرى عن قائلها، كما مر في الأمر السابع عن «لسان الميزان» أو عن غيره، ولا سيما إذا كانوا هم الأكثر.

فتدبر ما تقدم، وقابِلْه بما قاله الكوثري في «الترحيب» (ص١٥)، قال:

«وكم من راوٍ يُوثَّقْ ولا يُحتج به، كما في كلام يعقوب الفَسَوي، بل كم ممن يوصف بأنه صدوق ولا يُعَدُّ ثقة، كما قال ابن مهدي: أبو خلدة صدوق مأمون، الثقة سفيان وشعبة».

وعلى الأستاذ مؤاخذات:

الأولى: أنه ذكر هذا في معرض الاعتذار، وأنا لم أناقشه فيما قام الدليل فيه.

الثانية: أن كلمة يعقوب التي أشار إليها هي قوله: «كتبت عن ألف شيخ وكسر كلهم ثقات[1]، ما أحدٌ منهم أَتَّخِذُه عند الله حجةً، إلا أحمد بن صالح بمصر وأحمد ابن حنبل بالعراق»، أوردتها في «الطليعة» (ص٢١) إلى قوله «ثقات»، ذكرت ذلك من جملة الشواهد على أن شيخ يعقوب في ذاك السند هو أحمد بن الخليل الموثق، لا أحمد بن الخليل المجروح، فزعم الأستاذ في «الترحيب» أنني اقتصرت على أول العبارة لأُوهم أن شيخ يعقوب في ذاك السند ثقة يحتج به! وهذا كما ترى.

أولًا: لأن سياق كلامي هناك واضح في أني إنما أردت تعيين شيخ يعقوب، فأما الاحتجاج وعدمه فلا ذكر له هناك.

---

(١) اعترض الإمام الذهبي في «السير» ترجمة أحمد بن صالح على هذا الخبر، واستنكره، ولم يؤمن به.

ثانيًا: لأن بقية عبارة يعقوب لا تعطي أن شيوخه كلهم غير الأحمدين لا يحتج بأحد منهم في الرواية، كيف وفيهم أئمة أجلة قد احتج بروايتهم الأحمدان أنفسهما، بل قام الإجماع على ذلك، وإنما أراد يعقوب بالحجة عند الله من يؤخذ بروايته ورأيه وقوله وسيرته.

الثالثة: أن كلمة ابن مهدي لا توافق مقصود الأستاذ؛ فإنها تعطي بظاهرها أن كلمة «ثقة» إنما تطلق على أعلى الدرجات كشعبة وسفيان، ومع العلم بأن ابن مهدي وجميع الأئمة يحتجون برواية عدد لا يُحصون ممن هم دون شعبة وسفيان بكثير، فكلمته تلك تعطي بظاهرها أن من كان دون شعبة وسفيان فإنه وإن كان عدلًا ضابطًا تقوم الحجة بروايته، فلا يقال له: «ثقة»، بل يقال: «صدوق» ونحوها، وأين هذا من مقصود الأستاذ؟

الرابعة: أن كلمة ابن مهدي بظاهرها منتقدة من وجهين:

الأول: أنه وكافة الأئمة قبله وبعده يطلقون كلمة «ثقة» على العدل الضابط، وإن كان دون شعبة وسفيان بكثير.

الثاني: أن «أبا خلدة» قد قال فيه يزيد بن زريع، والنسائي، وابن سعد، والعجلي، والدارقطني: «ثقة»، وقال ابن عبدالبر: «هو ثقة عند جميعهم، وكلام ابن مهدي لا معنى له في اختيار الألفاظ».

وأصل القصة أن ابن مهدي كان يحدث، فقال: «حدثنا أبو خلدة»، فقال له رجل: «كان ثقة؟» فأجاب ابن مهدي بما مر. فيظهر لي أن السائل فَخَّمَ كلمةَ «ثقة»، ورفع يده، وشدَّها بحيث فهم ابن مهدي أنه يريد أعلى الدرجات، فأجابه بحسب ذلك، فقوله: «الثقة شعبة وسفيان» أراد به الثقة الكامل الذي هو أعلى الدرجات، وذلك لا ينفي أن يُقال فيمن دون شعبة وسفيان: «ثقة» على المعنى المعروف، وهذا بحمد الله تعالى ظاهر، وإن لم أر من نبَّه عليه.

وقريبٌ منه أن المروذي قال: «قلت لأحمد بن حنبل: عبدالوهاب بن عطاء ثقة؟ فقال: ما تقول؟ إنما الثقة يحيى القطان» وقد وثق أحمد مئات من الرواة يُعلم أنهم دون يحيى القطان بكثير.

الخامسة: أن قيام الدليل على إطلاق بعضهم في بعض المواضع كلمة «ثقة» كما قدمت أنا أمثلته، لا يُسَوِّغُ أن تحمل على ذلك المعنى حيث لا دليل.

العاشر: إذا جاء في الراوي جرحٌ وتعديلٌ، فينبغي البحث عن ذات (!) بين الراوي وجارحه أو مُعَدله من نفرةٍ أو محبةٍ، وقد مرَّ إيضاح ذلك في القاعدة الرابعة». اهـ. كلام الشيخ **المعلمي** في هذا المبحث.

٢- ولَخَّصَ الشيخ المعلمي عامّة الأمور التي يجب أن تتوفر في المقالة المسندة التي ظاهرها ذم أحد الرواة أو ما يقتضيه:

فقال في «التنكيل» (١/ ٨-٩):

الأول: أن يكون هذا الرجل المعين الذي وقع في الإسناد ووقعت فيه المناقشة ثقة.

الثاني: أن يكون رجال الإسناد كلهم ثقات.

الثالث: ظهور اتصال السند ظهورًا تقوم به الحجة.

الرابع: ظهور أنه ليس هناك علّة خفية يتبيّن بها انقطاع أو خطأ أو نحو ذلك مما يوهن الرواية.

الخامس: ظهور أنه لم يقع في المتن تصحيف أو تحريف أو تغيير قد توقع فيه الرواية بالمعنى.

السادس: ظهور أن المراد في الكلام ظاهره.

السابع: ظهور أن الذامّ بنى ذَمَّه على حُجَّةٍ، لا نحو أن يُبلغه إنسانٌ أن فلانًا قال كذا أو فعل كذا، فيحسبه صادقًا، وهو كاذب أو غالط.

الثامن: ظهور أن الذامّ بنى ذَمَّه على حُجَّةٍ، لا على أمرٍ حمله على وجه مذموم، وإنما وقع على وجه سائغ.

التاسع: ظهور أنه لم يكن للمتكلَّم فيه عذر أو تأويل فيما أنكره الذام.

العاشر: ظهور أن ذلك المقتضى للذم لم يرجع عنه صاحبه.

قال **المعلمي**:

والمقصود بالظهور في هذه المواضع: الظهور الذي تقوم به الحجة.

وقد يزاد على هذه العشرة، وفيها كفاية.

فهذه الأمور إذا اختلّ واحد منها لم يثبت الذم، وهيهات أن تجتمع على باطل. اهـ.

***

المبحث الثاني

تتبع أحاديث الراوي الذي يُشكلُ أمرُهُ، وتتباينُ فيه أقوالُ الأئمة جرحا وتعديلا

• في «الفوائد المجموعة» (ص٢٦٥) حديث: «لا تظهر الشماتة لأخيك، فيرحمه الله ويبتليك»، له طرق واهية، ورواه الترمذي (٢٥٠٦) من طريق أمية بن القاسم عن حفص بن غياث، وقال: حسن غريب، فقال الشيخ **المعلمي**:

«- ذكروا أن الصواب: «القاسم بن أمية» -

ذكر الرازيان أنه صدوق، وقال ابن حبان: يروي عن حفص بن غياث المناكير الكثيرة، ثم ساق له هذا الحديث وقال: لا أصل له من كلام النبي ﷺ.

قال ابن حجر: شهادةُ أبي زرعة وأبي حاتم أنه صدوقٌ أَوْلَى.

أقول: بل الصواب تتبعُ أحاديثِه، فإن وُجد الأمرُ كما قال ابنُ حبان، ترجَّحَ قولُه، وبان أن هذا الرجل تغيرت حاله بعد أن لقيه الرازيان، وإلا فكونه صدوقًا لا يدفع عنه الوهم، وقد تفرد بهذا. اهـ.

فائدة:

اعتبار حديث الراوي في الأحوال والأوقات المختلفة، للاستدلال على حاله:

قال الشيخ **المعلمي** في «الأنوار الكاشفة» (ص: ٨١):

«كان الأئمة يعتبرون حديثَ كلِّ راوٍ، فينظرون كيف حدث به في الأوقات المتفاوتة، فإذا وجدوه يحدث مرة كذا ومرة كذا، بخلافٍ لا يحتمل، ضعفوه.

وربما سمعوا الحديث من الرجل، ثم يَدَعُونَهُ مدة طويلة، ثم يسألونه عنه.

ثم يعتبر حرف مروياته برواية من روى عن شيوخه وعن شيوخ شيوخه، فإذا رأوا في روايته مايخالف رواية الثقات، حكموا عليه بحسبها.

وليسوا يوثقون الرجل لظهور صلاحه في دينه فقط، بل معظم اعتمادهم على حاله في حديثه كما مَرَّ.

وتجدهم يجرحون الرجل بأنه يخطيء ويغلط، وباضطرابه في حديثه، وبمخالفته الثقات، وبتفرده، وهلم جرا...». اهـ.

***

المبحث الثالث

تتبع مواضع الإرسال ونحوه في أحاديث الثقات إذا اختلف الرأي فيهم

• قال الشيخ **المعلمي** في عمرو بن دينار من «التنكيل» (٢/ ١٥٧ - ١٥٩»:

«قد يرسل ما سمعه من ثقةٍ متفقٍ عليه، كما أرسل عن جابر ما سمعه من محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عنه، ومحمد إمام حجة.

وقد تتبعتُ ما قيل إن عَمرًا أرسله مثل هذا الإرسال غير الحديث السابق[1]، فلم أجد إلا حديثًا واحدًا، حاله كحال الحديث السابق، وذلك أن في «مسند أحمد» (ج٣ ص ٣٦٨): «ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر... قلت لعمرو: أنت سمعته من جابر؟ قال: لا».

والحديث في «صحيح البخاري» من طريق ابن عيينة: قال عمرو: أخبرني عطاء أنه سمع جابرًا.

فبين عمرو وجابر في هذا: عطاء بن أبي رباح، وهو إمام حجة.

ووجدت حديثين آخرين، لم يتضح لي الإرسال فيهما، فإن صَحَّ فالواسطة في أحدهما عكرمة وطاوس أو أحدهما، وفي الثاني: ابن أبي مليكة، وهؤلاء كلهم ثقات أثبات، فإن ساغ أن يقال في حديثٍ رواه عمرو، عن ابن عباس: لعله لم يسمعه منه، فإنما يسوغ أن يُفرض أن عمرًا سمعه من ثقة حجة سمعه من ابن عباس...». اهـ.

* * *

(١) يعني حديث جابر في لحوم الخيل.

المبحث الرابع

تتبع مرويات بعض الرواة للنظر في شيوخهم وأسانيدهم

• في ترجمة: محمد بن عبد الله بن إبراهيم أبي بكر الشافعي من «التنكيل» (٢١١):

قال الأستاذ - يعني الكوثري - (ص ١١١):

«يكثر المصنف - يعني الخطيب - عنه جدا في مثالب أبي حنيفة، وكان كَلِفا بأن يُدْعَى بالشافعي، وليس له عملٌ في مذهب الشافعي، غير النيل من فقيه الملة بالرواية عن مجاهيل وكذابين في مثالبه....

فقال الشيخ **المعلمي**:

«قد تتبعت تلك الروايات فلم أر في شيوخه فيها كذابين ولا مجاهيل، إنما له رواية واحدة عن الكديمي، والكديمي قد وثقه بعضهم، وأطلق بعضهم تكذيبه، وروايتان أخريان عن رجل لم أظفر بتوثيقه، وآخر لم أظفر بترجمته، وسائر رواياته عن الثقات المعروفين... وأبو بكر ثقة حافظ متفق على توثيقه وتثبيته، راجع ترجمته في (تاريخ بغداد) و(تذكرة الحفاظ)».

***

المبحث الخامس

استقراء كلام أئمة الجرح والتعديل والمتكلمين في الرجال للوقوف على طرائقهم أو مصطلحاتهم

وهذه نماذج لذلك:

• قال **المعلمي** في القاعدة الرابعة من قسم القواعد من «التنكيل»، وهي قاعدة «قدح الساخط، ومدح المحب ونحو ذلك» (١/ ٦٠):

«وقد **تتبعت** كثيرًا من كلام الجوزجاني في المتشيعين، فلم أجده متجاوزًا الحد، وإنما الرجل لما فيه من النَّصْبِ يرى التشيع مذهبًا سيئًا، وبدعةً ضلالةً، وزيغًا عن الحق وخذلانًا، فيطلق على المتشيعين ما يقتضيه اعتقاده كقوله: «زائغ عن القصد- سيء المذهب» ونحو ذلك.

وكلامه في الأعمش ليس فيه جرح، بل هو توثيق، وإنما فيه ذمه بالتشيع والتدليس، وهذا أمر متفق عليه أن الأعمش كان يتشيع ويدلس، وربما دلس عن الضعفاء، وربما كان في ذلك ما ينكر». اهـ.

• وقال في حاشية «الفوائد المجموعة» (ص٢٢):

«قد **استقرأت** كثيرًا من توثيق العجلي، فبان لي أنه نحو من ابن حبان». اهـ.

• وفيه (ص٢٨٢):

«العجلي مثل ابن حبان، أو أشد تسهلا في توثيق التابعين، كما يعلم بالاستقراء». اهـ.

• وفيه (ص٤٨٥):

«العجلي متمسح جدًّا، وخاصة في التابعين، فكأنهم كلهم عنده ثقات، فتجده يقول: «تابعي ثقة» في المجاهيل، وفي بعض المذمومين؛ كعمر بن سعد، وفي بعض الهلكي؛ كأصبغ بن نباتة». اهـ.

• وفي «الأنوار الكاشفة» (٦٨):

«توثيق العجلي وجدته **بالاستقراء** كتوثيق ابن حبان أو أوسع».

• وفي الأمر الثامن من القاعدة السادسة - وسبق نقله قريبا -:

«ابن حبان قد يذكر في «الثقات» من يجد البخاري سماه في «تاريخه» من القدماء، وإن لم يعرف ما روى، وعمن روى، ومن روى عنه، ولكن ابن حبان يشدد وربما تعنت فيمن وجد في روايته ما استنكره، وإن كان الرجل معروفًا مكثرًا.

والعجلي قريب منه في توثيق المجاهيل من القدماء، وكذلك ابن سعد، وابن معين، والنسائي، وآخرون غيرهما، يوثقون من كان من التابعين أو اتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة، بأن يكون له فيما يروي متابع أو شاهد، وإن لم يرو عنه إلا واحد، ولم يبلغهم عنه إلا حديث واحد.

فممن وثقه ابن معين من هذا الضرب:

الأسقع بن الأسلع، والحكم بن عبدالله البَلَوِي، ووهب بن جابر الخَيْواني وآخرون.

وممن وثقه النسائي:

رافع بن إسحاق، وزهير بن الأقمر، وسعد بن سمرة وآخرون.

وقد روى العوام بن حوشب، عن الأسود بن مسعود، عن حنظلة بن خويلد، عن عبدالله بن عمرو بن العاص حديثًا، ولا يُعرف الأسود وحنظلة إلا في تلك الرواية، فوثقهما ابن معين.

وروى همام، عن قتادة، عن قدامة بن وَبَرَةَ، عن سمرة بن جندب حديثًا، ولا يُعرف قدامة إلا في هذه الرواية، فوثقه ابن معين، مع أن الحديث غريب، وله علل أخرى راجع «سنن البيهقي» (٣/ ٢٤٨)...». اهـ.

***

المبحث السادس

النظر في مواليد الرواة، ووفياتهم، وطبقات شيوخهم؛ للتعيين، والجمع والتفريق، وغير ذلك

وفيه مطالب:

المطلب الأول

النظر في تأخر تدوين الوفيات، واختلاف الروايات في وفاة بعض الصحابة، وكيف الترجيح في ذلك

• تعرض الشيخ **المعلمي** في ترجمة: أحمد بن محمد بن الصلت الحماني - الكذاب - من «التنكيل» إلى تاريخ وفاة ابن جزء الصحابي، وذلك أن ابن الصلت روى ما فيه لقاء أبي حنيفة لابن جزء، ولأبي حنيفة ١٨ سنة، يعني سنة ٩٦ أو ٩٨ - على الخلاف في سنة ميلاد أبي حنيفة، فنظر **المعلمي** في تلك القضايا المذكورة.

ففي ترجمة ابن الصلت من «ميزان الاعتدال» (٥٥٥):

«في تاريخ نيسابور للحاكم: ... أحمد بن الصلت الحماني، حدثنا محمد بن سماعة، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، قال: حججت مع أبي، ولي ثمان عشرة سنة، فمررنا بحلقة، فإذا رجل، فقلت: من هذا؟ قالوا: عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ت.

قلت: هذا كذب؛ فابن جزء مات بمصر، ولأبي حنيفة ست سنين». اهـ.

قال الشيخ **المعلمي**:

«قال الأستاذ - يعني الكوثري -:

«تغافل الذهبي عن أن في مواليد رجال الصدر الأول ووفياتهم اختلافًا كثيرًا؛ لتقدمهم على تدوين كتب الوفيات بمدة كبيرة، فلا يُبَتُّ في أغلب الوفيات برواية أحد النَّقَلَةِ.

وها هو أُبي بن كعب رضي الله عنه من أشهر الصحابة، اختلفوا في وفاته من سنة ١٨ إلى سنة ٣٢، والذهبي يصر على أن وفاته سنة ٢٢ في كتبه جميعًا، مع أنه عاش إلى سنة ٣٢، وشارك جمع القرآن في عهد عثمان، كما يظهر من طبقات ابن سعد.

وأين منْزلة ابن جزء من منْزلة أُبي، حتى يُبَتُّ بوفاةٍ تُروى له عن ابن يونس وحده، وقد قال الحسن بن علي الغزنوي: إن وفاته سنة ٩٦، كما في «شرح المسند» لعلي القاري، ولعل ذلك هو الصواب في وفاته».

أقول: الجواب من وجوه:

الأول:

وقوع الاختلاف في ذلك في الجملة إنما هو بمنزلة وقوعه في أدلة الأحكام، لا يُبيح إلغاءَ الجميع جملةً، بل يؤخذ بما لا مخالفَ له، ويُنظر في المتخالِفَيْنِ، فيؤخذ بأرجحها، فإن لم يظهر الرجحانُ، أُخذ بما اتفقا عليه.

مثال ذلك: ما قيل في وفاة سعد بن أبي وقاص: سنة ٥١، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، فإن لم يترجح أحدها، أُخذ بما دل عليه مجموعها: أنه لم يعش بعد سنة ٥٨.

فإن جاءت روايةٌ عن رجلٍ أنه لقي سعدا بمكة، سنة ٦٥ مثلًا، استنكرها أهلُ العلم، ثم ينظرون في السند، فإذا وجدوا فيه من لم تثبت ثقته، حملوا عليه.

فابنُ جَزء قيل في وفاته: سنة ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، وأرجحها الثاني؛ لأنه قول ابن يونس مؤرخ مصر، وهي مع ذلك مجتمعة على أنه لم يعش بعد سنة ٨٨.

فلما جاءت تلك الرواية أنه لُقِيَ بمكة سنة ٩٦ أو ٩٨، استنكرها أهل العلم، ووجدوا أحقَّ مَنْ يُحمل عليه: ابنُ الصلت.

فأما قول الغزنوي المتأخر: إن ابن جزء توفي سنة ٩٩، فهو من نمط ما في «المناقب» للموفق (١/ ٢٦)، روى من طريق الجعابي القصةَ، وفيها أن اللقاء كان سنة ٩٦، ثم حكى عن الجعابي أن ابن جزء مات سنة ٩٧.

فهذان القولان مع تأخر قائليهما، إنما حاولا بهما تمشيةَ القصة، رأيا أن فيها أن اللقاء كان بالموسم، وأن المعروف في وفاة ابن جزء أنها بمصر بقرية يقال لها سفط القدور، كما جاء عن الطحاوي، وأن من شهد الموسم لا يمكن أن يصل إلى مصر إلا في السنة التالية، فبنيا على ذلك، ولم تمكنهما الزيادة على ذلك؛ لئلا تفحش المخالفة لما نُقل عن المؤرخين جدًا.

الوجه الثاني:

ابنُ جزء أقرب إلى عصر تدوين الوفيات من أُبي بن كعب؛ ففي «فهرست ابن النديم» (ص٢٨١) أن لليث بن سعد تاريخًا، وتواريخ المحدثين مدارها على بيان الوفيات، والليث ولد سنة ٩٤، ومات سنة ١٧٥، ومن أشهر شيوخه يزيد بن أبي حبيب المتوفى سنة ١٢٨، وهو أشهر الرواة عن ابن جزء.

وفي «تدريب الراوي» في شرح النوع الستين: «وقال سفيان الثوري: لما استعمل الرواة الكذب، استعملنا لهم التاريخ».

والثوري ولد سنة ٩٧، ومات سنة ١٦١، فيظهر أن البحث والسؤال عن الوفيات قد شُرع فيه في حياة الرواة عن ابن جزء، وهكذا غيره ممن تأخرت وفاته، فلم يكن

بين الباحث وبين الصحابي إلا رجل واحد، فيخبره عما أدركه، بخلاف الحال في متقدمي الوفاة كأُبيّ بن كعب.

الوجه الثالث:

كان الصحابة في عهد أُبي بن كعب متوافرين، فلم يكن لطلبة العلم كبيرُ حرصٍ على لقائه؛ لأنهم يجدون غيره من الصحابة، ويرون أنه إن مات لم يَفُتْهُم شيءٌ؛ لبقاء كثير من الصحابة، وهو لعلمه بذلك لم يكن يبذل نفسه، حتى نُسب إلى شراسة الخلق، فلعله لم يكن يتجشم لقاءه إلا ذوو الأسنان، فإذا نظرنا في الرواة عنه فلم نجد فيهم إلا من كان رجلًا في عهد عمر، لم يكن في ذلك دلالة بينة على أنه توفي في عهد عمر.

فأما ابن جزء فكان آخر الصحابة بمصر، فطلبة العلم بغاية الحرص على السماع منه؛ لأنهم يرون أنه إن مات لم يجدوا صحابيًا آخر، ونزلوا طبقة عظيمة، وهو لعلمه بذلك يبذل نفسه لتحديث من يريد أن يسمع منه، صغيرًا كان أم كبيرًا، كما كان سهل بن سعد يقول: «لو مت لم تسمعوا أحدًا يقول: قال رسول الله ﷺ» كما في ترجمته من «الاستيعاب»، يحرضهم بذلك والله أعلم على السماع منه.

ولما مات أنس قال مورق العجلي: ذهب اليوم نصف العلم. قيل كيف ذاك؟ قال: كان الرجل من أهل الأهواء إذا خالفنا في الحديث، قلنا: تعال إلى من سمعه من النبي ﷺ.

فالظن بمن كان من طلبة العلم بمصر أنه إذا بلغ سنَّ الطلب في حياة ابن جزء، كان أهم شيء عنده أن يلقاه ويسمع منه، فلو عاش ابن جزء إلى سنة ٩٧ أو ٩٩، لكان في الرواة عنه من لم يبلغ سن الطلب إلا قبل ذلك بقليل، ولو كان فيهم من هو كذلك لاشتهر أمره لعلو سنده، ولَمَا خفي على مثل ابن يونس وغيره ممن ذكر وفاة ابن جزء.

وقد تتبعت الرواة عن ابن جزء، فإذا آخرهم وفاةً: عبيد الله بن المغيرة بن معيقيب، توفي سنة ١٣١، وقد روى عبيد الله أيضًا عن ناعم مولى أم سلمة، ووفاة ناعم سنة ٨٠ على ما قيل ولم يذكروا خلافه.

الوجه الرابع:

لو حج ابن جزء سنة ست وتسعين أو ثماني وتسعين، وحَدَّث في الموسم، واجتمع الناس حواليه، كما تزعمه تلك الرواية، لكان من حضر الموسم من أهل العلم وطلبة الحديث أحرص الناس على لقائه والسماع منه؛ لأنه لم يبق حينئذٍ على وجه الأرض صحابي سمع من رسول الله ﷺ وحدث عنه إلا هو، على فرض صحة الرواية، ثم لتناقلوا ما يسمعون منه وتنافسوا فيه لِعُلُوِّهِ، ولا سيما ذاك الحديث المذكور في تلك الرواية: «من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب»؛ فإن فيه بشارة عظيمة لهم، وفضيلة بينة، وترغيبًا في طلب العلم، ولا يعرفونه من رواية غيره، فما بالنا لا نجد لذلك أثرًا إلا ما تضمنته تلك القصة؟

الوجه الخامس:

لو لم يكن فيما يدل على تأخر وفاة أُبيّ بن كعب إلا ما أشار إليه الأستاذ من الرواية التي عند ابن سعد، لاستنكرها أهل العلم، لكن لذلك شواهد وعواضد، منها ما روي عن عبد الرحمن بن أبزى أنه قال: «قلت لأُبي: لما وقع الناس في أمر عثمان يا أبا المنذر...»، ومنها ما روي عن زر بن حبيش أنه لقي أُبيًا في خلافة عثمان، ومنها ما روي عن الحسن البصري في قصةٍ أن أُبيًا مات قبل مقتل عثمان بجمعة.

فأما الرواية في لُقِيِّ ابنِ جزء بمكة سنة ست وتسعين أو ثماني وتسعين، فلا شاهد لها ولا عاضد.

فإن قيل: أرأيت لو وُجد لها شواهد وعواضد قوية، أتقبلونها؟

قلت: إن صح سندها، فنعم، وأي شيء في هذا؟

أرأيت من قامت عليه البينة العادلة بما يوجب القتل، أيدرأ عنه القتل أن يقال: لو وُجدت بينة عادلة بجرح الشهود لما كان عليه قتل؟.

الوجه السادس:

متأخرو الوفاة من الصحابة قد يقع الاختلاف في تاريخ وفاتهم، لكنه لا يكاد يكون التفاوت شديدًا، فعبد الله بن أبي أوفى سنة ٨٦، ٨٧، ٨٨، وسهل بن سعد الساعدي سنة ٨٨، ٩١، وأنس سنة ٩١، ٩٣، ٩٥، وأشد ما رأيته من التفاوت ما قيل في وفاة السائب بن يزيد، وذلك نادر مع أن النبي ﷺ توفي وللسائب نحو سبع سنين، وعامة روايته عن الصحابة، وقد يرسل.

أما ابن جزء فروى عن النبي ﷺ سماعًا، ولم يذكروا له رواية عن غيره، فالحرص على السماع من ابن جزء محقق بخلاف السائب.

ثم قال الأستاذ: «على أن النبي ﷺ تُوفي عمن يزيد على مائة ألف من الصحابة، ولم تحتو الكتب المؤلفة في الصحابة عُشر معشار ذلك، ولا مانع من اتفاق كثير منهم في الاسم واسم الأب والنسب، لا سيما المقلين في الرواية».

أقول: حاصل هذا أنه يُحتمل أن يكون هناك صحابي آخر، وافق عبدَ الله بن الحارث بن جزء الزبيدي في الاسم واسم الأب والنسب، فيكون هو الذي جاء في تلك القصة أن أبا حنيفة لقيه بمكة سنة ٩٧ أو ٩٨، ولا يخفى أن مثل هذا الاحتمال لا يكفي لدفع الحكم، مع أنه قد عُلم مما تقدم في الوجه الرابع وغيره ما يدفع هذا الاحتمال.

فإن كان الأستاذ يشير بقوله: «في الاسم واسم الأب والنسب» ولم يذكر اسم الجد - إلى عبد الله بن الحارث الزبيدي النجراني المكتب، فذاك تابعي معروف.

ثم ذكر الأستاذ أن ابن عبد البر «نص على أن أبا حنيفة رأى أنس بن مالك وعبد الله بن جزء الزبيدي روايةً عن ابن سعد».

أقول: يحكي الذهبي [١] عن ابن سعد أنه روى عن سيف بن جابر عن أبي حنيفة أنه رأى أنسًا، ولم أر في «الطبقات» المطبوع لا ذا ولا ذاك، فلا أدري أفي كتاب آخر لابن سعد؟ أم حكاية مفردة رويت بسند، فإن كان الثاني فلا أدري ما حال ذاك السند، وكيف وقعت لابن عبد البر زيادة «وعبد الله بن جزء الزبيدي»، مع أني لم أعرف سيف بن جابر [٢]، وما دام الحال هكذا فلا تقوم بذلك حجة، مع أن صنيع ابن عبد البر في «الاستيعاب» يقتضي أنه لم يعتد بما حكاه في «كتاب العلم» من رؤية أبي حنيفة لابن جزء، فإنه قال في ترجمة أنس بعد أن ذكر أنه توفي سنة ٩١ و٩٢ و٩٣: «ولا أعلم أحدًا مات بعده ممن رأى رسول الله ﷺ إلا أبا الطفيل»، وقال في ترجمة ابن جزء: «كانت وفاته بعد الثمانين، وقد قيل سنة ثمان أو سبع وثمانين، وقيل سنة خمس وثمانين». اهـ.

***

(١) تذكرة الحفاظ (١/ ١٦٨).

(٢) لعله أبو الموفق سيف بن جابر الجهني الذي ولي قضاء واسط في خلافة المأمون، بعد عبد العزيز بن أبان القرشي، جاء ذكره في «أخبار القضاة» لوكيع (١/ ٣٦١)، ولم أقف له على ترجمة.

المطلب الثاني

استعمال النظر في وفيات الرواة وشيوخهم والآخذين عنهم، في التعيين.

• في المثال التاسع من النوع الأول من «طليعة التنكيل»، وهو تبديل الرواة؛ إذ يتكلم الكوثري في الأسانيد التي يسوقها الخطيب طاعنًا في رجالها واحدًا واحدًا، فيمر به الرجل الثقة الذي لا يجد فيه طعنًا مقبولًا، فيفتش عن رجل آخر يوافق ذلك الثقة في الاسم واسم الأب، ويكون مقدوحًا فيه، فإذا ظفر به زعم أنه هو الذي في السند، قال **المعلمي**:

«محمد بن عمر، قال الخطيب (ج ١٣ ص ٤٠٥):

«محمد بن الحسين بن حميد بن الربيع، حدثنا محمد بن عمر بن دليل، قال: سمعت محمد بن عبيد الطنافسي...».

ذكر الكوثري هذه الرواية ص ١٢٦، وقال: «محمد بن عمر هو ابن وليد التميمي، وقد تصحف «وليد» إلى «دليل» في الطبعات كلها، ويقول عنه ابن حبان: يروي عن مالك ما ليس من حديثه».

أقول: لم يذكروا في ترجمة محمد بن عمر بن وليد التيمي الذي تكلم فيه ابن حبان وغيره أنه يروي عن محمد بن عبيد الطنافسي، ولا أنه يروي عنه محمد بن الحسين بن حميد بن الربيع، وأراه أقدم من ذلك، فإنه يروي عن المتوفين حوالي سنة ١٨٠هـ، كمسلم بن خالد، ومالك، وهشيم، فيبعد أن ينزل إلى محمد بن عبيد المتوفى سنة ٢٠٤هـ، ولم يذكروا راويا عن التيمي هذا إلا أبا زرعة المولود سنة ٢٠٠، ويبعد أن يكون أدركه، أعني التيمي هذا، محمد بن الحسين بن حميد الذي أقدم من سمي من شيوخه موتًا: أبو سعيد الأشج المتوفى سنة ٢٥٧.

فالأقرب أن يكون الواقع في السند هو محمد بن عمر بن وليد الكندي الكوفي، يروي عن الكوفيين المتوفين حوالي سنة مائتين، وأقدم من سمي من شيوخه: محمد ابن فضيل المتوفى سنة ١٩٥.

وذكر ابن أبي حاتم هذا الكندي فقال: «كتب عنه أبي في الرحلة الثالثة بالكوفة، وقدمنا الكوفة سنة ٢٥٥ وهو حي، فلم يقض لنا السماع منه»، وقال النسائي: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات.

فهذا كوفي يروي عن أقران محمد عبيد - ومحمد بن عبيد كوفي وقد أدركه - أعني الكندي - محمد بن حسين بن حميد بن الربيع، وهو كوفي أيضًا، وهذا لا يخفى على الكوثري، لكنه لم يجد في هذا مغمزًا، فعدل إلى التيمي المطعون فيه؛ لحاجة الكوثري إلى الطعن في تلك الرواية، والله المستعان». اهـ.

***

المطلب الثالث

استعمال النظر في وفيات الرواة وشيوخهم والآخذين عنهم، في نقد الحكايات، لا سيما المشتملة على جرح بعض الرواة

• ذكر الشيخ **المعلمي** في ترجمة: حماد بن سلمة، من «التنكيل» (٨٥) أن الكلام فيه يعود إلى أربعة أمور...

«الوجه الثالث: زعم بعضهم أنه كان له ربيبٌ يُدخل في كتبه، وقيل ربيبان، وصَحَّفَ بعضُهم «ربيب حماد» إلى «زيد بن حماد»، راجع «لسان الميزان» (ج ٢ ص ٥٠٦).

ومدار هذه التهمة الفاجرة على ما يأتي.

قال الذهبي في «الميزان»: «الدولابي حدثنا محمد بن شجاع بن الثلجي، حدثني إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي، قال: كان حماد بن سلمة لا يعرف بهذه الأحاديث - يعني التي في الصفات - حتى خرج مرة إلى (عَبّادان)، فجاء وهو يرويها، فلا أحسب إلا شيطانًا خرج إليه من البحر، فألقاها إليه.

قال ابن الثلجي: فسمعت عباد بن صهيب يقول: إن حمادًا كان لا يحفظ، وكانوا يقولون: إنها دُسَّتْ في كتبه، وقد قيل: إن ابن أبي العوجاء كان ربيبه، فكان يدس في كتبه».

قال الذهبي: قلت: ابن الثلجي ليس بِمُصَدَّقٍ على حماد وأمثاله، وقد اتُّهِمَ. نسأل الله السلامة.

أقول: الدولابي حافظ حنفي، له ترجمة في «لسان الميزان» (ج ٥ ص٤١)، وهو بريء من هذه الحكاية إن شاء الله، إلا في قبوله لها من ابن الثلجي، وروايتها عنه.

كان ابن الثلجي من أتباع بشر المريسي، جهميًا، داعية، عدوًا للسنة وأهلها، قال مرة: عند أحمد بن حنبل كتب الزندقة، وأوصى أن لا يُعطى من وصيته إلا من يقول: القرآن مخلوق. ولم أر من وثقه، بل اتهموه وكذبوه، قال ابن عدي: كان يضع أحاديث في التشبيه، وينسبها إلى أصحاب الحديث، يثلبهم بذلك، وذكر ما رواه عن حبان بن هلال، وحبان ثقة، عن حماد بن سلمة، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة مرفوعا: «إن الله خلق الفرس فأجراها فعرقت ثم خلق نفسه منها»، وكذبه أيضًا الساجي، والأزدي، وموسى بن القاسم الأشيب.

فأما ما نُسب إليه من التوسع في الفقه وإظهار التعبد، فلا يدفع ما تقدم.

وحكايته هذه يلوح عليها الكذب، إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي وُلد أبوه سنة ١٣٥، فمتى ترى وُلد إبراهيم؟ ومولد ابن الثلجي كما ذَكر عن نفسه سنة ١٨١ فمتى تراه سمع من إبراهيم؟ وفي ترجمة قيس بن الربيع من «التهذيب» شيء من رواية ابن المديني، عن إبراهيم، عن أبيه، وهذا يُشعر بأنه عاش بعد أبيه، وأبوه مات سنة ١٩٨، فإذا كان إبراهيم مات سنة ٢٠٠، فمتى تراه ولد؟ وقد قال الخليلي: «مات وهو شاب، لا يعرف له إلا أحاديث دون العشرة، يروي عنه الهاشمي جعفر بن عبد الوارث أحاديث أنكروها على الهاشمي، وهو من الضعفاء». وحماد بن سلمة توفي سنة ١٦٧، ومقتضى ما تقدم أن يكون إبراهيم حينئذ إما صبيا، وإما لم يولد، فمتى صحب حماد بن سلمة حتى عرف حديثه، وعرف أنه لم يكن يروي تلك الأحاديث حتى خرج إلى «عبادان»، وكيف عرف هذا الأمر العظيم، ولم يعرفه أبوه وكبار الأئمة من أقران حماد وأصحابه؟ وكلهم أبلغوا في الثناء على حماد كما يأتي، ولا داعي إلى الحمل على إبراهيم لأنه لم يوثقه أحد، وذِكر ابن حبان له في «الثقات» لا يجدي؛ لأنه لم يثبت عنه أحاديث كثيرة يعرف باعتبارها أثقة هو أم لا؟ ولا إلى أن يقال: لعل إبراهيم سمع ذلك من بعض الهلكى، بل الحمل على ابن الثلجي كما ذكر الذهبي.

وكذلك ما ذكره عن عباد بن صهيب، مع أن عبادًا متروك، وقال عبدان: لم يكذبه الناس، وإنما لقنه صهيب بن محمد بن صهيب أحاديث في آخر الأمر. فعلى هذا فعباد وهو المبتلى بابن أخيه يدخل عليه في حديثه، وفي «الميزان» أحاديث من مناكيره. اهـ.

• وفي ترجمة: أحمد بن علي بن مسلم أبي العباس الأبار من «التنكيل» (٢٧):

«قال الأستاذ - يعني الكوثري - (ص١٩): «والأبار من الرواة الذين كان دعلج التاجر يدر عليهم الرزق، فيدونون ما يروقه للنكاية في مخالفيه في الفروع والأصول، فللأبار قلمٌ مأجورٌ ولسانٌ ذلق في الوقيعة في أئمة أهل الحق، وكفى ما يجده القارئ في روايات الخطيب عنه في النيل من أبي حنيفة وأصحابه لتعرف مبلغ عداوته وتعصبه، ورواية العدو المتعصب مردودة عند أهل النقد، كيف وهو يروي عن مجاهيل - بل الكذابين - في هذا الباب ما ستراه، فلا يحتاج القارئ الكريم في معرفة سقوط هذا الراوي إلى شيء سوى استعراض مروياته فيمن ثبتت إمامته وأمانته، فكفى الله المؤمنين القتال».

فقال العلامة **المعلمي**:

في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (ج٢ ص١٩٢): الأبار الحافظ الإمام أبو العباس أحمد بن علي بن مسلم محدث بغداد، يروي عن مسدد، وعلي بن الجعد، وشيبان بن فروخ، وأمية بن بسطام، ودُحيم، وخلق كثير. حدث عنه دعلج، وأبو بكر النجاد، وأبو سهل بن زياد، والقطيعي، وآخرون.

قال الخطيب: كان حافظًا متقنًا حسنَ المذهب، قال جعفر الخلدي: كان الأبار أزهد الناس، استأذن أمّه في الرحلة إلى قتيبة، فلم تأذن له، فلما ماتت رحل إلى بلخ، وقد مات قتيبة، وكانوا يعزونه على هذا.

قلت: وله تاريخ وتصانيف، مات يوم نصف شعبان، سنة تسعين ومائتين».

رأى الأستاذ في الرواة عن الأبار: دعلج بن أحمد السجزي، ورأى في ترجمة دعلج أنه كان تاجرًا، كثير المال، كثير الإفضال على أصحاب الحديث وغيرهم، وأنه أخذ عن ابن خزيمة مصنفاته، وكان يفتي بقوله، فاستنبط الأستاذ أن دعلجًا كان متعصبًا لابن خزيمة في الأصول يعني العقائد، وفي الفروع، وابن خزيمة عند الأستاذ مجسم، وأبو حنيفة عنده منزه، التنزيه الذي يسميه خصومه تعطيلًا وتكذيبًا، فعلى هذا كان دعلج متعصبًا على أبي حنيفة للعقيدة وللمذهب معًا! ثم استنبط الأستاذ في شأن الأبار أنه جمع ما جمعه في الغض من أبي حنيفة تقربًا إلى دعلج المثري المنفق، وأن دعلجًا كان يوسع العطاء للأبار لأجل ذلك!

فأقول: لا يخفى على عارفٍ بالفقه والحديث أنه يكفي في رد هذه التهمة أن يبين أن الأبار ودعلجًا من الحفاظ المعروفين، روى عنهما أئمة الحديث العارفون بالعدالة والرواية، ووثقوهما، وأثنوا عليهما، ولم يطعن أحد في عدالتهما ولا روايتهما، ولم يذكر أحد دعلجًا بتعصبٍ، بل كان فضله وأفضاله كلمة وفاق، ولم يذكر أحد الأبار بحرصٍ على الدنيا، كما ذكروا الحارث بن أبي أسامة وعلي بن عبد العزيز البغوي وغيرهما، بل وصفه شيخ الزهاد وراوية أخبارهم: جعفر بن محمد بن نصير الخلدي بأنه كان أزهد الناس كما سلف.

ومع هذا فالأبار كان ببغداد، وسُكنى دعلج بها وحصول الثروة له وما عُرف به من الإنفاق، وتجرد ابن خزيمة للكلام في العقائد، وأخذ دعلج كتبه، واتباعه له: كل ذلك إنما كان بعد وفاة الأبار بمدة؛ فإن أقدم من سمي من شيوخ الأبار: مسدد المتوفى سنة ٢٢٨، فعلي بن الجعد المتوفى سنة ٢٣٠، فأمية بن بسطام المتوفى سنة ٢٣١، وبذلك يظهر أن مولد الأبار كان بعد سنة ٢١٠، وتوفي سنة ٢٩٠ كما مرّ، ومولد دعلج سنة ٢٦٠ بسجستان، وبها نشأ، ثم كان يطوف البلدان لطلب العلم والتجارة.

ويظهر أن أول دخوله بغداد كان في أواخر سنة ٢٨٢، أو أوائل التي تليها، فإن أعلى من سمع دعلج منه ببغداد - كما يؤخذ من ترجمته في «تذكرة الحفاظ» [(١)] - محمد بن ربح البزار ومحمد بن غالب تمتام، وكانت وفاتهما سنة ٢٨٣، وقد كان ببغداد الحارث بن أبي أسامة، وهو أسن منهما وأعلى إسنادًا وأشهر ذِكْرًا، وتوفي يوم عرفة سنة ٢٨٢، ولم يذكروا لدعلج عنه رواية، ولو أدركه ما فاته، فعلى هذا أول ما لقي دعلج الأبار سنة ٢٨٣، وسن الأبار يومئذ نحو سبعين سنة، وسن دعلج نحو ثلاث وعشرين سنة.

ولم يكن دعلج حينئذٍ ذا ثروة ولا إنفاق؛ لأنه أقام بعد ذلك بمكة زمانًا، وسمع بها من الحافظ المعمر عالي الإسناد: علي بن عبد العزيز البغوي، المتوفى سنة ٢٨٦، وكان البغوي بغاية الفقر، حتى كان يضطر إلى أخذ الأجرة على الحديث،... وبقي على ذلك إلى أن مات، إذ لو كَفَّ قبل موته، لكان الظاهر أن يذكر ذلك تلامذتُه الأجلاء، وهم كثير، ولهم حرص على أن يدفعوا عن شيخهم ما عِيب به، فيقول واحد منهم أو أكثر: إنما كان يأخذ للضرورة ثم كَفَّ عن ذلك.

...، والأبار توفي سنة ٢٩٠، أي وسن دعلج ثلاثون سنة، وعاش دعلج بعده فوق ستين سنة، فإنه توفي سنة ٣٥١، والظاهر مما ذكروه من أنه أقام بمكة زمانًا أنه لم يسكن بغداد إلا بعد وفاة الأبار بمدة، فبالنظر فيما تقدم يتبين أنه ليس هناك أدنى قرينة تقتضي أن يكون دعلج وصل الأبار بفلس واحد.

أما ابن خزيمة فإنه توفي سنة ٣١١، أي بعد وفاة الأبار بإحدى وعشرين سنة، وإنما تجرد للتأليف في العقائد في أواخر عمره، وفي «تذكرة الحفاظ» (ج٢ ص٢٦٢) عن الحاكم عن جماعة: لما بلغ ابن خزيمة من السن والرياسة والتفرد بهما ما بلغ،

(١) (٣/ ٨٨١).

كان له أصحاب صاروا أنجم الدنيا.. فلما ورد منصور الطوسي كان يختلف إلى ابن خزيمة للسماع وهو معتزلي... واجتمع مع أبي عبد الرحمن الواعظ، وقالا: هذا إمام لا يسرع من الكلام وينهى عنه، وقد نبغ له أصحاب يخالفونه، وهو لا يدري فإنهم إلى مذهب (الكلابية) [1]...» ثم ذكر كلامًا فيه أن ذلك الخلاف كان بعد ضيافة عملها ابن خزيمة «في جمادى الأولى سنة تسع» يعني سنة ٣٠٩، وكأن ذاك الخلاف هو الذي دعا ابن خزيمة إلى التأليف في العقائد، وعلى كل حال فالظاهر البين أن أخذ دعلج كتب ابن خزيمة وإفتاءه بقوله، إنما كان بعد وفاة الأبار بمدة.

وإنما الثابت أن الأبار كان ساخطًا على أبي حنيفة سخطًا ما، كما يدل عليه جمعه ما جمع، وذلك شأن أهل الحديث في عصره، كالبخاري ويعقوب بن سفيان وزكريا الساجي والعقيلي وغيرهم، فإن صح أن يسمى ذلك عداوة وتعصبًا، فهي عداوة دينية، لا ترد بها الشهادة، فكيف الرواية؟ وقد مر إيضاح ذلك في القواعد». اهـ.

• وفي ترجمة الخطيب من «التنكيل» (١/ ١٤٥):

«قال ابن الجوزي في «المنتظم» (ج ٨ ص ٢٦٦) بعد أن عدَّدَ جملةً من مصنفات الخطيب:

«فهذا الذي ظهر لنا من مصنفاته، ومن نظر فيها عرف قدر الرجل وما هُيِيء له مما لم يتهيأ لمن كان أحفظ منه، كالدارقطني وغيره.

وقد روي لنا عن أبي الحسن ابن الطيوري أنه قال: أكثر كتب الخطيب مستفادة من كتب الصوري، ابتدأ بها.

قال ابن الجوزي: وقد يضع الإنسان طريقا فيُسلك، وما قصر الخطيب على كل حال.

(١) في «التنكيل»: «الكلامية» وهو خطأ،والتصويب من «تذكرة الحفاظ» ص(٧٢٤).

أقول: لم يُسَمِّ ابن الجوزي مَنْ حَكى له ذاك القول عن ابن الطيوري، وابن الطيوري هذا هو المبارك عبد الجبار، وثقه جماعة، وكذبه المؤتمن الساجي الحافظ، والصوري هو محمد بن عبد الله الساحلي، ترجمته في «التذكرة» (ج ٣ ص ٢٩٣)، وفيها أن مولده سنة ست أو سبع بعد السبعين وثلاثمائة، ووفاته سنة ٤٤١، فهو أكبر من الخطيب بنحو خمس عشرة سنة، ومع حفظه ففي «التذكرة» (ج٣ ص ٢٩٨) في ترجمة أبي نصر السجزي المتوفى سنة ٤٤٤: «قال ابن طاهر: سألت الحافظ أبا إسحاق الحبال عن أبي نصر السجزي والصوري، أيهما أحفظ؟ فقال: كان السجزي أحفظ من خمسين مثل الصوري».

وفي «التذكرة» (ج ١ ص ٣١٤): «قال ابن ماكولا: كان أبو بكر الخطيب آخر الأعيان ممن شاهدناه معرفة وحفظًا وإتقانًا وضبطًا لحديث رسول الله ﷺ، وتفننًا في علله وأسانيده، وعلمًا بصحيحه وغريبه وفرده ومنكره ومطروحه، ثم قال: ولم يكن للبغداديين بعد الدارقطني مثله، وسألت الصوري عن الخطيب وأبي نصر السجزي، ففضل الخطيب تفضيلًا بينًا».

وقد علمت أن الصوري توفي سنة ٤٤١، أي قبل وفاة الخطيب باثنتين وعشرين سنة، ووفاة السجزي سنة ٤٤٤، وابن طاهر لقي الحبال سنة ٤٧٠، كما في «التذكرة» (ج ٣ ص ٣٦٣)، فتفضيل الحبال بين السجزي والصوري كان بعد موتهما، فهو بحسب ما انتهى إليه أمرهما، وأما تفضيل الصوري بين الخطيب والسجزي، ففي حياتهما، لكن أحدهما وهو السجزي كان في أواخر عمره، والآخر وهو الخطيب في وسط عمره؛ لأن الصوري مات سنة ٤٤١، كما مَرَّ، فالسؤال منه وجوابه يكون قبل ذلك، فإذا فرضنا أنه قبل ذلك بشهر مثلًا حيث كان سن السائل وهو ابن ماكولا نحو عشرين سنة، فإن مولده ٤٢٢، كان ذلك قبل وفاة السجزي بنحو ثلاث سنين، وقبل وفاة الخطيب بنحو اثنتين وعشرين سنة، فيخرج مما تقدم أن الخطيب -

باعتراف الصوري - كان قبل موته باثنتين وعشرين سنة بحيث يُفضل تفضيلًا بينًا على من هو بحكم الحبال أحفظ من خمسين مثل الصوري، فما عسى أن يكون بلغ بعد ذلك؟.

وإذا كانت النسبة بينهما هي هذه، فما معنى ما حكى عن ابن الطيوري؟ هل معناه أن الصوري ابتدأ في أكثر الكتب التي تُنسب إلى الخطيب ولم يتم شيئًا منها؟ يقول ابن السمعاني: إن مؤلفات الخطيب ستة وخمسون مصنفًا، فهل ابتدأ الصوري في عمل ثلاثين مصنفًا أو نحوها ولم يتم شيئا منها؟ فإن كان أتم شيئًا منها أو قارب أو على الأقل كتب منه كراسة مثلًا، فقد كان ابن الطيوري من أخص الناس بالصوري، كما يؤخذ من «لسان الميزان» (ج٥ ص١٠)، أفلم يكن عنده شيء من ابتداءات الصوري، فيبرز للناس تصديقًا لقوله؟...». اهـ.

• وفي ترجمة طلق بن حبيب من «التنكيل» (١١٤):

«قَوْله - يعني الكوثري -: أبو حنيفة أعرف بمذهب سعيد بن جبير ... مردود عليه؛ فإن سعيد أُخرج من الكوفة عقب وقعة ابن الأشعث، وعُمْرُ أبي حنيفة سنتان أو ثلاث». اهـ.

***

المطلب الرابع

استعمال مواليد ووفيات شيوخ الراوي والآخذين عنه، في معرفة طبقته، أو تقريب سنة مولده ووفاته، أو في نفي الإدراك أو استبعاد السماع، ونحو ذلك

• في ترجمة ابن الصلت من «التنكيل»:

«في «تاريخ بغداد» (ج ٤ ص ٢٨٦): محمد بن المثنى بن زياد أبو جعفر السمسار، كان أحد الصالحين، صحب بشر بن الحارث، وحفظ عنه، وحدث عن نوح بن يزيد وعفان بن مسلم وغيرهم...

ثم ذكر قول ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي وهو صدوق. وأنه مات سنة ٢٦٠... فالسمسار يظهر أنه لم يدرك ابن عيينة، وأن ابن الصلت افتضح في روايته عنه أنه قال: «سمعت ابن عيينة».

فإن ابن عيينة مات سنة ١٩٨، والمُسمّون من شيوخ السمسار ماتوا بعد ذلك بزمان، فبشر بن الحارث سنة ٢٢٧، وعفان ٢٢٠، ونوح بن يزيد قريبًا من ذلك، ولم أظفر بتاريخ وفاته، لكن ذكروا في الرواة عنه: أحمد بن سعد بن إبراهيم أبا إبراهيم الزهري الذي ولد سنة ١٩٨، كما في «تاريخ بغداد» (ج ٤ ص ١٨١)، وأحمد بن علي بن الفضيل أبا جعفر الخراز المقرئ، المتوفى سنة ٢٨٦، كما في «تاريخ بغداد» (ج٤ ص٣٠٣)، فظهر بذلك أن وفاة نوح كانت سنة بضع عشرة ومائتين أو بعد ذلك.

أضف إلى ذلك أن من عادتهم أنهم يحرصون على أن يذكروا في ترجمة الرجل أقدمَ شيوخه، وأجلَّهم، فلو عرفوا للسمسار سماعًا من ابن عيينة، أو أحد أقرانه، أو من قرب منه، لكان أولى أن يذكروه في شيوخه من نوح وعثمان.

فإن قيل: إن كان ابن الصلت أراد الكذب، فما الذي منعه أن يسمي شيخًا أشهر من السمسار، وأثبت، لا يُشك في سماعه من ابن عيينة؟

قلت: منعه علمه بأن الكذب على المشاهير سرعان ما يفتضح؛ لإحاطة أهل العلم بما رووه، بخلاف المغمورين، الذين لم يرغب أهل العلم في استقصاء ما رووه». اهـ.

• وفي «الفوائد المجموعة» (ص٦٥)

حديث: «من لم يكن عنده صدقة فليلعن اليهود؛فإنها صدقة».

قال **المعلمي** في الحاشية:

«الحديث أورده الخطيب في ترجمة: يعقوب بن محمد الزهري، وروى عن ابن معين قال: يعقوب..... صدوق، ولكن لا يبالي عمن حَدَّثَ، حَدَّثَ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال: من لم يكن عنده صدقة فليلعن اليهود، هذا كذب ـ الخ.

يريد أن يعقوب يحدث عن الضعفاء والمتروكين، فَحَدَّثَ عن بعضهم عن هشام بن عروة بهذا الخبر الباطل.

وفي «الميزان» في ترجمة يعقوب: أخطأ من قال: إنه يروي عن هشام بن عروة، لم يلحقه، ولا كأنه ولد إلا بعد هشام.

أقول: مات هشام سنة ١٤٥، وعامة شيوخ يعقوب ماتوا بعد سنة ١٨٠، وكأن يعقوب روى هذا الخبر عن عبد الله بن محمد بن زاذان، عن أبيه، عن هشام». اهـ.

• ونظر **المعلمي** في رواية عبد الواحد بن قيس - وهو السلمي أبو حمزة الدمشقي النحوي - عن عبادة بن الصامت، فقال في حاشية «الفوائد» (ص: ٢٤٧):

«لا يتحقق له إدراك لعبادة، بل الظاهر البيِّن أنه لم يدركه؛ توفي عبادة سنة ٣٤، ومن زعم أنه تأخر إلى خلافة معاوية، إنما اغتر بحوادث جرت له مع معاوية في إمارته، والمراد بالإمارة إذ كان عاملًا على الشام في خلافة عمر وعثمان، ولو عاش عبادة بعد عثمان لكان له شأن.

وعامّة شيوخ عبد الواحد من التابعين، روى عن أبي إمامة المتوفي سنة ٨٦، وذكروا أنه روى عن أبي هريرة ولم يره، فإن لم يدرك أبا هريرة، فلم يدرك عبادة؛ لأن أبا هريرة عاش بعد عبادة نيفًا وعشرين سنة، وإن كان أدركه ومع ذلك روى عنه ولم يسمعه، فهذا ضرب من التدليس يحتمل أن يقع منه في الرواية عن عبادة على فرض إدراكه له. اهـ.

• وقال الشيخ في محاضرة: علم الرجال وأهميته:

«بكير بن عامر البجلي، لم يعلم تاريخ ولادته ولا وفاته، ولكن روى عن قيس بن أبي حازم، وروى عنه وكيع وأبو نعيم، ووفاة قيس سنة ٩٨، ومولد وكيع سنة ١٢٨، ومولد أبي نعيم سنة ١٣٠، وهؤلاء كلهم كوفيون، وقد ذكر ابن الصلاح وغيره أن عادة أهل الكوفة أن لا يسمع أحدهم الحديث إلا بعد بلوغه عشرين سنة، فمقتضى هذا أن يكون عمر بكير يوم مات قيس فوق العشرين، فيكون مولد بكير سنة ٧٨ أو قبلها، ويعلم أن سماع وكيع وأبي نعيم من بكير بعد أن بلغا عشرين سنة، فيكون بكير قد بقي حيا إلى سنة ١٥٠، فقد عاش فوق سبعين سنة». اهـ.

الفصل الثاني

حدود ومعاني ألفاظ وأوصاف في الجرح والتعديل

ويشتمل هذا الفصل على مباحث:

الأول: حدود ومعاني ألفاظ وأوصاف عامة.

الثاني: ألفاظ وأوصاف ظاهرها الجرح وأخرى لا تقتضي الجرح.

الثالث: ألفاظ وأوصاف ظاهرها التعديل ولا تقتضيه.

المبحث الأول

حدود ومعاني ألفاظ وأوصاف عامة

١- الفرق بين قول البخاري: «فيه نظر» و«في حديثه نظر»:

• قال الشيخ **المعلمي** في: «التنكيل» ترجمة: إسحاق بن إبراهيم الحنيني (٤٢).

«ذكروا أن البخاري يقول: «فيه نظر» أو «سكتوا عنه» فيمن هو عنده ضعيف جدًا، قال السخاوي في «فتح المغيث» (ص١٦١):

«وكثيرًا ما يعبر البخاري بهاتين... فيمن تركوا حديثه، بل قال ابن كثير: إنهما أدنى المنازل عنده وأردؤها».

ولم يقل البخاري في الحنيني: «فيه نظر»، إنما قال: «في حديثه نظر»، وبينهما فرق.

فقوله: «فيه نظر» تقتضي الطعن في صدقه، وقوله: «في حديثه نظر» تشعر بأنه صالح في نفسه، وإنما الخلل في حديثه لغفلةٍ أو سوءِ حفظٍ...

والمقصود هنا أن الحنيني كان صالحا في نفسه.. فأما حديثه فكلمة البخاري تقتضي أنه مطرح، لا يصلح حتى للاعتبار..». اهـ.

• وقال الشيخ **المعلمي** في: «التنكيل» ترجمة: ضرار بن صرد (١١٢):

«... قال البخاري - يعني في أبي نعيم النخعي -: «فيه نظر، وهو في الأصل صدوق»، وكلمة «فيه نظر» معدودة من أشد الجرح في اصطلاح البخاري، لكن تعقيبه هنا بقوله: «وهو في الأصل صدوق» يخفف من وطأتها». اهـ.

٢- الفرق بين قولهم: «ليس بالقوي» و«ليس بقوي»، وأشباه ذلك:

• قال الشيخ **المعلمي** في: «التنكيل» ترجمة: - الحسن بن الصباح أبي علي البزاز الواسطي.

«قال الأستاذ - يعني الكوثري - (ص ١٠٥): «ليس بقوي» عند النسائي.

أقول: عبارة النسائي: «ليس بالقوي»، وبين العبارتين فرقٌ لا أراه يخفى على الأستاذ، ولا على عارف بالعربية.

فكلمة: «ليس بقوي» تنفي القوة مطلقًا، وإن لم تثبت الضعف مطلقًا، وكلمة: «ليس بالقوي» إنما تنفي الدرجة الكاملة من القوة، والنسائي يراعي هذا الفرق؛ فقد قال هذه الكلمة في جماعةٍ أقوياء، منهم: عبد ربه بن نافع، وعبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، فَبَيَّنَ ابنُ حجر في ترجمتيهما من «مقدمة الفتح» أن المقصود بذلك أنهما ليسا في درجة الأكابر من أقرانهما، وقال في ترجمة الحسن بن الصباح: «وثقه أحمد وأبو حاتم، وقال النسائي: صالح، وقال في الكنى: ليس بالقوي. قلت: هذا تليينٌ هَيِّنٌ، وقد روى عنه البخاري وأصحاب «السنن» إلا ابن ماجة، ولم يكثر عنه البخاري». اهـ.

• وقال في ترجمة محمد بن موسى البربري منه (٢٣٥):

«كلمة الدارقطني -: إنه لم يكن بالقوي - تعطي أنه قوي في الجملة، كما مَرَّ في ترجمة الحسن بن الصباح». اهـ.

• وفي ترجمة: الربيع بن سليمان المرادي منه (٩١):

«في ترجمته من «التهذيب»: «قال أبو الحسين الرازي الحافظ والد تمام: أخبرنا على بن محمد بن أبي حسان الزيادي بحمص: سمعت أبا يزيد القراطيسي يوسف بن يزيد يقول: سماع الربيع بن سليمان من الشافعي ليس بالثبت، وإنما أخذ أكثر الكتب من آل البويطي بعد موت البويطي. قال أبو الحسين: هذا لا يقبل من أبي يزيد، بل البويطي كان يقول: الربيع أثبت مني، وقد سمع أبو زرعة الرازي كتب الشافعي كلها من الربيع قبل موت البويطي بأربع سنين».

وقول القراطيسي: ليس بالثبت، إنما مفاده نفي أن يكون غاية في الثبت، ويفهم من ذلك أنه ثبت في الجملة، كما شرحته في ترجمة الحسن بن الصباح.

ويوضح ذلك هنا ما بعده، وحاصله أنه لم يكن للربيع في بعض مسموعاته من الشافعي أصول خاصة محفوظة عنده؛ لأنه إنما أخذ أكثر الكتب من ورثة البويطي. وهذا تشدد من أبي يزيد في غير محله؛ فقد يكون للربيع أصول خاصة محفوظة عنده، ولا يمنعه ذلك من أخذ غيرها من ورثة البويطي ليحفظها، وعلى فرض أنه لم يكن له ببعض الكتب أصول خاصة، وإنما كان سماعه لها في كتب البويطي، وأن البويطي كان يخرجها لمن يريد سماعها من الربيع، كأبي زرعة، فسماع الربيع لها ثابت، وقد عرف الكتب وأتقنها، فإذا وثق بأنها لم تزل محفوظة في بيت البويطي حق الحفظ حتى أخذها، فأي شيء في ذلك؟.

وقد قال الخليلي في الربيع: «ثقة متفق عليه، والمزني مع جلالته استعان على ما فاته عن الشافعي بكتاب الربيع»، ووثقه آخرون، واعتمد الأئمة عليه في كتب الشافعي وغيرها». اهـ.

• وفي ترجمة محمد بن فليح بن سليمان منه (٢٢٩):

«روى أبو حاتم[١] عن معاوية بن صالح عن ابن معين: فليح بن سليمان ليس بثقة، ولا ابنه. فسئل أبو حاتم فقال: ما به بأس، ليس بذاك القوى.

وقد اختلفت كلمات ابن معين في فليح، قال مرة: ليس بالقوي، ولا يحتج بحديثه، هو دون الدراوردي. وقال مرة: ضعيف ما أقربه من أبي أويس. وقال مرة: أبو أويس مثل فليح فيه ضعف. وقال في أبي أويس: صالح، ولكن في حديثه ليس بذاك الجائز. و قال مرة: صدوق، وليس بحجة.

فهذا كله يدل أن قوله في الرواية الأولى: «ليس بثقة»، إنما أراد أنه ليس بحيث يقال له: ثقة، وتزداد الوطأة خفة في قوله: «ولا ابنه»، فإنها أخف من أن يقال في الابن: «ليس بثقة»، ويتأكد ذلك بأن محمد بن فليح روى عنه البخاري في «الصحيح»، والنسائي في «السنن»، وقال الدارقطني: «ثقة»، وذكره ابن حبان في «الثقات». اهـ.

• وفي ترجمة محمد بن كثير العبدي منه (٢٣٠):

«قال الأستاذ ص ١٦١: فيه يقول ابن معين: لا تكتبوا عنه، لم يكن بالثقة.

أقول: قال الإمام أحمد: ثقة، لقد مات على سُنَّة. وقال أبو حاتم مع تشدده: صدوق، وأخرج له الشيخان في «الصحيحين»، وبقية الستة، روى عنه أبو داود، وهو لا يروي إلا عن ثقة، كما تقدم في ترجمة أحمد بن سعد بن أبي مريم، وروى عنه

(١) الجرح والتعديل (٨/ ٥٩).

أبو زرعة، ومن عادته أن لا يروي إلا عن ثقة، كما في «لسان الميزان» (ج ٢ ص٤١٦)، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان تقيا فاضلا.

وهذا كله يدل أن ابن معين إنما أراد بقوله: «ليس بالثقة» أنه ليس بالكامل في الثقة، فأما كلمة «لا تكتبوا عنه» فلم أجدها، نعم، قال ابن الجنيد عن ابن معين: كان في حديثه ألفاظ، كأنه ضعفه، قال: ثم سألته عنه، فقال: لم يكن لسائل أن يكتب عنه، وابن معين كغيره؛ إذا لم يفسر الجرح، وخالفه الأكثرون يرجح قولهم. اهـ.

٣- قولهم: «ليس بحجة» أو «ليس بمحل للحجة»:

• في ترجمة الحسن بن الربيع أبي علي البجلي الكوفي (٧٥).

«في «التهذيب»: قال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: الحسن بن الربيع صدوق وليس بحجة.

وهذه الحكاية منقطعة فيما يحكيه في «ثقاته» عمن لم يدركه، وعثمان على قلة كلامه في الرجال يتعنت.

وكلمة «ليس بحجة» لا تنافي الثقة؛ فقد قال عثمان نفسه في أحمد بن عبد الله بن يونس الثقة المأمون: ثقة وليس بحجة، وراجع «فتح المغيث» ص ١٥٧.

والحسن قد وثقه الناس، قال أبو حاتم مع تشدده: كان من أوثق أصحاب ابن إدريس. وقال العجلي: كوفي ثقة صالح متعبد. وقال ابن خراش: كوفي ثقة. وروى عنه البخاري ومسلم في «الصحيحين»، وأبو داود في «السنن»، وهو لا يروي إلا عن ثقة كما مر في ترجمة أحمد بن سعد بن أبي مريم، وروى عنه أبو زرعة، ومن عادته أن لا يروي إلا عن ثقة كما في «لسان الميزان» (ج ٢ ص٤١٦)، وأخرج له بقية الستة بواسطة، وقال ابن حبان في «الثقات»: هو الذي غمض ابن المبارك ودفنه. اهـ.

• وفي ترجمة الحسن بن علي بن محمد أبي علي المذهب التميمي (٧٨):

قال الخطيب: «... ليس بمحل للحجة...» في كلام طويل، فقال الشيخ **المعلمي**: «... دَلَّ اعتمادُ الخطيب عليه في كتاب «الزهد»، كما يأتي، واقتصارُه في الحكم على قوله «ليس بمحل للحجة» أنه كان عنده صدوقا...». اهـ.

٤- قولهم «ليس بالمحمود»:

• في ترجمة علي بن إسحاق بن عيسى بن زاطيا من «التنكيل» (١٥٧):

«حكى الخطيب هذه الكلمة - لم يكن بالمحمود - عن ابن المنادي، وهذه الكلمة تشعر بأنه محمود في الجملة كما مر نظيره في ترجمة الحسن بن الصباح، فإن عُدَّتْ جَرحا، فهو غير مفسر، وقد قال ابن السني: «لا بأس به». اهـ.

٥- قول ابن معين: «ليس بشيء»:

• في ترجمة: ثعلبة بن سهيل القاضي من «الطليعة» (ص٥٤):

«ابن معين مما يطلق «ليس بشيء» لا يريد بها الجرح، وإنما يريد أن الرجل قليل الحديث.. ويأتي تحقيقُ ذلك في ترجمة ثعلبة من «التنكيل».

وحاصله أن ابن معين قد يقول: «ليس بشيء» على معنى قلة الحديث، فلا تكون جرحًا، وقد يقولها على وجه الجرح، كما يقولها غيرُه، فتكون جرحًا، فإذا وجدنا الراوي الذي قال فيه ابن معين: «ليس بشيء» قليلَ الحديث، وقد وُثق، وجبَ حملُ كلمة ابن معين على معنى قلة الحديث، لا الجرح، فلما نظرنا في حال ثعلبة، وجدناه قليل الحديث، ووجدنا ابن معين نفسه قد ثبت عنه أنه قال في ثعلبة: «لا بأس به». وقال مرة: «ثقة»، كما في «التهذيب»[1].

(١) (٢/ ٢١).

وممن قال ابن معين فيه: «ليس بشيء»: أبو العطوف الجراح بن المنهال، فنظرنا في حاله، فإذا له أحاديثُ غيرُ قليلة، ولم يوثقْه أحدٌ، بل جرحوه.

قال ابن المديني: «لا يكتب حديثه»، وقال البخاري ومسلم: «منكر الحديث»، وقال النسائي والدارقطني: «متروك»، وقال أبو حاتم والدولابي الحنفي: «متروك الحديث، ذاهب، لا يكتب حديثه»، وقال النسائي في «التمييز»: «ليس بثقة، ولا يكتب حديثه»، وذكره البرقي فيمن اتهم بالكذب، وقال ابن حبان: «كان يكذب في الحديث، ويشرب الخمر...».

والكلام فيه أكثر من هذا، فعرفنا أن قول ابن معين فيه: «ليس بشيء» أراد بها الجرح، كما هو المعروف عند غيره في معناها». اهـ.[1].

• وفي ترجمة: الجراح بن المنهال أبي العطوف (٦٢):

«أما قول ابن معين «ليس بشيء» فلا ريب أنه يقولها في الراوي بمعنى قلة ما رواه جدًا، يعني أنه لم يُسند من الحديث ما يُشتغل به، كما مرت الإشارة إليه في ترجمة ثعلبة، فأما أنه كثيرًا ما يقول هذا فيمن قل حديثه، فهذه مبالغة الأستاذ! وعلى ذلك فقد مضى تحقيق ذلك في ترجمة ثعلبة من «الطليعة».

---

(١) زاد **المعلمي** هنا: «فتدبر ما تقدم، ثم انظر حالَ الكوثري، إذ يبني على حكاية الأزدي عن ابن معين أنه قال في ثعلبة: «ليس بشيء»، ويعلم حالَ الأزدي، وأنه كان بعد ابن معين بمدة، ويعرف أن ابن معين قد يطلق تلك الكلمة لا على سبيل الجرح، وأن الحجة قائمة على أن هذا من ذاك، ومع ذلك كله يقول الكوثري في ثعلبة: «ضعيف».

وفي أبي العطوف يرى الكوثري جرحَ الأئمة له، وأن له أحاديث غير قليلة، وأن ذلك مبين أن قول ابن معين فيه: «ليس بشيء» إنما أراد بها الجرح، ولكن الكوثري يقول ص ١٢٩: «وقال ابن معين: ليس بشيء، وهو كثيرًا ما يقول هذا فيمن قل حديثه»!.

وعذر الكوثري أنه بحاجة إلى رد روايةٍ رواها ثعلبة، وإلى تقوية أبي العطوف، هكذا تكون الأمانة عند الكوثري!». اهـ.

وحاصله أن الظاهرَ المتبادر من هذه الكلمة: الجرح، فلا يُعدل عنه إلا بحجة، فلما كان ابن معين قد وثق ثعلبة، ولم يقدح فيه غيره، وثعلبة قليل الحديث جدًا، تبين أن مراد ابن معين بتلك الكلمة لو ثبتت: قلة الحديث.

وأبو العطوف لم يوثقه ابن معين ولا غيره، بل أوسعوه جرحًا، وحديثه غير قليل، فقد ذكر له الأستاذ خمسة، وفي «لسان الميزان» ثلاثة أخرى، لو لم يكن له غيرها، لَمَا كانت من القِلَّة بحيث يصح أن يقال: إنها ليست بشيء، ولولا أنهم تركوه ولم يكتبوا حديثه لوجدنا له غير ما ذُكر، ولعله لولا أن جامعي المسانيد السبعة عشر علموا أن أبا العطوف تالف، لوجدنا له في تلك المسانيد عشرات الأحاديث، فمن الواضح أن قول ابن معين في أبي العطوف: «ليس بشيء» إنما محملها الجرح الشديد، فمحاولة الأستاذ أن يعكس القضية قلب للحقائق». اهـ.

٦- قول أبي حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به»:

• قاله أبو حاتم في هياج بن بسطام[(١)].

فقال الشيخ **المعلمي**:

«هذه الكلمة يقولها أبو حاتم فيمن هو عنده صدوق، ليس بحافظ، يحدث بما لا يتقن حفظه، فيغلط ويضطرب، كما صرح بذلك في ترجمة إبراهيم بن المهاجر[(٢)]». اهـ.

٧- الإلماح إلى الفرق بين «يكتب حديثه» و«هو في عداد من يكتب حديثه»:

• ترجم الشيخ **المعلمي** في الفوائد (ص ٢١٣) لإبراهيم بن يزيد الخوزي فقال:

«هالك، قال أحمد والنسائي وابن الجنيد: «متروك الحديث»، وقال ابن معين: «ليس بثقة وليس بشيء»، وقال أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني: «منكر الحديث»، وقال البخاري: «سكتوا عنه»، وهذه من أشد صيغ الجرح عند البخاري.

---

(١) الجرح (٩/ ١١٢).

(٢) الجرح (٢/ ١٣٣).

... أَهْمَلَ السيوطي هذا كله، وقال: «أخرج له الترمذي وابن ماجه، وقال ابن عديّ: يكتب حديثه»، وهو يعلم أن فيمن يخرج له الترمذي وابن ماجه ممن أجمع الناس على تكذيبه كالكلبي.

وابن عديّ إنما قال: «هو في عداد من يكتب حديثه»، وقد قال ابن المديني: «ضعيف لا أكتب عنه شيئا»، وقال النسائي: «ليس بثقة ولا يكتب حديثه»...». اهـ.

٨- الفرق بين «يروي مناكير» و«يروي غرائب»، «في حديثه مناكير» أو «يقع في حديثه مناكير»:

• في ترجمة محمد بن أحمد الحكيمي من «طليعة التنكيل» (ص٤٧):

«قال الكوثري ص ١١٤: قال البرقاني: في حديثه مناكير.

أقول: لفظ البرقاني كما في «تاريخ بغداد» (ج١ ص٢٦٩) و«لسان الميزان» (ج٥ ص ٤٥): «ثقة، إلا أنه يروي مناكير»، وبين العبارتين فرق عظيم؛ فإن «يروي مناكير» يقال في الذي يروي ما سمعه مما فيه نكارة، ولا ذنب له في النكارة، بل الحمل فيها على من فوقه، فالمعنى أنه ليس من المبالغين في التنقي والتوقي الذين لا يحدثون مما سمعوا إلا بما لا نكارة فيه، ومعلوم أن هذا ليس بجرح.

وقولهم: «في حديثه مناكير» كثيرًا ما تقال فيمن تكون النكارة من جهته، جزمًا أو احتمالًا، فلا يكون ثقة.

وهذا المعنى هو الذي أراد الكوثري إفهامه، ولذلك حذف كلمة «ثقة»، وقد تعقب الخطيب كلمة البرقاني بقوله: «وقد اختبرت أنا حديثه، فقلما رأيتُ فيه منكرًا» فثبت أن هذا الرجل مع ثقته غير مقصر في التنقي والتوقي، وأن ما وقع في روايته مما يُنكر قليلٌ جدًا.

وقال ابن حجر في «لسان الميزان»: «ذكرته - يعني زيادة على «الميزان» - لأن المصنف ذكر عثمان بن أحمد الدقاق الصدوق الثقة بسبب كونه يروي المناكير».

أقول: لا عذر لابن حجر في هذا:

أولًا: لأنه أنكر على الذهبي ذكره لعثمان، كما يأتي في ترجمته من «التنكيل».

ثانيًا: لأن المناكير في مرويات عثمان كثيرة، والله المستعان». اهـ.

• وفي ترجمة: أحمد بن محمد بن عمر المنكدري من التنكيل (٣٦):

«قال الأستاذ ص ١٦٦: أما المنكدري فكثير الانفراد والإغراب، قال الإدريسي: في حديثه المناكير، وأنكر عليه أيضا أبو جعفر الأرزناني، وقال الحاكم: كان له إفرادات وعجائب، وقال السمعاني: يقع في حديثه المناكير والعجائب والإفرادات.

أقول: الذي في «الميزان» و«اللسان» عن الإدريسي:

«يقع في حديثه المناكير، ومثله إن شاء الله لا يتعمد الكذب، سألت محمد بن أبي سعيد السمرقندي الحافظ، فرأيته حسن الرأي فيه، وسمعته يقول: سمعت المنكدري يقول: أناظر في ثلاثمائة ألف حديث، فقلت: هل رأيت بعد ابن عقدة أحفظ من المنكدري؟ قال: لا».

ومن يُضاهي ابنَ عقدة في الحفظ والإكثار، فلا بد أن يقع في حديثه الإفراد والغرائب، وإن كان أوثقَ الناس، فأما المناكير فقد يكون الحملُ فيها على مَنْ فوقه، وعلى كل حالٍ فلم يذكروا فيه جرحا صريحا، ولا توثيقا صريحا، لكنهم قد أنكروا عليه في الجملة، فالظاهر أنه ليس بعمدة، فلا يحتج بما ينفرد به، والله أعلم». اهـ.

• في ترجمة سالم[1] بن عصام من «طليعة التنكيل» (ص٣٥-٣٦):

«قال الخطيب (ج ١٣ ص٤١٠): «أخبرنا أبو نعيم الحافظ، حدثنا أبو محمد عبد الله ابن محمد بن جعفر بن حيان، حدثنا سالم بن عصام، حدثنا رستة، عن موسى بن

(١) كذا ذكره **المعلمي**، والصواب «سَلْم» كما بينته في التعليق على تلك الترجمة من القسم الأول من هذا الكتاب.

المساور، قال سمعت جبر، وهو [(١)] عصام بن يزيد، يقول: سمعت سفيان الثوري...».

.. قال أبو الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان في سالم بن عصام من كتابه «طبقات الأصبهانيين»: كان شيخًا صدوقًا، صاحب كتاب، وكتبنا عنه أحاديث غرائب، فمن حسان ما كتبنا عنه...

وقال أبو نعيم الحافظ الأصبهاني في «تاريخ أصبهان»: «صاحب كتاب، كثير الحديث والغرائب».

أقول: ومن كثر حديثه لا بد أن تكون عنده غرائب، وليس ذلك بموجب للضعف، وإنما الذي يضر أن تكون تلك الغرائب منكرة، وأبو الشيخ وأبو نعيم التزما في كتابيهما النص على الغرائب، حتى قال أبو الشيخ في ترجمة الحافظ الجليل أبي مسعود أحمد بن الفرات: «وغرائب حديثه وما ينفرد به كثير».

والغرائب التي كانت عند سالم ليست بمنكرة، كما يعلم من قول أبي الشيخ: «كان شيخًا صدوقًا، صاحب كتاب». اهـ.

• وفي ترجمة عبد الرحمن بن عمر الزهري أبي الحسن الأصبهاني الأزرق المعروف برسته رقم (١٣٩):

قال الكوثري: ... يكثر الغريب في حديثه، وقال أبو محمد بن حيان: غرائب حديثه تكثر.

قال **المعلمي**: وقال أبو موسى المديني: تكلم فيه أبو مسعود، وخرج إلى الري فكتب إليهم فيه، فلم يبالوا بكتابه، وحضر مجلسَه أبو حاتم وأبو زرعة وابن وارة. وقال ابن أبي حاتم: روى عن عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان ...

---

(١) زاد في مطبوعة الكوثري من « التاريخ»: «[محمد بن]» وهو خطأ، إنما المعروف بـ «جبر» هو عصام والد محمد، كما في «الجرح والتعديل» (٨/ ٥٣) وغيره.

روى عنه أبي وأبو زرعة ... سئل أبي عنه، فقال: صدوق. ومن عادة أبي زرعة أن لا يروي إلا عن ثقة، كما في «لسان الميزان» (ج٢ ص٤١٦). وكُلٌّ من أبي زرعة وأبي حاتم وابن وارة أَجَلُّ من أبي مسعود وأثبت وأيقظ وأعرف، فما رووا عن هذا الرجل عن ابن مهدي والقطان إلا وقد عرفوا صحة سماعه منهما.

وأما الغرائب، فمن كثر حديثه كثرت غرائبه، وليس ذلك بقدح، ما لم تكن مناكير الحملُ فيها عليه، وليس الأمر هنا كذلك، وقد قال أبو الشيخ في أبي مسعود: وغرائب حديثه، وما ينفرد به كثير. ويقول نحو هذا في تراجم آخرين، وثقهم هو وغيره. وذكر ابن حبان عبد الرحمن هذا في «الثقات». اهـ.

• وترجم الشيخ **المعلمي** في «عمارة القبور» لـ: سليمان بن موسى الأموي الأشدق، فقال:

«قال البخاري: «عنده مناكير»،...و هو وإن قال: «كل مَنْ قُلْتُ فيه: منكر الحديث، لا يحتج به، وفي لفظ: لا تحل الرواية عنه، «فتح المغيث» (ص ١٦٢)، فَفَرْقٌ بين «منكر الحديث»، و«عنده مناكير».

قال ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام»: قولهم: روى مناكير، لا يقتضي بمجرده ترك روايته، حتى تكثر المناكير في روايته، وينتهي إلى أن يقال: منكر الحديث؛ لأن منكر الحديث وَصْفٌ في الرجل يستحق به الترك لحديثه، والعبارة الأخرى لا تقتضي الديمومة، كيف وقد قال أحمد بن حنبل في محمد بن إبراهيم التيمي: روى أحاديث منكرة، وهو ممن اتفق عليه الشيخان، وإليه المرجع في حديث: الأعمال بالنيات، «فتح المغيث» (ص ١٦٢).

أقول - **المعلمي**:

وقولهم: «عنده مناكير» ليس نصا في أن النكارة منه؛ فقد تكون من بعض الرواة عنه، أو بعض مشايخه.

قال في «فتح المغيث» (ص١٦٢):

«قلت: وقد يطلق ذلك على الثقة إذا روى المناكير عن الضعفاء، قال الحاكم: قلت للدارقطني: فسليمان بن بنت شرحبيل؟ قال: ثقة. قلت: أليس عنده مناكير؟ قال: يحدث بها عن قوم ضعفاء، أما هو فثقة».

... [١] وقد سرد في «الميزان» ما له من الغرائب، وهي يسيرة، وبَيَّن أنه توبع في بعضها، ثم قال: كان سليمان فقيه أهل الشام في وقته قبل الأوزاعي، وهذه الغرائب التي تُستنكر له يجوز أن يكون حفظها.

قلت: وبعض الغرائب من رواية ابن جريج عنه بالعنعنة، وابن جريج مدلس، فربما كانت النكارة من قبل شيخٍ لابن جريج دلس له [٢] عن سليمان». اهـ.

• وقال الشيخ **المعلمي** في حاشية «الفوائد المجموعة» (ص١١٠):

«عائذ بن نسير العجلي، قال يحيى بن معين مرّة: ضعيف، ومرّة: ليس به بأس، ولكنه روى أحاديث مناكير.

وهذا يحتمل وجهين.

الأول: أنه كان صالحًا في نفسه، ولكنه مغفل، يقع منه الكذب بدون تعمد.

الثاني: أنه كان يدلس ما سمعه من الهلكى...». اهـ.[٣].

---

(١) في النسخة المطبوعة باسم «البناء على القبور» بدل هذا القول:

«وإنما يُجرح بالمناكير إذا كان الرواة عن الرجل ثقاتٍ أثباتًا، يبعد نسبة الغلط إليهم، وكذا مشايخه، ومن قبلهم، ثم كثر ذلك في روايته، ولم يكن له من الجلالة والإمامة ما يقوي تفرده.

وهم قد يطلقون هذه الكلمة إذا كانت تلك الأفراد مما رويت عنه، وإن لم يتحقق أن النكارة من قِبَلِهِ، ويطلقونها إذا كان عنده ثلاثة أحاديث فأكثر، انظر كتب المصطلح». اهـ.

(٢) كذا ولعل الصواب: دَلَّسه.

(٣) لكن قال الشيخ في «الفوائد» (ص ٤٨٥): «منكر الحديث».

فوائد تتعلق برواية الغرائب والمناكير:

أ- قال الشيخ **المعلمي** في: «التنكيل» ترجمة: **عبد الله بن سليمان بن الأشعث أبي بكر بن أبي داود السجستاني (ص٣١٢):**

«كان من عادة المحدثين التباهي بالإغراب، يحرص كُلٌّ منهم على أن يكون عنده من الروايات ما ليس عند الآخرين؛ لتظهر مزيته عليهم، وكانوا يتعنون شديدًا لتحصيل الغرائب، ويحرصون على التفرد بها، كما ترى في ترجمة الحسن بن علي المعمري من «لسان الميزان» وغيره، وكانوا إذا اجتمعوا تذاكروا، فيحرص كل واحد منهم على أن يذكر شيئًا يغرب به على أصحابه، بأن يكون عنده دونهم، فإذا ظفر بذلك افتخر به عليهم واشتد سروره وإعجابه وانكسارهم. وقد حكى ابن فارس عن الوزير أبي الفضل ابن العميد قال: ما كنت أظن في الدنيا كحلاوة الوزارة والرياسة التي أنا فيها، حتى شاهدت مذاكرة الطبراني وأبي بكر الجعابي ...» فذكر القصة، وفيها غلبة الطبراني، قال ابن العميد: «فخجل الجعابي، فوددت أن الوزارة لم تكن، وكنت أنا الطبراني، وفرحت كفرحه» راجع «تذكرة الحفاظ» (ج٣ ص١٢١).

ولم يكونوا يبالغون في سبيل إظهار المزية والغلبة: أكان الخبر عن ثقة أو غيره، صحيحًا أو غير صحيح؟

وقد كان عند زكريا الساجي حديثٌ عن رجلٍ واهٍ، ومع ذلك لَمَّا لم يوجد ذاك الحديث إلا عند الساجي، صار له به شأن.

وفي «لسان الميزان»: «قال الساجي: كتب عني هذا الحديث: البزار، وعبدان، وأبو داود، وغيرهم من المحدثين.

قال القراب: هذا حديث الساجي الذي كان يُسأل عنه».

وكانت طريقتهم في المذاكرة أن يشير أحدهم إلى الخبر الذي يرجو أنه ليس عند صاحبه، ثم يطالبه بما يدل على أنه قد عرفه، كأن يقول الأول: مالك عن نافع قال...، فإن عرفه الآخر قال: حدثناه فلان عن فلان عن مالك.

وقد يذكر ما يعلم أنه لا يصح أو أنه باطل، كأن يقول: المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا: «أبغض الكلام إلى الله الفارسية». أو يقول: أبو هريرة مرفوعًا: «خلق الله الفرس» الخ، وقد تقدم في ترجمة حماد بن سلمة». اهـ.

ب- من أسباب وقوع كثرة الغرائب والمناكير ونحوها في بعض المصنفات:

• قال الشيخ **المعلمي** في: «التنكيل» ترجمة: أبي عبد الله الحاكم (٢١٥):

«الذي يظهر لي في ما وقع في «المستدرك» من الخلل أن له عدة أسباب:

الأول: حرص الحاكم على الإكثار، وقد قال في خطبة «المستدرك»: «قد نبغ في عصرنا هذا جماعة من المبتدعة، يشمتون برواة الآثار بأن جميع ما يصح عندكم من الحديث لا يبلغ عشرة آلاف حديث، وهذه الأسانيد المجموعة المشتملة على الألف جزء أو أقل أو أكثر، كلها سقيمة غير صحيحة»، فكان له هوى في الإكثار للرد على هؤلاء.

والثاني: أنه قد يقع حديثٌ بسندٍ عالٍ أو يكون غريبا، مما يتنافس فيه المحدثون، فيحرص على إثباته، وفي «تذكرة الحفاظ» (ج ٢ ص٢٧٠): «قال الحافظ أبو عبد الله الأخرم: استعان بي السراج في تخريجه على «صحيح مسلم»، فكنت أتحير من كثرة حديثه وحسن أصوله، وكان إذا وجد الخبر عاليا، يقول: لا بد أن نكتبه (يعني في المستخرج) فأقول: ليس من شرط صاحبنا (يعني مسلما) فشفعني فيه». فعرض للحاكم نحو هذا، كلما وجد عنده حديثا يفرح بعلوه أو غرابته، اشتهى أن يثبته في «المستدرك»...». اهـ.

• وقال **المعلمي** في: «التنكيل» ترجمة: محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي الحافظ (٢١٤):

«قال الكوثري ص ١٣٣: قال ابن عدي: رأيت أبا يعلي سيئ القول فيه، ويقول: شهد على خالي بالزور، وله عن أهل الموصل أفراد وغرائب.

أقول: آخر ما حكاه ابن عدي عن أبي يعلي قوله: بالزور، ثم قال ابن عدي: وابن عمار ثقة، حسن الحديث عن أهل الموصل؛ معافى بن عمران وغيره، وعنده عنهم أفراد وغرائب، وقد شهد أحمد بن حنبل أنه رآه عند يحيى القطان، ولم أر أحدا من مشايخنا يذكره بغير الجميل، وهو عندهم ثقة.

ووثقه وأثنى عليه جماعة كثيرة، فأما أبو يعلي فكانت بينه وبين ابن عمار مباعدة ما في المذهب، كما يدل عليه عكوف أبي يعلي على سماع كتب أهل الرأي من بشر بن الوليد، وردفتها كدورة عائلية، كما يدل عليه قول أبي يعلي: شهد خالي بالزور، وهذه كلمة مرسلة، لم يبين ما هو الزور؟ ومن أين عرف أبو يعلي أنه زور؟ وعلى فرض تحققه ذلك، فهل تعمد ابن عمار الشهادة بالباطل أو أخطأ؟ وإعراض الناس - ومنهم ابن عدي حاكي الكلمة عن أبي يعلي - عن كلمته يبين أنها كلمة طائشة لا تستحق أن يلتفت إليها.

... فأما الغرائب فقد دلت كلمة ابن عدي على أنها غرائب صحاح ولهذا ذكرها في صدد المدح، فحوله الكوثري إلى القدح. والله المستعان». اهـ.

٩- الفرق بين «مجهول» و«لا أعرفه»:

• في ترجمة أحمد بن عبد الله الأصبهاني من «التنكيل» (٢٢):

قال الخطيب[1]: حُدّثت عن أبي نصر محمد بن أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي قال: سمعت علي بن حمشاذ يقول: سمعت أحمد بن عبد الله الأصبهاني يقول: أتيت

(١) «تاريخه» (٣/ ٤٣٩).

عبد الله بن حنبل فقال: أين كنت؟ فقلت: في مجلس الكديمي، فقال: لا تذهب إلى ذاك فإنه كذاب، فلما كان في بعض الأيام مررت به، فإذا عبد الله يكتب عنه، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قلت: لا تكتب عن هذا فإنه كذاب؟ قال: فأومأ بيده إلي فيه أن أسكت، فلما فرغ وقام من عنده، قلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قلت: لا تكتب عنه؟ قال: إنما أردت بهذا أن لا يجيء الصبيان فيصيروا معنا في الإسناد واحدا. اهـ.

زعم الكوثري أن الخطيب قال في أحمد هذا: مجهول، فقال الشيخ **المعلمي**:

«إنما قال الخطيب: كان عبد الله بن أحمد أتقى لله من أن يكذّب من هو عنده صادق، ويُحتج بما حكى عنه هذا الأصبهاني، وفي هذه الحكاية نظر من جهته». اهـ.

وليس في العبارة كلمة «مجهول»، ولا هي صريحة في معناها؛ إذ يحتمل أن يكون الخطيب عرف الأصبهاني بالضعف، ويحتمل أنه لم يعرفه، ولكن استدل بنكارة حكايته على ضعفه.

ولا يلزم من عدم معرفته له أن يجزم بأنه «مجهول»، فإن المتحري مثل الخطيب لا يطلق كلمة «مجهول» إلا فيمن يئس من أن يعرفه هو أو غيره من أهل العلم في عصره، وإذا لم ييأس فإنما يقول: «لا أعرفه». اهـ.

وقد قال الشيخ **المعلمي** قبل ذلك:

«لم يذكر الخطيب مَنْ حَدَّثَهُ..، فإن قيل: إن الخطيب أعلّ القصة بالأصبهاني فدل ذلك على ثقة الخطيب بمن حدثه، قلت: ليس هذا بلازمٍ، فقد لا يكون الخطيب وثق بمن حدثه حق الثقة، ولكن رأى إعلال الحكاية بالأصبهاني كافيًا». اهـ.

• وفي ترجمة إسماعيل بن عيسى بن علي الهاشمي منه(٥٣):

«في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٨٧) من طريق «عبد السلام بن عبد الرحمن، حدثني إسماعيل بن عيسى بن علي الهاشمي، قال: حدثني أبو إسحاق الفزاري...» قال الكوثري ص ٧٧: «إسماعيل بن عيسى من المجاهيل».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«الصواب أن يقول: «لم أعرفه»؛ فإن عدم معرفة مثل الأستاذ بالرجل لا يستلزم أن يكون مجهولًا». اهـ.

١٠- الفرق بين «صالح» و«صالح الحديث»:

• في «الفوائد المجموعة» (ص٣٥):

«حديث: أن النبي ﷺ قال: قالت أم سليمان بن داود له: يا بني لا تكثر النوم بالليل، فإن كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرًا يوم القيامة.

رواه ابن الجوزي عن جابر مرفوعًا، وقال: لا يصح.

وفي إسناده: يوسف بن محمد بن المنكدر متروك.

قال في «اللآلىء»: قال فيه أبو زرعة: صالح الحديث...»

قال الشيخ **المعلمي**:

«كذا وقع في «اللآلىء»، وكذا وقع في «الميزان»، وهو وهم، إنما قال أبو زرعة: «صالح»[1]، هكذا في كتاب ابن أبي حاتم و«التهذيب»، وقال النسائي: «ليس بثقة» وقال ابن حبان: «غلب عليه الصلاح، فغفل عن الحفظ، فكان يأتي بالشيء توهمًا». اهـ.

١١- الفرق بين قولهم «يضع» و«يروي الموضوعات عن الثقات»:

• في «الفوائد المجموعة» (ص١٩٠):

«حديث: أبي هريرة قال: دخلت يومًا السوق مع النبي ﷺ، فجلس إلى البزازين، فاشترى سراويل بأربعة دراهم، وكان لأهل السوق وزان يزن...»

---

(١) يعني في نفسه أو في دينه، كما سيأتي مصرحا به في قول ابن حبان، بخلاف «صالح الحديث»، كما هو واضح.

قال الشوكاني: رواه ابن حبان عن أبي هريرة مرفوعا.

قال الدارقطني في «الأفراد»: والحمل فيه على يوسف بن زياد؛ لأنه المشهور بالأباطيل، ولم يروه عن الإفريقي غيره. وقال ابن حبان: الإفريقي يروي الموضوعات عن الثقات.

قلت: المذكور في إسناد هذا الحديث هو: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وليس متهمًا بالوضع، والكلام فيه معروف. وقد روى عنه: أبو داود وغيره». اهـ.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«لم يقل ابن حبان إنه يضع، وإنما قال: «يروي الموضوعات عن الثقات»، وذلك يحتمل كثرة الغلط، وهذا متفق عليه، ويحتمل التدليس؛ فقد قال ابن حبان: «ويدلس عن محمد بن سعيد المصلوب»، كان ابن أنعم رجلًا ناسكًا، غَرَّه ظاهرُ المصلوب، فسمع منه، ودلس عنه. والله المستعان». اهـ.

١٢- قولهم: «متروك» أشدُّ جرحا من قولهم: «منكر الحديث»:

في «الفوائد المجموعة» (ص٢٢١):

«حديث: من تكلم بالفارسية زادت في حسبه، ونقصت من مروءته.

قال الشوكاني: رواه ابن عدي عن أنس مرفوعًا. قيل: إنه موضوع.

قال الدارقطني: تفرد به طلحة بن زيد الرقي. وهو منكر الحديث...».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«بل متروك، قال أحمد وعلي وأبو داود: «كان يضع الحديث». اهـ.

١٣- هل قولهم: «متروك الحديث» أَخَفُّ جرحا من قولهم: «متروك»؟:

• في ترجمة: يزيد بن يوسف الشامي من «التنكيل»:

«قال الكوثري ص٧٠: يقول عنه ابن معين: ليس بثقة. والنسائي: متروك.

أقول: عبارة النسائي: «متروك الحديث»، وقال أبو داود: «ضعيف»، وقال صالح ابن محمد: «تركوا حديثه»، وحكى ابن شاهين في «الضعفاء» أن ابن معين قال: «كان كذابا»، وقد أجمل بعضهم القولَ فيه». اهـ.

١٤- قولهم: كان عسرًا في الرواية:

في ترجمة الحسن بن علي بن محمد أبي علي ابن المذهب التميمي راوي كتابي «المسند» والزهد» لأحمد بن حنبل رقم (٧٨) من «التنكيل».

أجاب الشيخ **المعلمي** عما ذكره الخطيب في ترجمة ابن المذهب من «تاريخ بغداد» بما حاصله: أن الكلام فيه وفي شيخه أبي بكر بن مالك القطيعي لا يقتضي أدنى خدش في صحة «المسند» والزهد»، وأنه وإن قال فيه الخطيب: «ليس بمحل للحجة» إلا أنه كان عنده صدوقا؛ فقد اعتمد عليه في رواية هذه الكتب، وسمع منه، وروى عنه، وأنه لم يعتد بما قاله في حقه مسقطا للرواية البتة.

ثم قال الشيخ **المعلمي** جوابا عما قيل إن ابن المذهب أَلْحَق سماعه في بعض أجزائه:

«... قال شجاع الذهلي: كان شيخًا عسرًا في الرواية، وسمع الكثير، ولم يكن ممن يعتمد عليه في الرواية، كأنه خلط في شيء من سماعه.

وقال السلفي: كان مع عسره متكلمًا فيه....

والعَسِرُ في الرواية هو الذي يمتنع من تحديث الناس إلا بعد الجهد، وهذه الصفة تنافي التَّزَيُّدَ ودعوى سماع ما لم يسمع، إنما يدعي سماعَ ما لم يسمعْ من له شهوة شديدة في ازدحام الناس عليه وتكاثرهم حوله، ومن كان هكذا كان من شأنه أن يتعرض للناس، يدعوهم إلى السماع منه ويرغبهم في ذلك، فأما من يأبى التحديث بما سمع إلا بعد جهد، فأي داعٍ له إلى التزيد؟». اهـ

١٥- من معاني قولهم: «فيه بعض الشيء»:

• في ترجمة: محمد بن جعفر بن الهيثم الأنباري من «التنكيل» (١٩٧):

في «تاريخ بغداد» (٢/ ١٥١): سألت البرقاني عن ابن الهيثم، فقلت: هل تكلم فيه أحد؟ قال: لا، وكان سماعه صحيحا بخط أبيه، ثم حكى عن ابن أبي الفوارس: كان قريبَ الأمر، فيه بعض الشيء، وكانت له أصول بخط أبيه جياد.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«والظاهر أن بعض الشيء إنما هو فيما يتعلق بالسيرة لا بالرواية، ولم يفسر، فلعله تقصير خفيف لا يُعد جرحا». اهـ.

١٦- قولهم: «لا أحب حديثه ولا ذِكْرَهُ»:

قال الشيخ **المعلمي** في ترجمة الإمام الشافعي من «التنكيل» (١/ ٤٢٧):

«لا يعطي معنى «ليس بثقة» ولا ما يقرب منها». اهـ.

١٧- قولهم: «لا يحدث عنه إلا من هو شرٌّ منه»:

• في ترجمة: محمد بن جابر بن سَيَّار بن طارق الحنفي اليمامي من «التنكيل» (١٩٦):

«قال ابن حبان: كان أعمى... قال أحمد بن حنبل: لا يحدث عنه إلا من هو شر منه».

قال الشيخ **المعلمي**:

«فَنَاسِبُ الكلمة إلى أحمد هو ابن حبان، وبين ابن حبان وأحمد مفازة، ولا يُدرى مِمَّنْ سمع تلك الكلمة، ولو صَحَّتْ عن أحمد لكانت الكلمة أقرب إلى الاطراء البالغ منها إلى الذم؛ فقد روى عن محمد بن جابر من يَعتقد أحمد وغيره أنهم أفاضل عصرهم وخيار أهل زمانهم؛ مثل أيوب بن أبي تميمة السختياني، وعبدالله بن عون، وسفيان الثوري، وعبدالله بن المبارك، وآخرين، فلا معنى لأن يقال: إن هؤلاء شر منه إلا إطراؤه بأنه خير منهم.

وعلى كل حال فالحكاية منقطعة منكرة...». اهـ.

قال أبو أنس:

قد نظرت في هذه العبارة: قائلها، ومدلولها، في ترجمته من القسم الأول من «النكت الجياد» (ص٥٧١-٥٧٦) فأحب إيراد ذلك هنا لمناسبته للمقام، فأقول:

«ناسب الكلمة إلى أحمد إنما هو الحافظ ابن حجر، ففي «تهذيب التهذيب» (٩/ ٩٠):

«وقال ابن حبان: كان أعمى، يُلحق في كتبه ما ليس من حديثه، ويسرق ما ذوكر به فيحدث به. قال أحمد بن حنبل: لا يحدث عنه إلا شرٌ منه». اهـ.

فقول ابن حجر: قال أحمد بن حنبل، قولٌ مستأنفٌ، لا علاقة له بابن حبان؛ وقول ابن حبان الذي نقله ابن حجر، قد قاله في كتاب «المجروحين» (٢/ ٢٧٠) ولا أثر فيه للنقل عن أحمد ولا غيره هذه الكلمة.

وإنما أُتي الشيخ **المعلمي** من جهة أنه لم يَرَ كتاب «المجروحين» فاعتمد على «التهذيب».

ثم يظهر لي أن في نسبة هذا القول لأحمد وهمًا، قد سبق ابنَ حجر فيه: الذهبيُّ في غير موضع من كتبه، فأخشى أن يكون ابن حجر قد تابعه فيه.

وذلك أني فتشت في الكتب التي تُعنى بنقل أقوال الإمام أحمد في الرواة، فلم أجد هذا القول عنه، وإنما وجدت في كتاب «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد (١/ ١٤٥) قال عبد الله بن أحمد: سألت يحيى بن معين عن محمد بن جابر: فذمَّهُ، وقال: ما يحدث عنه إلا من هو شرٌّ منه. ومثله في الموضع (١/ ٥٢) وفيه: فغلَّظ فيه وقال: ...

وقول الشيخ **المعلمي**: لو صَحَّتْ عن أحمد لكانت الكلمة أقرب إلى الاطراء البالغ منها إلى الذم... - فيه نظرٌ من وجوه:

الوجه الأول: سَبَق النقل عن عبد الله بن أحمد أنه صَدَّر حكايته عن ابن معين بقوله: «فذمَّه»، وفي موضع آخر: «فغلَّظ فيه» وهذا أقطعُ للاحتمال وأبْيَنُ في مراد ابن معين من هذه الكلمة؛ أنه أراد بها الذمَّ، لا الإطراء.

الوجه الثاني: اجتماع كلمة النقلة عن ابن معين - بل وأحمد - على تضعيف ابن جابر وذَمِّه.

قال الدوري في تاريخه (٢/ ٥٠٧) عن ابن معين: «سمعت يحيى يقول: كان محمد ابن جابر أعمى. قلت ليحيى: فإنما حديثه كذا لأنه كان أعمى؟ قال: لا، ولكنه عمي واختلط عليه، وكان محمد بن جابر كوفيًا، انتقل إلى اليمامة. قلت: أيوب أخوه، كيف حديثه؟ قال: ليس هو بشيء، ولا محمد. قلت: أيهما كان أمثل؟ قال: لا، ولا واحد منهما».

وبنحوه قال الدارمي عنه (تاريخه: الترجمة ٧٤٢).

وقال ابن طهمان عنه: لا يكتب حديثه، ليس بثقة (سؤالاته: الترجمة ٣٧٥، ٩٤).

وبنحوه قال ابن الجنيد عنه (سؤالاته: ٢٣٢، ٤٤٨).

وقال معاوية بن صالح عنه: ضعيف (الكامل لابن عدي: ٦/ ٢١٥٨).

أما الإمام أحمد، فقد قال ابنه عبد الله عنه: كان ربما ألحق أو يلحق في كتابه - يعني الحديث. (العلل ومعرفة الرجال: ١/ ٣٩٤، والجرح والتعديل: ٧/ الترجمة ١٢١٥).

وقال عبد الله أيضًا عنه (٢/ ١٣٦): محمد روى أحاديث مناكير، وهو معروف بالسماع، يقولون: رأوا في كتبه لحقًا، حديثه عن حماد فيه اضطراب.

والمقصود أن حمل هذه العبارة على الذم هو الموافق لسائر الروايات عن ابن معين، بل وأحمد.

الوجه الثالث: أن كلمة سائر النقاد تكاد تكون مجتمعة على توهين ابن جابر وعدم الاحتجاج به.

قال عمرو بن علي الفلاس: صدوق، كثير الوهم، متروك الحديث. (الجرح: ٧/ ت١٢١٥) و(الكامل: ٦/ ٢١٥٨).

وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم (ضعفاؤه الصغير: ت٣١٣) ونحوه في (التاريخ الكبير: ١/ ت١١١).

وقال في (التاريخ الأوسط: ٢/ ١٣٩): يتكلمون فيه.

ونقل الترمذي عنه في (العلل الكبير: ٢/ ٧٢٢) قوله: ذاهب الحديث.

وقال أبو زرعة: ساقط الحديث عند أهل العلم (الجرح).

وقال أبو حاتم: ذهبت كتبه في آخر عُمره، وساء حفظه، وكان يُلقَّن، وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه ثم تركه بَعْدُ، وكان يروي مناكير، وهو معروف بالسماع جيد اللقاء، رأو في كتبه لحقًا، وحديثه عن حماد فيه اضطراب، روى عنه عشرة من الثقات. (الجرح).

وقال أبو داود: ليس بشيء. (تهذيب الكمال: ٢٤/ ٥٦٨).

وقال النسائي: ضعيف. (ضعفاؤه: ت٥٣٣).

وذكره العقيلي في (الضعفاء: ٤/ ٤١) وذكر له حديثين، وقال: لا يتابع عليهما، ولا على عامة حديثه.

وذكره يعقوب الفسوي فيمن يرغب عن الرواية عنهم (المعرفة والتاريخ: ٣/ ٦٠). وقال (٢/ ١٢١): حدثنا أبو الوليد ثنا محمد بن جابر ثنا أيوب بن عتبة، ضعيفان لا يفرح بحديثهما... قال أبو الوليد: أفادني عنه ابن المبارك، فرجعت إلى ابن المبارك. فأخبرته، فقال: ليس بشيء، غلط فيها. قال: فمحوته. اهـ.

وقال الدارقطني: ليس بالقوي، ضعيف (السنن: ٢/ ١٦٣).

وذكره ابن عدي في (الكامل: ٦/ ٢١٥٨) وساق له مناكير تفرد بها، وقال: قد روى عن محمد بن جابر من الكبار: أيوب، وابن عون، وهشام بن حسان، والثوري، وشعبة، وابن عيينة، وغيرهم ممن ذكرتهم، ولولا أن محمد بن جابر في ذلك المحل لم

يرو عنه هؤلاء الذين هو دونهم، وقد خالفهم في أحاديث، ومع ما تكلم فيه من تكلم يكتب حديثه. اهـ.

أقول: رواية هؤلاء الكبار عنه إنما هي لحديثه عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي عن النبي ﷺ في الوضوء من مسِّ الذكر، وليس له في الكتب الستة غيره، رواه أبو داود وابن ماجه من رواية مسدد ووكيع عنه.

قال ابن عدي: «هذا يعرف بمحمد بن جابر، عن قيس بن طلق. ولشهرته رواه عنه أيوب السختياني، وابن عون، وشعبة،.... وكل هؤلاء الذين رُوي عنهم، منهم من هو أكبر سنًا منه، وأقدم موتًا منه، ومنهم من هو في عصره روى عنه، وهم اثنا عشر نفسًا؛ لأن الحديث لا يُعرف إلا به.

وقد روى هذا الحديث عن قيس بن طلق غيرُ محمد بن جابر، إلا أنه معروف به. اهـ.

أقول: فقد بيَّن ابن عدي العلة التي لأجلها روى هؤلاء الكبار ذاك الحديث عن محمد بن جابر، ألا وهي اشتهاره به، وأنه عُرف من طريقه، وهذا لا يكفي في الدلالة على حال ابن جابر عند هؤلاء؛ فإن روايتهم عنه ليست بمستفيضة بحيث يقال إنها مما تقويه، وإنما هي لعِزَّةِ هذا الحديث وضيق مخرجه، ثم إن ابن جابر في نفسه لم يكن بالساقط ولا بالمتهم، وإنما كان محله الصدق، إلا أن في حديثه تخاليط، وأما كتبه فكانت صحاحًا، حتى عمي فأُلحق فيها أشياء، نَبَّه عليها غير واحد من أهل العلم، ثم ذهبت كتبه، فخلَّط، وصار يُلَقَّن، فتُرك، وكان ابن مهدي وغيره يحدثون عنه، ثم تركوه لأجل هذا، فالذي ينبغي أن تحمل عليه رواية من روى عنه من الأكابر هو أن يكون ذلك قبل أن يطرأ عليه ما طرأ، حيث كان ممن يكتب حديثه، أما بعد ذلك فقد اجتمعت كلمتهم على طرحه، كما قال أبو زرعة: ساقط الحديث عند أهل العلم. وقال البخاري: يتكلمون فيه، وفي رواية الترمذي عنه: ذاهب الحديث، وهما من أشد الصيغ عند البخاري، كما هو معلوم.

فبعد هذا، يصير تَصَوُّرُ أن يكون معنى عبارة: لا يحدث عنه إلا من هو شرٌّ منه، على معنى الإطراء تصوُّرًا بعيدًا، وإنما بالغ ابن معين في ذم ابن جابر، بذم من يروي عنه - والظاهر أن ذلك بعد أن ظهر من ابن جابر ما ظهر من التخليط وقبول التلقين ونحو ذلك -، ولا سيما وابن معين كان لا يرى الكتابة عنه أصلًا، كما سبق من رواية ابن طهمان عنه، فكيف بالرواية؟ فقول القائل: لا يحدث عنه إلا من هو شر منه، مبالغةٌ في التحذير من التحديث عنه لتخليطه وسوء حفظه، ولما كان يُلحَق في كتبه وغير ذلك، مما أسقطه عند ابن معين وغيره.

على أن الأئمة قد يختلفون في أحكامهم على الرجال، فكما يوثق بعضهم الرجل، ويضعفه آخرون، فكذلك يرى بعضهم جواز الرواية عن رجل، ويمنع منه آخرون، فرواية بعض الأئمة عن ابن جابر، لا تصلح أن يُفَسَّر على ضوءها قول ابن معين المشار إليه، خشيةَ أن يقتضي ظاهرها تفضيل ابن جابر عليهم؛ إذ لا ينبغي أن يُلزم ابن معين بصنيع غيره من الأئمة، للسبب الذي قدمنا.

هذا على افتراض أن هناك ثمة تعارض بين قول ابن معين وصنيع هؤلاء الكبار الذين رووا عنه، ولكن الصواب أنه لا تعارض كما سبق بيان ذلك.

ثم إن الحكاية ثابتة عن ابن معين كما سبق، ولا نكارة فيها البتة، بعد ثبوت حملها على ذم ابن جابر، كما بيناه آنفًا؛ والله تعالى الموفق.

وانظر تمام الترجمة والتعليق عليها هناك.

١٨- قولهم: «فلان الذي يحدث عن فلان لا شيء»:

• أخرج الترمذي (٢١٤٩) حديثًا للقاسم بن حبيب في ذَمِّ القدرية والمرجئة، مقرونًا بعلي بن نزار بن حيان، كلاهما عن نزار بن حيان عن عكرمة به.

القاسم وثقه ابن حبان، وقال ابن أبي حاتم: ذكر أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: «القاسم بن حبيب الذي يحدث عن نزار بن حيان لا شيء».

فقال الشيخ **المعلمي** في ترجمة القاسم من «التنكيل» (١٧٨):

«كلمة ابن معين تحتمل أوجهًا:

الأول: أن يكون قوله: «الذي...» قصد به تمييز هذا الرجل عن آخر يقال له: القاسم بن حبيب أيضًا.

وهذا بعيدٌ؛ لأننا لا نعرف آخر يقال له: «القاسم بن حبيب».

الثاني: أن يكون أراد بقوله «الذي»: الحديثَ، كأنه قال: «حديثه الذي يحدث به...»، وهذا كأن فيه بُعْدًا عن الظاهر.

الثالث: أن يكون ذلك إيحاء[1] إلى العلة؛ كأنه قال: «لا شيء لأجل حديثه الذي حدث به عن نزار».

وأيًّا ما كان، فالمدار على ذاك الحديث، فإذا تبين أن القاسم بريء من عهدته، أو معذور فيه، تبين أنه لا مطعن فيه؛ فإنه يروي عن جماعةٍ، منهم: عكرمة، ومحمد بن كعب القرظي، وسلمة بن كهيل، وغيرهم، ولم يُنْكَر عليه خبرٌ واحدٌ، إلا ذاك الخبر الذي رواه عن نزار، وحينئذٍ يصفو له توثيق ابن حبان. اهـ.

ثم نظر **المعلمي** في ذلك الحديث، وخلص إلى أن الحمل فيه يتجه اتجاهًا واضحًا على «نزار»؛ وأن «القاسم بن حبيب» بريء من تبعته، فارتفع بذلك عنه قول ابن معين، وصَفَا له توثيق ابن حبان[2].

١٩- قولهم: «سيء الحفظ»:

• في ترجمة: جرير بن عبد الحميد من «التنكيل»(٦٣):

قال الكوثري: «.. وكان سيء الحفظ..».

---

(١) هكذا في «التنكيل»، ولعلها تحرفت من «إيماء»، والله تعالى أعلم.

(٢) راجع لتفصيل ذلك ترجمة «نزار بن حيان الأسدي مولى بني هاشم» من القسم الأول من هذا الكتاب.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«.. وقول الأستاذ: «كان سيء الحفظ» لم يقلها أحد قبله، وإنما المعروف أن جريرًا كان لا يحدث من حفظه إلا نادرًا، وإنما يحدث من كتبه، ولم ينكروا عليه شيئًا حدث به من حفظه، وأثنوا على كتبه بالصحة.

فأما ما حكاه العقيلي عن أحمد أنه قال: «لم يكن بالذكي؛ اختلط عليه حديثُ أشعث وعاصم الأحول، حتى قدم عليه بَهْز فعرفه» فقد ذُكر هذا لابن معين، فقال: «ألا تراه قد بيَّنَها»؛ يعني أن جريرًا بيَّن لِمَنْ يروي عنه أن حديث أشعث وعاصم اختلط عليه حتى مَيَّز له بهز ذلك، وعلى هذا فلم يحدث عنهما حتى مَيَّز له بهز، فكان يحدث عنهما ويبين الحال، وهذا هو محض الصدق والنصيحة والضبط والاتقان، فإنه لا يُطلب من المحدث أن لا يشك في شيء، وإنما المطلوب منه أن لا يحدث إلا بما يتقنه، فإن حدث بما لا يتقنه بيَّن الحال، فإذا فعل ذلك فقد أَمنّا من غلطه، وحصل بذلك المقصود من الضبط.

فإن قيل: فإنه يؤخذ من كلامهم أنه لم يكن يحفظ، وإنما اعتماده على كتبه.

قلت: هذا لا يعطي ما زعمه الأستاذ: «أنه كان سيء الحفظ»؛ فإن هذه الكلمة إنما تطلق في صدد القدح فيمن لا يكون جيد الحفظ، ومع ذلك يحدث من حفظه فيخطيء، فأما من لا يحدث من حِفْظِهِ إلا بما أجاد حِفْظَهُ، كجرير، فلا معنى للقدح فيه بأنه لم يكن جيد الحفظ.

... وأما الأستاذ -الكوثري- فلم يُبْقِ إلا كلامَ الموثقين.

قال الإمام أحمد: «جرير أقلّ سقطًا من شريك، وشريك كان يخطيء».

وقال ابن معين نحوه.

وقال العجلي والنسائي: «ثقة».

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن أبي الأحوص وجرير في حديث حصين، فقال: كان جرير أكيس الرجلين، جرير أحبّ إليّ. قلت: يحتج بحديثه؟ قال: نعم، جرير ثقة، وهو أحبّ إليّ في هشام بن عروة من يونس بن بكير».

وقال ابن عمّار: «حجة، كانت كتبه صحاحًا».

وقال أبو أحمد الحاكم: «هو عندهم ثقة».

وقال الخليلي: «ثقة متفق عليه».

وقال اللالكائي: «مجمع على ثقته».

وقال قتيبة: «ثنا جرير الحافظ المقدم، لكني سمعته يشتم معاوية علانية».

أقول: لم يبيّن ما هو الشتم؟ ولم يضره ذلك في روايته، بل أجمعوا على توثيقه، كما رأيت، واحتج به صاحبا «الصحيحين» وبقية الستة والناس. اهـ.

٢٠- فوائد تتعلق بحد الصدوق:

• في ترجمة المسيب بن واضح أبي محمد الحمصي الشامي من «التنكيل» (٢٤٥):

«قال أبوحاتم: صدوق، يخطئ كثيرًا، فإذا قيل له لم يقبل».

قال **المعلمي**:

«كلمة أبي حاتم في المسيب لا تدل على أنه كان الغالب عليه[١]، ولا أن خطأهُ كان فاحشًا، ولا أنه بُيِّنَ له في حديثٍ اتفاق أهل العلم على تخطئته فلم يرجع[٢].

وقد قال أبو عروبة في المسيب: كان لا يحدث إلا بشيء يعرفه يقف عليه.

---

(١) يعني الخطأ.

(٢) وقد روى ابن عدي في «الكامل» عن ابن أبي داود عن أبيه، أنه أنكر على المسيب زيادة في إسنادٍ، فتركها المسيب.

وهذا يشعر بأن غالب ما وقع منه من الخطأ ليس منه، بل ممن فوقه، فكان يثبت على ما سمع قائلا في نفسه: إن كان خطأ فهو ممن فوقي لا مِنّي...

والمسيب صدوق، حدّه أن لا يحتج بما ينفرد به. اهـ.

• وفي ترجمة: سالم[1] بن عصام من «الطليعة» و«التنكيل».

قال أبو الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان في كتابه: «طبقات الأصبهانيين»: كان شيخًا صدوقًا، صاحب كتاب، وكتبنا عنه أحاديث غرائب، فمن حسان ما كتبنا عنه.....

وقال أبو نعيم الحافظ الأصبهاني في «تاريخ أصبهان»: صاحب كتاب، كثير الحديث والغرائب.

قال الشيخ **المعلمي**: «... ذكر الكوثري أن كلمة «صدوق» دون كلمة «ثقة»، وصدق في ذلك، ولكن أبا الشيخ أردفها بقوله: «صاحب كتاب»، وصاحب الكتاب يكفيه كونه في نفسه صدوقًا، وكون كتابه صحيحًا». اهـ.

• وفي ترجمة ضرار بن صرد منه (١١٢):

«الذي يظهر أن ضرارًا صدوق في الأصل، لكنه ليس بعمدة، فلا يُحتج بما رواه عنه من لم يُعرف بالإتقان، ويبقى النظر فيما رواه عنه مثل أبي زرعة أو أبي حاتم أو البخاري والله أعلم». اهـ.

• وفيه (١٦٤):

«الحجاج بن أرطاة عند الدارقطني صدوق يخطيء، فلا يحتج بما ينفرد به». اهـ.

---

(١) كذا ذكره **المعلمي**، والصواب «سَلْم» كما بينته في التعليق على تلك الترجمة من القسم الأول من هذا الكتاب.

• وفي ترجمة محمد بن جابر اليمامي منه (١٩٦):

«قال إسحاق ابن الطباع: «حَدَّثْتُ محمدا يوما بحديث، قال: فرأيت في كتابه ملحقا بين سطرين بخط طري».

والرجل كان أعمى، فالمُلْحِقُ غيره حَتْما، ورواية الأجلّة عنه، وشهادة جماعة منهم له بأنه «صدوق» تدل أن الإلحاق لم يكن بعلمه.

فأما قول ابن حبان: «كان أعمى، يلحق في كتبه ما ليس من حديثه، ويسرق ما ذوكر به، فيحدث به»، فإنما أخذه من هذه القضية، وقد بان أن الإلحاق من غيره، وإذا كان بغير علمه كما يدل عليه ما سبق، فليس ذلك بسرقة.

فالحكم فيه أن ما رواه الثقات عنه، ونصوا على أنه من كتابه الذي عرفوا صحته، فهو صالح، ويتوقف فيما عدا ذلك». اهـ.

قال أبو أنس:

قد يُلحِق الرجلُ في كتابه لمعانٍ غير السرقة، ولا يَمنعُ من إلحاقه بعلمه أن يكون أعمى؛ إذ قد يأمر بذلك من يُلحقُ له.

وقد ترجم الشيخ **المعلمي** نفسه لقطن بن إبراهيم من «التنكيل» رقم: (١٨١)، وقد اتُهم قطن بسرقة حديث عن حفص بن غياث، وجدوه ملحقًا في الحاشية، فقال **المعلمي** رَحِمَهُ اللَّهُ «لا يمتنع أن يكون قد سمع الحديث من حفص، ثم نسيه، أو خفي عليه أنه غريب... ثم ذكره وتنبَّه لفرديته فرواه. وقد يكون كتبه بعد أن سمعه في الحاشية، أو لا يكون (كتبه) أولًا، ثم لما ذكر أنه سمعه أو عرف أنه غريب ألحقه في الحاشية..». اهـ.

قال أبو أنس:

سواء كان الإلحاق بعلم ابن جابر - وحُمل على غير السرقة - أو كان بغير علمه، فقد كان الرجل سيء الحفظ، وكان اعتماده على كتبه، ثم عَمِي، فَوُجِد في كتبه أشياء أُلحقت فيها، واختلط عليه حديثه، وصار يُلقَّن ما ليس من حديثه، فسقط وتُرك، ولم يَعتمد عليه أهل العلم في شيء من روايته، ولم يُخرج له في الصحيحين، لا أصلا ولا استشهادا، وليس له في الكتب الستة سوى الحديث الذي ذكرنا، وهو أيضًا لا يثبت، فإنه من أفراد قيس بن طلق، والله تعالى الموفق.

• وتعرض الشيخ **المعلمي** في حاشية «الفوائد المجموعة» (ص٢٦٥) للقاسم ابن أمية الحذاء البصري، فقال:

«ذكر الرازيان أنه «صدوق»، وقال ابن حبان: «يروي عن حفص بن غياث المناكير الكثيرة» ثم ساق له هذا الحديث - يعني حديث: لا تظهر الشماتة لأخيك، فيرحمه الله ويبتليك - وقال: لا أصل له من كلام النبي ﷺ.

قال ابن حجر: شهادة أبي زرعة وأبي حاتم أنه صدوق أَوْلَى.

أقول: بل الصواب تتبع أحاديثه، فإن وُجد الأمرُ كما قال ابن حبان ترجَّح قوله، وبان أن هذا الرجل تغيرت حاله بعد أن لقيه الرازيان، وإلا فكونه صدوقًا لا يدفع عنه الوهم، وقد تفرد بهذا». اهـ.

• وأورد الشوكاني (ص٣٧٩) حديث: «مثلي مثل شجرة، أنا أصلها، وعليٌّ فرعها، والحسن والحسين ثمرتها، والشيعة ورقها، فأي شيء يخرج من الطيب إلا الطيب».

قال الشوكاني: رواه ابن مردويه عن عليّ مرفوعًا، وفي إسناده: عباد بن يعقوب وهو رافضي.

قال **المعلمي**: «عباد على رفضه وحُمقه صدوق...». اهـ.

• وترجم **المعلمي** لـ: محمد بن يونس الجمال في «التنكيل» رقم (٢٤٠) ونقل قولَ الكوثري فيه: «قال محمد بن الجهم: هو عندي متهم، قالوا: كان له ابن يدخل عليه الأحاديث، وقال ابن عديّ: ممن يسرق حديث الناس...». اهـ.

فقال **المعلمي**:

«محمد بن الجهم هو السمري، صدوق، وليس من رجال هذا الشأن...». اهـ.

• ذكر الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص٦٣) حديث:

«من جاع أو احتاج فكتمه الناسَ وأفضى به إلى الله، فتح الله له برزق [سنة] من حلال».

وقال: رواه ابن حبان عن أبي هريرة مرفوعا، وقال: باطل، آفته إسماعيل بن رجاء الحصني.

قال في «اللآلئ»: أخرجه البيهقي في «الشعب» من هذا الطريق، وقال: ضعيف، تفرد به إسماعيل بن رجاء عن موسى بن أعين وهو ضعيف، وأخرجه الخطيب في «المتفق والمفترق» وقال: غريب. وحكى ابن حجر في «اللسان» عن العجلي والحاكم توثيق إسماعيل، وعن أبي حاتم أنه صدوق.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«لكن ضعفه الساجي، والعقيلي، والدارقطني، وابن حبان، وابن عدي، والبيهقي، وأنكروا هذا الحديث.

وقول أبي حاتم: «صدوق» لا يدفع عنه الغفلة، وكذا توثيق العجلي والحاكم؛ فإن كلمة «ثقة» عندهما لا تفيد أكثر مما تفيده كلمة «صدوق» عند غيرهما، بل دون ذلك». اهـ.

• في ترجمة: سالم بن عصام من «التنكيل» (٩٥):

قال أبو الشيخ الأصبهاني: «كان شيخا صدوقا صاحب كتاب...».

فقال الشيخ **المعلمي**[(١)]:

«صاحبُ الكتاب يكفيه كونُه في نفسه صدوقًا، وكونُ كتابه صحيحا». اهـ.

٢١- «صدوق» عند أبي حاتم.

• في ترجمة علي بن جرير الباوردي (١٥٩):

«... قال أبو حاتم: «صدوق»، ولم يكن ليقول ذلك حتى يعرفه كما ينبغي، وأبو حاتم معروف بالتشدد، وقد لا تقل كلمة «صدوق» منه عن كلمة «ثقة» من غيره، فإنك لا تكاد تجده أطلق كلمة «صدوق» في رجل إلا وتجد غيره قد وثقه، هذا هو الغالب». اهـ.

• وفي ترجمة عبد السلام بن محمد الحضرمي (١٣٤):

«قال الكوثري ص١٨٦: «يقول عنه أبو حاتم: صدوق. إلا أن هذا اللفظ مصطلح عنده فيمن يجب النظر في أمره، فيكون مردود الرواية إذا لم يتابع».

أقول: أبو حاتم: معروف بالتشدد، قلما وجدته يقول في رجل «هو صدوق» إلا وقد وثقه غيره، وعبد السلام هذا ذكره ابن حبان في «الثقات». اهـ.

٢٢- قولهم: «أرجو أن يكون صدوقا»:

• في ترجمة: محمد بن معاوية الزيادي (٢٣٤):

«روى النسائي عن هذا الرجل في «عمل اليوم والليلة»، وقال في مشيخته: «أرجو أن يكون صدوقا، كتبت عنه شيئا يسيرا».

---

(١) جوابا على قول الكوثري: كلمة «صدوق» دون كلمة «ثقة».

وإنما قال: «أرجو...» لأنه إنما سمع منه شيئا يسيرا، ولم يتفرغ لاختباره؛ لاشتغاله بالسعي وراء مَنْ هُمْ أعلى منه إسنادا، مِمَّن هم في طبقة شيوخ هذا الرجل، وقد قال مسلمة بن قاسم: «ثقة صدوق»، وقال ابن حبان في «الثقات»: «كان صاحب حديث».

فدل هذا أنه قد عرفه حق معرفته، وقد قدمنا في ترجمة ابن حبان أن مثل هذا من توثيقه توثيق مقبول، بل قد يكون أثبت من توثيق كثير من الأئمة، لأن ابن حبان كثيرا ما يتعنت في الذين يعرفهم، ولم يغمزه أحد». اهـ.

٢٣- قولهم: «لا بأس به»:

في «الفوائد المجموعة» (ص٢٧٣) حديث: «إن لله ديكا عنقه منطوية تحت العرش، ورجلاه تحت التخوم، فإذا كانت هنية من الليل صاح: سبوح قدوس، وصاحت الديكة».

روي من طرق، نقدها الشيخ **المعلمي**، وبيَّن سقوطها جميعا، قال:

«منها ما رواه أبو الشيخ، عن ابن عمر، مرفوعًا، من طريق: عبد الله بن صالح كاتب الليث: ليس بعمدة، حدثني رشدين بن سعد: واهٍ جدًا، عن الحسن بن ثوبان: لا بأس به، ولكن ليس حَدُّه أن يقبل منه التفرد بمثل هذا لو صح عنه». اهـ.

٢٤- «أرجو أنه لا بأس به» عند ابن عدي:

• قال الشيخ **المعلمي** في حاشية «الفوائد المجموعة» (ص٣٥):

«هذه الكلمة رأيت ابنَ عدي يطلقها في مواضع تقتضي أن يكون مقصوده: أرجو أنه لا يتعمد الكذب»، وهذا منها، لأنه قالها بعد أن ساق أحاديث يوسف - يعني ابن محمد بن المنكدر - وعامتها لم يتابع عليها». اهـ.

• وفي «الفوائد المجموعة» (ص٤٥٩):

حديث: «إن الشمس والقمر ثوران عقيران في النار».

رواه الطيالسي عن أنس مرفوعًا.

قال ابن الجوزي: لا يصح، درست بن زياد، ليس بشيء.

قال في اللآلىء: لم يتهم بكذب، بل قال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: ضعيف، ووثقه ابن عدي فقال [أرجو] أنه لا بأس به». اهـ.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«ليس هذا بتوثيق، وابن عدي يذكر منكرات الراوي ثم يقول: «أرجو أنه لا بأس به»، يعني بالبأس تعمدَ الكذب، ودرست واه جدًا». اهـ.

٢٥- «لا أخرج عنه في الصحيح حرفا واحدا»:

• في ترجمة: الحسين بن أحمد الهروي الصفار من «التنكيل» (٨٠):

«قال البرقاني: ... عندي عنه رزمة، ولا أخرج عنه في الصحيح حرفًا واحدًا...».

قال الشيخ **المعلمي**: «عبارة البرقاني إنما فيها أن الرجل ليس بحجة، ولا يخرج عنه في الصحيح، وهذا يشعر بأنه يروي عنه في غير الصحيح للاعتبار». اهـ.

٢٦- الفرق بين قولهم: «كأنه ضعفه» و«ضعفه»:

• في ترجمة: مؤمل بن إهاب من «التنكيل» (٢٥٤):

«قال الكوثري في «التأنيب» ص ٦٥: «ضعفه ابن معين على ما حكاه الخطيب».

قال الشيخ **المعلمي**:

«فَبَيَّنْتُ - يعني في ترجمة إبراهيم بن بشار من «التنكيل» - أن الخطيب إنما حكى عن ابن الجنيد قال: «سُئل يحيى بن معين وأنا أسمع عن مؤمل بن إهاب، فكأنه ضعفه».

وقد وثقه جماعة.

فقال الأستاذ في «الترحيب» ص ٤٥: «فقول القائل: كأنه ضعفه، لا يفرق كثيرًا من قوله: ضعفه؛ لكون الحُكم على الأحاديث بالصحة والضعف، وعلى الرجال بالثقة والضعف - في أخبار الآحاد - مبنيا على ما يبدو للناظر، لا على ما في نفس الأمر، فظهر أن ذلك عبارة عن غلبة الظن فيما لا يقين فيه، وسبق أن نقلنا عن أحمد في الرمادي: كأنه يغير الألفاظ - وقد بنى عليه الذم الشديد، باعتبار أن ظن الناظر ملزم».

أقول: ابن الجنيد هنا راوٍ، لا ناظر، وباب الرواية اليقين، فإن كان قد يكفي الظن، فذاك الظنُّ الجازمُ، وآيته أن يجزم الراوي الثقة.

فأما قوله: «أظن» مثلا، فإنه يصدق بظنٍّ ما، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾، فما بالك بقوله: «فكأنه ضعفه».

وأصل كلمة: «كأن» للتشبيه، والتشبيه يستلزم كون المشبَّه غير المشبَّه به.

فأما معناها الثاني، فعبر عنه في «مغني اللبيب» بقوله: «الشك والظن»، فدل ذلك على أنها دون «أظنه».

وفي ترجمة الحسن بن موسى الأشيب من «مقدمة الفتح» مثل هذه الكلمة: «كأنه ضعيف»، فدفعها الحافظ ابن حجر بقوله: «هذا ظنٌّ، لا تقوم به حجة».

هذا، وتردد ابن الجنيد يحتمل وجهين، أظهرهما: أن يكون جرى من ابن معين عندما سُئل عن مؤمل ما يُشعر بأنه لم يعجبه مؤمل، ولا ندري ما الذي جرى منه، وما قدر دلالته؟

على أنهم مما يقولون: «ضعفه فلان» مع أن الواقعَ من فلانٍ تليينٌ يسيرٌ، كما تقدمت الإشارة إليه في القاعدة السادسة من قسم القواعد، فما بالك بقوله: «فكأنه ضعفه»؟.

وإنما ينقل أهلُ العلم أمثالَ هذه الكلمة؛ لاحتمال أن يوجد تضعيفٌ صريحٌ، فيكون مما يعتضد به، فأما هنا فلا يوجد إلا التوثيق.

نعم، الثقات يتفاوتون في درجات التثبت، ويظهر أن مؤملًا لم يكن في أعالي الدرجات، ففي الرواة من هو أثبت منه، وإنما يظهر أمر[1] ذلك عند التخالف والتعارض عند الأولين.

فأما كلمة الإمام أحمد في إبراهيم بن بشار الرمادي، فقد تقدم لفظها في ترجمة إبراهيم، فراجعها، يتبين لك أن أحمد كان جازمًا بأن إبراهيم كان يملي على الناس على خلاف ما سمعوا، وأنه إنما لامَهُ وذمَّه على ذلك».

قال أبو أنس:

يناسب هنا نَقْلُ ما أشار إليه **المعلمي** في ترجمة إبراهيم من «التنكيل» رقم (٢)، ثم نعود إلى بقية كلامه هنا، ففي ترجمته:

«يقول ابن أبي حاتم: أنبأنا عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلي، قال: سمعت أبي، وذكر إبراهيم بن بشار الرمادي، فقال: كان يحضر معنا عند سفيان، ثم يملي على الناس ما سمعوه من سفيان، وربما أملى عليهم ما لم يسمعوا - كأنه يغير الألفاظ، فتكون زيادة ليس في الحديث، فقلت له: ألا تتقي الله، تملي عليهم ما لم يسمعوا - وذَمَّه في ذلك ذمًا شديدًا».

وقال ابن معين: ليس بشيء، ولم يكتب عند سفيان، وكان يملي على الناس ما لم يَقُلْهُ سفيان.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال أبو حاتم: صدوق.

وقال أبو عوانة في «صحيحه»: .. ثقة، من كبار أصحاب ابن عيينة، وممن سمع منه قديما.

---

(١) كذا، ولعل الصواب: «أثر».

وقال الحاكم: ثقة مأمون، من الطبقة الأولى من أصحاب ابن عيينة.

وقال يحيى بن الفضل: كان والله ثقة.

وقال ابن حبان في «الثقات»: كان متقنًا ضابطًا، صحب ابن عيينة سنين كثيرة، وسمع أحاديثه مرارًا...، ولقد حدثنا أبو خليفة، ثنا إبراهيم بن بشار الرمادي، قال: حدثنا سفيان بمكة وعبادان، وبين السماعين أربعون سنة. سمعت أحمد بن زنجويه يقول: سمعت جعفر بن أبي عثمان الطيالسي، يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: كان الحميدي لا يكتب عند سفيان بن عيينة، وإبراهيم بن بشار أحفظهما.

أقول: يتحصل من مجموع ما ذُكر أن إبراهيم كان قد سمع من سفيان بن عيينة قديمًا، ثم كان يحضر مجالسه، فربما حدث سفيان ببعض تلك الأحاديث، فربما أبدل كلمة بأخرى، أو نحو ذلك، على ما هو معروف من عادة سفيان في الرواية بالمعنى، وكان بعض الحاضرين لا يتمكنون من الحفظ أو الكتابة وقت السماع، فإذا فرغ المجلس، رغبوا إلى إبراهيم، فيملي عليهم ذاك المجلس، فربما أملى عليهم كما حفظ سابقا، ويكون في ذلك ألفاظ مغايرة للألفاظ التي عَبَّرَ عنها سفيان في ذاك المجلس، فذاك الذي أنكره عليه أحمد ويحيى.

وقد يقال: إن كان إبراهيم لم يشعر بالاختلاف، فالخطبُ سهلٌ، وإن شعر به فغايته أن يكون استساغ للجماعة أن يذهب أحدهم فيروي عن سفيان كما حدث سفيان قديمًا، وإن كان هو إنما سمعه بتغيير ما في الألفاظ، كما ساغ لسفيان أن يروي ما سمعه تارة كما سمعه، وتارة بتغيير ما في الألفاظ، بل هذا أسوغ؛ فإن اللفظين كلاهما صحيح عن سفيان.

وبالجملة، فهذا توسُّعٌ في الرواية بالمعنى لا يوجب جرحا، وظاهر قول أحمد: «كأنه يغير الألفاظ» أنه جَوَّزَ أن إبراهيم يغير الألفاظ من عنده، وذلك أشَدُّ.

وهكذا ما يُروى عن ابن معين، قال في إبراهيم: «رأيته ينظر في كتاب، وابن عيينة يقرأ، ولا يغير شيئًا، ليس معه ألواح ولا دواة»، فالكتاب الذي كان ينظر فيه سماعُه القديم من ابن عيينة، فكان يعيدُ سماعَه؛ ليتثبت، وقد عرف عادة ابن عيينة في الرواية بالمعنى، فلم يكن يلتفت إلى اختلاف بعض الألفاظ، ولعله لو رأى اختلافا معنويا لراجع ابن عيينة، إما في المجلس وإما بعده.

وقد جاء عن يحيى القطان أنه ذكر لابن عيينة ما قد يقع في حديثه من اختلافٍ، فقال ابن عيينة: «عليك بالسماع الأول، فإني قد سئمت» كما في «فتح المغيث» ص٤٢٩.

وفي «التهذيب»: «وقال أحمد: كأن سفيان الذي يروي عنه إبراهيم بن بشار ليس هو سفيان بن عيينة. يعني مما يغرب عنه، وكان مكثرا عنه».

أقول: وحُقَّ لمن لازم مثل ابنِ عيينة في كثرة حديثِه عشراتِ السنين أن يكون عنده عنه ما ليس عند غيره ممن صحبه مدة قليلة.

نعم، قال البخاري في إبراهيم: يهم في الشيء بعد الشيء، وهو صدوق. وأورد له حديثا رواه ابن عيينة مرفوعا[1]، وغيره يرويه عن ابن عيينة مرسلا، قال ابن عدي: لا أعلم أُنكر عليه إلا هذا الحديث الذي ذكره البخاري، وباقي حديثه مستقيم، وهو عندنا من أهل الصدق.

أقول: فإن كان وهم في هذا، فهو وهم يسير في جانب ما روى، فالرجل ثقة ربما وهم، والسلام». اهـ.

---

(١) يعني موصولا.

ثم قال الشيخ **المعلمي** في الموضع السابق من ترجمة مؤمل بن إهاب:

«وإنما قال: «كأنه يغير الألفاظ» لأحد أمرين:

الأول: أن يكون أحمد جَوَّز أن تكون العبارة التي ساقها إبراهيم هي عبارة ابن عيينة نفسه قبل ذلك المجلس، وأن تكون عبارة إبراهيم نفسه بأن غير ألفاظ ابن عيينة وعبر عن المعنى، وكانت نَفْسُ أحمد مائلةً إلى هذا الاحتمال الثاني، فقال: «كأنه يغير الألفاظ»، أي من عنده.

الأمر الثاني: أن يكون أحمد قد علم جملةً حين سمع في ذاك المجلس عبارةَ سفيان، ثم عبارة إبراهيم: اختلاف العبارتين، ولم يُحقق حينئذٍ وجهَ الاختلاف، ثم لمّا أُخبر بذلك مال إلى أن الوجه هو تغيير الألفاظ، وعلى كلا الأمرين فأحمد مُحَقِّقٌ لاختلاف العبارتين جازمٌ به، وعلى ذلك بَنَى اللومَ والذمَّ، لا على مجرد احتمال أن إبراهيم يغير الألفاظ.

فإن قيل: اختلافُ العبارتين مستلزمٌ لتغيير الألفاظ؟

قلت: إن صَحَّ هذا، استعملَ أحمد: «كأن» في التحقيق بدليل ما قبلها، وذلك خلاف المعنى المتبادر منها.

وليس في نقل ابن الجنيد ما يوجب صرفَها عن أصل معناها الذي تقدم بيانه. وإذا اشتبه الأمر في المنقول عن إمام، وجب الرجوع إلى المنقول عن غيره، وقد ذكرت في «الطليعة» توثيق الأئمة لمؤمل، وبذلك يرجح رجحانًا ظاهرًا أن ابن معين لم يضعفه. والله المستعان». اهـ.

٢٧- قولهم: «تكلموا فيه» في مقابل التوثيق:

• في ترجمة: أحمد بن محمد بن عبد الكريم أبي طلحة الفزاري الوساوسي من «التنكيل» (٣٥):

«سئل عنه الدارقطني فقال: «تكلموا فيه»[(١)]، وقال الخطيب في «التاريخ» (ج٥ ص ٥٨): «سألت البرقاني عن أبي طلحة الفزاري فقال: ثقة».

فكلمة «تكلموا فيه» ليست بجرح؛ إذ لا يُدرى من المتكلم وما الكلام؟ والتوثيق صريحٌ، فالعمل عليه». اهـ.

• وفي ترجمة محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي أبي إسماعيل الترمذي (١٩٣).

قال ابن أبي حاتم: «تكلموا فيه».

فقال الشيخ **المعلمي**: لا يُدرى من المتكلم ولا الكلام، وقد وثقه النسائي ومَسْلمة والدارقطني، وغيرهم، فهو ثقة حتمًا[(٢)]. اهـ.

---

(١) «سؤالات السهمي»: ترجمة (١٧١)، و«تاريخ بغداد» (٥/ ٥٨)، و«تاريخ دمشق» المطبوع (٧/ ٣٤٦)، و«المغني في الضعفاء» للذهبي. ت (٤٣١)، وفيها جميعًا عن الدارقطني: «تكلموا فيه» فقط، وزاد الذهبي في «الميزان» (١/ ١٤٥): «ضعفه الدارقطني»، بينما أهمل قولَ الدارقطني في «تاريخ الإسلام» الطبقة (٣٣) واكتفى بنقل توثيق البرقاني. وذكر ابن عساكر والذهبي روايةَ الدارقطني عنه.

(٢) علقت على هذه الترجمة في القسم الأول من هذا الكتاب بقولي:

«قال عنه أبوبكر الخلال: «صاحبنا، وقد سمعنا منه حديثًا كثيرًا، وكان عنده عن أبي عبدالله مسائل صالحة حسان، وفيها ما أغرب به على أصحاب أبي عبدالله، وهو رجل معروف، ثقة، كثير العلم، يتفقه». «طبقات الحنابلة» للقاضي أبي يعلى: (١/ ٢٧٩).

ونقل الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٤٤) توثيقه عن النسائي وغيره، وقال الخطيب: «كان فهمًا، متقنًا، مشهورًا بمذهب السنة، وسكن بغداد، وحدث بها»، ولم ينقل قول ابن أبي حاتم المذكور.

وقال الذهبي في «السير» (١٣/ ٢٤٢): «الإمام الحافظ الثقة.. ولد بعد التسعين ومائة... وعُني بهذا الشأن، وجمع وصنف، وطال عمره، ورحل الناس إليه..، حدث عنه أبوداود، والترمذي، والنسائي، ... وخلق كثير».

ونقل الذهبي قول ابن أبي حاتم، ثم قال: «انبرم الحال على توثيقه وإمامته» . اهـ.

تنبيه: في «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٩/ ٦٣): «قال الحاكم عن الدارقطني: «ثقة صدوق، وتكلم فيه أبوحاتم» وكذا هو في نقل الذهبي، وابن عساكر عن «سؤالات الحاكم».

لكن الذي في «سؤالات الحاكم» المطبوع (٥٢٦): «قال الحاكم عن الدارقطني: ثقة صدوق. قلت: بلغني أن أبا حاتم الرازي تكلم فيه. فقال: هو ثقة.

وفي (١٧٥) زيادة: قال الحاكم: لم يتكلم فيه أبوحاتم. اهـ.

• وفي ترجمة: علي بن زيد بن عبد الله أبي الحسن الفرائضي من «التنكيل» (١٦٠).

قال ابن يونس: «تكلموا فيه».

قال الشيخ **المعلمي**:

«لم يبين من المتكلم، ولا ما هو الكلام، وقد قال مسلمة بن قاسم: «ثقة».

والتوثيق مقدم على مثل هذا الجرح كما لا يخفى[1].

٢٨- قولهم: «كُفَّ بصره فاضطرب حديثه»:

• في ترجمة: إسحاق بن إبراهيم الحنيني أبي يعقوب المدني من «التنكيل» (٤٢):

... قال البزار: كُفَّ بصرُه فاضطرب حديثه.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«... كلمة البزار تقتضي أن حديثه كان قبل عماه مستقيمًا، فينظر متى عمي؟». اهـ.

٢٩- قولهم: «ضعيف، ومع ضعفه يكتب حديثه»:

• في ترجمة: إسحاق بن إبراهيم الحنيني أيضا:

نقل الشيخ **المعلمي** قولَ ابن عدي هذا في إسحاق، وذكر أنه يقتضي أنه يعتبر به.

٣٠- قولهم: «في حديثه بعض المناكير»:

نقله **المعلمي** أيضا من قول أبي أحمد الحاكم في إسحاق هذا، وقال بمثل قوله في قول ابن عدي السابق.

---

(١) علقت على هذه الترجمة في القسم الأول رقم (٥٢٨) بما تراه قريبا فيما يتعلق برد الجرح المجمل، فانظره هناك.

٣١- قولهم: «كبر وافتقر»:

• في «الفوائد المجموعة» (ص ٢١٩) قال الشيخ **المعلمي** في: داود بن فراهيج مولى قيس بن الحارث بن فهر:

«ضعفه شعبة ويحيى وغيرهما، وهو صدوق في الأصل، ولكنه تغير بأخرة.

وقال يعقوب الحضرمي: «ثنا شعبة عن داود، وكان قد كبر وافتقر»، وهذه كلمة شديدة».

• وفي (ص ٣٥٥) منه:

«كان في أول أمره لا بأس به، ثم تغير، قال يعقوب الحضرمي: ثنا شعبة عن داود، وكان قد كبر وافتقر»[1] وهذه الكلمة شديدة؛ فإنها تُشعر باتهامه بأن يكون حمله الكِبَر والفقر على التقرب إلى بعض الناس برواية ما يَسُرُّهم. اهـ.

---

(١) علقت على هذا الموضع من ترجمة داود في القسم الأول رقم (٢٥٨) بقولي: «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٣٠)، وروى العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٤٠) من طريق حجاج بن نصير قال: حدثنا شعبة، قال: «حدثنا داود بن فراهيج بعد ما كبر وافتقر وافتتن».

ومثله في «تاريخ ابن عساكر» عن العقيلي (٦/ ق٤١ الظاهرية).

وهذه الكلمة: «افتتن» ربما تكون صريحةً فيما استشعره **المعلمي** من هذه العبارة، لكن حجاج بن نصير هذا متروك، وله أخطاء كثيرة على شعبة، فلا يعتد بزيادته تلك.

وقال ابن عساكر في «تاريخه»: ذكر أبو عبدالله محمد بن إبراهيم الكتاني الأصبهاني قال: قلت لأبي حاتم: ما تقول في داود بن فراهيج؟ فقال: هو صحيح - أو قال: صالح الحديث، إلا أن شعبة روى عنه فقال: حدثني بعد ما كبر».

و تضعيف شعبة لدواد قد نقله غير واحد عن شعبة، لكن في كتاب «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (١/ ص٦٤ رقم ١٥٠): «قال أحمد: حدثنا وكيع، قال: ذكر شعبة داود بن فراهيج، فقصبه - يعني تكلم فيه». اهـ.

وهذا مُشعرٌ بالضعف الشديد، والله تعالى أعلم.

٣٢- قولهم: «لو لم يصنف كان خيرا له».

• في ترجمة: أسد بن موسى المعروف بـ «أسد السنة» من «التنكيل» (٤٦):

قال ابن حزم: منكر الحديث.

وقد قال البخاري: مشهور الحديث.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«هذا بحسب الظاهر يبطل قول ابن حزم، لكن يجمع بينهما قولُ ابنِ يونس: حدث بأحاديث منكرة، وأحسب الآفة من غيره. وقولُ النسائي: ثقة، ولو لم يصنف كان خيرًا له.

وذلك أنه لما صنف احتاج إلى الرواية عن الضعفاء، فجاءت في ذلك مناكير، فحمل ابن حزم على أَسَد، ورأى ابنُ يونس أن أحاديثه عن الثقات معروفة.

وحَقَّقَ البخاري فقال: حديثه مشهور.

يريد - والله أعلم -: مشهور عَمَّنْ روى عنهم، فما كان فيه من إنكارٍ فَمِنْ قبله.

وقد قال ابن يونس أيضًا والبزار وابن قانع: ثقة، وقال العجلي: ثقة، صاحب سنة.

وفي «الميزان». استشهد به البخاري، واحتج به النسائي وأبو داود، وما علمت به بأسًا ا.هـ.

٣٣- قولهم: «فيه ضعف» أَخَفُّ من: «ضعيف»:

• أشار إلى ذلك الشيخ **المعلمي** في ترجمة: النضر بن محمد المروزي من «التنكيل» (٢٥٧).

٣٤- قولهم: «كان يُتهم بداء سوء».

• في ترجمة: صالح بن محمد التميمي الحافظ الملقب «جزرة» (١١٠):

ذكر الكوثري ص ١٨٧ قول صالح في الحسن بن زياد اللؤلؤي: «ليس بشيء، لا هو محمود عند أصحابنا ولا عندهم، يُتهم بداء سوء، وليس هو في الحديث بشيء».

ثم قال الكوثري: «... والعجب من هؤلاء الأتقياء الأطهار استهانتهم بأمر القذف الشنيع، هكذا فيما لا يُتَصَوَّرُ قيامُ الحجة فيه، مع علمهم بحكم الله في القذفة..»

فقال الشيخ **المعلمي**:

«قوله: والعجب من هؤلاء الأتقياء الأطهار...، إن أراد به قول صالح في الحسن ابن زياد: يُتهم بداء سوء، فليس بقذفٍ، كما لا يخفى على ذي فقه.

أولًا: لأن صالحًا لم يُثبِتْ، وإنما ذكر أن الحسن يُتهم، أي يتهمه بعض الناس، وفي كتب الحنفية أنفسهم: إن قال: قد أُخبرت بأنك زانٍ، لم يكن فيه حَدٌّ.

ثانيًا: لأنه لم يثبت الفعل، وإنما أثبت اتهام بعض الناس.

ثالثًا: لم يذكر صريح الزنا، وإنما قال «بداء سوء»، وأدواء السوء كثيرة، بل لعل تلك الكلمة لا تعريض فيها بموجِب الحَدِّ، وإنما المراد بداء السوء ما دون الفاحشة.

ولم تقتصر حال اللؤلؤي على التهمة بما دون الفاحشة، بل شهد عليه الأئمة الأثبات بفعله في الصلاة، كما سلف في ترجمة الخطيب، وتراه في ترجمة اللؤلؤي من «لسان الميزان» وغيره.

وصالح مكلف شرعًا بإخبار سائله عن اللؤلؤي بحاله في ما يقتضي عدالته أو جرحه، وقد نَصَّ جماعة من أهل العلم على أن قاصد الجرح إذا قال في المسئول عنه: «هو زان» لم يكن قذفًا محرمًا، وإنما هو شهادة وجب عليه أداؤها.

فتدبر ما تقدم، ثم انظر هل هناك كلمة يؤدي بها صالح ما وجب عليه أعف وأطهر من قوله «يُتهم بداء سوء»؟.

وقد حكى الحنفية أنفسهم عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة كلمةً شنيعةً، قالها، وليس في صدد جرح، بل في مدح نفسه وذم من كان ينازعه في ولاية القضاء، وسبق في ترجمة الخطيب كلمات الكوثري في حقه.

فالأستاذ يستحل لنفسه ولأصحابه ما لا يكاد يحل لمن رُفع عنه القلم، ويحاول التشنيع على هذا الحافظ المجمع على ثقته وأمانته بكلمةٍ هي أعفُّ وأطهرُ ما يمكنه أن يؤدي بها ما أوجب الله تعالى عليه، ثم يضج ويعج من مخالفيه إذا نسبوه إلى تعمد المغالطة». اهـ.

***

المبحث الثاني

ألفاظ وأوصاف ظاهرها الجرح، لكنها ربما لا تقتضيه، إذا دلت القرائن على ذلك

١- قولهم: «لم يكن من أصحاب الحديث»:

• في ترجمة: محمد بن أبي عتاب أبي بكر الأعين من «التنكيل» (٢١٨):

قال ابن معين: لم يكن من أهل الحديث[(١)].

قال **المعلمي**:

«هذه كلمة مجملة، وقد فَسَّرها الخطيب بقوله: «يعني لم يكن بالحافظ للطرق والعلل[(٢)]، وأما الصدق والضبط فلم يكن مدفوعًا عنه».

وقال الإمام أحمد: «رحمه الله تعالى، مات ولا يعرف إلا الحديث، ولم يكن صاحب كلام، وإني لأغبطه».

---

(١) هكذا ذكره الكوثري، ومشى عليه **المعلمي**، والذي في «تاريخ بغداد» (٢/ ١٨٣) من رواية بكر بن سهل قال: نبأنا عبد الخالق بن منصور، قال: سئل يحيى بن معين عن أبي بكر الأعين، فقال: ليس هو من أصحاب الحديث». اهـ.

وهذا اللفظ هو الذي يتمشى مع تفسير الخطيب، أما: «لم يكن من أهل الحديث» فظاهرها أنهم يريدون بها أنه لم يكن مشتغلا بالحديث وسماعه وروايته، وقد يكون من أهل الفقه أو اللغة أو القراءة ونحو ذلك، ولعل الكوثري لحظ هذا الفرق، فغيَّر عبارة ابن معين إلى ما يفي بغرضه، والله تعالى أعلم.

(٢) لفظه في «تاريخ بغداد»: «لم يكن من الحفاظ لعلله، والنقاد لطرقه مثل علي بن المديني ونحوه».

وذكره ابن حبان في «الثقات»[١].

وأخرج له مسلم في مقدمة «صحيحه»[٢]». اهـ.

٢- قولهم: «لا أعرفه بطلب الحديث» أو «ما رأيته طلب حديثًا قط»:

• في ترجمة: الحسن بن علي بن محمد الحلواني من «التنكيل» (٧٧):

قال الشيخ **المعلمي**:

«قال فيه يعقوب بن شيبة: «كان ثقة ثبتًا»، وقال النسائي: «ثقة»، وقال الترمذي: «كان حافظا»، وقال الخليلي: «كان يشبه أحمد في سمعته وديانته»، وقال الخطيب: «كان ثقة حافظا»، وروى عنه البخاري ومسلم في «صحيحيهما»، وأبو داود مع أنه لا يروي إلا عن ثقة، ومع شدة متابعته لأحمد».

وقد قال الكوثري ص ١٠٩: «لم يكن أحمد يحمده كما ذكره الخطيب».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«إنما لم يحمده أحمد؛ لأنه بلغه عنه أنه مع قوله «القرآن كلام الله غير مخلوق ما نعرف غير هذا» امتنع من إطلاق الكفر على القائلين بخلق القرآن، فكأنَّ أحمد رأى أن امتناع العالم في ذاك العصر من إطلاق الكفر عليهم، يكون ذريعة لانتشار تلك البدعة، التي جَدَّ أهلها - والدولة معهم - في نشرها وحمل الناس عليها، ولعلَّ الحلواني لم ينتبه لهذا، وعارض ذلك عنده ما يراه مفسدة أعظم.

فأما قول أحمد: «لا أعرفه بطلب الحديث، ولا رأيته يطلبه» فَحَقٌّ وصدقٌ؛ أحمد في بلدٍ والحلواني في بلد آخر، وقد قال يحيى القطان في عبد الواحد بن زياد: «ما رأيته طلب حديثًا قط»، ولم يَعُدُّوا هذا تضعيفًا». اهـ.

---

(١) ووثقه الخطيب في تاريخه (٢/ ١٨٣).

(٢) وروى عنه أبو حاتم وأبو زرعة وأبو داود في غير «السنن» وجماعة، كما في: «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٢٩) و«تهذيب الكمال» (٢٦/ ٧٨).

٣- قولهم: «حدَّث بما ليس في كتابه» أو«حدث من حفظه بما ليس عنده في كتابه»، والفرق بينها وبين: «حدَّث بما ليس من حديثه» و«حدث من حفظه بما ليس عنده» و«يحدث من كتاب غيره بما لم يكن في أصوله» و«يروي عما ليس عليه سماعه»

• في ترجمة: أحمد بن سلمان النجاد من «التنكيل» (١٩):

قال الكوثري: ص٦٥: «يقول فيه الدارقطني: يحدث من كتاب غيره بما لم يكن في أصوله».

وفي ص ١٢٥: «والنجاد ممن يروي عما ليس عليه سماعه كما نص على ذلك الدارقطني، كما في (٤/ ١٩١) من «تاريخ الخطيب»، وليس قول الدارقطني فيه: قد حدَّث أحمد بن سلمان من كتاب غيره بما لم يكن في أصوله، مما يزال بِلَعَلَّ ولَعَلَّ».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«لفظ الدارقطني: «حَدَّثَ....» كما في «تاريخ بغداد» في الموضع الذي أحال عليه الأستاذ، وهكذا في «تذكرة الحفاظ» وفي «الميزان» و«اللسان»، وهذه الكلمة تصدق بمرة واحدة، كما حملها عليه الخطيب؛ إذ قال: «كان قد كُفَّ بصرُه في آخر عمره، فلَعَلَّ بعضَ طلبة الحديث قرأ عليه ما ذَكر الدارقطني».

بخلاف ما نسبه الأستاذ إلى الدارقطني أنه قال: «يحدث من كتاب غيره...»، «ممن يروي عما عليه سماعه»؛ فإن هاتين العبارتين تُعطيان أن ذلك كان مِنْ شأنِهِ، تَكَرَّرَ منه مرارًا[1]!

---

(١) بقيته هنا: « وقد تصرف الأستاذ مثل هذا التصرف وأشد منه في مواضع،راجع «الطليعة» (ص ٦٦- ٧٢)، ويعتذر الأستاذ في «الترحيب» ص١٦ بقوله: وأما مراعاة حرفية الجرح فغير ميسورة كل وقت، وكفى بالاحتفاظ بجوهر المعنى.

=

.. وقول الأستاذ «مما يُزَال بِلَعَلَّ ولَعَلَّ» يريد قولَ الخطيب: «.. فلعل بعض الطلبة...» وقد مَرَّ، ولولا شدةُ غيظِ الأستاذ على المحدثين لاكتفى بنص عبارة الدارقطني وعبارة الخطيب قائلًا: فعلى هذا ينبغي التثبت فيما يرويه عن النجاد من لم يكن في عصره معروفًا بالتيقظ، وراوي تينك الحكايتين عن النجاد هو محمد بن عبدالله بن أبان الهيتي، قال فيه الخطيب «... وكان مغفلًا مع خلوه عن علم الحديث...»، وإذا كانت هذه نهايته فما عسى أن تكون بدايته؟ فلا يؤمن أن يكون سمع تينك الحكايتين من النجاد في ذاك المجلس الذي حدث فيه النجاد من كتاب غيره بما ليس في أصوله.

أقول: لو كان الأستاذ يكفكف من نفسه لاكتفى بهذا أو نحوه، فإذا قيل له: القضية النادرة لا يعتد بها في حمل غيرها عليها، وإنما الحمل على الغالب، فقد يمكنه أن ينازع في هذا.

أما أنا فأقول:

إنما قال الدارقطني: «بما لم يكن في أصوله»، ولم يقل: «بما لم يكن من حديثه»، أو نحو ذلك، فدل هذا على احتمال أن يكون ما حَدَّث به من ذلك الكتاب كان من حديثه أو روايته، وإن لم يكن في أصوله، وذلك كأن يكون سمع شيئًا فحفظه، ولم يثبته في أصله، ثم رآه في كتاب غيره كما حفظه، فحدث به، أو يكون حضرَ سماعَ ثقةٍ

=

أقول: على القارئ أن يراجع تلك الأمثلة في «الطليعة» ليتبينَ له: هل احتفظ الأستاذ بجوهر المعنى؟ ولا أدري ما الذي عَسَّرَ عليه المراعاة، لعله كان بعيدًا عن الكتب فلم يتيسر له مراجعتها وإنما اعتمد على حفظه؟

أو لا يحق لي أن أقول: إن الذي عَسَّرَ عليه ذلك هو أنه رأى كلمات الأئمة التي تصرف فيها ذاك التصرف لا تشفي غيظه، ولا تفي بغرضه، فاضطر إلى ما وقع منه، يدل على هذا أني لم أر كلمة واحدة من كلمات التليين في الذين يريد جرحهم تصرف فيها فجاءت عبارته أخف من أصلها، بل رأيته يحافظ على حرفية الجرح حيث يراه شافيًا لغيظه، كما يأتي في الترجمة (رقم ٢٣) وغيرها! وعلى هذا يكون اعتذاره المذكور اعترافًا بما قلته في «الطليعة» ص ٦٦». اهـ.

غيرِه في كتاب، ولم يُثبت اسمَه فيه، ثم رأى ذلك الكتاب، وهو واثق بحفظه، فحدَّث منه بما كان سمعه، أو تكون له إجازةٌ بجزءٍ معروفٍ، ولا أصل له به، ثم رأى نسخةً موثوقًا بها منه، فحدَّث منها.

نعم، كان المبالغون في التحفظ في ذاك العصر لا يحدث أحدهم إلا بما في أصوله، حتى إذا طولب أبرزَ أصلَهُ، ولا ريب أن هذا أحوط وأحزم، لكنه لا يتحتم جرحُ مَنْ أخَلَّ بذلك إذا كانت قد ثبتت عدالته وأمانته وتيقظه، وكان ما وقع منه محتملًا لوجهٍ صحيح.

وقد قال أبو علي ابن الصواف: «كان النجادُ يجيء معنا إلى المحدثين ونعله في يده، فيقال له في ذلك، فيقول: أحب أن أمشي في حديث رسول الله ﷺ حافيًا»....
وكان ابن رزقويه يقول: «النجاد ابن صاعدنا».

قال الخطيب: «عني بذلك أن النجاد في كثرة حديثه، واتساع طرقه، وأصناف فوائده لمن سمع منه، كابن صاعد لأصحابه؛ إذ كل واحد من الرجلين كان واحدَ وقته».

وقال الخطيب: «كان صدوقًا عارفًا، صنف كتابا كبيرًا في السنن، وكان له بجامع المنصور حلقةً قبل الجمعة للفتوى، وحلقة بعدها للإملاء» هكذا في «تذكرة الحفاظ» (ج ٣ ص٨٠)، وقال الذهبي أول الترجمة: «النجاد الإمام الحافظ الفقيه شيخ العلماء ببغداد».

وقد روى عنه الأئمة؛كالدارقطني وابن شاهين والحاكم - وأكثر عنه في المستدرك - وابن منده وابن مردوية وغيرهم، ولم يُنْكَرْ عليه حديثٌ واحدٌ.

الثقةُ تثبتُ بأقل من هذا، ومن ثبتت عدالته، لم يُقبل فيه الجرح إلا ببينة واضحة، لا احتمال فيها، كما تقدم في القواعد. والله الموفق». اهـ.

• وفي ترجمة: أحمد بن كامل القاضي منه (٢٩):

قال الكوثري ص ٤٣: «وأحمد بن كامل القاضي فيه يقول الدارقطني: .. كان متساهلًا في الرواية؛ ربما حدث من حفظه بما ليس عنده، كما رواه الخطيب».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«ذكرت في «الطليعة» (ص ٦٩) أن عبارة الدارقطني كما في «تاريخ بغداد»[1] وغيره «.. بما ليس عنده في كتابه».

وهذا القيد «في كتابه» يدفع القَدْحَ؛ فإنه لا يلزم من عدم كون الحديث عند أحمد في كتابه أن لا يكون عنده في حفظه.

.. ولا يخفى أن الظاهر من قولهم: «عنده» يتناول ما في كتابه وما في حفظه، وعادةُ النقادِ جاريةٌ على هذا الظاهر، وتجد أمثلة من ذلك في «تهذيب التهذيب» (ج١ ص١١٠)، ولا حاجة إلى تتبع نظائر ذلك ما دام هو الموافق للظاهر كما تقدم.

.. وغاية الأمر أن الدارقطني رأى أنه كان الأحوط لأحمد بن كامل أن لا يحدث بما ليس في كتابه، وإن كان يحفظه، وتَرْكُ الراوي للأحوط لا يقدح فيه، بل إذا خاف أن يكون تركه رواية ما حفظه ولم يثبته في كتابه الأصل كتمانًا للعلم وتعريضًا للضياع وجبَ عليه أن يرويه، وراجع ما تقدم في ترجمة: أحمد بن جعفر بن حمدان». اهـ.

٤- قولهم: «لو قدر أن يسرق حديث فلان لسرقه»:

• في ترجمة: محمد بن بشار بندار - المتفق على ثقته - من «التنكيل» (١٩٥):

ذكر الكوثري اتهامه بسرقة الحديث.

---

(١) (٤/ ٣٥٨).

فقال الشيخ **المعلمي**:

«هذا ثقة جليل، وثقه أبو حاتم مع تشدده، والنسائي، والذهلي، ومَسْلمة، وابن خزيمة، وكان يسميه: «إمام زمانه»، وآخرون، واحتج به الشيخان في «الصحيحين»، وبقية الستة.

وفي «التهذيب» عن «الزهرة»: «روى عنه البخاري مائتي حديث وخمسة أحاديث، ومسلم أربعمائة وستين».

... وأما سرقة الحديث فإنما أخذها الأستاذ مما رُوي عن أبي موسى[1] أنه سبق بندارا إلى تصنيف حديث «داود بن أبي هند»، ثم قال: هنا قومٌ لو قدروا أن يسرقوا حديثَ داودَ لسرقوه - يعني بندارا -.

وإنما كانت بين الرجلين منافسة، فأراد أبو موسى أن بندارا يحسده على السبق إلى تصنيف حديث داود، حتى لو أمكنه أن يسرق ذاك الكتاب؛ ليفقده أبا موسى لفعل.

وليس هذا من سرقة الحديث في شيء، ولم يقع من بندار لا هذا ولا ذاك، ولا هو ممن يقع منه ذلك، وإنما بالغ أبو موسى كما لا يخفى.

ومع هذا، لم يكن بين الرجلين بحمد الله ما يسمى عداوة، وقد توفي بندار قبل أبى موسى، فجاء بعض الجهلة إلى أبي موسى، فقال له: البشرى، مات بندار. يعني: وخلا لك الجو. فقال له أبو موسى: جئت تبشرني بموته؟! علي ثلاثون حجة إن حدثت أبدا.

فعاش بعد ذلك تسعين يوما، لم يحدث، ثم مات رحمهما الله تعالى.

وإنما حلف أبو موسى أن لا يحدث ندامةً على ما سبق منه من المنافسة، وإظهارا لأنها لم تبلغ به أن يُسَرَّ بموت صاحبه، فامتنع من التحديث الذي كانت المنافسة فيه». اهـ.

---

(١) هو محمد بن المثنى.

٥- قولهم: «كان يجبي الخراج»:

• في ترجمة: عنبسة بن خالد من «التنكيل» (١٧٥):

في كتاب ابن أبي حاتم (ج ٣ قسم ١ ص ٤٠٢):

«سألت أبي عن عنبسة بن خالد فقال: كان على خراج مصر، وكان يعلق النساء بثديهن».

وقال ابن القطان: كفى بهذا في تجريحه، وكان أحمد يقول: ما لنا ولعنبسة... هل روى عنه غير أحمد بن صالح؟ وقال يحيى بن بكير: إنما يحدث عن عنبسة مجنون أحمق، لم يكن بموضع للكتابة عنه.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«أبو حاتم ولد سنة ١٩٥، وأول طلبه الحديث سنة ٢٠٩، وإنما دخل مصر بعد ذلك بمدة، فلم يدرك عنبسة، ولا ولايته الخراج؛ لأن عنبسة توفي سنة ١٩٨، ولا يُدرى من أخبر أبا حاتم بذلك؟ فلا يثبت ذلك، ولا ما يترتب عليه من الجرح.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت محمد بن مسلم (ابن وارة) يقول: روى ابن وهب عن عنبسة بن خالد. قلت لمحمد بن مسلم: فعنبسة بن خالد أحب إليك أو وهب الله بن راشد؟ فقال: سبحان الله، ومن يقرن عنبسة إلى وهب الله؟ ما سمعت بوهب الله إلا الآن منكم.

فقد روى عن عنبسة: أحمد بن صالح على إتقانه، وعبد الله بن وهب على جلالته وتقدمه، وكل منهما أعقل وأفضل من مائة مثل يحيى بن بكير، وروى عنه محمد بن مهدي الإخميمي وغيرهم كما في «التهذيب».

فأما الإمام أحمد، فكأنه سمع بأن عنبسة كان يجبي الخراج، فكرهه لذلك، وليس في ذلك ما يثبت به الجرح، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له البخاري في «الصحيح» مقرونًا بغيره، وأخرج له أبو داود في «السنن»...

فعنبسة يروي عنه ابن وهب، ويصدقه أحمد بن صالح، ويثني عليه ابن وارة، ويثبته أبو داود، ويستشهد به البخاري، ويوثقه ابن حبان». اهـ.

٦- قولهم: «في خلقه زعارة»:

• في ترجمة: أيوب بن إسحاق بن سافري من «الطليعة» (ص٤٤):

في ترجمته من «تهذيب تاريخ ابن عساكر» (ج ٣ ص٢٠٠) عن ابن يونس: «... وكان في خُلقه زعارة، وسأله أبو حميد في شيء يكتبه عنه، فمطله...»، ومعروف في اللغة ومتكرر في التراجم أن يقال: «في خلق فلان زعارة»، أي شراسة، وهذا وإن كان غيرَ محمودٍ، فليس مما يقدح في العدالة، أو يخدش في الرواية»[1].

٧- شُرْبُ النبيذ على مذهب العراقيين:

• في ترجمة: الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان أبي علي بن أبي بكر من «التنكيل» (٧٣):

قال الخطيب (ج ٧ ص ٢٧٩): «كتبنا عنه، وكان صدوقًا صحيح الكتاب، وكان يفهم الكلام على مذهب الأشعري، وكان مشتهرًا بشرب النبيذ، إلى أن تركه بأخرة، كتب عنه جماعة من شيوخنا كأبي بكر البرقاني... سمعت أبا الحسن بن رزقويه

---

(١) زاد الشيخ **المعلمي** هنا: «لكن وقع في «تاريخ بغداد» (ج ٧ ص ١٠) في هذه الحكاية: وكانت في خلقه دعارة.

كذا، وهذا تصحيف، لا يخفى مثله على الكوثري، أولًا: لأنه ليس في كلامهم «في خلق فلان دعارة»، وإنما يقولون: فلان داعر بَيِّنُ الدعارة - إذا كان خبيثًا أو فاسقًا. ثانيًا: لأن ابن يونس عَقَّبَ كلمته بقوله: سأله أبو حميد في شيء من الأخبار يكتبه عنه فمطله...»

وهذه شراسة خلق، لا خبث أو فسق. ثالثًا: لأن المؤلفين في المجروحين لم يذكروا هذا الرجل، ولو وُصف بالخبث أو الفسق لما تركوا ذِكْرَهُ، ولكن الكوثري احتاج إلى الطعن في هذا الرجل، فقال ص ١٣٧: «ذاك الداعر..... تكلم فيه ابن يونس»: كذا قال، ولم يتكلم فيه ابن يونس بما يقدح، وقد ذكره ابن أبي حاتم في كتابه، وقال: «كتبت عنه بالرملة، وذكرته لأبي، فعرفه وقال: كان صدوقًا». اهـ.

يقول: أبو علي ابن شاذان من أوثق من برأ الله في الحديث، وسماعي منه أحب إلي من السماع من غيره، أو كما قال».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«سماع البرقاني وغيره منه يدل أنه كان على مذهب العراقيين في الترخص في النبيذ، ومثل ذلك لا يُجرح به اتفاقًا، ومع ذلك فقد ترك ذلك بأخرة، وسماع الخطيب منه متأخر، وغالب السماع أو جميعه في ذاك العصر من الكُتب، وقد قال الخطيب: «كان صدوقًا صحيح الكتاب». اهـ.

٨- عدم الحنكة السياسية:

• في ترجمة: سعيد بن مسلم بن قتيبة بن مسلم الباهلي الأمير من «التنكيل» (٩٦):

قال الكوثري ص ٤٦: «عامل أرمينية في عهد الرشيد، وقد حاق بالمسلمين ما حاق من البلايا هناك من سوء تصريف هذا العامل شئون الحكم، وابتعاده في الحكم عن الحكمة والسداد، كما في «تاريخ ابن جرير» وغيره». اهـ.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«حُسن السياسة شيء، والصدق في الرواية شيء آخر، ولسعيد ترجمة في «تاريخ بغداد» (ج٩ ص٧٤)، وفيها: «... قال العباس بن مصعب: قدم مرو زمان المأمون ... وكان عالما بالحديث والعربية، إلا أنه كان لا يبذل نفسه للناس».

ولو قال الأستاذ: لم يُوثَّق، لَكَفَاهُ». اهـ.

٩- اللحن في الأسماء، وعدم رجوع الراوي عن الخطأ الذي يراه من غيره:

• في ترجمة: المسيب بن واضح من «التنكيل» (٢٤٥):

يقول أبو حاتم عن المسيب: صدوق يخطئ كثيرا، فإذا قيل له لم يقبل. اهـ.

قال الشيخ **المعلمي**:

«ذكر الخطيب في «الكفاية» (ص١٤٣-١٤٧) ما يتعلق بخطأ الراوي وبعدم رجوعه، فذكروا أنه يرد رواية من كان الغالب عليه الغلط، ومن يغلط في حديثٍ مجتمع عليه، فينكر عليه، فلا يرجع.

ومعلوم من تصرفاتهم ومن مقتضى أدلتهم أن هذا حكم الغلط الفاحش الذي تعظم مفسدته، فلا يدخل ما كان من قبيل اللحن الذي لا يُفسد المعنى.

ومن قبيل ما كان يقع من شعبة من الخطأ في الأسماء، وما كان يقع من وكيع، وأشباه ذلك، وكما وقع من مالك؛ كان يقول في عمرو بن عثمان: عمر بن عثمان، وفي معاوية بن الحكم: عمر بن الحكم، وفي أبي عبد الله الصنابحي: عبد الله الصنابحي.

وقد جاء عن معن بن عيسى أنه ذكر ذلك لمالك، فقال مالك: هكذا حفظنا، وهكذا وقع في كتابي، ونحن نخطيء، ومن يَسْلمْ من الخطأ؟

فلم يرجع مالك، مع اعترافه باحتمال الخطأ.

فكلمة أبي حاتم في المسيب لا تدل على أنه كان الغالب عليه، ولا أن خطأه كان فاحشا، ولا أنه بُيِّنَ له في حديثٍ اتفاق أهل العلم على تخطئته فلم يرجع.

وقد قال أبو عروبة في المسيب: كان لا يحدث إلا بشيء يعرفه يقف عليه.

وهذا يُشعر بأن غالب ما وقع منه من الخطأ ليس منه، بل ممن فوقه، فكان يَثبت على ما سمع، قائلا في نفسه: إن كان خطأ، فهو ممن فوقي، لا مني..». اهـ.

• وفي ترجمة: محمد بن عبيد الطنافسي (٢١٧):

يقول فيه أحمد: يخطيء، ولا يرجع عن خطئه.

قال الشيخ **المعلمي**:

«الظاهر أن خطأه إنما كان في اللحن؛ فقد وُصف بأنه يلحن، فأما الثقة فقد وثقه أحمد نفسه، وابن معين، وابن عمار، والنسائي، والعجلي، وابن سعد، والدارقطني، وغيرهم، وقال ابن المديني: «كان كيسا»، واحتج به الشيخان في «الصحيحين»، وبقية الأئمة». اهـ.

١٠- الإغفاءة حال القراءة لِمَا سبق سماعُه، لاسيما من المكثرين:

• في ترجمة: إبراهيم بن سعيد الجوهري من «الطليعة» ص(٤٨):

حكى عبد الرحمن بن خراش قال: سمعت حجاج بن الشاعر يقول: رأيت إبراهيم ابن سعيد عند أبي نعيم، وأبو نعيم يقرأ، وهو نائم - وكان الحجاج يقع فيه.

قال الشيخ **المعلمي**:

ذكر الكوثري تلك المقالة، فحرفها تحريفًا قبيحًا، قال ص ٧٥: كان يتلقى وهو نائم، كما قال الحافظ حجاج بن الشاعر، فحجاجٌ هذا مِمَّنْ جُرْحُهُ لا يَندمل.

وقال ص ١١٩: رماه الحافظ حجاج بن الشاعر بأنه كان يتلقى وهو نائم.

قال **المعلمي**:

«كان من عادةِ المكثرين أن يترددوا إلى كبار الشيوخ؛ ليسمعوا منهم، فربما جاء أحدهم إلى شيخٍ، قد سمع منه الكثير؛ يرجو أن يسمع منه ما لم يسمعه مِنْ قَبل، فيتفق أن يشرعَ الشيخُ يحدثُ بجزءٍ، قد كان ذاك المكثر سمعه منه قبل ذلك، فلا يعتني باستماعه ثانيًا أو ثالثًا؛ لأنه يرى ذلك تحصيلَ حاصلٍ، فكأنه اتفق لإبراهيم هذا واقعة من هذا القبيل.

فعبارةُ حجاجٍ تحتمل ذلك، ليس فيها ما يدل على أن إبراهيم صار بعد ذلك المجلس يروي عن أبي نعيم أحاديثَ يزعم أنه تلقاها في ذاك الوقت الذي كان إبراهيم فيه نائما.

وعبارة الكوثري تفيد هذا، وعبارة حجاج إنما تدل على مرة واحدة عند أبي نعيم، وعبارة الكوثري تدل أن التلقي في حال النوم كان من عادة إبراهيم عند أبي نعيم وغيره! فتدبر وتأمل». اهـ.

وزاد **المعلمي** في ترجمة إبراهيم من «التنكيل» (٥):

قال الأستاذ في «الترحيب» ص ٥٠: لا يتصور من مثل ابن الشاعر أن يقع فيه من غير أن يتكرر ذلك منه.

فقال **المعلمي**:

«أما كلمة حجاج، فلا تقتضي إلا مرة واحدة، وأما قول ابن خراش: «وكان حجاج يقع فيه» فإن عَني تلك الكلمة، بان حالُها، وإن عناها وغيرَها، فالوقيعة في الإنسان معناها مطلقُ الذمِّ، كأن يكون قال مَرَّة تلك الكلمة، وقال مَرَّة: لم يكن بالذكي، وقال أخرى: مغرمٌ بالكتابة عن كُلِّ أحدٍ لِيُقالَ: مكثر، ونحو ذلك من الكلمات التي لا توجب جرحًا.

ثم مال الأستاذ إلى الإنصاف، فذكر أنه يجب الذب عن إبراهيم بن سعيد، ولكنه جعل الحمل على عبد الرحمن بن خراش، وستأتي ترجمته». اهـ.

١١- رمي الراوي بأنه ألْحَق اسمَه أو تسميعه في بعض الأجزاء:

• في ترجمة: الحسن بن علي بن محمد أبي علي ابن المذهب التميمي من «التنكيل» (٧٨):

قال الخطيب في «التاريخ» (ج ٧ ص ٣٩٠):

«كان يروي عن ابن مالك القطيعي «مسند أحمد بن حنبل» بأسره، وكان سماعه صحيحًا، إلا الأجزاء منه، فإنه أَلْحَقَ اسمَه فيها، وكذلك فعل في أجزاء من «فوائد ابن مالك» وذكر أمورا أخرى.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«أما الأمر الأول، وهو إلحاق السماع، فأجاب ابن الجوزي في «المنتظم» (ج ٨ ص ١٥٥) بقوله: «هذا لا يوجبُ القدحَ؛ لأنه إذا تبين سماعُه للكتاب، جاز أن يكتب سماعَه بخطه. والعجب من عوام المحدثين، كيف يجيزون قولَ الرجل: أخبرني فلان، ويمنعون أن يكتب سماعَه بخط نفسه، أو إلحاق سماعه فيها بما يتقنه».

أقول: جرت عادتهم بكتابة السماعِ وأسماءِ السامعين في كل مجلس، فمن لم يُسَمَّعْ له في بعض المجالس، دَلَّ ذلك على أنه فاته فلم يسمعه، فإذا ادَّعى بعد ذلك أنه سمعه ارتابوا فيه؛ لأنه خلاف الظاهر، فإذا زاد فَأَلْحَقَ اسمَه أو تسميعَه بخط كاتب التسميع الأول، قالوا: زَوَّرَ.

والظاهر أن هذا لم يقع من ابن المذهب، ولو كان وقع، لبالغ الخطيب في التشنيع، وإنما أَلْحَقَ ما ألحق بخطه الواضح.

ولا ريب أن من استيقن أنه سمع، جاز له أن يخبر أو يكتب أنه سمع، وأن من تثبت عدالته وأمانته ثم ادعى سماعًا، ولا معارض له، أو يعارضه ما مَرَّ ولكن له عذر قريب، كأن يقول: فاتني أولًا ذلك المجلس، وكان الشيخ يعتني بي، فأعاده لي وحدي، ولم يحضر كاتبُ التسميع، فإنه يُقبل منه.

ولعل هذا هو الواقع، فقد دل اعتمادُ الخطيب عليه في كتاب «الزهد» - كما يأتي - واقتصاره في الحكم على قوله: «ليس بمحل للحجة» أنه كان عنده صدوقًا.

وذكر ابن نقطة كما في «الميزان» أن مسندي فضالة بن عبيد وعوف بن مالك، وأحاديث من مسند جابر لم تكن في كتاب ابن المذهب، وهي ثابتة في رواية غيره عن شيخه، قال: «ولو كان يُلحق اسمه - كما زعم الخطيب - لأَلحق ما ذكرناه».

يعني: لو كان يُلحق اسمه فيما لم يسمع - والخطيب لم يقل ذلك، وإنما أطلق أنه ألحق اسمه؛ لأن ثبوت السماع بمجرد الدعوى مع الصدق ليس في درجة ثبوته بالبينة.

وقد قال الخطيب في «الكفاية» (ص ١٠٩):

«ومذاهب النقاد للرجال غامضة دقيقة، وربما سمع بعضهم في الراوي أدنى مغمز، فتوقف عن الاحتجاج بخبره.... رجاء إن كان الراوي حيا، أن يحمله ذلك على التحفظ.... وإن كان ميتًا، أن ينزله من ينقل عنه منزلته، فلا يُلحقه بطبقة السالمين من ذلك المغمز...».

وقال شجاع الذهلي: «كان شيخًا عسرًا في الرواية، وسمع الكثير، ولم يكن ممن يعتمد عليه في الرواية، كأنه خلط في شيء من سماعه».

وقال السلفي: «كان مع عسره متكلمًا فيه....».

والعَسِرُ في الرواية هو الذي يمتنع من تحديث الناس إلا بعد الجهد، وهذه الصفة تنافي التزيُّد، ودعوى سماع ما لم يسمع، إنما يدعي سماعَ ما لم يسمع مَنْ له شهوة شديدة في ازدحام الناس عليه، وتكاثرهم حوله، ومن كان هكذا كان من شأنه أن يتعرض للناس، يَدْعُوهم إلى السماع منه، ويرغبهم في ذلك، فأما من يأبى التحديث بما سمع إلا بعد جهد، فأي داعٍ له إلى التزيُّد؟». اهـ.

١٢- قولهم: يروي كتابا لم يكن له به أصل عتيق:

• في ترجمة: ابن المذهب أيضا:

قال الخطيب: «... وكان يروي عن ابن مالك أيضًا كتاب «الزهد» لأحمد بن حنبل، ولم يكن له به أصل عتيق، وإنما كانت النسخة بخطه، كتبها بأخرة، وليس بمحل للحجة». اهـ.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«وأما قضية كتاب «الزهد»، فقد قال السلفي عقب ما مَرَّ عنه: «حدث بكتاب الزهد - بعد ما عدم أصله - من غير أصله»، فدل هذا على أنه كان لابن المذهب أصلٌ بكتاب «الزهد»، ولكن عدمه، وبقيت عنده نسخة بخطه، فلعله كان قد عارضها بأصله، أو أصلٍ آخر عَلم مطابقته لأصله، ويقوي ذلك أن الخطيب نفسه سمع منه كتاب «الزهد»، وروى منه أشياء.

وأما قول الخطيب: «وليس بمحل للحجة»، فحاصله أنها لا تقوم الحجة بما يتفرد به، وهذا لا يدفع أن يُعتمد عليه في الرواية عنه من مصنف معروف كـ «المسند» و«الزهد».

وسيأتي في ترجمة عبد العزيز بن الحارث طعنُهم فيه، وتشنيعُهم عليه، وتشهيرُهم به؛ بسبب حديثين نسبهما إلى «المسند» وهم يرون أنهما ليسا منه، ولم يغمزوا ابن المذهب بشيء ما من هذا القبيل، وذلك يدل أوضح دلالة على علمهم بمطابقة نسختيه اللتين كان يروي منهما «المسند» و«الزهد» لسائر النسخ الصحيحة، فالكلام فيه، وفي شيخه[1]، لا يقتضي أدنى خدش في صحة «المسند» و«الزهد»، فليخسأ أعداء السنة». اهـ.

١٣- إلحاق أنساب المُهْمَلين في الأسانيد بسؤالِ عارفٍ بالفن:

• في ترجمة: ابن المذهب أيضا:

قال الخطيب: «كان كثيرا يعرض عليَّ أحاديثَ، في أسانيدها أسماءُ قومٍ غيرِ منسوبين، ويسألني عنهم، فأذكر له أنسابهم، فيلحقها في تلك الأحاديث، ويزيدها في أصوله موصولة بالأسماء، وكنت أنكر عليه هذا الفعل فلا ينثني عنه». اهـ.

---

(١) يعني القطيعي.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«وأما إلحاقه ما كان يذكر له الخطيب من أنساب غير المنسوبين، فتساهلٌ لا يوجب الجرحَ، ولكنه يدل على أن ابن المذهب لم يكن بمتقن، وأنه كان فيه سلامةٌ، وحسنُ ظنٍّ بالخطيب ومعرفته، ولا نشك أن الخطيب لم يكن يذكر له من الأنساب إلا ما يستيقنه، فالخطب إن شاء الله تعالى سهل». اهـ.

١٤- استنساخ ما فقده الراوي: من كتابٍ ليس عليه سماعه:

• في ترجمة: أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك أبي بكر القطيعي (١٢):

قال الخطيب: «كان بعض كتبه غرق، فاستحدث نَسْخَها من كتابٍ لم يكن فيه سماعُه، فغمزه الناس، إلا أنا لم نر أحدًا امتنع من الرواية عنه، ولا ترك الاحتجاج به، وقد روى عنه من المتقدمين: الدارقطني وابن شاهين.... سمعت أبا بكر البرقاني سُئل عن ابن مالك، فقال: كان شيخًا صالحًا.... ثم غرقت قطعة من كتبه بعد ذلك، فنسخها من كتابٍ، ذكروا أنه لم يكن سماعه فيه، فغمزوه لأجل ذلك، وإلا فهو ثقة».

قال الخطيب: «وحدثني البرقاني قال: كنت شديد التنقير عن حال ابن مالك، حتى ثبت عندي أنه صدوق، لا يُشك في سماعه، وإنما كان فيه بُلْه، فلما غرقت «القطيعة»[١] بالماء الأسود، غرق شيء من كتبه، فنسخ بدل ما غرق من كتابٍ لم يكن فيه سماعه».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«نَسْخُهُ ما غَرق من كتبه من كتابٍ ليس عليه سماعه، يحتمل ما قال ابن الجوزي[٢]،

---

(١) هي محال ببغداد.

(٢) أجاب ابن الجوزي في «المنتظم» (ج ٧ ص ٩٣) عن هذا بقوله: «مثل هذا لا يُطعن به عليه؛ لأنه يجوز أن تكون الكتب قد قُرأت عليه، وعُورض بها أصلُه». اهـ.

ويحتمل أن يكون ذاك الكتاب كان أصل ثقةٍ آخر، كان رفيقه في السماع، فعرف مطابقته لأصله، والمدار على الثقة بصحة النسخة، وقد ثبت أن الرجل في نفسه ثقة مأمون[1]، وتلك الحكاية تحتمل ما لا ينافي ذلك، فكان هو الظاهر.

ولا أدري متى غرق القطيعة بالماء الأسود، وقد فتشتُ أخبار السنين في «المنتظم»، فلم أره ذكر غرقا بالماء الأسود، وإنما ذكر أنه في شهر رمضان سنة ٣٦٧ غرق بعض المحال، منها قطيعة أم جعفر، فإن كان ذلك هو المراد، فإنما كان قبل وفاة القطيعي بنحو سنة واحدة، وقد سمع الناس منه الكتب كلها قبل ذلك مرارًا، وأُخذت منها عدة نسخ.

والذين ذكروا الاستنساخ لم يذكروا أنه روى مما استنسخه، ولو علموا ذلك لذكروه؛ لأنه أبينُ في التليين، وأبلغ في التحذير، وليس من لازم الاستنساخ أن يروي عما استنسخه، ولا أن يعزم على ذلك، وكأنهم إنما ذكروا ذلك في حياته؛ لاحتمال أن يروي بعد ذلك عما استنسخه، وقد قال الخطيب في «الكفاية» (ص ١٠٩):

«ومذاهب النقاد للرجال غامضة دقيقة، وربما سمع بعضهم في الراوي أدنى مغمز، فتوقف عن الاحتجاج بخبره، وإن لم يكن الذي سمعه موجبًا لرد الحديث، ولا مسقطًا للعدالة، ويرى السامع أن ما فعله هو الأولى؛ رجاء إن كان الراوي حيًا أن يحمله على التحفظ وضبط نفسه عن الغميزة، وإن كان ميتًا أن ينزله من نقل عنه منزلته، فلا يُلحقه بطبقة السالمين من ذلك المغمز.

ومنهم من يرى أن من الاحتياط للدين إشاعة ما سمع من الأمر المكروه الذي لا يوجب إسقاط العدالة بانفراده، حتى ينظر هل من أخوات ونظائر...».

---

(١) قاله الحاكم.

فلما ذكروا في حياة القطيعي أنه تغير، وأنه استنسخ من كتابٍ ليس عليه سماعه، كان هذا على وجه الاحتياط، ثم لما لم يذكروا في حياته، ولا بعد موته أنه حدث بعد تغير شديد، أو حدَّث مما استنسخه من كتابٍ ليس عليه سماعه، ولا استنكروا روايةً واحدةً، وأجمعوا على الاحتجاج به كما تقدم، تبين بيانًا واضحًا أنه لم يكن منه ما يخدش في الاحتجاج به.

هذا، وكتب الإمام أحمد كـ«المسند» و«الزهد» كانت نُسخُها مشهورةً متداولةً، قد رواها غير القطيعي، وإنما اعتنوا بالقطيعي واشتهرت رواية الكتب من طريقه؛ لعلو السند، ويأتي لهذا مزيد في ترجمة الحسن بن علي ابن المذهب، والحمد لله الذي بنعمته يتم الصالحات». اهـ.

١٥- قولهم: «رأيت كتبه طرية» أو«كانت أصوله العتق غرقت فاستدرك نسخها» أو«يترب كتبه لِيُظَنَّ أنها عتق»:

• في ترجمة: أحمد بن محمد بن يوسف بن محمد بن دوست العلاف أبي عبد الله البزاز من «تاريخ بغداد» (٤/ ١٢٥):

«سمعت أبا القاسم الأزهري يقول: ابن دوست ضعيف؛ رأيت كتبه كلها طرية، وكان يُذكر أن أصوله العتق غرقت، فاستدرك نسخها.

سألت أبا بكر البرقاني عن ابن دوست، فقال: كان يسرد الحديث من حفظه، وتكلموا فيه، وقيل: إنه كان يكتب الأجزاء، ويتربها؛ ليظن أنها عتق»

فقال الشيخ **المعلمي** في ترجمة ابن دوست من «التنكيل» (٣٧):

«التضعيفُ مفسَّرٌ بما بعده، واعلم أن المتقدمين كان يعتمدون على الحفظ، فكان النقاد يعتمدون في النقد عدالةَ الراوي واستقامةَ حديثه، فمن ظهرت عدالته، وكان حديثه مستقيمًا، وثَّقُوه.

ثم صاروا يعتمدون الكتابةَ عند السماع، فكان النقاد إذا استنكروا شيئًا من حديث الراوي، طالبوه بالأصل.

ثم بالغوا في الاعتماد على الكتابة وتقييد السماع، فشدَّدَ النقادُ، فكان أكثرهم لا يسمعون من الشيخ حتى يشاهدوا أصله القديم، الموثوق به، المقيد سماعه فيه.

فإذا لم يكن للشيخ أصلٌ، لم يعتمدوا عليه، وربما صرح بعضهم بتضعيفه، فإذا ادَّعَى السماعَ ممن يستبعدون سماعَهُ منه، كان الأمرُ أشدَّ.

ولا ريب أن في هذه الحالة الثالثة احتياطًا بالغا، ولكن إذا عُرفت عدالةُ الرجل وضبطُه وصدقُه في كلامه، وادَّعى سماعا محتملا ممكنا، ولم يُبرز به أصلًا، واعتذر بعذرٍ محتملٍ قريبٍ، ولم يأتِ بما يُنكر، فبأي حجة يُرد خبره؟

وقد قال الخطيب: «حدثني أبوعبدالله الصوري قال: قال لي حمزة بن محمد بن طاهر: قلت لخالي أبي عبد الله بن دوست: أراك تملي المجالس من حفظك، فلم لا تملي من كتابك؟ فقال لي: انظر فيما أمليه، فإن كان لك فيه زلل أو خطأ، لم أُمْلِ من حفظي، وإن كان جميعه صوابًا، فما الحاجة إلى الكتاب؟ أو كما قال».

فيظهر أن والده لم يكتف بتسميعه، بل اعتنى بتحفيظه ما سمع.

فإذا كانت أصوله بعد حفظه ما فيها غرقت، فابتلت، وخيف تقطع الورق، وبقيت الكتابة تقرأ، فاستنسخ منها، أو ذهبت، فنسخ من حفظه، أو من كُتبٍ قد كانت قُوبلت على أصوله، أو لم تُقابل، ولكنه اعتبرها بحفظه، فأي حَرَجٍ في ذلك؟

وإذ كان اعتمادُه على حفظه، فَهَبْ أنه لم يكن له أصولٌ البتة، أو كانت، فتلفت، ولم يستدرك نسخها، ألا يكون له أن يروي من حفظه؟ أولًا تقومُ الحجةُ بخبره إذا كان عدلًا ضابطًا؟

وأما قضية التتريب، فهي في عبارة للبرقاني، قال الخطيب: «سألت أبا بكر البرقاني عن ابن دوست؟ فقال: كان يسرد الحديث من حفظه، وتكلموا فيه، وقيل: إنه كان يكتب الأجزاء، ويتربها؛ لِيُظَنَّ أنها عتق».

فقوله: «قيل...» لا يُدرى من القائل؟ وعلى فرض صحة ذلك فهو تدليس خفيف، أراد به دفع تعنت بعض الطلبة، وكان إذا سُئل يبين الواقع كما في بقية عبارة الأزهري، وأما قول البرقاني: «تكلموا فيه»، وما في الترجمة أن الدارقطني تكلم فيه، فمحمول على ما صرحوا به مِمَّا مَرَّ، ومَرَّ ما فيه.

وبَعْدُ، فقد وصفوا ابنَ دوست بالحفظ والمعرفة؛قال الخطيب:

«كان مكثرًا من الحديث، عارفًا به، حافظًا له، مكث مدة يملي في جامع المنصور بعد وفاة أبي طاهر المخلص، ثم انقطع عن الخروج، ولزم بيته، كتب عنه الحسن بن محمد الخلال، وحمزة بن محمد بن طاهر الدقاق، وأبو القاسم الأزهري، وهبة الله بن الحسين الطبري، وعامة أصحابنا، وسمعت منه جزءًا واحدا».

ولم يغمزوه في دينه بشيء، ولا استنكروا له حديثًا واحدًا، فلا أرى أمره إلا قويًا، والله أعلم». اهـ.

١٦- قراءة الشيخ من كتاب غيره، وليس عليه سماعه، إذا وثق به:

• في ترجمة: محمد بن العباس بن حيويه أبي عمر الخزاز من «الطليعة» ص(٢١) و«التنكيل» رقم (٢٠٨):

قال الأزهري: «كان أبو عمر بن حيويه مكثرا، وكان فيه تسامح، لربما أراد أن يقرأ شيئا ولا يقرب أصله منه، فيقرؤه من كتاب أبي الحسن ابن الرزاز[1]؛ لثقته

(١) احتاج الكوثري إلى الطعن في ابن حيويه هذا، فذكر ص ٢١ أن أبا الحسن بن البزاز الذي كان يثق بكتابه هو: علي بن أحمد المعروف بابن طيب البزاز، وهو معمّر متأخر الوفاة، نص الخطيب على أن =

بذلك الكتاب، وإن لم يكن فيه سماعه، وكان مع ذلك ثقة».

قال الشيخ **المعلمي** في «الطليعة»:

«كأن بعض كُتب علي بن موسى - وهو ابن إسحاق أبو الحسن، الذي يعرف بابن الرزاز، وكان فاضلا أديبا ثقة فاضلا - هذه صارت بعد وفاته إلى تلميذه ابن حيويه، وكان فيها ما سمعه ابن حيويه، لكن لم يقيد سماعه في تلك النسخة التي هي من كتب الشيخ، وبهذا تبين أنه لا يلحق ابن حيويه عيبٌ، ولا يوجب صنيعُه أدنى قدح، وسيأتي بسط ذلك في ترجمة محمد بن العباس من «التنكيل» إن شاء الله تعالى». اهـ.

ثم قال **المعلمي** في ترجمته من «التنكيل» (٢٠٨):

«يؤخذ من عبارة الأزهري مع ما تقدم أمورٌ:

الأول: أنها تقتضي أن ذاك الكتاب كان في متناول ابن حيويه في كثيرٍ من الأوقات،...

الأمر الثاني: أن في عبارة الأزهري: «لثقته بذلك الكتاب»، وابن حيويه يصفه الأزهري في العبارة نفسها بأنه: «ثقة»، ويصفه العتيقي بأنه: «كان ثقة صالحا دينا»، وبأنه: «كان ثقة متيقظا»، ويصفه البرقاني بأنه: «ثقة ثبت حجة».

الأمر الثالث: عبارة الأزهري تقتضي أنه لم يتفق لابن حيويه القراءة من غير أصله إلا من ذاك الكتاب،...

الأمر الرابع: إطلاق البرقاني مع إمامته وجلالته والعتيقي مع ثقته وتيقظه ذاك الثناء البالغ على ابن حيويه، يدل على أنه لم يكن منه تساهل يخدش فيما أثنيا عليه به.

=

ابنًا له أدخل في أصوله تسميعات طرية، قال: «فماذا تكون قيمة تحديث من يثق بها فيحدث من تلك الأصول» فناقش **المعلمي** ذلك، وبيَّنَ خطأه، وأن الصواب أنه: علي بن موسى بن إسحاق أبو الحسن المعروف بابن الرزاز، روى عنه ابن حيويه والدارقطني، وكان فاضلًا أديبًا ثقة عالمًا، لا علي بن أحمد كما زعم الكوثري، وقد رأيتُ الإعراضَ عن تلك المناقشة هنا، لوضوح نتيجتها، وقد عرَّجَ عليها **المعلمي** أحيانا أثناء ترجمة ابن الرزاز من «التنكيل»، فحذفتُ ما يتعلق بذلك أيضا.

والأزهري وإن ذكر التساهل، فقد عقبه بقوله: «وكان مع ذلك ثقة»، فهذا يقضي أنه إن ساغ أن يسمى ما وقع منه تساهلا، فهو تساهل عرفي، لا يخدش في الثقة والتيقظ والحجة.

وهذا إنما يكون بفرض أن ذاك الكتاب الذي قرأ منه كان موثوقا به، وبمطابقته لأصل ابن حيويه، وإنما فيه أنه ليس هو أصله الذي كتب عليه سماعه، وقد كانوا يكرهون مثل هذا، وذلك من باب سد الذريعة».

قال الكوثري: «رواية الخزاز لو كانت عن كتابِ أحدِ شيوخه، لكانت روايته من أصل شيخه، ولما كان يُرمى بالتسامح».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«علي بن موسى أبو الحسن ابن الرزاز شيخُ الخزاز حَتْما، ثم هناك احتمالان:

الأول: أن يكون شيخَه في ذاك الكتاب.

الثاني: أن لا يكون شيخَه فيه، وإنما سمعه الخزاز من رجل آخر.

فعلى الأول - وهو الذي بنى عليه الأستاذ - فصورةُ التساهلِ موجودةٌ.

فإنه من المقرر عندهم أن التلميذ إذا سمع وضبط أصله، ثم بعد مدة وجد في أصل شيخه زيادةً أو مخالفةً لِما في أصله، لم يكن له أن يروي إلا ما في أصله.

وقد قال حمزة السهمي في «تاريخ جرجان» (ص١٢٢-١٢٣): «أخبرنا أبو أحمد ابن عدي.... أن النبي ﷺ قال: أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم - في كتابي بخطي: عثراتهم - ورأيت في كتاب ابن عدي بخطه: عقوبتهم».

فلو أن حمزة روى ذاك الحديث، وقال: «عقوبتهم»، ثم رأى أهلُ العلم أصلَه، وفيه: «عثراتهم»، فراجعوه في ذلك، فقال: نعم، ولكني بعد سماعي بمدة رأيت في أصل شيخي: «عقوبتهم»، لَعَدُّوا هذا تساهلا.

ومَنْ رَوى مِنْ أصل شيخه، لا يُؤمن أن يقع في نحو هذا، إلا إذا كان قد كرَّرَ المقابلة، حتى وثق كل الوثوق بالمطابقة، وأَوْلَى به - وإن وثق كل الوثوق - أن لا يروي إلا من أصله نفسه، فإن كان الخزاز سمع ذاك الكتاب من أبي الحسن ابن الرزاز، فتساهله هو ترك الأَوْلى كما عرفت.

وعلى الاحتمال الثاني، لا يكون للخزاز أن يروي من كتابٍ ليس هو أصله، ولا أصل شيخه، إلا أن يقابله بأصله مقابلة دقيقة، فيثق بمطابقته لأصله، ومع ذلك فالأَوْلى به أن لا يروي إلا من أصله، وعلى هذا فتساهل الخزاز هو في ترك الأَوْلى كما اقتضته عباراتُهم في الثناء عليه كما مَرَّ». اهـ.

قال الكوثري: «وكان ينبغي أن يَذكر في السند اسمَ شيخِه الذي ناوله، وليس بمعقولٍ أن يُهمل التلميذُ ذكرَ شيخِه في سندٍ ما حمله وتلقاه بطريقه».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«هذا مبني على الاحتمال الأول، وأن لا يكون الخزاز سمع الكتاب أصلا، وإنما ناوله إياه ابنُ الرزاز، والذي نقوله إنه إن كان على الاحتمال الأول، فالخزاز سمع ذاك الكتاب سماعا من ابن الرزاز، وإلا لغمزوه بأنه يعتمد على الإجازة، بل عبارة الأزهري نفسه تصرح بهذا؛ فإن فيها: «ربما أراد أن يقرأ شيئا، ولا يقرب أصله منه، فيقرؤه من كتاب أبي الحسن بن الرزاز»، وهذا يدل أن له أصلا بذاك المصنَّف غير ذاك الكتاب، إلا أنه لم يقرب منه، ولو كان إنما يرويه بمناولة الشيخ ذاك الكتاب لَما كان له أصلٌ آخر.

ثم إن كان سمع ذاك المصنَّف من ابن الرزاز، فقد كان إذا قرأ منه قال: «أخبرنا أبو الحسن ابن الرزاز»، ثم يقرأ من الكتاب، وإن كان إنما سمعه من غير ابن الرزاز، فإنما كان يذكر اسمَ شيخِه في ذاك المصنَّف، ولا معنى لذكر ابن الرزاز.

فإن بني الأستاذ على الاحتمال الأول، وقال: لكني لم أر في «تاريخ الخطيب» شيئا رواه الخطيب من طريق الخزاز عن ابن الرزاز.

قلت: أما كونه شيخه، فقد صرح به الخطيب؛ وأما اجتناب الخطيب أن يروي من طريق الخزاز عن ابن الرزاز، فذلك من كمال احتياط الخطيب، وتثبته البارع؛ لم تَطِبْ نفسُه أن يروي مِنْ ذاك الوجه الذي قد قيل فيه، وإن كان ذاك القِيل لا يضر، والله أعلم». اهـ.

١٧- عدم رواية أصحاب الكتب الستة عن الشيخ في كتبهم، مع إدراكهم له، إذا دلت القرائن على قيام العذر في ذلك:

• في ترجمة: إبراهيم بن شماس من «التنكيل» (٦):

قال الكوثري ص١٥٠: «ذلك المتعبد الغازي ... على عُلُوِّ طبقته، لم يُخرج عنه أحدٌ من أصحاب الأصول الستة...». اهـ.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«... فأما عدم إخراج البخاري عنه في «صحيحه»، فكأنه إنما لقيه مرة؛ فإن إبراهيم كان دائبا في الجهاد، فلم يسمع منه البخاري ما يحتاج إلى إخراجه في «الصحيح»، وقد أدرك البخاريُّ مَنْ هو أكبر من إبراهيم وأعلى إسنادا.

وكَمْ مِنْ ثقة ثبت لم يتفق أن يخرج عنه البخاري في «صحيحه»، وأخرج عمن هو دونه بكثير.

فأما بقية الستة، فأبو داود ولد سنة ٢٠٢، فقد أدرك إبراهيم؛ فإن إبراهيم استشهد سنة ٢٢٠، ولكن لعله لم يلقه، وإنما روى في مسائل مالك عن رجل عنه، على ما يظهر من «التهذيب»، وقد سمع أبو داود جماعةً ممن هم أكبر وأعلى إسنادًا من إبراهيم.

ومسلم ولد سنة ٢٠٤، والباقون بعد ذلك.

وجامعوا الكتب الستة يتحرون علوَّ الإسناد، والاختصار، ولا ينزلون إلا لحاجة، والراوية عن إبراهيم قليلة؛ لاشتغاله بالجهاد، ولأنه لم يُعمّر حتى يُحتاج إليه، وقد روى عنه من هو أجل من أصحاب الكتب الستة كما مرَّ». اهـ.

وقد قال **المعلمي** قبل ذلك:

«فأما الذين أدركوه، فإنما وصفوه بالسنة، قال الإمام أحمد: «كان صاحب سنة»، وقال أحمد بن سيار: «كان صاحب سنة وجماعة، كتب العلم، وجالس الناس، ورأيت إسحاق بن إبراهيم [ابن راهويه] يعظم من شأنه ويحرضنا على الكتابة عنه».

وممن روى عنه: الإمام أحمد، وأبو زرعة، والبخاري في غير «الصحيح»، وأحمد لا يروي إلا عن ثقة عنده، كما يأتي في ترجمة محمد بن أعين، وأبو زرعة من عادته أن لا يروي إلا عن ثقة، كما في «لسان الميزان» (ج ٢ ص ٤١٦)، والبخاري نحو ذلك، كما يأتي في ترجمة أحمد بن عبد الله أبو عبد الرحمن.

ووثقه الدارقطني وابن حبان وغيرهما، وتحريض ابن راهويه على الكتابة عنه يدل على مكانته في الصدق والثبت، وقال ابن حبان في «الثقات»: «كان متقنا...». اهـ.

• وفي ترجمة: رجاء بن السندي من «التنكيل» (٩٢):

قال الكوثري ص ٩٢: «.. أعرض عنه أصحاب الأصول الستة».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«توفي رجاء سنة ٢٢١، فلم يدركه الترمذي والنسائي وابن ماجة، وأدركوا مِنْ أقرانه، ومَنْ هو أكبر منه، ومَن هو مثله، أو أعلى إسنادًا منه، فلم يحتاجوا إلى الرواية عن رجلٍ عنه؛ لإيثارهم العُلُّو.

وأدركه أبو داود في (الجُمْلة)؛ لأنه مات وسِنُّ أبي داود نحو تسع عشرة سنة، ولكنه في بلد غير بلده، فالظاهر أنه لم يلقه.

فأما مسلم، فإنه كان له حين مات رجاء نحو ست عشرة سنة، وهو بلديه، ويمكن أن يكون سمع منه وهو صغير، فلم ير مسلم ذلك سماعا لائقًا بأن يعتمده في «الصحيح».

ويمكن أن يكون مسلم تشاغل أول عمره بالسماع مِمَّن هو أسنُّ من رجاء، وأعلى إسنادًا، ففاته رجاء.

وأما البخاري فقد ذكر «الكمال» أنه روى عنه، لكن قال المزي: «لم أجد له ذكرًا في الصحيح»، فقد لا يكون البخاري لقيه، وقد يكون لقيه مرة، فلم يسمع منه إلا شيئًا عن شيوخه الذين أدرك البخاري أقرانهم، فلم يحتج إلى النزول بالرواية عن رجاء.

فتحصل من هذا أنهم إنما لم يخرجوا عنه إيثارًا للعلو من غير طريقه، على النزول من طريقه.

هذا، وقد روى عنه الإمام أحمد، وروى عنه أيضا إبراهيم بن موسى، وأبو حاتم، وقال: «صدوق»، وقال الحاكم: «ركن من أركان الحديث». اهـ.

• وفي ترجمة: محمد بن معاوية الزيادي منه (٢٣٤):

قال الكوثري (ص ١٨): «والزيادي ممن أعرض عنهم الأئمة الستة في أصولهم..».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«قد قدمنا مرارا أن كونهم لم يخرجوا للرجل ليس بدليلٍ على وهنه عندهم، ولا سيما من كان سنُّه قريبا من سِنِّهم وكان مقلا كهذا الرجل؛ فإنهم كغيرهم من أهل الحديث إنما يُعنُون بعلو الإسناد، ولا ينزلون إلا لضرورة.

وقد روى النسائي عن هذا الرجل في «عمل اليوم والليلة»، وقال في مشيخته: «أرجو أن يكون صدوقا، كتبت عنه شيئا يسيرا»، وإنما قال: «أرجو...» لأنه إنما سمع منه شيئا يسيرا، ولم يتفرغ لاختباره؛ لاشتغاله بالسعي وراء مَنْ هُم أعلى منه

إسنادا ممن هم في طبقة شيوخ هذا الرجل، وقد قال مسلمة بن قاسم: «ثقة صدوق»، وقال ابن حبان في «الثقات»: «كان صاحب حديث»، فدل هذا أنه قد عرفه حَقَّ معرفته، وقد قدمنا في ترجمة ابن حبان أن مثل هذا من توثيقه توثيق مقبول، بل قد يكون أثبت من توثيق كثير من الأئمة؛ لأن ابن حبان كثيرا ما يتعنت في الذين يعرفهم، ولم يغمزه أحد». اهـ.

١٨- عدم التزام الشيخ بمذهب معين في الفقه:

• في ترجمة: أحمد بن كامل القاضي من «التنكيل» (٢٩):

قال الدارقطني[1]: «أهلكه العجب؛ فإنه كان يختار، ولا يضع لأحد من الأئمة أصلًا. فقال له الإسماعيلي: كان جريري المذهب؟ فقال: بل خالفه، واختار لنفسه، وأملى كتابًا في السنن، وتكلم على الأخبار».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«فحاصل هذا أنه لم يلتزم مذهبَ إمامٍ معينٍ، بل كان ينظر في الحُجج، ثم يختار قولَ من رجح قولُه عنده.

أقول: وهذا ليس بجرح، بل هو بالمدح أولى، وقد قال الخطيب:

«كان من العلماء بأيام الناس، والأحكام، وعلوم القرآن، والنحو، والشعر، وتواريخ أصحاب الحديث، قال ابن رزقويه: لم تر عيناي مثله».

أقول: فيحق له أن ينشد:

إن أكن معجبًا فعجب عجيب لم يجد فوق نفسه من مزيد». اهـ.

***

(١) «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٥).

المبحث الثالث

ألفاظ وأوصاف ظاهرها التعديل في الرواية وربما لا تقتضيه

١- قولهم: «كان عالما بالحديث» أو الوصف بالعلم عموما:

• في ترجمة: سعيد بن سَلْم بن قتيبة بن مسلم الباهلي الأمير من «التنكيل» (٩٦):

قال الكوثري ص ٤٦: «عامل أرمينية في عهد الرشيد، وقد حاق بالمسلمين ما حاق من البلايا هناك من سوء تصريف هذا العامل شئون الحكم، وابتعاده في الحكم عن الحكمة والسداد، كما في «تاريخ ابن جرير» وغيره».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«حُسن السياسة شيء، والصدق في الرواية شيء آخر، ولسعيد ترجمة في «تاريخ بغداد» (ج٩ ص٧٤)، وفيها: «... قال العباس بن مصعب: قدم مرو زمان المأمون... وكان عالما بالحديث والعربية، إلا أنه كان لا يبذل نفسه للناس».

ولو قال الأستاذ: لم يُوَثَّقْ[1]، لَكَفَاهُ». اهـ.

• وفي ترجمة: ابن أبي حاتم الرازي من «التنكيل» (١٤٠):

رواية لأبي الشيخ عن أبي العباس الجمال.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«... بقي النظر في حال أبي العباس الجمال، وقد ذكره أبو الشيخ وأبو نعيم، فوصفاه بالعلم، ولم يوثقاه». اهـ.

---

(١) مقتضاه أن الوصف بالعلم بالحديث لا يستلزم توثيقا.

٢- الوصف بالاضطلاع بعلوم كثيرة كالنحو واللغة ومعرفة النسب وحفظ أيام العرب والإنس الشديد بعلم الحديث:

• في ترجمة: عبد الواحد بن برهان العكبري من «التنكيل» (١٤٩):

قال الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ١٧):

«كان يذكر أنه سمع من أبي عبد الله ابن بطة وغيره، إلا أنه لم يرو شيئًا، وكان مضطلعًا بعلومٍ كثيرة، منها: النحو، واللغة، ومعرفة النسب، والحفظ لأيام العرب، وأخبار المتقدمين، وله إنس شديد بعلم الحديث». اهـ.

وقال ابن ماكولا:

«كان فقيها حنفيًا، قرأ اللغة، وأخذ الكلام من أبي الحسين البصري».

قال الشيخ **المعلمي**:

«فقد كان ابن برهان على بدعته من أهل العلم والزهد والمنزلة بين العلماء...[1]

أما العقيدة فذكروا أن ابن برهان كان معتزليًا، ولا أدري ما الذي كان يوافق فيه المعتزلة.

نعم، ابن برهان لم يوثقه أحدٌ فيما نعلم، ومن المحتمل أنه كان يَهم فيما يرويه من الحكايات، أو يبني على الظن، فَحَقُّه أن لا تقوم الحجة بما ينفرد به، ولكنه يُذكر في المتابعات والشواهد، كما صنع الخطيب. والله الموفق». اهـ.

• وقال الشيخ **المعلمي** في آخر ترجمة ابن بطة من «التنكيل» (١٥٣):

«الذي يتحصل أن ابن بطة مع علمه وزهده وفضله وصلاحه البارع كثيرُ الوهم في الرواة، فلا يُـتَّهم بما ينافي ما تواتر من صلاحه، ولا يُحتجَّ بما ينفرد بروايته». اهـ.

---

(١) في ابن برهان كلامٌ، ناقشه الشيخ **المعلمي** هنا، لا أحتاج لذكره، وأكتفي بالمراد منه فقط.

وقد بَيَّنَ الشيخُ السببَ في وقوع ابن بطة في كثرة الوهم في الرواة فقال:

«سَبَبُهُ أنه سَاحَ في أول عمره، فكان يسمع ولا يكتب، ولم يكن يؤمّل أن يحتاج آخر عمره إلى أن يروي الحديث، ولهذا لم تكن له أصول». اهـ.

٣- الوصف بالإمامة في الفقه:

• في ترجمة: المفضل بن غسان الغلابي من «التنكيل» (٢٤٩):

قال الشيخ **المعلمي**:

«الإمامة في الفقه لا تستلزم الثقةَ في الحديث، ولا يضرُّ الحنفيةَ أن يثبتَ أن أبا حنيفة ممن لا تقوم الحجة بما ينفرد بروايته، ولا تكادُ توجدُ لهم مسئلةٌ يمكنُ أن يستدلوا عليها بشيء تفرد أبو حنيفة بروايته إلا وهم يستدلون عليه بأشياء أخرى، وقد استدل بعضهم على الشافعي بحديث أبي حنيفة عن عاصم في المرتدة، فلما رَدَّ عليه ذلك، لم يكابر، بل قال: إني إنما ذهبت في ترك قتل النساء إلى القياس...، كما تقدم في ترجمة الشافعي.

وكما أن الإنصاف يَقضي أن لا يُتخذَ ما ثبت عن الأئمة، كسفيان الثوري وغيره، من قولهم في أبي حنيفة ما يقتضي أنها لا تقوم الحجة بما ينفرد بروايته: ذريعةً إلى الطعن في فقهه جملةً وفي مذهبه، فكذلك يَقضي أن لا يُتخذ ما يُستدل به على فقهه جملةً: ذريعةً إلى رَدِّ كلامِ أئمة الفن في روايته». اهـ.

٤- الشهرة بحفظ القرآن، وفهم المعاني:

• في ترجمة: ابن حبان البستي الحافظ من «التنكيل» (٢٠٠):

قال ابن حبان في الإمام أبي حنيفة: «كان أجلَّ في نفسه من أن يكذب، ولكن لم يكن الحديث شأنَه، فكان يروي فيخطيء من حيث لا يعلم، ويقلب الإسناد من حيث لا يفهم، حدَّث بمقدار مائتي حديثٍ، أصاب منها في أربعة أحاديث، والباقية إما قَلَب إسنادها أو غَيَّر مَتْنَها».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«أجاب الأستاذ بوجهين:

الأول: حاصله أن أبا حنيفة مشهورٌ بالحفظ والفهم، واشتهر عنه أنه لا يُبيح الرواية إلا لمن استمرَّ حفظُه من الأخذ إلى الأداء، ولا يُبيح الرواية مما يجده الراوي بخط يده، ما لم يذكر أخذه له، وتواتر (؟) عنه ختمه القرآن في ركعة - ونحو هذا.

الثاني: التنديد بابن حبان.

أقول: أما الوجه الأول، فلم ينفرد ابن حبان بنسبة الخطأ والغلط في الرواية إلى أبي حنيفة، بل وافقه على ذلك كثيرون، حتى من المائلين إلى أبي حنيفة.

نعم، انفرد بذاك التحديد؛ لأنه اعتنى بذلك، وأَلَّفَ كتابين: أحدهما كتاب «علل ما استند إليه أبو حنيفة»، والثاني كتاب «علل مناقب أبي حنيفة ومثالبه».

واشتهارُ أبي حنيفة بالحفظ غيرُ مُسَلَّمٍ، وحفظُ القرآن لا يستلزمُ حفظَ الأحاديث، والفهمُ لا يستلزمُ الحفظَ، وفهمُ المعاني والعلل غيرُ فهم وجوه الرواية، وقد اشتهر ابن أبي ليلى بالفقه، حتى كان الثوري إذا سئل قال: فقهاؤنا ابن أبي ليلى وابن شبرمة.

وكان ابن أبي ليلى رديء الحفظ للروايات، كثير الغلط.

وما اشتهر عن أبي حنيفة مسن اشتراط استمرار الحفظ - إنْ صحَّ - فمرادُهُ: التذكر في الجملة، وإلا لزم ما هو أشد.

والتذكر في الجملة لا يدفع احتمال التوهم والخطأ.

وكان على الأستاذ أن ينقل نصوصا صحيحة صريحة عن الأئمة المعتمد عليهم ترد قولَ ابن حبان، كما جاء في الشافعي قولُ أبي زرعة الرازي: «ما عند الشافعي حديث غلط فيه»، وقول أبي داود: «ليس للشافعي حديث أخطأ فيه»، أو يتجشم جمعَ الأحاديث التي يثبت أن أبا حنيفة رواها، وبيان ما يثبت من موافقة الثقات له ومخالفتهم». اهـ.

٥- الوصف بالصلاح والفضل لا يقتضي التوثيق المطلق، بل يُثبت الصدق، ويبقى النظر في ثبوت الضبط:

• قال الشيخ **المعلمي** في حاشية «الفوائد المجموعة» (ص: ٩٨):

«محمد بن ذكوان الأزدي الطاحي، منكر الحديث، قاله البخاري وأبو حاتم.

وقال النسائي: «ليس بثقة ولا يكتب حديثه»، وقال أبو داود الطيالسي عن شعبة: «حدثني محمد بن ذكوان، وكان كخير الرجال».

ثم قال أبو داود: ولم يرو شعبة عن محمد بن ذكوان إلا هذا الحديث[1].

وقد روى شعبة عن آخر يقال له: محمد بن ذكوان، فإن كان أراد صاحبنا، فقول شعبة: «كخير الرجال» ليس بتوثيق، وقد يكون الرجلُ صالحًا في نفسه، وليس بشيء في الرواية، واقتصارُ شعبة على حديثٍ واحدٍ يُشعر بما ذكرت.

وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: «محمد بن ذكوان الذي روى عنه شعبة ثقة»، فإن كان أراد هذا، فكأنه لم يخبره، بل بنى على الغالب أن شعبة لا يروي إلا عن ثقة، وقوى عنده ذلك بقول شعبة: «كان كخير الرجال». اهـ.

• وفي ترجمة: موسى بن المساور أبي الهيثم الضبي من «التنكيل» (٢٥٢):

قال الكوثري ص ١٣٦: «من رجال «الحلية»، مجهول الحال، ولم أر من وثقه».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«قال أبو الشيخ في «طبقات الأصبهانيين»: «روى عن سفيان بن عيينة وعبيد الله ابن معاذ ووكيع والناس، وكان خيرًا فاضلًا، ترك ما ورثه من أبيه لأخوته، ولم يأخذ منه شيئًا؛ لأن أباه كان يتولى للسلطان...»، ونحو ذلك في «تاريخ أصبهان» لأبي نعيم.

---

(١) يعني حديث: «من وسع على عياله يوم عاشوراء، وسع الله عليه سائر سَنَتِه».

وبذا يثبتُ أن الرجل عدلٌ صدوقٌ، ويبقى النظر في ضبطه، وسكوتُ هذين الحافظين وغيرهما من حفاظ أصبهان وغيرهم عن الكلام في روايته، يدل أنه لم يكن به بأس». اهـ.

• وفي حاشية «الفوائد المجموعة» (ص٣٠٤):

«الخليل بن مُرَّة صالح متعبد، فَمِنْ ثَمَّ أثنى بعضهم عليه، فأما في الحديث، فقد قال البخاري: «منكر الحديث» وقال أيضا: «فيه نظر»، وهاتان من أشد صيغ الجرح عند البخاري. وقال أبو الوليد الطيالسي: «ضال مضل»[1]. اهـ.

وقال **المعلمي** أيضًا في «الفوائد» (ص٤٠١): «ضعيف». اهـ.

---

(١) علقتُ على ترجمة الخليل في القسم الأول من هذا الكتاب رقم (٢٥٤) بقولي: «وقال ابن معين والنسائي: «ضعيف».

وقال أبو حاتم: «ليس بقوي في الحديث، هو شيخ صالح، بابة بكر بن خنيس، وإسماعيل بن رافع».

وقال أبو زرعة: «شيخ صالح».

وقال ابن حبان في المجروحين: «منكر الحديث عن المشاهير، كثير الرواية عن المجاهيل».

وقال ابن عدي - وذكر له جملة من المناكير-: «للخليل أحاديث غرائب، وقد حدث عنه الليث وأهل الفضل، ولم أر في حديثه حديثًا منكرًا قد جاوز الحدَّ، وهو في جُمْلة مَنْ يكتب حديثه، وليس هو متروك الحديث».

وأغرب ابن شاهين، فقال في ثقاته: «الخليل بن مرة ثقة، قال أحمد بن صالح: ما رأيت أحدًا يتكلم فيه، ورأيت أحاديثه عن قتادة، ويحيى بن أبي كثير صحاحا، وإنما استغنى عنه البصريون؛ لأنه كان خاملًا، ولم أر أحدًا تركه، وهو ثقة».

فَبَيْن ابن شاهين وأحمد بن صالح مفاوز، فلا يدرى من أين أخذ هذا النقل؟ ولا يُعلم أنه التزم الصحة فيما ينقله عن الأئمة، وانظر ترجمته في القسم الثاني الخاص بمناهج الأئمة والمصنفين من هذا الكتاب.

وانظر: التاريخ الكبير (٣/ ١٩٩)، وجامع الترمذي: (٥/ ٣٩) عقب حديث (٢٦٦٦)، (٥/ ٥١٥): عقب حديث (٣٤٧٣)، وضعفاء النسائي (١٧٨)، والجرح (٣/ ٣٧٩)، والمجروحين (١/ ٢٨٦)، والكامل (٣/ ٥٨)، وثقات ابن شاهين (٣٣٢)، وتهذيب الكمال (٨/ ٣٤٢)، والميزان (١/ ٦٦٧) وتهذيب التهذيب (٣/ ١٦٩) وغيرها.

٦- شَرَفُ الأصل لا دخل له بالرواية:

• في «الفوائد المجموعة» (٤٨٨):

حديث: «إذا أراد الله أن يخلق خلقًا للخلافة مسح ناصيته بيده».

رواه ابن عدي عن أبي هريرة مرفوعًا، وقال: هذا منكر بهذا الإسناد، والبلاء فيه من مصعب النوفلي، ولا أعلم له شيئًا آخر.

ورواه العقيلي من طريقه، وقال: مصعب مجهول النقل، حديثه غير محفوظ، ولا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به.

ورواه الخطيب عن أنس مرفوعًا، وفي إسناده: ميسرة بن عبد الله، مولى المتوكل، وهو ذاهب الحديث.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» عن ابن عباس مرفوعًا، وزاد: لا تقع عليه عين إلا أحبته.

قال الحاكم: رواته هاشميون معروفون بشرف الأصل».

فعلَّقَ الشيخُ **المعلمي** هنا بقوله:

«وأي دَخْلٍ لهذا؟». اهـ.

٧- ذِكْر الرجل في الأكابر الذين رَوَوْا عن فلانٍ لا يستلزم الثقة في الرواية:

• في ترجمة الدارقطني من «التنكيل» (١٦٤):

ذكر الكوثري ص ١٦٧ ما رُوي عن الدارقطني من نَفْيه سماع أبي حنيفة من أنس، ثم قال: «... وأين هو - يعني الدارقطني - أيضًا من محمد بن مخلد العطار الحافظ الذي ذكر حماد بن أبي حنيفة في عداد الأكابر الذين رووا عن مالك...». اهـ.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«حماد ترجمته في «لسان الميزان» (ج٢ ص٣٤٦)، ودَعْوى أن ابن مخلد ذكره في الأكابر الذين رَوَوْا عن مالك فيها نظر، كما مرَّ في ترجمة أحمد بن محمد بن الصلت، فإن ثبت ذلك، فَكِبَرُ العُمر لا يستلزمُ الثقةَ في الرواية». اهـ.

٨- عدالة الشهادة لا تستلزم عدالة الرواية:

• في ترجمة: محمد بن جعفر الأدمي من «التنكيل» (١٩٧):

قال الشيخ **المعلمي**:

«ذكروا أنه كان شاهدا، فقد كان مُعَدَّلا عند القضاة، لكن لم أر من وثقه». اهـ.

* * *

الفصل الثالث

قواعد ومسائل وفوائد في الجرح والتعديل

ويشتمل ذلك على أربعة مطالب:

المطلب الأول : تقدمة الشيخ **المعلمي** لكتاب «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم.

المطلب الثاني: القواعد التي أفردها **المعلمي** في مقدمة «التنكيل» مع ذكر نماذج من تطبيقاته في ذلك.

المطلب الثالث: تلخيص منهج **المعلمي** في نقد روايات الجرح والتعديل في مسائل على هذا الترتيب.

المطلب الرابع: مسائل وفوائد مستخرجة ومستنبطة من سائر كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

***

المطلب الأول

تقدمة الشيخ المعلمي لكتاب «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

الإنسان يفتقر في دينه ودنياه إلى معلوماتٍ كثيرةٍ، لا سبيلَ له إليها إلا بالأخبار، وإذ كان يقع في الأخبار الحقُّ والباطلُ، والصدقُ والكذبُ، والصوابُ والخطأُ، فهو مضطر إلى تمييز ذلك.

وقد هَيَّأَ الله تبارك وتعالى لنا سلفَ صدقٍ، حفظوا لنا جميعَ ما نحتاج إليه من الأخبار في تفسير كتاب ربنا عزوجل، وسنةِ نبينا ﷺ، وآثارِ أصحابه، وقضايا القضاة، وفتاوى الفقهاء، واللغة وآدابها، والشعر، والتاريخ، وغير ذلك.

والتزموا وألزموا مَنْ بعدهم سَوْقَ تلك الأخبار بالأسانيد، وتتبعوا أحوالَ الرواةِ التي تساعد على نَقْدِ أخبارهم، وحفظوها لنا في جملة ما حفظوا.

وتفقدوا أحوالَ الرواةِ، وقَضَوْا على كُلِّ راوٍ بما يستحقُّه، فَمَيَّزُوا مَنْ يجب الاحتجاجُ بخبره ولو انفرد، ومَنْ لا يجب الاحتجاجُ به إلا إذا اعتضد، ومَنْ لا يُحتج به ولكن يُستشهد، ومَن يُعتمد عليه في حالٍ دونَ أُخرى، وما دون ذلك من متساهلٍ ومغفلٍ وكذابٍ.

وعمدوا إلى الأخبار فانتقدوها وفحصوها، وخَلَّصُوا لنا منها ما ضمنّوه كتبَ الصحيح، وتفقدوا الأخبارَ التى ظاهرها الصحة، وقد عرفوا بسعة علمهم ودقة فهمهم ما يدفعها عن الصحة، فشرحوا عللَها، وبينوا خللَها، وضمنّوها كتبَ العلل.

وحاولوا مع ذلك إماتَةَ الأخبارِ الكاذبةِ، فلم ينقلْ أفاضلُهم منها إلا ما احتاجوا إلى ذكره؛ للدلالة على كذب راويه أو وهنه.

ومن تسامح من متأخريهم، فروى كُلَّ ما سمع، فقد بَيَّنَ ذلك، ووكل الناسَ إلى النقد الذي قد مُهِّدَتْ قواعدُه ونُصِبَتْ معالِمُه.

فَبِحَقٍّ قال المستشرق المحقق مرجليوث: «ليفتخر المسلمون ما شاءوا بعلم حديثهم».

علم الجرح والتعديل هو عِلمٌ يُبحثُ فيه عن جرحِ الرواةِ وتعديلهم، بألفاظٍ مخصوصةٍ، وعن مراتب تلك الألفاظ، وهذا العلمُ من فروع علم رجال الأحاديث، ولم يذكرْه أحدٌ من أصحاب الموضوعات، مع أنه فرعٌ عظيمٌ.

والكلام في الرجال جرحا وتعديلا ثابت عن رسول الله ﷺ، ثم عن كثيرٍ من الصحابة والتابعين، فَمَنْ بعدهم، وجُوِّزَ ذلك تورعا وصونا للشريعة، لا طَعْنا في الناس، وكما جاز الجرحُ في الشهود، جاز في الرواة، والتثبتُ في أمر الدين أَوْلَى من التثبت في الحقوق والأموال، فلهذا افترضوا على أنفسهم الكلامَ في ذلك.

النقد والنقاد:

ليس نقدُ الرواة بالأمر الهَيِّنِ؛ فإنَّ الناقدَ لا بُدَّ أن يكون واسعَ الاطلاع على الأخبار المروية، عارفا بأحوال الرواة السابقين وطرق الرواية، خبيرا بعوائد الرواة ومقاصدهم وأغراضهم، وبالأسباب الداعية إلى التساهل والكذب، والموقعة في الخطأ والغلط، ثم يحتاج إلى أن يعرف أحوال الراوي:

متى وُلد؟

وبأيّ بلد؟

وكيف هو في الدين والأمانة والعقل والمروءة والتحفظ؟

ومتى شرع في الطلب؟

ومتى سمع؟

وكيف سمع؟

ومع من سمع؟

وكيف كتابه؟

ثم يعرف أحوالَ الشيوخِ الذين يحدث عنهم، وبلدانهم، ووفياتهم، وأوقات تحديثهم، وعادتهم في التحديث.

ثم يعرف مرويات الناس عنهم، ويعرض عليها مرويات هذا الراوي ويعتبرها بها، إلى غير ذلك مما يطول شرحه.

ويكون مع ذلك متيقظا، مرهفَ الفهم، دقيقَ الفطنة، مالكا لنفسه، لا يستميله الهوى، ولا يستفزه الغضب، ولا يستخفه بادرُ ظَنٍّ، حتى يستوفي النظر ويبلغ المقر، ثم يحسن التطبيق في حُكمه، فلا يجاوز ولا يقصر.

وهذه المرتبة بعيدةُ المرامِ، عزيزةُ المنالِ، لم يبلغْها إلا الأفذاذ.

وقد كان من أكابر المحدثين وأجلتهم مَنْ يتكلم في الرواة، فلا يُعَوَّلُ عليه، ولا يُلتفتُ إليه.

قال الإمام علي ابن المدينى -وهو من أئمة هذا الشأن-: «أبو نعيم وعفان صدوقان، لا أقبل كلامهما في الرجال؛ هؤلاء لا يَدَعُون أحدا إلا وقعوا فيه».

وأبو نعيم وعفان من الأجلة، والكلمة المذكورة تدل على كثرة كلامهما في الرجال، ومع ذلك لا تكاد تجدُ في كتب الفنِّ نقلَ شيء من كلامهما.

أئمة النقد:

اشتهر بالإمامة في ذلك جماعةٌ؛ كمالك بن أنس، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وآخرون، قد ساق ابن أبى حاتم تراجمَ غالبهم مستوفاة في كتابه «تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل»، وذلك أنه رأى أن مدار الأحكام في كتاب الجرح والتعديل على أولئك الأئمة، وأن الواجب أن لا يصل الناظر إلى أحكامهم في الرواة حتى يكون قد عرفهم المعرفة التى تثبت في نفسه أنهم أهلٌ أن يصيبوا في قضائهم، ويعدلوا في أحكامهم، وأن يقبل منهم ويستند إليهم ويعتمد عليهم. اهـ.

***

المطلب الثاني

القواعد التي أفردها الشيخ المعلمي في مقدمة «التنكيل» مع ذكر نماذج من تطبيقاته في ذلك

القاعدة **الأولى**: هل يشترط تفسير الجرح؟

القاعدة **الثانية**: إذا اجتمع جرح وتعديل فبأيهما يعمل؟

القاعدة **الثالثة**: قولهم: من ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح إلا...

القاعدة **الرابعة**: قدح الساخط ومدح المحب ونحو ذلك.

القاعدة الأولى

هل يشترط تفسير الجرح؟

قال: (ص٥٩):

اعلم أن الجرحَ على درجاتٍ:

الأولى: المُجْمَل، وهو ما لم يُبَيَّنْ فيه السببُ؛ كقولِ الجارح: «ليس بعدل»، «فاسق».

ومنه - على ما ذكره الخطيب في «الكفاية» (ص ١٠٨) عن القاضي أبي الطيب الطبري - قولُ أئمةِ الحديثِ: «ضعيف» أو «ليس بشيء».

وزاد الخطيب قولَهم: «ليس بثقة».

الثانية: مُبَيَّنُ السببِ، ومَثَّلَ له بعضُ الفقهاءِ بقولِ الجارحِ: «زان»، «سارق»، «قاذف».

ووراءَ ذلك درجاتٌ بحسب احتمالِ الخللِ وعدمِهِ؛ فقوله: «فلان قاذف» قد يحتملُ الخللَ: مِنْ جهةِ أن يكونَ الجارحُ أخطأَ في ظَنِّهِ أن الواقعَ قذفٌ، ومِنْ جهةِ احتمالِ أن يكونَ المرميُّ مستحقًا للقذف، ومِنْ جهةِ احتمالِ أن لا يكونَ الجارحُ سمع ذلك من المجروح، وإنما بَلَغَهُ عنه، ومِنْ جهةِ أن يكونَ إنما سمعَ رجلًا آخر يُقْذَفُ، فتَوَهَّمَ أنه الذي سَمَّاهُ، ومِنْ جهةِ احتمالِ أن يكونَ المجروحُ إنما كان يحكي القذفَ عن غيره، أو يَفْرض أن قائلًا قاله، فلم يسمعْ الجارحُ أولَ الكلام، إلى غير ذلك من الاحتمالات.

نعم، إنها خلافُ الظاهرِ، ولكنْ قد يَقْوَى المُعارِضُ جدًا، فيغلبُ على الظن أن هناك خللًا، وإن لم يتبين.

واختلف أهلُ العلم في الدرجة الأولى، وهي الجرح المجمل، إذا صدر من العارف بأسباب الجرح، فمنهم من قال: يجب العملُ به، ومنهم من قال: لا يُعملُ به؛ لأن الناس اختلفوا في أشياءَ، يراها بعضهم فسقًا ولا يوافقه غيره.

وفَصَّلَ الخطيبُ فيما نقله عنه العراقي والسخاوي،قال:

«إن كان الذي يُرجعُ إليه عدلًا، مرضيًا في اعتقاده وأفعاله، عارفًا بصفة العدالة والجرح وأسبابهما، عالمًا باختلاف الفقهاء في أحكام ذلك، قُبِلَ قولُه فيمن جَرحه مجملًا، ولا يُسأل عن سببه».

يريد أنه إذا كان عارفًا باختلاف الفقهاء، فالظاهر أنه لا يَجرح إلا بما هو جرحٌ باتفاقهم.

وأقول: لا بد من الفرق بين: جرحِ الشاهد وجرحِ الراوي، وبين ما إذا كان هناك ما يخالفُ الجرحَ، وما إذا لم يكن هناك ما يخالفه.

فأما **الشاهدُ**، فلهُ ثلاثُ أحوالٍ:

الأولى: أن تكون قد ثبتت عدالتُه في قضيةٍ سابقةٍ، وقَضى بها القاضي، ثم جُرح في قضيةٍ أخرى.

الثانية: أن لا تكون قد ثبتت عدالتُه، ولكن سُئل عنه عارفوه، فمنهم من عَدَّلَهُ، ومنهم من جرحه.

الثالثة: أن لا تكون قد ثبتت عدالتُه، وسُئل عنه عارفوه، فجرحه بعضهم، وسكت الباقون.

فأما **الثالثة**: فإن كان القاضي لا يقبلُ شهادةَ من لم يُعدَّلْ، فأيُّ فائدةٍ في استفسار الجارح؟ وإن كان يقبلها، فلضعفها يكفي الجرح المجمل.

وأما **الثانية**: فقد يكثر الجارحون، فيغلبُ على الظن صحةُ جرحهم، وإن أجملوا، وقد لا تحصل غلبةُ الظن إلا بالدرجة الثانية من الجرح، وهي بيان السبب، وقد لا تحصل إلا بأزيد منها مما مر بيانه.

وإذا كان القاضي متمكنًا من الاستفسار؛ لحضور الجارح عنده، أو قربه منه، فينبغي أن يستوفيه على كل حال؛ لأنه كلما كان أقوى، كان أثبتَ للحجة، وأدفعَ للتهمة.

وأما **الأولى**: فينبغي أن لا يكفي فيها جرحٌ مجملٌ، ولو مع بيان السبب، بل يحتاج إلى بيان المستند بما يدفع ما يحتمل من الخلل.

وأما **الراوي**، فحالُه مخالفةٌ للشاهد فيما نحن فيه من أوجه:

الأول: أن الذين تكلموا في الرواة أئمةٌ أجلّةٌ، والغالبُ فيمن يَجرحُ الشاهدَ أن لا يكونَ بتلك الدرجة، ولا ما يقاربها.

الثاني: أن الذين تكلموا في الرواة منصبُهم منصبُ الحُكَّامِ، وقد قال الفقهاء: إن المنصوبَ لجرح الشهود يُكتفى منه بالجرح المُجمل.

الثالث: أن القاضي متمكنٌ من استفسار جارحِ الشاهد كما مر، والذين جرحوا الرواة يكثر في كلامهم الإجمال، وأن لا يستفسرهم أصحابهم، ولم يبقَ بأيدي الناس إلا نقلُ كلامِهم، ولم يزل أهل العلم يتلقون كلماتهم ويحتجون بها.

وبعد أن اختار ابنُ الصلاح اشتراطَ بيانِ السببِ، قال:

«ولقائلٍ أن يقول: إنما يعتمدُ الناسُ في جرح الرواة وردِّ حديثهم على الكتب التي صنفها أئمة الحديث... وقلَّ ما يتعرضون لبيان السبب، بل يقتصرون على... فلان ضعيف، و: فلان ليس بشيء، ونحو ذلك...

فاشتراطُ بيانِ السببِ يُفضي إلى تعطيل ذلك، وسَدِّ بابِ الجرح في الأغلب الأكثر، وجوابُه أن ذلك وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به، فقد اعتمدناه في أنْ توقَّفْنَا عن قَبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك، بناء على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبةً قويةً، يوجب مثلُها التوقفَ، ثم مَنِ انزاحت عنه الريبةُ منهم؛ ببحثٍ عن حالِه: أوجبَ الثقةَ بعدالتِه، قَبِلنا حديثَهُ، ولم نتوقفْ، كالذين احتج بهم صاحبا «الصحيحين» وغيرهم ممن مَسَّهُم مثلُ هذا الجرح من غيرهم، فافهم ذلك فإنه مخلصٌ حسنٌ».

وتبعه النووي في «التقريب» و«شرح صحيح مسلم»،ولفظه هناك:

«على مذهب من اشترط في الجرح التفسيرَ نقولُ: فائدةُ الجرح فيمن جُرح مطلقًا أن يُتوقفَ عن الاحتجاج به، إلى أن يُبحث عن ذلك الجرح...».

وذكر العراقي في «ألفيته» و«شرحها» بعضَ الذين أشار ابنُ الصلاح إلى أن صاحبي «الصحيحين» احتجا بهم، وقد جُرحوا، فذكر مِمَّنْ روى له البخاري: عكرمة مولى ابن عباس، وعمرو بن مرزوق الباهلي. وممن روى له مسلم: سويد بن سعيد.

وهؤلاء قد سبق جرحُهم مِمَّنْ قَبْلَ صاحبي «الصحيح»، وكذلك سبق تعديلُهم أيضا، فهذا يدل أن التوقفَ الذي ذكره ابنُ الصلاح والنوويُّ يشملُ من اختُلِفَ فيه؛ فعدَّلَهُ بعضهم وجرحه غيره جرحًا غير مفسَّر، وسياق كلامهما يقتضي ذلك، بل الظاهر أن هذا هو المقصود؛ فإن مَن لم يُعدَّلْ نصًا أو حكما ولم يُجرح، يجب التوقف عن الاحتجاج به، ومَن لم يُعدل وجُرح جرحًا مجملا، فالأمر فيه أشد من التوقف والارتياب.

فالتحقيقُ أن الجرحَ المُجملَ يَثبتُ به جرحُ مَنْ لم يُعَدَّلْ نصًا ولا حكمًا، ويُوجبُ التوقفَ فيمن قد عُدِّلَ حتى يُسْفِرَ البحثُ عما يقتضي قبولَهُ أو ردَّهُ، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى». اهـ.

• وقال الشيخ **المعلمي** في ترجمة: المفضل بن غسان الغلابي من «التنكيل» (٢٤٩):

«الجرحُ غيرُ المُفَسَّرِ قد تقدم في القواعد البحثُ فيه، وأن التحقيقَ أنه مقبولٌ من أهله، إلا أن يُعارضه توثيقٌ أثبتُ منه، وبالجملة فالذي يُخشى من.. الجرح الذي لم يُفسر هو الخطأ، فمتى تبين أو ترجح أنه خطأ لم يُؤخذ به». اهـ.

***

القاعدة الثانية

إذا اجتمع جرح وتعديل فبأيهما يعمل؟

قال: (ص٧٣):

«قد يُنقلُ في راوٍ جرحٌ وتعديلٌ، ولكننا إذا بحثنا بمقتضى القاعدة السابقة[1] سقط أحدُهما، أو تَبيَّنَ أنه إنما أُريد به ما لا يُخالف الآخرَ، فهاتان الصورتان خارجتان عن هذه القاعدة، فأما إذا ثبتَ في الرجل جرحٌ وتعديلٌ متخالفان، فالمشهور في ذلك قضيتان:

الأولى: أن الجرحَ إذا لم يُبيَّنْ سببُه، فالعمل على التعديل، وهذا إنما يَطَّرِدُ في الشاهد؛ لأن مُعَدِّلَهُ يَعرف أن القاضي إنما يسأله ليحكمَ بقوله، ولأن شرطَه معرفتُه بسيرةِ الشاهدِ معرفةَ خبرة، ولأن القاضي يستفسرُ الجارحَ كما يجب، فإذا أَبَى أن يُفسرَ، كان إباؤُهُ مُوهنًا لجرحه.

فأما الراوي، فقد يكون المُثْنِي عليه لم يَقصد الحُكمَ بثقته، وقد يكون الجرحُ متعلقًا بالعدالة، مثل «هو فاسق»، والتعديلُ مطلقٌ، والمُعَدِّلُ غيرُ خبيرٍ بحالِ الراوي، وإنما اعتمد على سَبْرِ ما بلغه من أحاديثه؛ وذلك كما لو قال مالك في مدني: «هو فاسق»، ثم جاء ابن معين فقال: «هو ثقة».

وقد يكون المُعَدِّلُ إنما اجتمع بالراوي مدةً يسيرةً، فَعَدَّلَهُ، بناء على أنه رأى أحاديثه مستقيمة، والجارحُ من أهل بلدِ الراوي؛ وذلك كما لو حجَّ رازيٌّ، فاجتمع به ابن معين ببغداد، فسمع منه مجلسًا، فوثقه، ويكون أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان قد قالا فيه: «ليس بثقة ولا مأمون».

---

(١) هي قاعدة: «كيف البحث عن أحوال الرواة» وقد سبق نقلها في أول هذه المباحث.

ففي هذه الأمثلة لا يَخفى أن الجرحَ أَوْلَى أن يُؤخذَ به.

فالتحقيقُ أن كُلًّا من التعديل والجرح الذي لم يُبَيَّنْ سببُه يَحتملُ وقوعَ الخلل فيه، والذي ينبغي أن يُؤخذ به منها: هو ما كان احتمالُ الخللِ فيه أبعدَ من احتماله في الآخر، وهذا يختلفُ ويتفاوتُ باختلافِ الوقائع.

والناظرُ في زماننا لا يكادُ يتبينُ له الفَصْلُ في ذلك إلا بالاستدلال بصنيع الأئمة؛ كما إذا وجدنا البخاريَّ ومسلما قد احتجا أو أحدُهما براوٍ، سَبَقَ مِمَّنْ قَبلهما فيه جرحٌ غيرُ مُفَسَّرٍ، فإنه يَظهرُ لنا رُجحانُ التعديلِ غالبا، وقِسْ على ذلك، وهذا تفصيلُ ما تقدَّمَ في القاعدة الخامسة عن ابن الصلاح وغيره.

لكن ينبغي النظرُ في كيفية رواية الشيخين عن الرجل؛ فقد يَحْتَجَّانِ أو أحدُهما بالراوي في شيء دون شيء، وقد لا يَحْتَجَّانِ به، وإنما يُخرجان له ما تُوبع عليه، ومن تتبع ذلك، وأَنْعَمَ فيه النظرَ، عَلم أنهما في الغالب لا يُهملان الجرحَ البَتَّةَ، بل يحملانِه على أمرٍ خاصٍّ، أو على لِينٍ في الراوي، لا يَحُطُّهُ عن الصلاحية به فيما ليس مظنةَ الخطأ، أو فيما تُوبع عليه ونحو ذلك، راجع الفصل التاسع من «مقدمة فتح الباري».

القضية الثانية: أن الجرح إذا كان مفسَّرا فالعملُ عليه، وهذه القضية يُعرف ما فيها بمعرفة دليلها، وهو ما ذكره الخطيب في «الكفاية» ص ١٠٥ قال:

«والعلة في ذلك أن الجارح يُخبر عن أمرٍ باطنٍ قد عَلمه، ويُصَدِّقُ المُعَدِّلَ، ويقول له: قد علمتُ من حاله الظاهرةِ ما علمتَها، وتفردتُّ بعلمٍ لم تعلمْه من اختبار أمره، وإخبارُ المعدِّلِ عن العدالة الظاهرة لا ينفي صدقَ قولِ الجارح.

ولأنَّ مَنْ عَمل بقول الجارح لم يَتَّهِمْ المُزَكِّي، ولم يُخْرِجْهُ بذلك عن كونه عدلًا، ومتى لم نَعملْ بقول الجارح كان في ذلك تكذيبٌ له ونقضٌ لعدالته، وقد عُلم أن حاله في الأمانة مخالفةٌ لذلك».

أقول: ظاهرُ كلام الخطيب أن الجرحَ المُبَيَّنَ السبب مقدمٌ على التعديل، بل يظهر مما تقدم عنه في القاعدة الخامسة من قبول الجرح المجمل إذا كان الجارح عارفًا بالأسباب واختلاف العلماء: أن الجارح إذا كان كذلك، قُدِّمَ جرحُه الذي لم يُبين سببه على التعديل.

لكنَّ جماعةً من أهل العلم قَيَّدُوا الجرحَ الذي يُقدم على التعديل بأن يكون مفسرًا، والدليل المذكور يُرشد إلى الصواب؛ فقولُ الجارح العارف بالأسباب والاختلاف: «ليس بعدل»، أو: «فاسق»، أو: «ضعيف» أو: «ليس بشيء»، أو: «ليس بثقة»، هل يجب أن لا يكونَ إلا عن علمٍ بسببٍ موجبٍ للجرح إجماعًا؟

أَوَ لا يحتمل أن يكون جَهِلَ أو غَفَلَ أو ترجح عنده مالا نوافقه عليه؟ أَوَ ليس في كل مذهبٍ اختلافٌ بين فقهائه فيما يوجب الفسق؟

فإن بَيَّنَ السببَ، فقال مثلًا: «قاذف»، أو قال المُحَدِّثُ: «كذاب»، أو: «يَدَّعِي السماعَ ممن لم يسمع منه»، أفليس إذا كان المتكلَّمُ فيه راويًا، قد لا يكون المتكلِّمُ قصد الجرحَ، وإنما هي فلتةُ لسانٍ عند ثورةِ غضبٍ، أو كلمةٌ قصد بها غيرَ ظاهرها بقرينة الغضب؟

أَوَ لم يختلف الناس في بعض الكلمات: أقذفٌ هي أم لا؟ حتى إن فقهاء المذهب الواحد قد يختلفون في بعضها.

أَوَ ليس قد يستندُ الجارح إلى شُيوع خبرٍ قد يكونُ أصلُه كذبةَ فاجرٍ، أو قرينةً واهيةً، كما في قصة الإفك؟

وقد يستند المحدث إلى خبرِ واحدٍ يراه ثقةً، وهو عند غيره غير ثقة.

أَوَ ليس قد يَبني المحدثُ كلمةَ «كذاب» أو «يضع الحديث» أو «يدعي السماع ممن لم يسمع منه» على اجتهادٍ يحتملُ الخطأ؟

فإن فَصَّلَ الجارحُ القذفَ، أفليس قد يكون القذفُ لمستحقه[١]؟

أَوَ ليس قد يكون فلتةَ لسانٍ عند سورةِ غضبٍ، كما وقع من محمد بن الزبير أو من أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، على ما رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة، وكما وقع من أبي حصين عثمان بن عاصم فيما ذكره وكيع، وإن كانت الحكاية منقطعة؟

إذا تدبرت هذا، علمتَ أنه لا يستقيم ما استدل به الخطيب إلا حيث يكون الجرحُ مبينًا مفسرًا مثبتا مشروحًا بحيث لا يظهر دفعه إلا بنسبة الجارح إلى تعمد الكذب، ويظهر أن المعدِّلَ لو وقف عليه لما عَدَّلَ، فما كان هكذا فلا ريب أن العمل فيه على الجرح، وإن كثر المعدِّلُون، وأما ما دون ذلك، فعلى ما تقدم في القضية الأولى[٢]». اهـ.

***

(١) يعني أن يكون المقذوف قد أتى ما يستحق به القذف، إلا أن القاذف لم يستطع إقامة البينة المطلوبة على ذلك.

(٢) يعني أنه ينبغي أن يؤخذ بما كان احتمالُ الخللِ فيه أبعدَ من احتماله في الآخر.

القاعدة الثالثة

قولهم: من ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح إلا...

قال: (ص٧٥):

قال البخاري في «جزء القراءة»:

«والذي يُذكر عن مالكٍ في ابن إسحاق لا يكاد يبين.. ولو صح... فلربما تكلم الإنسان فيرمي صاحبَه بشيء واحدٍ ولا يتهمه في الأمور كلها، وقال إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح: نهاني مالك عن شيخين من قريشٍ وقد أكثر عنهما في «الموطأ»، وهما مما يحتج بحديثهما، ولم يَنْجُ كثيرٌ من الناس من كلام بعض الناس فيهم، نحو ما يُذكر عن إبراهيم من كلامه في الشعبي، وكلام الشعبي في عكرمة، وفيمن كان قبلهم، وتأويل بعضهم في العرض والنفس، ولم يلتفت أهل العلم في هذا النحو إلا ببيان وحجة، ولم يسقط عدالتهم إلا ببرهان وحجة.... وقال بعض أهل المدينة: إن الذي يُذكر عن هشام بن عروة قال: كيف يدخل ابن إسحاق على امرأتي؟ لو صح عن هشام، جائز أن تكتب إليه... وجائز أن يكون سمع منها وبينهما حجاب وهشام لم يشهد». اهـ.

وفي «فتح المغيث» للسخاوي (ص ١٣٠) عن محمد بن نصر المروزي:

«كُلُّ رجلٍ ثبتتْ عدالتُه، لم يُقبل فيه تجريحُ أحدٍ، حتى يُبَيِّنَ ذلك بأمرٍ لا يحتملُ أن يكونَ غيرَ جُرحة».

وفي ترجمة عكرمة من «مقدمة فتح الباري» عن ابن جرير:

«من ثبتت عدالتُه لم يُقبل فيه الجرحُ، وما تَسقطُ العدالةُ بالظنِّ، وبقول فلان لمولاه: لا تكذب عليَّ، وما أشبهه من القول الذي له وجوهٌ وتصاريفُ ومعانٍ غير الذي وَجَّهَهُ إليه أهلُ الغباوة». اهـ.

وقال ابن عبد البر:

«الصحيحُ في هذا الباب أنَّ مَن صَحَّتْ عدالتُه، وثبتت في العلم أمانتُه، وبانت ثقته وعنايته بالعلم، لم يُلتفت فيه إلى قولِ أحدٍ، إلا أن يأتي في جرحته ببينة عادلة، تصح بها جرحته على طريق الشهاداتِ والعملِ فيها من المشاهدة والمعاينة». اهـ.

قال السخاوي في «فتح المغيث»:

«ليس المرادُ إقامةَ بينةٍ على جرحه، بل المعنى أنه يَستند في جَرحه إلى ما يَستند إليه الشاهدُ في شهادته، وهو المشاهدةُ ونحوها». اهـ.

قد يُقالُ: إن كان المرادُ بثبوتِ العدالةِ أن يتقدمَ التعديلُ والحكمُ به والعملُ بحسبه على الجرحِ[1]، فهذا إنما يكثرُ في الشهود.

وإن كان المرادُ بثبوتها حصولَ تعديلٍ على أي حالٍ كان، فهذا لا وجهَ له؛ فقد تقدم في القاعدة السادسة ما يُعلم منه أن التعديلَ يتفاوتُ، ويحتملُ كثيرٌ منه الخللَ كما يحتملُهُ الجرحُ الذي لم يُشْرَحْ كُلَّ الشَّرْحِ، أو أشد.

ومن تَتَبَّعَ صنيعَ أهل العلم تَبَيَّنَ له أنهم كثيرًا ما يُقدمون الجرحَ الذي لم يُشْرَحْ كُلَّ الشَّرْحِ على التوثيق، كما في حالِ إبراهيم بن أبي يحيى والواقدي وغيرهما.

وكثيرًا ما يقع للبخاري وغيره القدحُ فيمن لم يُدركوه، وقد سبقَ أن عدَّلَهُ معدِّلٌ أو أكثر، ولم يَسبق أن جرحه أحدٌ.

فأقول: الذي يتحررُ أن للعدالة جهتين:

الأولى: استقامة السيرة، وثبوت هذا بالنظر إلى هذه القاعدة تظهر فيمن تظهر عدالته ويُعدل تعديلًا معتمدًا، وتمضي مدة، ثم يجرح. فأما ما عدا ذلك، فالمدار على الترجيح، وقد مَرَّ في القاعدة السابقة.

---

(١) يعني تَقَدُّمًا زمانيا.

الجهة الثانية: استقامة الرواية، وهذا يَثبتُ عند المحدث بتتبعه أحاديث الراوي، واعتبارها، وتبين أنها كلها تدل على أن الراوي كان من أهل الصدق والأمانة، وهذا لا يتيسر لأهل عصرنا، لكن إذا كان القادحون في الراوي قد نَصُّوا على ما أنكروه من حديثه، بحيث ظهر أن ما عدا ذلك من حديثه مستقيم، فقد يتيسر لنا أن ننظر في تلك الأحاديث، فإذا تبين أن لها مخارج قوية تدفع التهمة عن الراوي، فقد ثبتت استقامة روايته.

وقد حاولتُ العمل بهذا في بعض الآتين في قسم التراجم، كالحارث بن عمير، والهيثم بن جميل.

فأما ما عدا هذا، فإننا نحتاج إلى الترجيح، فقد يترجح عندنا استقامةُ رواية الرجل باحتجاج البخاري به في «صحيحه»؛ لظهور أن البخاري إنما احتج به بعد أن تتبع أحاديثه، وسبرها، وتبين له استقامتها، وقد علمنا مكانة البخاري، وسعة اطلاعه ونفوذ نظره، وشدة احتياطه في «صحيحه»، وقِسْ على ذلك، وراجع ما تقدم في القواعد السابقة. والله الموفق.

هذا، وقد تعرض ابنُ السبكي في ترجمة أحمد بن صالح من «طبقات الشافعية» لهذه القاعدة، وزاد فيها فقال:

«فنقول مثلًا: لا يُلتفتُ إلى كلام ابنِ أبي ذئب في مالك، وابنِ معين في الشافعي، والنسائيِّ في أحمد بن صالح؛ لأن هؤلاءِ أئمةٌ مشهورون، صار الجارحُ لهم كالآتي بخبرٍ غريبٍ، لو صَحَّ لتوفرتِ الدواعي على نقله، وكان القاطع قائمًا على كذبه... ومعنا أصلان نستصحبهما إلى أن نتيقن خلافهما: أصلُ عدالة الإمام المجروح... وأصلُ عدالة الجارح... فلا نلتف إلى جرحه، ولا نجرحه بجرحه، فاحفظ هذا المكان، فهو من المهمات... فنحن نقبل قولَ ابن معين... ولا نقبل قوله في الشافعي، ولو فَسَّرَ، وأَتَى بِأَلْفِ إيضاحٍ؛ لقيامِ القاطعِ على أنه غيرُ مُحِقٍّ بالنسبة إليه».

أقول: هَوَّلَ على عادته، والإنصافُ أن الشافعيَّ لم يكن معصومًا، ولم يَقُمِ القاطعُ اليقيني على أنه لم يقع منه ما إذا وقع من الرجل صَحَّ أن يُجرح به، ولم يكن الشافعي طول عمره في جميع أحواله لا يزال بحضرته جَمٌّ غفيرٌ تقضي العادة حتمًا بأنه لو وقع منه شيء مما ذُكر لتوفرتِ الدواعي على نقله.

نعم، لو فرضنا أن الجارح ذكر أمرًا يصح أن يقال فيه: لو وقع لتوفرت الدواعي على نقله تواترًا،ولم يكن ذلك، فإنه لا يقبل منه.

ولو أن السبكي ترك أن يفرض ما لم يقع، واعتنى بما وقع في الأمثلة التي ذكرها وبَيَّن وجوهَها، لأجاد وأفاد، وقد تعرضتُّ لما وقفتُ عليه من ذلك في تراجم أولئك الثلاثة من قسم التراجم، ولله الحمد». اهـ.

• وقال الشيخ **المعلمي** في أثناء القاعدة الثانية من مقدمة «التنكيل» (ص٣٩):

«كُلُّ من ثبتت عدالتُه، لا يَتَّهِمُهُ عارفوه الذين يعدلونه، ولا الواثقون بتعديل المعدِّلِين، فإن اتَّهَمَهُ غيرهم، كان معنى ذلك أنه غيرُ واثقٍ بتعديل المعدِّلِين، ومتى ثبت التعديل الشرعي لم يُلتفت إلى من لا يثق به، ولو كان لك أن تُعدل الرجل وأنت لا تأمن أن يدعي الباطل ويشهد لنفسه زورًا بخمسة دراهم مثلًا، لكان لك أن تعدل من تتهمه بأنه لو رشاه رجل عشرة دراهم أو أكثر لشهدوا له زورًا، وهذا باطل قطعًا؛ فإن تعديلك للرجل إنما هو شهادة منك له بالعدالة، والعدالة «ملكة تمنع صاحبها من اقتراف الكبائر وصغائر الخسة...» فكيف يسوغ لك أن تشهد بهذه الملكة لمن تتهمه بما ذُكر؟، ولو كان كُلُّ عدلٍ حقيقًا بأن يتهمه عارفوه بنحو ما ذُكر، لما كان في الناس عدل...». اهـ.

• وفي ترجمة: زكريا بن يحيى الساجي من «التنكيل» (٩٤):

قال الكوثري ص١٨: شيخ المتعصبين...

فقال الشيخ **المعلمي**:

«أما التعصب، فقد مَرَّ حكمُه في القواعد، وبَيَّنَا أنه إذا ثبتت ثقةُ الرجل وأمانتُه، لم يقدحْ ما يسميه الأستاذ تعصبًا في روايته، ولكن ينبغي التروي فيما يقوله برأيه، لا اتهامًا له بتعمد الكذب والحكم بالباطل، بل لاحتمال أن الحنق حال بينه وبين التثبت...». اهـ.

• وفي ترجمة: عبد المؤمن بن خلف أبي يعلى التميمي النسفى الحافظ من «التنكيل» (١٤٨):

قال الكوثري: عبد المؤمن ليس ممن يُصَدَّقُ فيه (يعني في الحسن بن زياد اللؤلؤى) لأنه كان ظاهريًا طويل اللسان على أهل القياس.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«قد سلف في القواعد أن المخالفة في المذهب لا تُرد بها الرواية: كالشهادة، وهذا ما لا أرى عالمًا يشك فيه.

ومن حَكم له أهلُ العلم بالصدق والأمانة والثقة، فقد اندفع عنه أن يقال: لا يصدَّق في كذا، اللهم إلا أن تقام الحجةُ الواضحةُ على أنه تعمد كذبًا صريحًا، فيزول عنه اسم الصدق والأمانة البتة.

والأستاذ -الكوثري- يمرُّ بالجبال الرواسي، فينفخُ، ويخيّل لنفسه وللجهال أنه قد أزالها أو جعلها هباء، والذي جرأه على ذلك كثرةُ الأتباع، وغربة العلم، وما لا أحب ذكره، والله المستعان». اهـ.

• وفي ترجمة ابن المذهب من «التنكيل» (٧٨):

«من تثبت عدالته وأمانته ثم ادعى سماعًا، ولا معارضَ له، أو يعارضه.. ولكن له عذرٌ قريبٌ، كأن يقول: فاتني أولًا ذلك المجلس، وكان الشيخُ يعتني بي، فأعاده لي وحدي، ولم يحضر كاتب التسميع، فإنه يقبل منه». اهـ.

نماذج من رد الجرح المُجْمل إذا عارضه توثيق:

• في ترجمة: محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي من «التنكيل» (٢١٤):

قال ابن عدي: «رأيت أبا يعلي سيء القول فيه، ويقول: شهد على خالي بالزور. ثم قال ابن عدي: وابن عمار ثقة، حسن الحديث عن أهل الموصل: معافى بن عمران وغيره، وعنده عنهم أفراد وغرائب، وقد شهد أحمد بن حنبل أنه رآه عند يحيى القطان، ولم أر أحدا من مشايخنا يذكره بغير الجميل، وهو عندهم ثقة».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«ووثقه وأثنى عليه جماعةٌ كثيرة، فأما أبو يعلى فكانت بينه وبين ابن عمار مباعدةٌ ما في المذهب، كما يدلُّ عليه عكوفُ أبي يعلي على سماع كتب أهلِ الرأي من بشر بن الوليد، وردفتها كُدورةٌ عائليةٌ، كما يدل عليه قول أبي يعلي: شهد على خالي بالزور.

وهذه كلمةٌ مرسلةٌ، لم يُبين ما هو الزور؟ ومن أين عرف أبو يعلي أنه زور؟ وعلى فرض تحققه ذلك، فهل تعمَّدَ ابنُ عمار الشهادةَ بالباطل أو أخطأ؟.

وإعراض الناس – ومنهم ابن عدي حاكي الكلمة عن أبي يعلي – عن كلمته، يُبين أنها كلمة طائشة، لا تستحق أن يُلتفت إليها.

وابن عمار أكبر من أبي يعلي بنحو خمسين سنة، فلعل أبا يعلي سمع خاله – ومَنْ خالُه؟ – يقول: شهد عليَّ ابنُ عمار بالزور، فأخذها أبو يعلى، ولم يحققها، وقدمنا في القواعد أنه إذا ظهر أن بين الرجلين ثغرة[1]، لم يُقبل ما يقوله أحدهما في الآخر إلا مفسَّرا محققا مثبتا، ويتأكد ذلك بإعراض الناس عن كلمة أبي يعلي وإجماعهم على توثيق ابن عمار». اهـ.

---

(١) كذا، ولعل الصواب: «نُفْرَة».

• وفي ترجمة: محمد بن عثمان بن أبي شيبة منه (٢١٩):

قال الخطيب: سألتُ البرقاني عن ابن أبي شيبة، فقال: لم أزل أسمع الشيوخ يذكرون أنه مقدوح فيه.

فقال **المعلمي**:

«ليس في هذا ما يوجب الجرح، إذ لم يُبين من هو القادح، وما هو قدحه؟». اهـ.

• وفي ترجمة: زكريا بن يحيى الساجي (٩٤):

قال أبو الحسن ابن القطان: مختلف فيه في الحديث، وثقه قوم، وضعفه آخرون.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«أما كلمة ابن قطان، فلم يُبَيِّنْ مَنْ هُم الذين ضعفوه، وما هو التضعيف، وما وجهه، ومثل هذا النقل المرسل على عواهنه لا يُلتفتُ إليه أمام التوثيق المُحَقَّق، وأخشى أن يكون اشتبه على ابن قطان بغيره ممن يقال له: «زكريا بن يحيى»، وهم جماعة، وابن القطان ربما يأخذ من الصحف فيصحف، فقد وقع له في موضع تصحيفٌ في ثلاثة أسماء متوالية. راجع «لسان الميزان» (ج ٢ ص ٢٠١- ٢٠٢) قد قال ابن حجر في «اللسان» متعقبًا كلمة ابن القطان: «ولا يغتر أحدٌ بقول ابن القطان، وقد جازف بهذه المقالة، وما ضعف زكريا الساجي هذا أحدٌ قَطُّ... وذكره ابن أبي حاتم فقال: كان ثقةً، يَعرفُ الحديثَ والفقهَ، وله مؤلفاتٌ حسانٌ في الرجال واختلافِ الفقهاء وأحكام القرآن... وقال مَسْلمة بن القاسم: بصري ثقة». اهـ.

• وفي ترجمة: جرير بن عبد الحميد (٦٣):

قال قتيبة: «ثنا جرير الحافظ المقدم لكني سمعته يشتم معاوية علانية».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«لم يُبَيِّنْ ما هو الشتم؟ ولم يضره ذلك في روايته، بل أجمعوا على توثيقه كما رأيتَ، واحتج به صاحبا «الصحيحين»، وبقية الستة، والناس». اهـ.

• وفي ترجمة: محمد بن كثير العبدي (٢٣٠):

قال الكوثري ص ١٦١: «فيه يقول ابن معين: لا تكتبوا عنه، لم يكن بالثقة».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«قال الإمام أحمد: «ثقة، لقد مات على سُنَّة»، وقال أبو حاتم مع تشدده: «صدوق»، وأخرج له الشيخان في «الصحيحين»، وبقية الستة، روى عنه أبو داود وهو لا يروي إلا عن ثقة، كما تقدم في ترجمة أحمد بن سعد بن أبي مريم، وروى عنه أبو زرعة، ومن عادته أن لا يروي إلا عن ثقة، كما في «لسان الميزان» (٢/ ٤١٦)، وقال ابن حبان في «الثقات»: «كان تقيا فاضلا».

وهذا كله يدل أن ابن معين إنما أراد بقوله: «ليس بثقة» أنه ليس بالكامل في الثقة، فأما كلمة: «لا تكتبوا عنه» فلم أجدها، نعم قال ابن الجنيد عن ابن معين: «كان في حديثه ألفاظ، كأنه ضعفه» قال: «ثم سألته عنه، فقال: لم يكن لسائل أن يكتب عنه».

وابن معين كغيره؛ إذا لم يفسر الجرحَ، وخالفه الأكثرون، يرجح قولهم». اهـ.

• وفي ترجمة: محمد بن أبي عتاب أبي بكر الأعين (٢١٨):

قال ابن معين: لم يكن من أهل الحديث[1].

---

(١) هكذا ذكره الكوثري، ومشى عليه **المعلمي**، والذي في «تاريخ بغداد» (٢/ ١٨٣) من رواية بكر بن سهل قال: نبأنا عبد الخالق بن منصور، قال: سئل يحيى بن معين عن أبي بكر الأعين، فقال: ليس هو من أصحاب الحديث». اهـ.

وهذا اللفظ هو الذي يتمشى مع تفسير الخطيب، أما: «لم يكن من أهل الحديث» فظاهرها أنهم يريدون بها أنه لم يكن مشتغلا بالحديث وسماعه وروايته، وقد يكون من أهل الفقه أو اللغة أو القراءة ونحو ذلك، ولعل الكوثري لحظ هذا الفرق، فغيَّر عبارة ابن معين إلى ما يفي بغرضه، والله تعالى أعلم. وقد سبق تعليقي هذا في: «ألفاظ ظاهرها الجرح...»، لكن تكرر الاحتياج إليه هنا فأوردته، والله الموفق.

قال **المعلمي**:

«هذه كلمة مُجْمَلة، وقد فَسَّرها الخطيب بقوله: «يعني لم يكن بالحافظ للطرق والعلل[١]، وأما الصدق والضبط فلم يكن مدفوعًا عنه».

وقال الإمام أحمد: «رحمه الله تعالى، مات ولا يعرف إلا الحديث، ولم يكن صاحب كلام، وإني لأغبطه».

وذكره ابن حبان في «الثقات»[٢].

وأخرج له مسلم في مقدمة «صحيحه»[٣]». اهـ.

• وفي ترجمة: علي بن زيد بن عبد الله أبي الحسن الفرائضي من «التنكيل» (١٦٠).

قال ابن يونس: «تكلموا فيه».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«لم يبين من المتكلم، ولا ما هو الكلام، وقد قال مسلمة بن قاسم: «ثقة»، والتوثيق مقدم على مثل هذا الجرح كما لا يخفى». اهـ.

قال أبو أنس:

علقت على هذه الترجمة في القسم الأول رقم (٥٢٨) بقولي:

مَسلمة بن قاسم ترجمه ابن الفرضي في «تاريخ علماء الأندلس» (٢/ ١٣٠)، وقال: سمعت من ينسبه إلى الكذب، وسألت محمد بن أحمد بن يحيى القاضي عنه فقال لي: لم يكن كذابًا، ولكن كان ضعيف العقل.

---

(١) لفظه في «تاريخ بغداد»: «لم يكن من الحفاظ لعلله، والنقاد لطرقه مثل علي بن المديني ونحوه».

(٢) ووثقه الخطيب (٢/ ١٨٣).

(٣) وروى عنه أبو حاتم وأبو زرعة، وأبو داود في غير «السنن»، وجماعة، كما في: «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٢٩)، و«تهذيب الكمال» (٢٦/ ٧٨).

وزاد الذهبي في «تاريخ الإسلام» و«سير النبلاء»، وابن حجر في «اللسان» عن ابن الفرضي قوله: «حُفظ عليه كلام سوء في التشبيه».

ونقل ابن حجر في «اللسان» عن أبي جعفر المالقي في «تاريخه» قوله: «فيه نظر».

وقال الذهبي في «السير» (١٦/ ١١٠): «لم يكن بثقة». وقال في «الميزان»: «ضعيف».

فمثل هذا ليس بعمدة أصلًا، ولا يُعتد بقوله في الجرح والتعديل، لاسيما إذا انفرد أو خالف.

وقد قال الشيخ **المعلمي** نفسه في ترجمة: «محمد بن سعد العوفي» من «التنكيل» (٢٠٥):

«أما مَسلمة بن قاسم فقد جعل الله لكل شيء قدرًا، حَدُّه أن يُقبل منه توثيقُ مَنْ لم يجرحه مَنْ هو أجلُّ منه ونحو ذلك، فأما أن يُعَارضَ بقوله نصوصُ جمهور الأئمة فهذا لا يقوله عاقل». اهـ.

وقول ابن يونس: «تكلموا فيه» ظاهره الجرح بلا شك، لكن إذا ثبت توثيق من قيل فيه هذا توثيقًا معتبرًا تطمئن النفس إليه، فيقال حينئذٍ: التوثيق مقدم، والجرح غير مفسَّر، فلعله تُكُلِّمَ فيه بكلام لا يضرُّ.

أما إذا لم يُوثق توثيقًا يعتد به - كما في هذه الحالة - صار الجرحُ وإن كان غيرَ مفسَّرٍ، محلًا للاعتبار والقبول - والله تعالى أعلم». اهـ.

• وفي ترجمة: محمد بن جعفر الأدمي (١٩٧):

قال عنه محمد بن أبي الفوارس: كان قد خلط فيما حدث.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«ذكروا أنه كان شاهدا، فقد كان معدلا عند القضاة، لكن لم أر من وثقه، فأما التخليط فلم يُبين ما هو». اهـ.

• وفي ترجمة الحسن بن الفضل البوصرائي منه (٧٩):

قال ابن المنادي: أَكْثَرَ الناسُ عنه، ثم انكشفَ أمرُه، فتركوه، وخرقوا حديثه.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«قد روى عن البوصرائي جماعةٌ من الأكابر، كابنِ صاعد والصفار، وكلامُ ابن المنادي غيرُ مُفَسَّرٍ، وقد كانوا ربما يغضبون على المحدث، ويخرقون حديثه لغير موجبٍ، كما مر في «الطليعة» (ص ٤٩)[1]، وكما تراه في ترجمة محمد بن بشر الزنبري من «لسان الميزان»[2]. اهـ.

• وفي ترجمة: محمد بن عمر بن محمد بن بهتة (٢٢٥):

قال الخطيب: «سألتُ البرقاني عن ابن بهتة، فقال: لا بأس به، إلا أنه كان يُذكر أن في مذهبه شيئا، ويقولون: هو طالبي. قلت للبرقاني: تعني بذلك أنه شيعي، قال نعم. أخبرنا أحمد بن محمد العتيقي، قال: سنة ٢٧٤، فيها توفي أبو الحسن محمد بن عمر بهتة في رجب، وكان ثقة».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«فقد ثبت التوثيق، ولم يثبت ما ينافيه». اهـ.

---

(١) في المثال الرابع من النوع الثاني، وفيه قول خميس الحوزي في ابن السقاء: «من وجوه الواسطيين، وذوي الثروة والحفظ، وبارك الله في سنه وعلمه، واتفق أنه أملى حديث: الطير، فلم تحتمله نفوسهم، فوثبوا به، وأقاموه، وغسلوا موضعه، فمضى، ولزم بيته».

فقال الشيخ **المعلمي**:«... هذه حماقة من العامة وجهل، لا يلحق ابن السقاء بها عيب ولا ذم ولا ما يشبه ذلك، وحديث: الطير، مشهور، روي من طرق كثيرة، ولم ينكر أهل السنة مجيئه من طرق كثيرة، وإنما ينكرون صحته...». اهـ.

(٢) (٥/ ٩٣).

نماذج من رَدِّ الجرحِ المُفَسَّر، إذا قامت القرائن على ذلك:

• في ترجمة: عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري من «التنكيل» (١٤٩):

قال ابن الجوزي في ترجمة أبي الحسن التميمي عبد العزيز بن الحارث:

«العكبري لم يكن من أهل الحديث والعلم، إنما كان يعرف شيئًا من الحديث... وكان معتزليًا يقول: إن الكفار لا يخلدون في النار... فمن كان اعتقاده يخالف إجماع المسلمين فهو خارج عن الإسلام، فكيف يُقبل جرحه؟. وقال محمد بن عبد الملك الهمذاني: كان ابن برهان يميل إلى المُرْد ويُقَبِّلُهُم».

وقال في ترجمة عبد الواحد من «المنتظم» (ج ٨ ص ٢٣٦):

«كان مجودا في النحو، وكان له أخلاق شرسة، ولم يلبس سراويل قط، ولا قَبِلَ عطاءَ أحدٍ، وكان لا يُغطي رأسه. وذكر محمد بن عبد الملك: كان ابن برهان يميل إلى المُرْد الصباح، ويُقَبِّلُهُم من غير ريبة. وقوله: من غير ريبة، أقبح من التقبيل، لأن النظر إليهم ممنوع منه إذا كان بشهوة، فهل يكون التقبيل بغير شهوة».

وفي «لسان الميزان» (٤/ ٨٢): «قال ابن ماكولا: كان فقيها حنفيا، قرأ اللغة، وأخذ الكلام من أبي الحسين البصري. قلت – ابن حجر –: وقد بالغ محمد بن عبد الملك الهمذاني في «تاريخه» فقال: كان يمشي مكشوف الرأس، وكان يميل إلى المردان من غير ريبة، ووقف مرة على مكتب عند خروجهم، فاستدعى واحدًا واحدًا فيقبله ويدعو له ويسبح الله، فرآه ابن الصباغ، فدَسَّ له واحدًا قبيح الوجه فأعرض عنه، وقال: يا أبا نصر، لو غيرك فعل بنا».

وفي ترجمة عبد الواحد من «تاريخ بغداد» (١١/ ١٧): «كان يُذكر أنه سمع من أبي عبد الله ابن بطة وغيره، إلا أنه لم يرو شيئًا، وكان مضطلعًا بعلوم كثيرة، منها: النحو، واللغة، ومعرفة النسب، والحفظ لأيام العرب، وأخبار المتقدمين، وله إنس شديد بعلم الحديث».

قال الشيخ **المعلمي**:

«فقد كان ابن برهان على بدعته من أهل العلم والزهد والمنزلة بين العلماء، ومحمد بن عبد الملك الهمذاني لا أعرف ما حاله؟ وقد ذكر ابن حجر أنه بالغ.

وقد تصرف ابن الجوزي في عبارة الهمذاني؛ ففي موضعٍ زاد فيها: «ويقبلهم»، وحذف: «من غير ريبة»، وفي موضعٍ زاد: «الصباح فيقبلهم»، وإنما أخذ الصباحة والتقبيل من قصة المكتب.

وقد كان ببغداد في ذاك العصر عددٌ كثيرٌ من مشاهير العلماء، ما منهم إلا من يُخالفُ عبدَ الواحد في العقيدة والمذهب أو أحدهما.

وكان عبدُ الواحد على غاية الصيانة؛ ذكروا أنه: «لما ورد الوزيرُ عميدُ الدين إلى بغداد، استحضره، فأعجبه كلامه، فعرض عليه مالًا، فلم يقبله، فأعطاه مصحفًا بخَطِّ ابنِ البواب وعكازةً حُملت إليه من الروم مليحة، فأخذهما، فقال له أبو علي بن الوليد المتكلِّم: أنت تحفظ القرآن وبيدك عصا تتوكأ عليها، فلم تأخذ شيئًا فيه شبهة؟

فنهضَ ابنُ برهان في الحال إلى قاضي القضاة ابن الدامغاني، وقال له: لقد كدتُ أهلكُ، حتى نبهني أبو علي بن الوليد، وهو أصغر سنًا مني، وأريد أن تعيد هذه العكازة والمصحف على عميد الدين فما يصحباني، فأخذهما وأعادهما عليه».

أفما كان في ذاك الجمِّ الغفيرِ من أهل العلم مَنْ يُنكرُ على ابن برهان ما نَسبه ابنُ الجوزي إليه؟!

وما كان فيهم من يَعيبه بذلك على الأقل؟ مع مخالفتهم له كما سلف، فما بالنا لا نعرف عنهم كلمة واحدة في ذلك إلا تلك الشاذة من ذاك الهمذاني؟

وليس المقصودُ رَدَّ كلمةِ الهمذاني، وإنما المقصودُ تجريدُها عما فيها من المبالغة التي أشار إليها ابن حجر.

فأقول: كانت المكاتب في ذاك العصر خاصةً بالأطفال، إنما هي لتعليم القراءة والكتابة، فأما ما زاد عن ذلك من العلم فكان محله الجوامع والمساجد ومجالس العلماء في بيوتهم والمدارس الكبيرة، فَمَرَّ - على ما يقول الهمذاني - ابنُ برهان مع جماعة من أهل العلم وغيرهم - فيهم الإمام أبو نصر ابن الصباغ الشافعي - بمكتبٍ من مكاتب الأطفال، فصادفَ وقتَ خروجهم، فأخذ ابنُ برهان يُقبلهم ويدعو لهم؛ تنشيطًا لهم، ورجاءَ أن يصيروا رجالًا صالحين، فمازحه ابنُ الصباغ بأن قَدَّمَ إليه واحدا منهم قبيحَ الصورة، فأعرض عنه ابنُ برهان، علمًا بأنه لا مجالَ هناك لأدنى ريبةٍ، ولو كان هناك مجالٌ لريبةٍ لكان الظاهرُ أن يُقبلَ ذاك القبيحَ كغيره.

وأي عقلٍ يميزُ أن يكونَ فيما جرى شيءٌ من الريبة، ويقرُّه الحاضرون من أهل العلم وغيرهم، ويقتصر ابن الصباغ على تلك الملاطفة؟

فأما أهل بغداد المخالفون لابن برهان في العقيدة أو المذهب أو كليهما، فلم يروا فيما جرى ما يُسَوِّغُ أن يُعابَ به ابنُ برهان.

وأما ذلك الهمذاني فدعته نفرته عن ابن برهان - لمخالفته في العقيدة والمذهب - إلى أن عَبَّرَ بقوله: «يميل إلى المردان»، فنازعه واعظُ الله تعالى في قلبه، فدافعه بقوله: «من غير ريبة»، وذكروا قصة المكتب، فجاء ابنُ الجوزي فصنع ما تقدم، ولا أدري ما صنع سبطه، فإنه كثير التصرف في مثل هذا، فوقع التزيد في الحكاية كما تراه في «بغية الوعاة» وغيرها.

أما العقيدة فذكروا أن ابن برهان كان معتزليًا، ولا أدري ما الذي كان يوافق فيه المعتزلة، فأما قوله بأن الكفار لا يخلدون في العذاب، فهي مسألة مشهورة، ولو رأى علماء بغداد أن قول ابن برهان فيها مُخرجٌ عن الإسلام، لَسَعَوْا في إقامة الحَدِّ عليه، فما بالُهم أعرضوا عن ذلك، وكانوا يُجِلُّون ابنَ برهان ويحترمونه؟

نعم، ابنُ برهان لم يوثقه أحدٌ فيما نعلم، ومن المحتمل أنه كان يَهِمُ فيما يرويه من الحكايات أو يبني على الظن، فَحَقُّه أن لا تقومَ الحجة بما ينفرد به، ولكنه يُذكر في المتابعات والشواهد كما صنع الخطيب. والله الموفق». اهـ.

• وفي ترجمة: محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الأدمي منه (١٨٨):

قال الكوثري ص ١٢٧: ترى البرقاني يَصُفُّ نفسَه في صَفِّ هؤلاء، فيروي عن مثل الأدمي ... راوي «العلل» للساجي، وهو لم يكن صدوقا، يُسمع لنفسه في كتب لم يسمعها[1]، وكان بذيء اللسان....

فقال الشيخ **المعلمي**:

«لفظ الخطيب في ترجمة الأدمي (١/ ٣٤٩): قال لي أبو طاهر حمزة بن محمد بن طاهر الدقاق: لم يكن الأدمي هذا صدوقا في الحديث، كان يُسمع لنفسه في كتبٍ لم يسمعْها. فسألت البرقاني عن الأدمي فقال لي: ما علمت إلا خيرا، وكان شيخا قديما .... غير أنه كان يُطلق لسانه في الناس، ويتكلم في ابن مظفر والدارقطني».

فعدمُ التفاتِ البرقاني إلى كلام حمزة يدل على أنه لم يَعْتَدَّ به؛ لأن حمزة لم يُبين أيَّ كتابٍ أَلْحَقَ الأدمي سماعه فيه ولم يسمعه، ومن أين علم حمزة أنه لم يسمعه؟ وقول البرقاني: غير أنه كان يطلق لسانه ...، كأنه قصد بها أن الأدمي كان يتكلم في الناس، فتكلم بعضهم فيه، ومثل هذا يقع فيه التجوز والتسامح، فلا يُعتد به إلا مفسرا محققا مثبتا.

... وقد كان يكفي الأستاذ أن يقول: شيخ الساجي لا يدرى من هو.

ولكنه يأبى إلا التطويل والتهويل». اهـ.

---

(١) هذا كلام مفسر، إلا أنه يحتاج إلى أن يقيم عليه برهانا؛ لقيام القرائن على عدم الاعتداد به، كما سيأتي.

موقف الشيخ المعلمي من تعارض الجرح والتعديل، وطريقته في التعامل مع الرواة المختلف فيهم:

• في ترجمة الحارث بن عمير البصري من «التنكيل» (٦٨):

قال الكوثري ص ٣٦: مختلف فيه، والجرح مقدم، قال الذهبي «الميزان»: وما أُراه إلا بَيِّنَ الضعف، فإن ابن حبان قال في «الضعفاء»: روى عن الأثبات الموضوعات. وقال الحاكم: روى عن حميد وجعفر الصادق أحاديث موضوعة. وفي «تهذيب التهذيب»: قال الأزدي: «منكر الحديث». ونقل ابن الجوزي عن ابن خزيمة أنه قال: «الحارث بن عمير كذاب».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«الحارث بن عمير وَثَّقَهُ أهلُ عصره والكبار.

قال أبو حاتم عن سليمان بن حرب: «كان حماد بن زيد يُقَدِّمُ الحارثَ بن عُمير ويُثني عليه»، زاد غيره: «ونظر إليه مرة فقال: هذا من ثقات أصحاب أيوب». وروى عنه عبد الرحمن بن مهدي، وقد قال الأثرم عن أحمد: «إذا حدث عبد الرحمن عن رجل فهو حجة».

وقال ابن معين، والعجلي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائي، والدارقطني: «ثقة»، زاد أبو زرعة: «رجل صالح».

وفي «اللآلي المصنوعة» (ص١١٨-١١٩) عن الحافظ ابن حجر في ذكر الحارث: «استشهد به البخاري في «صحيحه»، وروى عنه من الأئمة: عبد الرحمن بن مهدي، وسفيان بن عيينة، واحتج به أصحاب السنن».

وفيها بعد ذلك: «قال الحافظ ابن حجر في «أماليه»: «... أثنى عليه حماد بن زيد ... وأخرج له البخاري تعليقًا...».

ولم يتكلم فيه أحدٌ من المتقدمين، والعدالةُ تثبتُ بأقلِّ من هذا، ومن ثَبتتْ عدالتُه لم يُقبل فيه الجرحُ إلا بِحُجَّةٍ وبَيِّنَةٍ واضحةٍ، كما سلف في القواعد.

فلننظر في المتكلمين فيه وكلامهم:

أما الأزدي: فقد تكلموا فيه، حتى اتهموه بالوضع[1]،... على أن الأزدي استند إلى ما استند إليه ابن حبان، وسيأتي ما فيه.

وأما ابن خزيمة فلا تثبت تلك الكلمة عنه بحكاية ابن الجوزي المُعْضلة، ولا نَعلمُ ابنَ الجوزي التزم الصحة فيما يحكيه بغير سند، ولو التزم لكان في صحة الاعتماد على نقله نظر؛ لأنه كثير الأوهام،...[2].

وأما الحاكم، فأحسبه تبعَ ابن حبان، فإن ابن حبان ذكر الحارث في «الضعفاء»، وذكر ما أنكره من حديثه.

والذي يُستنكرُ من حديثِ الحارث حديثان:

الأول: رواه محمد بن زنبور المكي عن الحارث عن حميد.

والثاني: رواه ابنُ زنبور أيضًا عن الحارث عن جعفر بن محمد، فاستنكرها ابن حبان، وكان عنده أن ابن زنبور ثقة، فجعلَ الحَمْلَ على الحارث، وخالفه آخرون فجعلوا الحَمْلَ على ابن زنبور.

قال مَسْلمة في ابن زنبور: «تُكلم فيه؛ لأنه روى عن الحارث بن عمير مناكير، لا أُصولَ لها، وهو ثقة».

وقال الحاكم أبو أحمد في ابن زنبور: «ليس بالمتين عندهم، تركه محمد بن إسحاق ابن خزيمة»، وهذا مما يدل على وهم ابن الجوزي.

---

(١) انظر ترجمة الأزدي في القسم الثاني من هذا الكتاب.

(٢) انظر ترجمة ابن الجوزي أيضا في القسم الثاني.

وساق الخطيب في «الموضح» فصلًا في ابن زنبور، فذكر أن الرواة عنه غَيَّرُوا اسمَه على سبعة أوجهٍ، وهذا يُشعر بأن الناس كانوا يستضعفونه، لذلك كان الرواة عنه يدلسونه.

وقال ابن حجر في ترجمة الحارث من «التهذيب»: «قال ابن حبان: كان ممن يروي عن الأثبات الأشياء الموضوعات، وساق له عن جعفر بن محمد...» فذكر الحديث الثاني، وقول ابن حبان: «هذ موضوع، لا أصل له»، ثم ساقه ابنُ حجر بسنده إلى محمد بن أبي الأزهر عن الحارث، وكذلك ذكره السيوطي في «اللآلي المصنوعة» (١/ ١١٨)، وابن أبي الأزهر هو ابن زنبور، وأسند الخطيب في «الموضح» هذا الحديث في ترجمة ابن زنبور.

ثم قال ابن حجر: «والذي يظهر لي أن العلة فيه ممن دون الحارث» يعني من ابن زنبور، وخالفهم جميعًا النسائي، فوثَّقَ الحارثَ، ووثَّقَ ابنَ زنبور أيضًا، وقال مرة: «ليس به بأس».

قال **المعلمي**:

«لو كان لا بد من جرح أحد الرجلين، لكان ابنُ زنبور أحقَّ بالجرح؛ لأن عدالةَ الحارث أثبتُ جدًا وأقدم، ولكن التحقيق ما اقتضاه صنيع النسائي من توثيق الرجلين، ويُحمل الإنكار في بعض حديث ابن زنبور عن الحارث على خطأ ابن زنبور، وقد قال فيه ابن حبان نفسه في «الثقات»: «ربما أخطأ».

والظاهر أنه كان صغيرًا عند سماعه من الحارث، كما يُعلم من تَأَمُّلِ ترجمتهما، وقد تقدم في ترجمة جرير بن عبد الحميد أنه اختلط عليه حديث أشعث بحديث عاصم الأحول، فكأنه اختلط على ابن زنبور بما سمعه من الحارث أحاديث سمعها من بعض الضعفاء، ولم ينتبه لذلك، كما تنبه جرير، فكأن ابن زنبور في أوائل طلبه كتب أحاديثَ عن الحارث، ثم سمع من رجلٍ آخر أحاديثَ كتبها في تلك الورقة، ولم

يُسَمِّ الشيخَ، ثقةً بأنه لن يلتبس عليه، ثم غفل عن ذاك الكتاب مدةً، ثم نظر فيه فظن أن تلك الأحاديث كلها مما سمعه من الحارث.

وقد وَثَّقَ الأئمةُ جماعةً من الرواة، ومع ذلك ضعفوهم فيما يروونه عن شيوخٍ معينين، منهم: عبد الكريم الجزري فيما يرويه عن عطاء، ومنهم: عثمان بن غياث، وعمرو بن أبي عمرو، وداود بن الحصين فيما يروونه عن عكرمة، ومنهم: عمرو بن أبي سلمة فيما يرويه عن زهير بن محمد، ومنهم: هشيم فيما يرويه عن الزهري، ومنهم: ورقاء فيما يرويه عن منصور بن المعتمر، ومنهم: الوليد بن مسلم فيما يرويه عن مالك.

فهكذا ينبغي مع توثيق ابن زنبور تضعيفه فيما يرويه عن الحارث بن عمير.

فإن قيل: فأين أنت عما في «الميزان»: «ابن حبان ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمود بن غيلان أنبأنا أبو أسامة ثنا الحارث بن عمير، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال العباس: لأعلمنَّ ما بقاءُ رسولِ الله ﷺ فينا، فأتاه، فقال: يا رسول الله، لو اتخذنا لك مكانًا تكلم الناس منه، قال: بل أصبر عليهم، ينازعوني ردائي، ويطأون عقبي، ويصيبني غبارهم، حتى يكون الله هو يريحني منهم».

رواه حماد بن زيد عن أيوب، فأرسله، أو أن ابن عباس قاله – شك».

فهذا الحديث لا شأن لابن زنبور فيه، وليس في سنده من يتجه الحمل عليه غير الحارث.

قلت: ليس في هذا الحديث ما يُنكر، وقد رواه حماد بن زيد، غير أنه شك في إسناده، وقد قال يعقوب بن شيبة: «حماد بن زيد أثبت من ابن سلمة، وكُلٌّ ثقةٌ، غير أن ابن زيد معروفٌ بأنه يقصر في الأسانيد ويوقف المرفوع، كثيرُ الشك بتوقيه، وكان جليلًا، لم يكن له كتاب يرجع إليه، فكان أحيانًا يذكر فيرفع الحديث، وأحيانًا يهاب الحديث ولا يرفعه»، فأي مانع من أن يكون هذا مما قصر فيه حماد، حفظه الحارث، وقد كان حماد نفسه يثني على الحارث ويقدمه كما مَرَّ.

فإن شدد مشدد، فغاية الأمر أن يكون الخطأ في وصله، وهل الخطأ من الحارث أو ممن بعده؟

وعلى فرض أنه من الحارث، فليس ذلك مما يوجب الجرح، ومثل هذا الخطأ وأظهر منه قد يقع للأكابر كمالك والثوري، والحُكم المجمع عليه في ذلك أن مَن وقع منه ذلك قليلًا لم يضره، بل يحتج به مطلقًا، إلا فيما قامت الحجة على أنه أخطأ فيه، فالحارث بن عمير ثقة حتمًا، والحمد لله رب العالمين». اهـ.

• وفي «الفوائد المجموعة» (ص: ٢٩٧):

حديث: «إن فاتحة الكتاب وآية الكرسيّ، والآيتين من آل عمران ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ و﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾ - الآيتين، معلقات بالعرش، وما بينهن وبين الله حجاب - إلخ.

قال الشوكاني: رواه الديلمي عن عليّ ﷺ مرفوعًا. وفي إسناده الحارث بن عمير.

قال ابن حبان: تفرد به، وكان يروي الموضوعات عن الأثبات.

وتعقبه العراقي: بأنه قد وثقه حماد بن زيد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن معين، والنسائي، واستشهد به البخاري في صحيحه، واحتج به أهل السنن.

وفي إسناده أيضًا: محمد بن زنبور، وهو مختلف فيه، وفي سند الحديث انقطاع كما أشار إليه ابن حجر، وفي المتن نكارة شديدة.

وقد صرح بأنه موضوع: ابنُ حبان، وابنُ الجوزي، وليس ذلك ببعيدٍ عندي، وإن خالفهما الحافظان العراقي وابن حجر. انتهى كلام الشوكاني.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«فيما يرويه ابن زنبور عن الحارث مناكير، منها هذا، فَمِنَ الحُفَّاظ من حَمل على ابن زنبور؛ لأن الحارث وثقه الأكابر، وحديثه الذي يرويه غير ابن زنبور مستقيم، سوى حديثٍ واحدٍ خُولف في رفعه، ومثل هذا لا يضره.

ومن المتأخرين مَن حمل على الحارث؛ لأنهم وجدوا حديثَ ابن زنبور عن غيره مستقيمًا.

ووثَّقَ النسائيُّ الرجلين، والتحقيق معه؛ فهما ثقتان، لكن ما رواه ابن زنبور عن الحارث فضعيف، وفيه المنكرات، ولهذا نظائر عندهم في تضعيف رواية رجل عن شيخٍ خاص، مع توثيق كل منهما في نفسه.

وكأن ابن زنبور لم يضبط ما سمعه من الحارث، لأنه كان صغيرًا أو نحو ذلك، فاختلطت عليه أحاديثه بأحاديث غيره.

فالحق مع النسائي، ثم العراقي، وابن حجر في توثيق الرجلين، والحق مع الحاكم وابن حبان وابن الجوزي في استنكار هذا الحديث والله أعلم.. اهـ.

• وفي ترجمة: عبد الملك بن محمد أبي قلابة الرقاشي من «التنكيل» (١٤٧):

قال الكوثري: أبو قلابة الرقاشي كثير الخطأ في الأسانيد والمتون على ما نقله الخطيب عن الدارقطني.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«قال الدارقطني: لا يُحتج بما تفرد به، بلغني[1] عن شيخنا أبي القاسم ابن بنت منيع (هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي تقدمت ترجمته) أنه قال: عندي عن أبي قلابة عشرةُ أجزاءٍ، ما منها حديثٌ مُسَلَّم، إما في الإسناد وإما في المتن، كان يحدث من حفظه، فكثرت الأوهام فيه[2].

---

(١) فات **المعلمي** التنبيه على هذا الانقطاع، فلا يُدْرَى من الذي بلَّغَ الدارقطني؟.

(٢) علقت على هذا الموضع في ترجمة أبي قلابة من القسم الأول (٤٧٣) بقولي: «قال الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٤٢٥): «وقال الدارقطني: هو صدوق، كثير الخطأ في الأسانيد والمتون، كان يحدث من حفظه، فكثرت الأوهام منه».

هكذا نقله الخطيب عن الدارقطني بلا واسطة، وفي سؤلات الحاكم للدارقطني رقم (١٥٠): قال الدارقطني: «قيل لنا: إنه كان مجاب الدعوة، صدوق، كثير الخطأ في الأسانيد والمتون، لا يحتج بما ينفرد به، بلغني عن شيخنا أبي القاسم بن منيع أنه قال: عندي عن أبي قلابة عشرة أجزاء...».

ولا حاجة بنا ولله الحمد إلى مضايقة الأستاذ -الكوثري- بأن نقول: أنت لا تثق بالبغوي فليس لك أن تعول عليه هنا، بل نقول: قال ابن جرير: «ما رأيت أحفظ منه»، وقال مَسْلمة بن قاسم عن ابن الأعرابي: «... ما رأيت أحفظ منه، وكان من الثقات...»، قال مَسْلمة: «وكان راويةً للحديث، متقنًا ثقة...» وقال أبو داود: «رجل صدق أمين مأمون كتبت عنه بالبصرة»، وقال ابن خزيمة: «ثنا أبو قلابة بالبصرة قبل أن يختلط ويخرج إلى بغداد».

فاتضح أن أبا قلابة كان ثقة متقنا، إلا أنه تغير بعد أن تحول إلى بغداد، وفيها سمع منه البغوي...». اهـ.

• وفي «الفوائد» (ص٣٠):

قال أحمد: «أحاديث محمد بن القاسم[1] موضوعة، ليس بشيء، رَمَيْنَا بحديثه».

فقال السيوطي في اللآلىء: «وقد وثقه ابن معين».

فقال الشيخ **المعلمي**: تعالى:

«ثبت تكذيبه من أوجهٍ عن أحمد، وتابعه البخاري وغيره، وكذبه أيضا أبو داود وغيره.

وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: «ثقة، وقد كتبت عنه».

فالذي جزم به الخطيب – ولم يسنده – هو نحو ما قال فيه الدارقطني: قيل لنا، وما قال فيه أيضا: بلغني عن البغوي.

وبمقتضى قواعد النقد، فإن في نسبة هذا القول للدارقطني – كما جزم به الخطيب – ونسبته للبغوي – كما حكاه الدارقطني – نظرا؛ لأننا لا ندري من القائل للدارقطني، ولا المبلغ له عن البغوي. وقد حمل عن أبي قلابة الأئمة: أبو داود، والطبري، وابن خزيمة، وغيرهم، وأثنوا على حفظه، ولم يذكروا له شيئا من هذه الأوهام، فإن كان شيء من هذا فهو مما حدث به أبو قلابة بعد تحوله إلى بغداد كما حققه الشيخ **المعلمي** رحمه الله، والله تعالى أعلم.

(١) هو أبوالقاسم الأسدي الكوفي الشامي الأصل لقبه: «كاو».

وعادة ابن معين في الرواة الذين أدركهم أنه إذا أعجبته هيئة الشيخ يسمع منه جملة من أحاديثه، فإذا رأى أحاديث مستقيمة ظن أن ذلك شأنه فوثقه، وقد كانوا يتقونه ويخافونه.

فقد يكون أحدُهم ممن يخلط عمدًا، ولكنه استقبل ابنَ معين بأحاديث مستقيمة، ولما بَعُدَ عنه خَلَّطَ، فإذا وجدنا مِمَّنْ أدركه ابنُ معين من الرواة مَنْ وثقه ابنُ معين وكذبه الأكثرون أو طعنوا فيه طعنًا شديدًا، فالظاهر أنه من هذا الضرب، فإنما يزيده توثيقُ ابن معين وَهَنا؛ لدلالته على أنه كان يتعمد». اهـ.

• وفي ترجمة: عنبسة بن خالد من «التنكيل» (١٧٦):

«في كتاب ابن أبي حاتم (٣/ ٤٠٢): «سألت أبي عن عنبسة بن خالد، فقال: كان على خراج مصر، وكان يعلق النساء بثديهن».

وقال ابن القطان: كفى بهذا في تجريحه، وكان أحمد يقول: ما لنا ولعنبسة... هل روى عنه غير أحمد بن صالح؟ وقال يحيى بن بكير: إنما يحدث عن عنبسة مجنون أحمق، لم يكن بموضع للكتابة عنه».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«أبو حاتم ولد سنة ١٩٥، وأول طلبه الحديث سنة ٢٠٩، وإنما دخل مصر بعد ذلك بمدة، فلم يدرك عنبسة، ولا ولايته الخراج؛ لأن عنبسة توفي سنة ١٩٨، ولا يُدْرَى مَنْ أخبر أبا حاتم بذلك؟ فلا يثبت ذلك، ولا ما يترتب عليه من الجرح[1].

---

(١) لكن قال البرذعي: سمعت أبازرعة يقول: سمعت يحيى بن عبدالله بن بكير يقول: «كان عنبسة الذي يروي عن يونس يُقيم الناسَ في الشمسِ ويَصبُّ عليهم الزيت في أداء الخراج». (أبوزرعة الرازي ص٣٤١-٣٤٢).

وقال أبوزرعة: «كنا نعتبر به» راجع كتاب «علل الحديث» لابن أبي حاتم، رقم (١٣٨٣).

وقال ابن أبي حاتم: سمعت محمد بن مسلم (ابن وارة) يقول: روى ابن وهب عن عنبسة بن خالد. قلت لمحمد بن مسلم: فعنبسة بن خالد أحب إليك أو وهب الله بن راشد؟ فقال: سبحان الله، ومن يقرن عنبسة إلى وهب الله؟ ما سمعت بوهب الله إلا الآن منكم.

فقد روى عن عنبسة: أحمد بن صالح على إتقانه، وعبد الله بن وهب على جلالته وتقدمه، وكل منهما أعقل وأفضل من مائة مثل يحيى بن بكير، وروى عنه محمد بن مهدي الإخميمي وغيرهم كما في «التهذيب».

فأما الإمام أحمد، فكأنه سمع بأن عنبسة كان يجبي الخراج، فكرهه لذلك، وليس في ذلك ما يثبت به الجرح، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له البخاري في «الصحيح» مقرونًا بغيره[1]، وأخرج له أبو داود في «السنن»...

فعنبسة يروي عنه ابن وهب، ويصدقه أحمد بن صالح، ويثني عليه ابن وارة، ويثبته أبو داود، ويستشهد به البخاري، ويوثقه ابن حبان». اهـ.

• وفي «التنكيل» (٢/ ١٥):

قال ابن التركماني - في: المغيرة بن سقلاب الحراني أبي بشر قاضي حران -: «ضعفه ابن عدي، وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أنه صالح[2]، وعن أبي زرعة: جزري لا بأس به».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«الراوي الذي يطعن فيه محدثو بلده طعنًا شديدًا، لا يزيده ثناءُ بعض الغرباء عليه إلا وهنًا؛ لأن ذلك يُشْعر بأنه كان يتعمد التخليط، فتزيَّنَ لبعض الغرباء،

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «مقدمة فتح الباري» (ص٤٣٣): «له عند البخاري أربعة أحاديث، قرنه فيها بعبدالله بن وهب عن يونس». اهـ.

(٢) في الجرح (٨/ ت ١٠٠٤): «صالح الحديث».

واستقبله بأحاديث مستقيمة، فظن أن ذلك شأنه مطلقًا فأثنى عليه، وعرف أهلُ بلده حقيقةَ حاله.

وهذه حالُ المغيرة هذا، فإنه جزري، أسقطه محدثو الجزيرة، فقال أبوجعفر النفيلي: «لم يكن مؤتمنًا».

وقال علي بن ميمون الرقي: «كان لا يسوي بَعْرة».

وأبوحاتم وأبوزرعة رازيان، كأنهما لقياه في رحلتهما، فسمعا منه، فتزيَّن لهما كما تقدم، فأحسنا به الظن.

وقد ضَعَّفَهُ ممن جاء بعد ذلك: الدارقطني، وابنُ عدي؛ لأنهما اعتبرا أحاديثه... وهو تالف على كل حال». اهـ.

***

القاعدة الرابعة

قدح الساخط ومدح المحب ونحو ذلك

قال الشيخ **المعلمي**:

«كلامُ العالم في غيره على وجهين:

الأول: ما يخرجُ مَخْرَجَ الذم بدون قصد الحُكْم، وفي «صحيح مسلم» وغيره من حديث أبي هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إنما محمد بشرٌ يغضب كما يغضب البشر، وإني قد اتخذت عندك عهدًا لم تُخْلِفْنِيه، فأيما مؤمن آذيتُه أو سببتُه أو جلدتُه، فاجعلها له كفارةً وقربةً تقربه بها إليك يوم القيامة». وفي رواية «فأي المسلمين آذيتُه، شتمتُه، لعنتُه، جلدتُه، فاجعلها له صلاة...».

وفيه نحوه من حديث عائشة، ومن حديث جابر، وجاء في هذا الباب عن غير هؤلاء، وحديثُ أبي هريرة في صحيح البخاري مختصرًا.

ولم يكن ﷺ سبَّابا، ولا شتَّاما، ولا لعانا، ولا كان الغضب يُخرجه عن الحق، وإنما كان كما نعته ربه ﷻ بقوله ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾، وقوله ﷻ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

وإنما كان يرى من بعض الناس ما يضرهم في دينهم، أو يُخِلُّ بالمصلحة العامة، أو مصلحةِ صاحبِه نفسِه، فيكره ﷺ ذلك، وينكره، فيقول: «ما له تَربت يمينُه»، ونحو ذلك مما يكون المقصود به إظهار كراهية ما وقع من المدعو عليه، وشدة الإنكار لذلك، وكأنه - والله أعلم - أطلق على ذلك سبًّا وشتما على سبيل التجوز، بجامع الإيذاء، فأما اللعن فلعله وقع الدعاء به نادرًا عند شدة الإنكار.

ومن الحكمة في ذلك إعلامُ الناس أن ما يقع منه ﷺ عند الإنكار كثيرا ما يكون على وجه إظهار الإنكار والتأديب، لا على وجه الحُكم، وفي مجموع الأمرين حكمةٌ أخرى، وهي أن النبي ﷺ قد عَلم من طباع أكثر الناس أن أحدَهم إذا غضب جرى على لسانه من السَّبِّ والشَّتْمِ واللعن والطعن ما لو سُئل عنه بعد سكون غضبه لقال: لم أقصد ذلك، ولكن سبقني لساني، أو لم أقصد حقيقته، ولكني غضبت، فأراد النبي ﷺ أن ينبه أمته على هذا الأصل؛ ليستقر في أذهانهم، فلا يحملوا ما يصدر عن الناس من ذلك حالَ الغضب على ظاهره جزما.

وكان حذيفةُ ربَّما يذكرُ بعضَ ما اتَّفَقَ من كلماتِ النبي ﷺ عند غضبِه، فأنكرَ سلمانُ الفارسي ذلك على حذيفة رضي الله عنهما، وذكر هذا الحديث.

وسُئل بعضُ الصحابة وهو أبو الطفيل عامر بن واثلة عن شيء من ذلك، فأراد أن يخبر، وكانت امرأته تسمع، فذكرته بهذا الحديث، فَكَفَّ.

فكذلك ينبغي لأهل العلم أن لا ينقلوا كلماتِ العلماء عند الغضب، وأن يراعوا فيما نُقل منها هذا الأصل.

بل قد يقال: لو فُرض أن العالم قَصد عند غضبه الحُكْمَ، لكان ينبغي أن لا يُعتدَّ بذلك حُكما؛ ففي «الصحيحين» وغيرهما عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يَقضينَّ حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان» لفظ البخاري.

والحُكْمُ في العلماء والرواة يحتاجُ إلى نَظرٍ وتدبرٍ وتثبتٍ أشد مما يَحتاج إليه الحُكم في كثير من الخصومات، فقد تكون الخصومةُ في عشرة دراهم، فلا يُخشى من الحُكم فيها عند الغضب إلا تفويت عشرة دراهم، فأما الحُكم على العالم والراوي فيُخْشى منه تفويتُ علمٍ كثيرٍ وأحاديث كثيرة، ولو لم يكن إلا حديثا واحدا، لكان عظيمًا.

ومما يخرج مَخرجَ الذمِّ، لا مَخرج الحُكم: ما يُقصد به الموعظةُ والنصيحةُ، وذلك كأنْ يبلغَ العالمَ عن صاحبه ما يكرهُه له، فيذمُّه في وجهه أو بحضرة من يبلغه، رجاءَ أن يَكُفَّ عما كرهه له، وربما يأتي بعبارةٍ ليست بكذب، ولكنها خشنة موحشة، يقصد الإبلاغَ في النصيحة ككلمات الثوري في الحسن بن صالح بن حي.

وربما يكون الأمرُ الذي أنكره أمرا لا بأس به، بل قد يكون خيرا، ولكن يخشى أن يَجُرَّ إلى ما يكره؛ كالدخول على السلطان، وولاية أموال اليتامى، وولاية القضاء، والإكثار من الفتوى.

وقد يكون أمرا مذموما، وصاحبُه معذور، ولكنَّ الناصحَ يُحِبُّ لصاحبه أن يعاودَ النظرَ، أو يحتالَ، أو يُخفيَ ذاك الأمر.

وقد يكونُ المقصودُ نصيحةَ الناس؛ لئلا يَقعوا في ذلك الأمر؛ إذ قد يكون لمن وقع منه أولًا عذرٌ، ولكن يُخشى أن يتبعه الناس فيه غير معذورين، ومن هذا كلماتُ التنفير التي تقدمت الإشارة إليها في الفصل الثاني.

وقد يَتسمَّحُ العالمُ فيما يحكيه على غير جهة الحُكم، فيستندُ إلى ما لو أراد الحُكم لم يستند إليه، كحكايةٍ منقطعةٍ، وخبرِ مَنْ لا يَعُدُّ خبرَه حُجَّةً، وقرينةٍ لا تكفي لبناء الحكم، ونحو ذلك.

وقد جاء عن إياس بن معاوية التابعي المشهور بالعقل والذكاء والفضل أنه قال: «لا تنظر إلى عملِ العالم، ولكنْ سَلْهُ يصدقْك».

وكلامُ العالم إذا لم يكن بقصد الرواية أو الفتوى أو الحكم: داخلٌ في جملة عملِه الذي ينبغي أن لا يُنظرَ إليه، وليس معنى ذلك أنه قد يَعملُ ما ينافي العدالة، ولكن قد يكونُ له عذرٌ خفي، وقد يترخَّص فيما لا ينافي العدالة، وقد لا يتحفظ ويتثبت كما يتحفظ ويتثبت في الرواية والفتوى والحكم.

هذا، والعارفُ المتثبتُ المتحري للحق لا يخفى عليه إن شاء الله تعالى ما حَقُّهُ أن يُعد من هذا الضرب، مما حَقُّهُ أن يُعد من الضرب الآتي، وأن ما كان من هذا الضرب فحقه أن لا يعتد به على المتكلَّم فيه ولا على المتكلِّم. والله الموفق.

الوجه الثاني: ما يَصْدُرُ على وجهِ الحكم، فهذا إنما يُخشى فيه الخطأُ، وأئمةُ الحديثِ عارفون، متبحرون، متيقظون، يَتَحَرَّزُون من الخطأ جهدَهم، لكنهم متفاوتون في ذلك.

ومهما بلغ الحاكمُ من التحري، فإنه لا يبلغُ أن تكون أحكامُه كلُّها مطابقةً لما في نفس الأمر؛ فقد تسمع رجلًا يخبر بخبر، ثم تمضي مدةً، فترى أن الذي سمعتَ منه هو فلان، وأنَّ الخبرَ الذي سمعتَه منه هو كيت وكيت، وأن معناه كذا، وأن ذاك المعنى باطلٌ، وأن المُخبر تعمَّد الإخبار بالباطل، وأنه لم يكن له عذرٌ، وأن مثل ذلك يوجب الجرح.

فمن المحتمل أن يشتبهَ عليك رجلٌ بآخرَ، فترىٰ أن المُخبرَ فلان، وإنما هو غيره، وأن يشتبهَ عليك خبرٌ بآخرَ، إنما سمعتَ من فلانٍ خبرا آخر، فأما هذا الخبرُ فإنما سمعتَه من غيره، وأن تخطيء في فهم المعنى، أو في ظَنِّ أنه باطل، أو أن المُخبر تعمَّد، أو أنه لم يكن له عذرٌ، أو أن مثل ذلك يوجب الجرح، إلى غير ذلك.

وغالبُ الأحكام إنما تُبنى على غلبة الظن، والظن قد يُخطئ، والظنون تتفاوت، فمن الظنون المعتد بها ما له ضابط شرعي؛ كخبرِ الثقة، ومنها ما ضابطُه أن تطمئن إليه نفسُ العارف المتوقي المتثبت، بحيث يجزم بالإخبار بمقتضاه، طَيِّبَ النفسِ، مُنشرحَ الصدر.

فمن الناس من يغتر بالظن الضعيف، فيجزمُ، وهذا هو الذي يطعن أئمة الحديث في حفظه وضبطه، فيقولون: «يحدث على التوهم»، «كثير الوهم»، «كثير الخطأ»، «يهم»، «يخطئ».

ومنهم المعتدلُ، ومنهم البالغُ التثبتُ؛ كان في اليمن في قضاء الحجرية قاضٍ، كان يجتمعُ إليه أهلُ العلمِ، ويتذاكرون، وكنتُ أحضرُ مع أخي، فلاحظت أن ذلك القاضي مع أنه أعلم الجماعة فيما أرى لا يكاد يجزم في مسألة، وإنما يقول: «في حفظي كذا، في ذهني كذا»، ونحو ذلك، فعلمتُ أنه ألزمَ نفسَهُ تلك العادة، حتى فيما يجزم به، حتى إذا اتَّفَقَ أن أخطأ كان عذرُه بغاية الوضوح.

وفي ثقاتِ المحدثين مَنْ هو أبلغُ تحريًا من هذا، ولكنهم يعلمون أن الحجة إنما تقوم بالجزم، فكانوا يجزمون فيما لا يرون للشك فيه مدخلًا، ويقفون عن الجزم لأدنى احتمال.

رُوي أن شعبةَ سألَ أيوب السختياني عن حديثٍ، فقال: أَشَكٌّ فيه، فقال شعبة: شَكُّكَ أحبُّ إليَّ من يقين غيرك.

وقال النضر بن شميل عن شعبة: لأن أسمع من ابن عون حديثًا يقول فيه: «أظن أني سمعتُه» أحبُّ إليَّ من أن أسمع من ثقةٍ غيره يقول: «قد سمعتُ».

وعن شعبة قال: «شَكٌّ ابنِ عونٍ وسليمانِ التيمي يقينٌ».

وذَكر يعقوبُ بنُ سفيان حمادَ بن زيد، فقال: «معروفٌ بأنه يُقصر في الأسانيد، ويُوقف المرفوع، كثيرُ الشَّكِّ بتوقِّيه، وكان جليلًا، لم يكن له كتابٌ يُرجع إليه، فكان أحيانًا يذكر فيرفع الحديث، وأحيانًا يهاب الحديث ولا يرفعه».

وبالغَ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، فكان إذا سُئل عن شيء لا يجيب حتى يرجع إلى الكتاب.

قال أبو طاهر السلفي: سألت أبا الغنائم النرسي عن الخطيب، فقال: «جبل لا يُسألُ عن مثله، ما رأينا مثله، وما سألتُه عن شيء فأجاب في الحال إلا يرجع إلى كتابه».

وإذا سبقَ إلى نَفْسِ الإنسان أمرٌ - وإن كان ضعيفًا عنده - ثم اطَّلَعَ على ما يحتملُ موافقةَ ذلك السابقِ، ويحتملُ خلافَهُ، فإنه يترجحُ في نفسه ما يوافقَ السابقَ، وقد يَقْوَى ذلك في النفس جدًا وإن كان ضعيفًا.

وهكذا إذا كانت نفسُ الإنسانِ تَهْوَى أمرًا، فاطَّلَعَ على ما يحتملُ ما يوافقه وما يخالفه، فإن نفسه تميل إلى ما يوافق هواها.

والعقلُ كثيرًا ما يحتاج عند النظر في المحتملات والمتعارضات إلى استفتاء النفس لمعرفة الراجح عندها، وربما يشتبه على الإنسان ما تقضي به نفسه بما يقضي به عقله، فالنفس بمنزلة المحامي عندما تميل إليه، ثم قد تكون هي الشاهد وهي الحاكم.

والعالِم إذا سخط على صاحبه، فإنما يكون سخطه لأمرٍ ينكره، فيسبق إلى النفس ذاك الإنكار، وتَهوى ما يناسبه، ثم تتبع ما يشاكله، وتميل عند الاحتمال والتعارض إلى ما يوافقه، فلا يُؤْمَنُ أن يَقوى عند العالِم جرحُ مَنْ هو ساخطٌ عليه لأمرٍ - لولا السخط - لَعَلِمَ أنه لا يُوجبُ الجرحَ.

وأئمةُ الحديثِ متثبتون، ولكنهم غير معصومين عن الخطأ، وأهلُ العلم يُمَثِّلُوَن لجرحِ الساخط بكلام النسائي في أحمد بن صالح، ولما ذكر ابن الصلاح ذلك في المقدمة عقبه بقوله: «قلت: النسائي إمام حجة في الجرح والتعديل، وإذا نسب مثله إلى مثل هذا، كان وجهه أن عينَ السخط تبدي مساوئَ، لها في الباطن مخارجُ صحيحةٌ تعمى عنها بحجاب السخط، لا أن ذلك يقع من مثله تعمدًا لقدحٍ يعلمُ بُطلانه».

وهذا حَقٌّ واضحٌ، إِذْ لَو حُمل على التَّعَمُّدِ سَقطتْ عدالةُ الجارح، والفرضُ أنه ثابتُ العدالة.

هذا، وكُلُّ ما يُخشى في الذم والجرح يُخشى مثلُه في الثناء والتعديل؛ فقد يكون الرجلُ ضعيفًا في الرواية، لكنه صالحٌ في دينه، كأبان بن أبي عياش، أو غيورٌ على

السُّنَّة، كمؤمل بن إسماعيل، أو فقيهٌ كمحمد بن أبي ليلى، فتجدُ أهلَ العلم ربما يُثنون على الرجل من هؤلاء غيرَ قاصدين الحُكمَ له بالثقة في روايته.

وقد يرى العالِمُ أن الناسَ بالغوا في الطعن، فيبالغُ هو في المدح، كما يُروى عن حماد بن سلمة أنه ذُكر له طعنُ شعبة في أبان بن أبي عياش، فقال: أبان خير من شعبة.

وقد يكونُ العالِمُ وادًّا لصاحبه، فيأتي فيه نحوُ ما تقدم، فيأتي بكلماتِ الثناء التي لا يقصد بها الحكم، ولا سيما عند الغضب، كأن تسمع رجلًا يذم صديقك أو شيخك أو إمامك، فإن الغضب قد يدعوك إلى المبالغة في إطراء من ذَمَّهُ، وكذلك يقابلُ كلماتِ التنفير بكلمات الترغيب.

وكذلك تجدُ الإنسانُ إلى تعديل مَن يميل إليه ويحسن به الظن أسرعَ منه إلى تعديل غيره، واحتمالُ التسمُّحِ في الثناء أقربُ من احتماله في الذم؛ فإن العالم يمنعه من التسمُّحِ في الذم الخوفُ على دينه لئلا يكون غيبة، والخوف على عِرضه؛ فإن من ذم الناس فقد دعاهم إلى ذمه.

ومن دعا الناسَ إلى ذمِّه ذموه بالحق وبالباطل

ومع هذا كُلِّهِ، فالصوابُ في الجرح والتعديل هو الغالبُ، وإنما يُحتاج إلى التثبت والتأمل فيمن جاء فيه تعديلٌ وجرحٌ، ولا يسوغُ ترجيحُ التعديلِ مطلقًا بأنَّ الجارحَ كان ساخطًا على المجروح، ولا ترجيحُ الجرحِ مطلقًا بأنَّ المعدِّلَ كان صديقًا له، وإنما يُستدل بالسخط والصداقة على قوة احتمال الخطأ إذا كان محتملًا، فأما إذا لزم من اطراح الجرح أو التعديل نسبةُ من صَدَر منه ذلك إلى افتراء الكذب أو تعمد الباطل أو الغلط الفاحش الذي يندر وقوع مثله من مثله، فهذا يحتاج إلى بينة أخرى، لا يكفي فيه إثبات أنه كان ساخطًا أو محبًا.

وفي «لسان الميزان» (١/ ١٦):

«وممن ينبغي أن يُتوقفَ في قبول قولِه في الجرح، مَنْ كان بينه وبين من جَرَحَهُ عداوةٌ سببُها الاختلاف في الاعتقاد، فإن الحاذق إذا تأمل ثَلْبَ أبي إسحاق الجوزجاني لأهل الكوفة رأى العجب؛ وذلك لشدةِ انحرافه في النصب، وشهرةِ أهلها بالتشيع، فتراه لا يتوقف في جرح من ذكره منهم بلسانٍ ذلقة وعبارة طلقة، حتى إنه أخذ يُلَيِّنُ مثل الأعمش، وأبي نعيم، وعبيد الله بن موسى، وأساطين الحديث، وأركان الرواية، فهذا إذا عارضه مثلُه أو أكبر منه، فوثَّقَ رجلًا ضَعَّفَهُ، قُبِلَ التوثيقُ، ويُلتحق به عبد الرحمن بن يوسف بن خراش المحدث الحافظ، فإنه من غلاة الشيعة، بل نُسب إلى الرفض، فيُتأنى في جرحه لأهل الشام؛ للعداوة البينة في الاعتقاد، ويلتحق بذلك ما يكون سببه المنافسة في المراتب، فكثيرا ما يقع بين العصريين الاختلاف والتباين وغيره، فكل هذا ينبغي أن يُتأنى فيه ويتأمل».

أقول: قول ابن حجر: «ينبغي أن يتوقف» مقصوده كما لا يَخفى: التوقفُ على وجه التأني والتروي والتأمل، وقوله: «فهذا إذا عارضه مثله... قُبل التوثيقُ» محلُّه ما هو الغالب من أن لا يلزم من اطراح الجرح نسبة الجارح إلى افتراء الكذب، أو تعمد الحكم بالباطل، أو الغلط الفاحش الذي يندر وقوعه، فأما إذا لزم شيء من هذا فلا محيصَ عن قبول الجرح، إلا أن تقوم بينة واضحة تثبت تلك النسبة.

وقد تتبعتُ كثيرًا من كلام الجوزجاني في المتشيعين، فلم أجدْهُ متجاوزًا الحدَّ، وإنما الرجلُ لِما فيه من النَّصْبِ يَرى التشيع مذهبًا سيئًا وبدعة ضلالة وزيغًا عن الحق وخذلانا، فيُطلقُ على المتشيعين ما يقتضيه اعتقادُه، كقوله: «زائغ عن القصد»، «سيء المذهب» ونحو ذلك.

وكلامُه في الأعمش ليس فيه جرحٌ، بل هو توثيقٌ، وإنما فيه ذَمٌّ بالتشيع والتدليس، وهذا أمرٌ متفقٌ عليه: أن الأعمش كان يتشيع ويدلس، وربما دلس عن الضعفاء، وربما كان في ذلك ما يُنكر.

وهكذا كلامه في أبي نعيم، فأما عبيد الله بن موسى فقد تكلم فيه الإمام أحمد وغيره بأشد من كلام الجوزجاني.

وتكلم الجوزجاني في عاصم بن ضمرة، وقد تكلم فيه ابن المبارك وغيره، واستنكروا من حديثه ما استنكره الجوزجاني، راجع «سنن البيهقي» (٣/ ٥١).

غاية الأمر أن الجوزجاني هَوَّلَ.

وعلى كل حالٍ، فلم يَخرج من كلام أهل العلم، وكأن ابن حجر توهم أن الجوزجاني في كلامه في عاصم يُسِرُّ حَسْوا في ارتغاء [1]، وهذا تخيل لا يُلتفتُ إليه.

وقال الجوزجاني في يونس بن خباب: «كذاب مفتر»، ويونس وإن وثقه ابن معين، فقد قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال النسائي مع ما عرف عنه: «ليس بثقة»، واتفقوا على غُلُوِّ يونس، ونقلوا عنه أنه قال: إن عثمان بن عفان قَتل ابنتي النبي ﷺ، وأنه رَوى حديث سؤال القبر، ثم قال: ههنا كلمة أخفاها الناصبة، قيل له: ما هي؟ قال: إنه ليُسألُ في قبره: من وليك؟ فإن قال: عليٌّ، نجا! فكيف لا يُعذر الجوزجاني مع نصبه أن يعتقد في مثل هذا أنه كذاب مفتر؟

---

(١) يضرب هذا المثل لمن يُظهر أمرا ويريد غيره، قال الأصمعي: أصلُهُ: الرجل يُؤْتَى باللبن، فيُظهر أنه يريد الرغوة خاصة ولا يريد غيرها، فيشربها، وهو في ذلك ينال من اللبن، والإرتغاء هو شرب الرغوة يقال منه: ارتغيت ارتغاء. انظر كتاب «فصل المقال في شرح كتاب الأمثال» لأبي عبيد البكري (ص٧٦).

وأشد ما رأيتُه للجوزجاني ما تقدم عنه في القاعدة الثالثة من قوله: «ومنهم زائغ عن الحق» وقد تقبل ابن حجر ذلك على ما فهمه من معناه وعظَّمه كما مَرَّ، وذكر نحو ذلك في «لسان الميزان» نفسه (١/ ١١).

وإني لأعجب من الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ، يوافق الجوزجاني على ما فهمه من ذلك ويعظمه مع ما فيه من الشدة والشذوذ كما تقدم، ويشنع عليه ههنا ويهول فيما هو أخف من ذلك بكثير عندما يُتدبر، والله المستعان». اهـ.

تطبيقات على هذه القاعدة:

• في ترجمة: المفضل بن غسان الغلابي من «التنكيل» (٢٤٩):

«والمخالفة – يعني في المذهب – لا تقتضي اطراحَ جرحِ المخالفِ البتة، وقد قَبِلَ الناسُ من يحيى بن معين وغيرِه من الأئمة جرحَهم لكثيرٍ من الرواة المخالفين لهم في المذهب». اهـ.

• وفي ترجمة: محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي منه (٢١٤):

قال الكوثري ص ١٣٣: قال ابن عدي: رأيت أبا يعلي سيئ القول فيه، ويقول: شهد على خالي بالزور، وله عن أهل الموصل أفراد وغرائب.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«آخر ما حكاه ابن عدي عن أبي يعلي قوله: بالزور، ثم قال ابن عدي: وابن عمار ثقة، حسن الحديث عن أهل الموصل؛ معافى بن عمران وغيره، وعنده عنهم أفراد وغرائب، وقد شهد أحمد بن حنبل أنه رآه عند يحيى القطان، ولم أر أحدا من مشايخنا يذكره بغير الجميل، وهو عندهم ثقة.

ووثقه وأثنى عليه جماعة كثيرة، فأما أبو يعلي فكانت بينه وبين ابن عمار مباعدة ما في المذهب، كما يدل عليه عكوف أبي يعلي على سماع كتب أهل الرأي من بشر بن الوليد، ورَدَفْتَها كُدُورُةٌ عائليةٌ، كما يدل عليه قولُ أبي يعلي: شهد على خالي بالزور،

وهذه كلمة مرسلة، لم يُبَيِّنْ ما هو الزور؟ ومن أين عرف أبو يعلي أنه زور؟ وعلى فرض تحققه ذلك، فهل تعمَّدَ ابنُ عمار الشهادة بالباطل أو أخطأ؟ وإعراض الناس -ومنهم ابن عدي حاكي الكلمة عن أبي يعلى- عن كلمته، يُبين أنها كلمة طائشة، لا تستحق أن يُلتفت إليها.

وابنُ عمار أكبر من أبي يعلي بنحو خمسين سنة، فلعل أبا يعلي سمع خاله – ومَنْ خالُه؟ – يقول: شهد عليَّ ابنُ عمار بالزور، فأخذها أبو يعلي ولم يحققها.

وقدمنا في القواعد أنه إذا ظهر أن بين الرجلين نُفْرَةً، لم يُقبل ما يقولُه أحدهما في الآخر إلا مفسرا محققا مثبتا.

ويتأكد ذلك بإعراض الناس عن كلمة أبي يعلي، وإجماعهم على توثيق ابن عمار.

فأما الغرائب فقد دلت كلمة ابن عدي على أنها غرائب صحاح، ولهذا ذكرها في صدد المدح، فحوله الكوثري إلى القدح. والله المستعان». اهـ.

• وفي ترجمة: عبد الله بن الزبير أبي بكر الحميدي منه (١٢١):

قال ابن السبكي: «قال ابن خزيمة فيما رواه الحاكم عن الحافظ حسينك التميمي عنه: كان ابن عبد الحكم من أصحاب الشافعي، فوقعت بينه وبين البويطي وحشةٌ في مرض الشافعي، فحدثني أبو جعفر السكري صديق الربيع، قال: لما مرض الشافعي، جاء ابن عبد الحكم ينازع البويطي في مجلس الشافعي، فقال البويطي: أنا أحق به منك، فجاء الحميدي وكان بمصر، فقال: قال الشافعي: ليس أحدٌ أحقَّ بمجلسي من البويطي، وليس أحدٌ من أصحابي أعلمَ منه.

فقال له ابن عبد الحكم: كذبتَ. فقال له الحميدي: كذبتَ أنت وأبوك وأمك. وغضب ابن عبد الحكم، فترك مذهب الشافعي. فحدثني ابن عبد الحكم قال: كان الحميدي معي في الدار نحوًا من سنة، وأعطاني كتاب ابن عيينة، ثم أبوا إلا أن يوقعوا بيننا ما وقع».

قال الشيخ **المعلمي**:

«أول ما يجب البحث عنه هنا هو النظر في أبي جعفر السكري حاكي القصة، أثقة هو أم لا؟.. وقد فتشت عنه فلم أعرفه، ورأيت القصة في «تاريخ بغداد» (ج١٤ ص٣٠١) وفيها: «صديق للربيع»، وهذا يُشعر أنه ليس بالمعروف [(١)].

فعلى هذا لا تثبت القصة، وإن دلت الشواهد على أن لها أصلًا في الجملة، فإن ذلك لا يُثبت من تفاصيلها ما لا شاهد له.

وفي «توالي التأسيس» (ص٨٤) عن الربيع صاحب الشافعي قال: «وجَّه الشافعي الحميدي إلى الحلقة، فقال: الحلقة لأبي يعقوب البويطي، فمن شاء فليجلس، ومن شاء فليذهب».

وكان البويطي أسنَّ أصحابِ الشافعي وأفقههم، حتى كان الشافعي يعتمده في الفتيا، ويحيل عليه إذا جاءته مسألة، كما في «الطبقات الشافعية»، وكان ابن عبد الحكم حينئذ فتى ابن إحدى وعشرين سنة، فلم يكن قد استحكم علمه ولا عقله، فمنازعته للبويطي طيشة من طيشات الشباب.

وكان الحميدي أعلمهم بالحديث وأقدمهم صحبة للشافعي؛ لأنه قدم معه من الحجاز إلى مصر، والباقون إنما صحبوه بمصر، والحميدي قرشي مكي كما أن الشافعي كذلك، فهو أقربهم إلى الشافعي وألصقهم به.

---

(١) في ذيل العراقي على الميزان (٤٣٥): أحمد بن إسحاق البغدادي: قال الخطيب: روى عنه أبو عوانة حديثا معللا: «من عفا عن دم لم يكن له ثواب إلا الجنة». وفي الثقات لابن حبان (٨/ ٥٢): أحمد بن إسحاق السكري أبو جعفر من أهل سامرا روى عن أبي الوليد الطيالسي ثنا عنه أصحابنا. فيجوز أن يكون هو . اهـ. وفي «تاريخ بغداد»(٤/ ٢٩): «أحمد بن إسحاق البغدادي أخبرنا البرقاني حدثنا على بن الحسن الجويني حدثنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق حدثنا أحمد بن إسحاق البغدادي أخبرنا احمد بن أبى الطيب ثقة حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من عفا عن دم لم يكن له ثواب الا الجنة». قال أبو عوانة هذا غريب لا آمن أن يكون له علة». اهـ.

ولذلك والله أعلم لَمَّا ذهب أصحاب الشافعي في مرضه إلى الجامع تخلف الحميدي عنه، ثم خشي الشافعي أن يتنازعوا الحلقة، فأرسل الحميدي إليهم ليبلغهم عنه، فلو شك ابن الحكم في خبر الحميدي لكان حقُّهُ أن يذهب ليراجع الشافعيَّ، لكنه عرف صدقه، فاضطرم في نفسه اليأس والحزن والغضب، فإن بدرت منه تلك الكلمة فهي من فلتات الغضب كما لا يخفى، فلا يتشبث بمثلها في الطعن في مثل الحميدي إلا مثل الأستاذ! وقد قال هو نفسه في حاشية (ص٩٩): «وأهل العلم قد تبدر منهم بادرة فيتكلمون في أقرانهم بما لا يقبل فلا يتخذ ذلك حجة».

وقد أسلفت تحقيق هذا المعنى في القاعدة الرابعة من قسم القواعد، والأستاذ يقصر عن الحق تارة، ويتعداه أخرى!». اهـ.

• وفي ترجمة: زكريا بن يحيى الساجي (٩٤):

قال الكوثري (ص١٨): «شيخ المتعصبين...».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«أما التعصب، فقد مَرَّ حكمُهُ في القواعد، وبَيَّنَا أنه إذا ثبتتْ ثقةُ الرجل وأمانتُه، لم يقدح ما يسميه الأستاذ تعصبًا في روايته، ولكن ينبغي التروي فيما يقوله برأيه، لا اتهامًا له بتعمد الكذب والحكم بالباطل، بل لاحتمال أن الحنق حال بينه وبين التثبت...». اهـ.

• وفي ترجمة: عبد المؤمن بن خلف أبي يعلي التميمي النسفي الحافظ (١٤٨):

روى الخطيب من طريقه عن صالح بن محمد بن جزرة الحافظ كلامًا في الحسن ابن زياد اللؤلؤي، فقال الكوثري: «عبد المؤمن ليس ممن يصدق فيه؛ لأنه كان ظاهريًا طويل اللسان على أهل القياس».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«قد سلف في القواعد أن المخالفة في المذهب لا تُرد بها الرواية، كالشهادة، وهذا ما لا أرى عالمًا يشك فيه.

ومن حَكَمَ له أهلُ العلم بالصدق والأمانة والثقة فقد اندفع عنه أن يقال: «لا يصدق في كذا»، اللهم إلا أن تقام الحجة الواضحة على أنه تعمد كذبًا صريحًا، فيزول عنه اسم الصدق والأمانة البتة.

والأستاذ يَمُرُّ بالجبال الرواسي، فينفخ، ويُخَيِّلُ لنفسه وللجهالِ أنه أزالها أو جعلها هباء.

والذي جَرَّأَهُ على ذلك كثرةُ الأتباع، وغربةُ العلم، وما لا أُحبُّ ذِكْرَهُ. والله المستعان». اهـ.

• وفي ترجمة: أبي الطيب محمد بن الحسين بن حميد بن الربيع (٢٠٢):

قال الشيخ **المعلمي**:

«زعم ابن عقدة أنه كان عند مُطَيَّن، فمَرَّ أبو الطيب، فقال مطين: هذا كذاب ابن كذاب. وفي بعض المواضع زيادة (ابن كذاب) أخرى، فحكى ابنُ عدي عن ابن عقدة هذا، وقواه بالنسبة إلى حسين بن حميد والد أبي الطيب، كما تقدم في ترجمته مع النظر فيه، فأما أبو أحمد الحاكم، فإنما قال في أبي الطيب: «كان ابن عقدة سيئ الرأي فيه»، وهذا يُشعر بأنه لم يعتمد على رواية ابن عقدة عن مطين، وإلا لقال: «كان مطين سيئ الرأي فيه».

وابنُ عقدة ليس بعمدة، كما تقدم في ترجمته.

وقد تَعَقَّبَ الخطيبُ حكايتَهُ هذه في «التاريخ» (ج٢ ص٢٣٧) فقال: «في الجرح بما يحكيه أبو العباس بن سعيد [ابن عقدة] نظر، حدثني علي بن محمد بن نصر، قال:

سمعت حمزة السهمي يقول: سألت أبا بكر ابن عبدان عن ابن عقدة إذا حكى حكايةً عن غيره من الشيوخ في جرحٍ، فهل يُقبل قولُه أم لا؟ قال: لا يقبل.

.. ثم روى الخطيبُ عن أبي يعلى الطوسي توثيقَ أبي الطيب، قال: «كان ثقةً، صاحبَ مذهبٍ حسنٍ، وأمرٍ بالمعروف ونهيٍ عن المنكر، وكان مِمن يُطلب للشهادة فيأبى». وقال ابن الجوزى في «المنتظم» (ج٦ ص٢٣٥): «كان ثقة يفهم، وقد روى ابنُ عقدة عن الحضرمي «مطين» أنه قال: هو كذاب – وهذا ليس صحيح».

وقال ابن حجر في «اللسان»: «الظاهر أن جَرْحَ ابنِ عقدة لا يؤثر فيه لما بينهما من المباينة في الاعتقاد».

أقول: أما جرحُه من قِبلِ نفسِه بلا حجة فَنَعَم، وأما روايته عن غيره، فلو كان ثقة لم تُرد بالمباينة في الاعتقاد، ولكنه في نفسه على يدي عدل، فالمباينة في الاعتقاد تزيده وَهَنا على وَهَنٍ، والله الموفق». اهـ.

***

المطلب الثالث

تلخيص منهج المعلمي في نقد روايات الجرح والتعديل في مسائل على هذا الترتيب

١- ممن يُقبل الجرحُ والتعديلُ؟

٢- البحث في ثبوت كُلٍّ من الجرح والتعديل عن القائلين بهما.

٣- البحث في مقتضى كُلٍّ منهما عند القائل بهما، خشيةَ أن تكون هناك مصطلحات خاصة بالقائل.

٤- البحث في مظنات دخول الخلل على أحدهما.

٥- اختبار الواقع العملي لحال الراوي - كاستقامة مروياته - ومدى حظوته بقبول معاصريه من المحدثين وأهل العلم؛ لتوجيه بعض ما يَحتاج إلى توجيه مما قيل فيه من جرح.

***

المسألة الأولى

ممن يُقبل الجرح والتعديل؟

قال الشيخ **المعلمي** في مقدمة «الجرح والتعديل»[(١)]:

«ليس نقدُ الرواة بالأمر الهيِّنِ؛ فإنَّ الناقدَ لا بُدَّ أن يكونَ واسعَ الاطلاع على الأخبار المروية، عارفا بأحوال الرواة السابقين وطرق الرواية، خبيرا بعوائد الرواة ومقاصدهم وأغراضهم، وبالأسباب الداعية إلى التساهل والكذب، والمُوقعة في الخطأ والغلط، ثم يحتاج إلى أن يعرف أحوال الراوي:

متى وُلد؟ وبأيّ بلد؟ وكيف هو في الدين والأمانة والعقل والمروءة والتحفظ؟

ومتى شَرع في الطلب؟ ومتى سمع؟ وكيف سمع؟ ومع من سمع؟ وكيف كتابه؟

ثم يعرف أحوال الشيوخ الذين يحدث عنهم، وبلدانهم، ووفياتهم، وأوقات تحديثهم، وعادتهم في التحديث.

ثم يعرف مرويات الناس عنهم، ويعرض عليها مرويات هذا الراوى ويعتبرها بها، إلى غير ذلك مما يطول شرحه.

ويكون مع ذلك متيقظا، مرهفَ الفهم، دقيقَ الفطنة، مالكا لنفسه، لا يستميله الهوى، ولا يستفزه الغضب، ولا يستخفه بادرُ ظَنٍّ، حتى يستوفي النظر ويبلغ المقر، ثم يحسن التطبيق في حكمه، فلا يجاوز ولا يقصر.

وهذه المرتبة بعيدةُ المرامِ، عزيزةُ المنالِ، لم يبلغْها إلا الأفذاذ.

---

(١) سبق نقله قريبا، وأعدت بعضه هنا لمناسبته وأهميته.

وقد كان من أكابر المحدثين وأجلتهم مَنْ يتكلم في الرواة، فلا يُعَوَّلُ عليه، ولا يُلتفتُ إليه.

قال الإمام علي ابن المدينى - وهو من أئمة هذا الشأن -: «أبو نعيم وعفان صدوقان، لا أقبل كلامهما في الرجال؛ هؤلاء لا يَدَعُون أحدا إلا وقعوا فيه».

وأبو نعيم وعفان من الأجلة، والكلمة المذكورة تدل على كثرة كلامهما في الرجال، ومع ذلك لا تكاد تجدُ في كتب الفنِّ نقلَ شيء من كلامهما». اهـ.

***

فروع:

الأول: هل يُقبل الجرح والتعديل من غير أهله؟

• في ترجمة: رقبة بن مصقلة العبدي أبي عبدالله الكوفي من «التنكيل» (٩٣):

قال الكوثري: ليس من رجال الجرح والتعديل.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«رقبة روى عن أنس فيما قيل، وعن أبي إسحاق، وعطاء، ونافع، وعبد العزيز بن صهيب، وثابت البناني، وطلحة بن مصرف، وغيرهم، وعنه جرير بن عبد الحميد، وأبو عوانة، وابن عيينة، وغيرهم.

قال الإمام أحمد: شيخ ثقة من الثقات مأمون، وقال ابن معين، والعجلي، والنسائي: ثقة، واحتج به الشيخان في «الصحيحين» وغيرهما، ومِثْلُهُ لو جَرَحَ أو عَدَّل لقُبِلَ منه». اهـ.

قال أبو أنس:

ينبغي أن يكون هذا إذا لم يُخالِفْ ذلك الثقةُ المتفقُ عليه والمحتجُّ به مَن هو أَفْهَمُ منه مِن أهل الجرح والتعديل، فإذا لم يكن بتلك الصفة، أو خُولِفَ، كان في كلامه وقْفَةٌ، وسيأتي في النماذج الآتية الإشارةُ إلى ذلك.

• ففي ترجمة: محمد بن يونس الجمال منه (٢٤٠):

قال الكوثري ص ١٥٩: «قال محمد بن الجهم: هو عندي متهم، قالوا: كان له ابن يدخل عليه الأحاديث، وقال ابن عدي: ممن يسرق حديث الناس...».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«محمد بن الجهم هو السمري، صدوق، **وليس من رجال هذا الشأن**، وقوله: «قالوا كان له ابن...» لم يبين من القائل، وابن عدي إنما رماه بالسرقة لحديثٍ واحدٍ رواه عن ابن عيينة، فذكر ابن عدي أنه حديثُ حسين الجعفي عن ابن عيينة، يعني أنه معروف عندهم أنه تفرد به حسين الجعفي عن ابن عيينة، وحسين الجعفي ثقة ثبت، فالحديث ثابت عن ابن عيينة، وقد سمع الجمال من ابن عيينة، فالحكم على الجمال بأنه لم يسمعه وإنما سرقه ليس بالبيِّن، لكن لم أر من وثق الجمال، فهو ممن يستشهد به في الجملة. والله أعلم».

قال أبو أنس:

علقتُ على هذا الموضع من القسم الأول من «النكت» (٧٢١) وقد أوردته قريبا فراجعه.

• وفي «الفوائد» (ص ٢٤٣):

حديث: «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله».

رُوي من حديث ابن عمر وأبي سعيد وأبي أمامة وثوبان وأنس.

وزعم السيوطي أن الحديث بهذه الطرق حسن صحيح، واعترضه الشوكاني بأن الحديث عنده حسن لغيره، وأما صحيح فلا، فاعترض الشيخ **المعلمي** عليهما جميعًا، ووهَّن الحديث من جميع طرقه.

وتعرض الشيخ لطرق هذه الروايات بالنقد على الترتيب المذكور حتى بلغ رواية أنس فقال:

«وأما عن أنس، فتفرد به أبو بشر بكر بن الحكم المزلق، عن ثابت، عن أنس، رفعه: «إن لله عزوجل عبادًا يَعرفون الناس بالتوسم».

والمزلق قال فيه جماعة من الذين أخذوا عنه **وليسوا من أهل الجرح والتعديل**[١]: «كان ثقة» يريدون أنه كان صالحًا خيرًا فاضلًا.

أما الأئمة، فقال أبو زرعة: «ليس بالقوي».

أقول: وهو مقلّ جدًّا من الحديث، فإذا كان مع إقلاله ليس بالقوي، ومع ذلك تفرد بهذا عن ثابت عن أنس (فلا ينبغي وهنه)[٢].

وذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» أنه حسنٌ، وهذا بالنظر إلى حال المزلق في نفسه، فأما إذا نظرنا إلى تفرده مع إقلاله، ومع قول أبي زرعة: «ليس بقوى»[٣] فلا أراه يستقيم الحكم بحسنه، وإن كان معناه صحيحًا والله أعلم. اهـ.

• في ترجمة: زكريا بن يحيى الساجي من «التنكيل» (٩٤):

قال الكوثري ص١٨: «...نضال الذهبي عنه من تجاهل العارف... قال أبو بكر الرازي بعد أن ساق حديثا بطريقه: انفرد به الساجي ولم يكن مأمونًا...».

---

(١) هم: أبو عبيدة عبدالواحد بن واصل الحَدَّاد، وأبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي - كما في «تهذيب الكمال» (٤/ ٢٠٤)، وجاء في «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٢١) عن البزار في «مسنده» قال: حدثنا سهل بن بحر ثنا سعيد بن محمد الجرمي ثنا أبو بشر المزلق - وكان ثقة - عن ثابت فذكر حديثًا.

ولم يذكر المزي سعيدًا في الرواة عن بكر، وإنما يروي سعيد عن أبي عبيدة عبد الواحد بن واصل عن بكر عن ثابت، كما في «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٨٣).

فأخشى أن يكون هناك سقط في إسناد البزار، والله أعلم.

والحداد والتبوذكي ثقتان باتفاق.

(٢) هكذا جاء في «الفوائد» وفي العبارة تحريف حتمًا، ومن المحتمل أن يكون الصواب: (فلا ينبغي إلا وهنه) أو (فالذي ينبغي وهنه) أو (فلا ينبغي دفع وهنه) أو نحو ذلك، ومقتضى هذه العبارة بعد تصويبها إثبات وهنِ الحديث من هذا الطريق أيضا، بالإضافة إلى وهنه من الطرق الأخرى.

(٣) كذا في «الفوائد»، وسبق أن أبا زرعة قال: «ليس بالقوي» بالألف واللام، وهو موافق لما في «الجرح»، فالظاهر أن هذا الموضع سهو أو خطأ في الطبع، لأن **المعلمي** ممن يرى فرقًا بين العبارتين كما هو معلوم.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«أما ما حكاه الأستاذ عن الرازي، فليس الرازي ممن يُذكر في هذا الشأن حتى يتتبع الذهبي وغيره كلامه، فيسوغ أن يظن بالذهبي أنه وقف على كلمته وأعرض عنها لمخالفتها هواه، كما يتوهمه أو يوهمه الأستاذ!». اهـ.

الفرع الثاني: هل يُقبل من الثقة في نفسه المتكلم في روايته - من جهة الغفلة وعدم الإتقان- ما لا تَعَلُّقَ له بالرواية؛ كرأيه في بعض الناس ونحو ذلك؟

• في ترجمة: قيس بن الربيع الأسدي الكوفي أبي محمد من «التنكيل» (١٨٢):

في «تاريخ بغداد» ١٣/ ٤٠٥ «.... سئل قيس بن الربيع عن أبي حنيفة فقال: من أجهل الناس بما كان وأعلمه بما لم يكن» ومن وجه آخر: «أنا من أعلم الناس به، كان أعلم الناس بما لم يكن وأجهلهم بما كان».

قال الكوثري ص ١٢٦: «تركه غير واحد، وكان ابنه يأخذ أحاديثَ الناس فيدخلها في كتابه، فيرويها أبوه قيس بسلامة باطن».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«وثقه جماعة، منهم سفيان الثوري وشعبة، وأثنوا عليه بالعلم والفضل، وتكلموا في روايته، وليس ما هنا من روايته حتى ننظر فيها». اهـ.[1].

الفرع الثالث: هل نَقْلُ كلامِ الجرح والتعديل عن الرجل يقتضي أنه عند الناقل ممن يُقبل منه ذلك؟

• في ترجمة: عبد الرحمن بن الحكم بن بشير بن سلمان منه (١٣٨):

قال الكوثري: ولم أر من وثقه.

---

(١) وقال الشيخ **المعلمي** في حاشية «الفوائد» (ص٣٩٤):«أُدخلت عليه أحاديث، فحدث بها فسقط».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«ذكر ابن أبي حاتم في جُمْلة مَنْ روى عن عبدالرحمن هذا: أبا زرعة، ومن عادة أبي زرعة أن لا يروي إلا عن ثقة كما في «لسان الميزان» (ج٢ ص٤١٦).

وذكر ابن أبي حاتم [١] عن إبراهيم بن موسى قال: ما رأيت أحدًا أفهم لمشيخة أبي إسحاق الهمداني من عبدالرحمن بن الحكم.

قال ابن أبي حاتم: سمعت محمد بن مسلم (بن وارة) يقول: كان عبدالرحمن بن الحكم أعلم الناس بشيوخ الكوفيين.

ورأيت ابن أبي حاتم ينقل أشياء من كلامه جرحًا وتعديلا [٢]، وهذا يقتضي أنه عنده ممن يُقبل منه ذلك. اهـ.

الفرع الرابع: هل يُقبل الجرح من مطعونٍ فيه إذا كان مشروحا مفسَّرًا؟

• في ترجمة مهنأ بن يحيى من التنكيل رقم (٢٥٥):

قال فيه أبو الفتح الأزدي: «منكر الحديث».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«الأزدي نفسه متكلم فيه حتى رُمي بالوضع، وقد رَدَّ ابنُ حجر في مواضع من «مقدمة الفتح» جَرْحَه، وبَيَّنَ أنه لا يُعتد به...

وفي عبارة ابن الجوزي في «المتنظم» (٨/ ٣٦٨): «ذكر – يعني الخطيب- مهنأ بن يحيى، وكان من كبار أصحاب أحمد، وذكر عن الدارقطني أنه قال: مهنأ ثقة نبيل، وحكى

(١) «الجرح»: (٥/ ٢٢٧).

(٢) انظر «الجرح»: (٢/ ٤٦٨)، (٣/ ٤٠٨)، (٤/ ٢٢٣)، (٤/ ٤٤٢)، (٦/ ٣٢٨)، (٨/ ١٦٢)، (٩/ ٢٥٣).

بعدُ (!) عن أبي الفتح الأزدي... وهو يعلم أن الأزدي مطعون فيه عند الكُلِّ... فلا يستحيي الخطيب أن يقابلَ قولَ الدارقطني في مهنأ بقول هذا ثم لا يتكلم عليه؟

أقول: عفا الله عنك يا أبا الفرج،... وعليك في كلامك هذا مؤاخذات:

.....

الرابعة: أن الأزدي ذكر مُتَمَسَّكَةً، فلا يسوغُ ردُّ قوله إلا ببيانِ سقوطِ حُجَّتِه.

أما متمسك الأزدي فهو أن مهنأ روى عن زيد بن أبي الزرقاء، عن سفيان الثوري، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن جابر حديثًا في الجمعة، ولا يُعلم رواه أحدٌ غيره، عن زيد بن أبي الزرقاء، ولا عن غيره عن سفيان الثوري، فلا يُعرف عن الثوري إلا بهذا الإسناد...

فلو كان ابن الجوزي نظر في هذا الحديث وحَقَّقَ، لكان أَوْلَى به مما صنع.

وعلى كل حالٍ، فغاية ما في الباب أن يكون مهنأ أخطأ في سند هذا الحديث، فكان ماذا؟

وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «كان من خيار الناس في حديث أحمد بن حنبل وبشر الحافي، مستقيم الحديث».

ويكفيه مكانته عند أحمد، وثناء أصحابه عليه، والله أعلم». اهـ. كلام **المعلمي**.

قال أبو أنس:

قد أقام **المعلمي** لجرح الأزدي – على ما فيه- وزنًا؛ لَمَّا فسَّرَهُ الأزدي وبَيَّن مستنده فيه، ولم يَقبل **المعلمي** دفعَ ابن الجوزي له من أجل ما في الأزدي من الطعن.

• وفي ترجمة: مسلم بن أبي مسلم من التنكيل رقم (٢٤٤):

قال الكوثري: وثقه الخطيب، لكن في اللسان أنه ربما يخطيء. وقال البيهقي: غير قوي، وقال أبو الفتح الأزدي: حدَّث بأحاديث لا يتابع عليها.

فقال الشيخ «**المعلمي**»:

«... أما أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي، فليس في نفسه بعمدة، حتى لقد اتهموه بوضع الحديث.

ومع ذلك فليس من شرط الثقة أن يُتابَعَ في كل ما حدَّث به، وإنما شرطه أن لا ينفرد بالمناكير عن المشاهير فيكثر.

والظاهر أن الأزدي إنما عني الحديث الذي ذكره البيهقي، وهو ما رواه مسلم هذا عن مخلد بن الحسين، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا يَقُلْ أحدُكم زرعته، ولكن ليقل حرثته. قال أبو هريرة: ألم تسمع إلى قول الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ۝ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة: ٩٣، ٩٤].

وهذا الحديث أخرجه ابن جرير في تفسير الواقعة، عن أحمد بن الوليد القرشي، عن مسلم. وفي «اللسان» أن البيهقي أخرجه في «شعب الإيمان» من وجهين [عنه] وقال: إن مسلمًا غيرُ قويّ.

ولعل ابن حبان إنما أشار بقوله: «ربما أخطأ» إلى هذا الحديث، على أن الصواب موقوف، وأخطأ مسلم في رفعه.

ومسلم مكثر في التفسير كما يُعلم من «تفسير ابن جرير»، فإن ترجح خطؤه في هذا الحديث الواحد لم يضره ذلك إن شاء الله، وابن حبان والخطيب أعرف بالفن ودقائقه من البيهقي. اهـ.

الفرع الخامس: عدم الركون لأقوال الجرح والتعديل من المتأخرين، والتي لا يُعلم لهم فيها سلف:

• في ترجمة: عباد بن كثير الثقفي البصري من «التنكيل» (١١٦):

قال الكوثري: كان الثوري يكذبه، ويحذر الناس من الرواية عنه، فكيف يتصور أن يروي الثوري عن مثله؟

فقال الشيخ **المعلمي**:

«تحذير الثوري من الثقفي معروف، فأما تكذيبه له فإنما حكاه الحاكم وأبونعيم الأصبهاني، ولا أدري من أين أخذاه، فإن صح، فإنما أراد الوهم والغلط، وقد أثنى على الثقفي بالصلاح جماعة، منهم: ابن المبارك، وأحمد، وابن معين، وأبوزرعة، والعجلي، ووصفوه مع ذلك بأنه ليس بشيء في الحديث، وأنه يحدث بما لم يسمع، لِبُلْهِهِ وغفلته،...»[1].

وعلى كل حال فلا مانع أن يحكي الثوري عن عباد ما يظهر له صحته، وفي ترجمة محمد بن السائب الكلبي من «الميزان»: «يعلى بن عبيد قال: قال الثوري: اتقوا الكلبي، فقيل: فإنك تروي عنه؟ قال: أنا أعرف صدقه من كذبه». اهـ.

الفرع السادس: ما هي حدود أهل العصر في الحكم على الرواة؟

قال الشيخ **المعلمي** في مبحث «التهمة بالكذب» من «التنكيل»:

«الأستاذ – يعني الكوثري – يطعن في جماعة من أئمة السنة والموثقين من رواتها، فيرمي بعضهم بتعمد الكذب، وبعضهم بالتهمة بذلك، ويجمع لبعضهم الأمرين؛ يُكذب أحدهم في خبرٍ ويتهمه في آخر، ويجزم بأنهم متهمون في كل ما يتعلق بالغض من أبي حنيفة وأصحابه، ولو على بُعْدٍ بعيد كما يأتي في ترجمة أحمد بن إبراهيم، ويصرح في بعضهم بأنهم مقبولون فيما عدا ذلك، فهل يريد أنهم عدول مقبولون ثقات مأمونون مطلقًا.

ولا يُعتد عليهم بتكذيب الأستاذ، ولا اتهامه؛ لأنه خرق للإجماع في بعضهم ومخالف للصواب في آخرين، ولأن الأستاذ لم يتأهل للاجتهاد في الكلام في القدماء،...

---

(١) وقال **المعلمي** في «الفوائد»(ص ٣٦١): «تالف».

وينبغي أن يُعلم أن التهمة تقال على وجهين:

الأول: قول المحدثين: «فلان متهم بالكذب».

وتحرير ذلك أن المجتهد في أحوال الرواة قد يثبت عنده - بدليلٍ يصح الاستنادُ إليه - أن الخبر لا أصل له، وأن الحمل فيه على هذا الراوي، ثم يحتاج بعد ذلك إلى النظر في الراوي: أتعمد الكذب أم غلط؟

فإذا تدبر وأنعم النظر، فقد يتجه له الحكم بأحد الأمرين جزمًا، وقد يميل ظنه إلى أحدهما، إلا أنه لا يبلغ أن يجزم به، فعلى هذا الثاني إذا مال ظنه إلى أن الراوي تعمد الكذب قال فيه: «متهم بالكذب» أو نحو ذلك مما يؤدي هذا المعنى.

ودرجة الاجتهاد المشار إليه لا يبلغه أحدٌ من أهل العصر فيما يتعلق بالرواة المتقدمين، اللهم إلا أن يَتهم بعض المتقدمين رجلًا في حديثٍ يزعم أنه تفرد به، فيجد له بعض أهل العصر متابعاتٍ صحيحة، وإلا حيث يختلف المتقدمون فيسعى في الترجيح.

فأما من وثقه إمام من المتقدمين أو أكثر، ولم يتهمه أحد من الأئمة، فيحاول بعض أهل العصر أن يكذبه أو يتهمه، فهذا مردود؛ لأنه إن تهيأ له إثباتُ بطلان الخبر، وأنه ثابت عن ذلك الراوي ثبوتًا لا ريب فيه، فلا يتهيأ له الجزم بأنه تفرد به، ولا أن شيخه لم يروه قط، ولا النظر الفني الذي يحق لصاحبه أن يجزم بتعمد الراوي للكذب أو يتهمه به.

بلى قد يتيسر بعض هذه الأمور فيمن كذبه المتقدمون، لكن مع الاستناد إلى كلامهم، كما يأتي في ترجمة أحمد بن محمد بن الصلت وترجمة محمد بن سعيد البورقي، وإن كان الأستاذ يخالف في ذلك فيصدق من كذبه الأئمة، وكذبه واضح، كما يكذب أو يتهم من صدقوه وصدقه ظاهر، شأن المحامين في المحاكم؛ معيار الحق عند أحدهم مصلحةُ مُوَكِّلِهِ!». اهـ.

• وفي ترجمة: أحمد بن خالد الكرماني من «التنكيل» (١٦):

قال الكوثري (ص١٨٣): «الكرماني مجهول».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«أنا أيضًا لم أظفر له بترجمة ولا خبر إلا في هذه الرواية، أو ذكره في شيوخ التمار، لكن مثل هذا لا يُسَوِّغُ لأمثالنا أن يقول: «مجهول». اهـ.

• وفي ترجمة: إسماعيل بن عيسى بن علي الهاشمي منه (٥٣):

قال الكوثري ص ٧٧: «إسماعيل بن عيسى من المجاهيل».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«الصواب أن يقول: «لم أعرفه» فإن عدم معرفة مثل الأستاذ بالرجل لا يستلزم أن يكون مجهولًا». اهـ.

***

المسألة الثانية

البحث في ثبوت كُلٍّ من الجرح والتعديل عن القائلين بهما

قال أبو أنس:

أقوال الجرح والتعديل لا يُعتد بها إلا بنقد إسنادها إلى قائلها، ولزوم ثبوتِ ذلك عنه، وأهمية النظر في الروايات المتفاوتة عن الإمام الواحد، وممارسة الفنّ المتعلق بقواعد الجمع والترجيح في ذلك.

ويشتمل ذلك على ثلاثة فروع:

الفرع الأول:

ما ذكره الشيخ **المعلمي** في النوع السادس من مغالطات الكوثري ومجازفاته في «طليعة التنكيل» (ص٥٤):

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «من عواقره أنه يعمد إلى جرحٍ لم يثبت، فيحكيه بصيغة الجزم محتجًا به، فمن أمثلة ذلك:

١- الحسن بن الربيع.

قال الكوثري ص ١٥١: «يقول فيه ابن معين: لو كان يتقي الله لم يكن يحدث بالمغازي، ما كان يحسن يقرؤها».

فقال **المعلمي**:

«هذا الكلام إنما رواه بكر بن سهل الدمياطي عن عبد الخالق بن منصور عن ابن معين، وبكر بن سهل لم يوثقه أحد، بل ضعفه النسائي، ورماه الذهبي في «الميزان» بالوضع».

- وقال الشيخ **المعلمي** في ترجمة الحسن من «التنكيل» (٧٥):

«لم تصح هذه الكلمة عن ابن معين، ولذلك لم تُذكر في «التهذيب»، ولا ذُكر الحسن في «الميزان»، ولا ذَكره ابنُ حجر في «مقدمة الفتح» فيمن فيه كلامٌ من رجال البخاري، ومع ذلك فقد أجاب عنها الخطيب[1].

وفي «التهذيب»: قال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: «الحسن ابن الربيع صدوق وليس بحجة»، وهذه الحكاية منقطعة؛ لأن ابن شاهين إنما ولد بعد وفاة عثمان بنحو ستين سنة، ولا نعلمه التزم الصحة فيما يحكيه في «ثقاته» عمن لم يدركه...

والحسن قد وثقه الناس، قال أبو حاتم مع تشدده: «كان من أوثق أصحاب ابن إدريس»، وقال العجلي: «كوفي ثقة صالح متعبد»، وقال ابن خراش: «كوفي ثقة»، وروى عنه البخاري ومسلم في «الصحيحين»...». اهـ.

٢- ثعلبة بن سهيل القاضي.

قال الكوثري ص ١١٠: «ضعيف».

فقال **المعلمي**:

«.. أظن الكوثري اعتمد على ما حكاه أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي عن ابن معين، أنه قال في ثعلبة: «ليس بشيء».

وهذه الحكاية منقطعة، كما قاله الذهبي في «الميزان»، لأن بين الأزدي وابن معين مفازة، ومع ذلك فالأزدي نفسه متهم! له ترجمة في «تاريخ بغداد» و«الميزان» و«اللسان»... فتدبر ما تقدم ثم انظر حال الكوثري، إذ يبني على حكاية الأزدي عن

---

(١) قال: «لم يعبه يحيى إلا بأنه كان لا يحسن قراءة المغازي وما فيها من الأشعار، وذلك لا يوجب ضعفه». اهـ.

ابن معين أنه قال في ثعلبة: «ليس بشيء» ويعلم حال الأزدي، وأنه كان بعد ابن معين بمدة،...». اهـ.

٣- عبد الله بن جعفر بن درستويه.

قال الكوثري (ص٣٩): «كان يحدث عمن لم يدركه لأجل دريهمات يأخذها، فادفع إليه درهمًا يصطنع لك ما شئت من الأكاذيب».

فقال **المعلمي**:

ذكر الكوثري هذه التهمة في عدة مواضع كلها بالجزم، بل نبز هذا العالم الفاضل الذي لا ذنب له إلا أنه روى كتابًا مشهورًا وهو (تاريخ يعقوب بن سفيان)، وقد ثبت سماعه له، حتى إن الذي أنكر عليه رجع أخيرًا، فقصده فسمع منه، كما في ترجمته من (تاريخ بغداد).

نبزه الكوثري بلقب «الدراهمي»، مع أنه لا مستندَ للكوثري في ذلك، إلا ما حكاه الخطيب عن هبة الله الطبري أنه ذكر ابن درستويه وضعفه وقال: «بلغني أنه قيل له: حَدِّثْ عن ابن عباس الدوري حديثًا ونحن نعطيك درهمًا، ففعل، ولم يكن سمع من عباس».

ولا يخفى على عالمٍ أن هذه الحكاية لا يصح الاستناد إليها؛ لجهالة المبلِّغِ للطبري ... ومع هذا فقد قال الخطيب: «هذه الحكاية باطلة.....».

وقال الشيخ **المعلمي** في ترجمته من «التنكيل» (١١٩):

«أسطورة الدراهم والتحديث عمن لم يدركه، إنما أخذها الأستاذ من قول الخطيب: «سمعت هبة الدين الحسين الطبري (اللآلكائي) ذكر ابن درستويه وضعفه وقال: بلغني أنه قيل له حدث عن عباس الدوري حديثًا ونحن نعطيك درهمًا ففعل، ولم يكن سمع من عباس».

قال الخطيب: «وهذه الحكاية باطلة؛ لأن أبا محمد بن درستويه كان أرفعَ قدرًا من أن يكذب لأجل العرض[1] الكثير، فكيف لأجل التافه الحقير، وقد حدثنا عنه ابن رزقويه بآمالي أملاها في جامع المدينة، وفيها عن عباس الدوري أحاديث عدة».

أقول: واللالكائي توفي سنة (٤١٨) وقد قال الخطيب في ترجمته: «عاجلته المنية، فلم يُنشر عنه كبير شيء».

فهذا يدل أن مولد اللالكائي كان بعد وفاة ابن درستويه بمدة؛ فإن وفاته كانت سنة (٣٤٧).

وَقَوْلُه: «بلغني ...» لا يُدرى من الذي بَلَّغَهُ، ومثل هذا لا يثبت به حكم ما...

هذا ولم ينكروا على ابن درستويه حديثًا واحدًا مما حدث به عن الدوري فدل ذلك على أن تلك الأحاديث ثابتة عن الدوري حتمًا، وإنما زعم من لا يُدرى من هو أن ابن درستويه لم يسمع من الدوري، وقد علمت إمكان سماعه منه، فإن ثبت أن ابن درستويه ثقة – وسنثبته إن شاء الله تعالى – ثبت السماع». اهـ.

٤- الأصمعي عبد الملك بن قريب.

قال الكوثري ص ٥٤: «كذبه أبو زيد الأنصاري».

فقال **المعلمي**:

«حاكي ذلك عن أبي زيد هو أحمد بن عبيد بن ناصح، وهو مطعون فيه، وفي (الميزان) في ترجمة الأصمعي «أحمد بن عبيد ليس بعمدة».

ونقل الكوثري نفسه هذا ص ٤٢ حين احتاج إلى رد رواية لأحمد بن عبيد. قال الكوثري: «فلم يكن بعمدة كما ذكره الذهبي في ترجمة عبد الملك الأصمعي من

(١) كذا في «التنكيل» بالراء، وفي «تاريخ بغداد» (٩/ ٤٢٩) بالواو.

(الميزان) يجزم الأستاذ هنا بأنه ليس بعمدة، ثم يعتده فيقول في الأصمعي: كذبه أبو زيد الأنصاري. هكذا تكون الأمانة عند الكوثري!».

٥- جرير بن عبد الحميد.

قال الكوثري ص ١١٠: «تفرد برواية حديث الأخرس الموضوع».

فقال **المعلمي**:

«مستند الكوثري حكاية حكاها سليمان الشاذكوني، والشاذكوني هالك...». اهـ.

الفرع الثاني: نماذج أخرى من كلام الشيخ المعلمي على معنى هذه المسألة:

• في ترجمة: عبد الله بن الزبير أبي بكر الحميدي من «التنكيل» (١٢١):

قال الكوثري ص ٣٦: «الحميدي كذبه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم – في كلامه في الناس. راجع (طبقات السبكي) ج١ ص٢٢٤...».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«أما قصته مع ابن عبد الحكم، فهذه عبارة ابن السبكي التي استند إليها الأستاذ جازمًا بقوله: «كَذَّبَهُ ... في كلامه في الناس»!

قال ابن السبكي: «قال ابن خزيمة فيما رواه الحاكم عن الحافظ حسينك التميمي عنه: كان ابن عبد الحكم من أصحاب الشافعي، فوقعت بينه وبين البويطي وَحْشة في مرض الشافعي، فحدثني أبو جعفر السكري صديق الربيع، قال: لما مرض الشافعي جاء ابن عبد الحكم ينازع البويطي في مجلس الشافعي، فقال البويطي: أنا أحق به منك، فجاء الحميدي وكان بمصر، فقال: قال الشافعي: ليس أحدٌ أحقَّ بمجلسي من البويطي، وليس أحدٌ من أصحابي أعلمَ منه.

فقال له ابن عبد الحكم: كذبت. فقال له الحميدي: كذبتَ أنت وأبوك وأمك. وغضب ابن عبد الحكم، فترك مذهب الشافعي. فحدثني ابن عبد الحكم قال: كان

الحميدي معي في الدار نحوًا من سنة، وأعطاني كتاب ابن عيينة، ثم أَبَوْا إلا أن يوقعوا بيننا ما وقع».

فأول ما يجب البحث عنه هنا هو النظر في أبي جعفر السكري حاكي القصة، أثقة هو أم لا؟

أما الأستاذ فلم يهمه هذا؛ إذ كان في القصة ما يوافق هواه، وأما أنا فقد فتشت عنه فلم أعرفه [1]، ورأيت القصة في (تاريخ بغداد) ج١٤ ص٣٠١ وفيها: «صديق للربيع»، وهذا يُشعر أنه ليس بالمعروف.

فعلى هذا لا تثبت القصة، وإن دلت الشواهد على أن لها أصلًا في الجملة، فإن ذلك لا يُثبت من تفاصيلها ما لا شاهد له». اهـ.

• وفي ترجمة: عبد الله بن سليمان بن الأشعث أبي بكر بن أبي داود السجستاني منه (١٢٣):

قال الأستاذ ص٦٨: «كذبه أبوه.. وإبراهيم ابن الأصبهاني.. وهو ناصبي..».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«أما كلام أبيه، فقال ابن عدي - على ما في (الميزان) و(لسانه): «حدثنا علي بن عبد الله الداهري، سمعت أحمد بن محمد بن عمر بن كركرة، وفي (تذكرة الحفاظ): محمد بن أحمد بن عمرو بن كركرة» سمعت علي بن الحسين بن الجنيد، سمعت أبا داود يقول: ابني عبد الله كذاب..».

الداهري وابن كركرة لم أجد لهما ذكرًا في غير هذا الموضع... وقد ارتاب الذهبي في الحكاية، فقال في (تذكرة الحفاظ) ج٢ ص٣٠٢ بعد ذكر الحكاية بسندها: «وأما

(١) سبق التعليق على هذا قريبا.

قول أبيه فيه فالظاهر أنه إن صح عنه فقد عني أنه كذاب في كلامه لا في الحديث النبوي، وكأنه قال هذا وعبد الله شاب طري ثم كبر وساد».

وقال ابن عدي – مع حشره كل ما قيل في عبد الله – قال: كما في (الميزان): «ولولا ما شرطنا (يعني من ذكر كل من تكلم فيه وإن كان الكلام فيه غير قادح) لما ذكرته ... وهو معروف بالطلب، وعامة ما كتب مع أبيه، وهو مقبول عند أصحاب الحديث، وأما كلام أبيه فما أدري أيش تبين منه».

أقول: لم تثبت الكلمة.

...

وأما ابن الأصبهاني، فقال ابن عدي: «سمعت موسى بن القاسم الأشيب يقول: حدثني أبو بكر: سمعت إبراهيم الأصبهاني يقول: أبو بكر بن أبي داود كذاب».

أبو بكر شيخ الأشيب يحتمل أن يكون هو ابن أبي الدنيا؛ لأنه ممن يروي عن إبراهيم، وممن يروي عنه الأشيب، ويحتمل أن يكون غيره؛ لأن أصحاب هذه الكنية في ذاك العصر ببغداد كثيرون، ولم يشتهر ابن أبي الدنيا بهذه الكنية بحيث إذا ذُكرت وحدها في تلك الطبقة ظهر أنه المراد.

فعلى هذا لا يتبين ثبوت هذه الكلمة عن ابن الأصبهاني». اهـ.

...

وأما النصب، فقال ابن عدي على ما في (تذكرة الحفاظ): «نُسب في الابتداء إلى شيءٍ من النصب، ونفاه ابن الفرات من بغداد إلى واسط، ثم رَدَّهُ علي بن عيسى فحدث، وأظهر فضائل علي، ثم تحنبل فصار شيخًا منهم، وهو مقبول عند أصحاب الحديث».

ولم يتحقق مَن الذي نسبه إلى النصب وما حجته في ذلك...». اهـ.

• وفي ترجمة الحارث بن عمير البصري منه (٦٨):

قال الأستاذ ص ٣٦: «... ونقل ابن الجوزي عن ابن خزيمة أنه قال: الحارث ابن عمير كذاب».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«أما ابن خزيمة فلا تثبت تلك الكلمة عنه بحكاية ابن الجوزي المعضلة، ولا نعلم ابن الجوزي التزم الصحة فيما يحكيه بغير سند...». اهـ.

• وفي ترجمة أحمد بن محمد بن الصلت منه (٣٤):

«قال الكوثري: «وحديث ابن جزء لم ينفرد ابن الصلت بروايته» وزاد في (التأنيب) ص ١٦٦: «بل أخرجه ابن عبد البر في (جامع بيان العلم) ج ١ ص ٤٥ بسند ليس فيه ابن الصلت».

أقول: في الموضع المذكور من كتاب (العلم):

«وأُخبِرنا أيضًا عن أبي يعقوب يوسف بن أحمد الصيدلاني المكي قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي وأبو علي عبد الله بن جعفر الرازي ومحمد بن سماعة عن أبي يوسف قال: سمعت أبا حنيفة: يقول:حججت مع أبي سنة ثلاث وتسعين ولي ست عشرة سنة..» ذكر القصة.

فينظر في المُخْبِر لابن عبد البر مَنْ هو؟ وفي الصيدلاني؛ فإني لم أجد من وثقه». اهـ.

• وفيها أيضا:

قال الكوثري فيما عَلَّقه على (مناقب أبي حنيفة) للذهبي ص ٧: «قال العقيلي في (الضعفاء): حدثنا أحمد بن محمد الهروي، قال: حدثنا محمد بن المغيرة البلخي، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن سليمان الأصفهاني، قال: لما مات إبراهيم اجتمع خمسة من أهل الكوفة، فيهم: عمر بن قيس الماصر وأبو حنيفة، فجمعوا

أربعين ألف درهم، وجاءوا إلى الحكم بن عتيبة، فقالوا: إنا قد جمعنا أربعين ألف درهم، نأتيك بها، وتكون رئيسنا في الإرجاء، فأبى عليهما الحكم، فأتوا حماد بن أبي سليمان، فقالوا له، فأجابهم، وأخذ الأربعين ألف درهم»!

فقال الشيخ **المعلمي**:

«لا أناقش الأستاذ في تمويهه، وإنما أنظر في الحكاية، فالهروي والبلخي لم أجدهما، وإسماعيل لم يتضح لي من هو، وابن الأصبهاني متكلم فيه..». اهـ.

• وفي ترجمة: أحمد بن محمد بن يوسف بن دوست أبي عبد الله العلاف (٣٧):

.. قال الخطيب: سألت أبا بكر البرقاني عن ابن دوست؟ فقال: كان يسرد الحديث من حفظه، وتكلموا فيه، وقيل: إنه كان يكتب الأجزاء ويتربها ليُظن أنها عتق.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«قوله: «قيل...» لا يُدرى من القائل..». اهـ.

• وفي ترجمة: محمد بن عثمان بن أبي شيبة منه (٢١٩):

ذكر الخطيب عن حمزة السهمي أنه سأل الدارقطني عن محمد بن عثمان، فقال: «كان يقال: أخذ كتاب ابن أبي أنس وكُتب غير مُحدث».

قال الشيخ **المعلمي**:

«ليس في هذا ما هو بَيِّنٌ في الجرح؛ لأنه لا يُدرى من القائل؟ ولا أن محمدا أخذ الكتب بغير حق، أو روى منها بغير حق...». اهـ.

• وفي ترجمة: أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك أبي بكر القطيعي منه (١٢):

«قال الخطيب في قضية اختلاطه من(التاريخ) ج ٤ ص ٧٣: «حُدِّثْتُ عن أبي الحسن ابن الفرات ....».

وذكرها الذهبي في (الميزان) عن ابن الصلاح قال: «اختل في آخر عمره حتى كان لا يعرف شيئا مما يقرأ عليه، ذكر هذا أبو الحسن ابن الفرات».

والظاهر أن ابن الصلاح إنما أخذ ذلك مما ذكره الخطيب، ولا ندري مَن حَدَّث الخطيبَ، ومع الجهالة به لا تثبتُ القصةُ..». اهـ.

• وفي ترجمة: أحمد بن عبد الله الأصبهاني منه (٢٢):

قال الكوثري ص١٥١: .. روى علي بن حمشاذ - وأنت تعرف منزلته في العلم - أنه سمع أحمد بن عبد الله الأصبهاني يقول: ...

فقال الشيخ **المعلمي**:

«قوله: «روى علي بن حمشاذ» بصيغه الجزم والتحقيق، مع أنه إنما أخذ الحكاية من (تاريخ الخطيب)، وإنما قال الخطيب: «حُدِّثْتُ عن أبي نصر محمد بن أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي قال: سمعت علي بن حمشاذ يقول ...».

فلم يذكر الخطيب مَنْ حَدَّثَهُ، فكيف يَجزم الأستاذ ويحقق؟...». اهـ.

• وفي ترجمة: إبراهيم بن يعقوب أبي إسحاق الجوزجاني منه (١٠):

قال الكوثري: «... كان ناصبيًا خبيثًا حريزي المذهب أخرجت جارية له فروجة لتذبحها فلم تجد من يذبحها فقال: سبحان الله فروجة لا يوجد من يذبحها وعلي يذبح في ضحوة نيفا وعشرين ألف مسلم».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«.. أما قصة الفروجة، فقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: «قال السلمي عن الدارقطني بعد أن ذكر توثيقه: لكن فيه انحراف عن علي، اجتمع على بابه أصحاب الحديث، فأخرجت جارية له فروجة...».

فالسلمي هو محمد بن الحسين النيسابوري ترجمته في (لسان الميزان) ج ٥ ص١٤٠ تكلموا فيه حتى رموه بوضع الحديث، والدارقطني إنما ولد بعد وفاة الجوزجاني ببضع وأربعين سنة، وإنما سمع الحكاية على ما في معجم البلدان (جوزجانان) من عبد الله بن أحمد بن عدبس، ولابن عدبس ترجمة في (تاريخ بغداد) ج ٩ ص ٣٨٤ و(تهذيب تاريخ ابن عساكر) ج ٧ ص ٢٨٨ ليس فيها ما يبين حاله، فهو مجهول الحال، فلا تقوم بخبره حجة». اهـ.

• وفي ترجمة: عبد الملك بن قريب الأصمعي (١٤٦):

قال الأستاذ في (الترحيب): «وأما الأصمعي، فقد وثقه غير واحد في الحديث،... وقد قال ابن أخي الأصمعي عبد الرحمن بن عبد الله وقد سُئل عن عمه: هو جالس يكذب على العرب.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«مَنْ عبد الرحمن ابن أخي الأصمعي يا أستاذ؟! وهل عرفه الناس إلا بكلمات يرويها عن الأصمعي؟ ومن جعله بحيث تعارض بما حُكي عنه نصوصَ أئمة الإسلام في توثيق الأصمعي». اهـ.

• وفي ترجمة: عمر بن الحسن أبي الحسين الشيباني القاضي المعروف بابن الأشناني (١٧٠):

قال الشيخ **المعلمي**:

«حكى الخطيب عن أبي عبدالرحمن السلمي أنه سأل الدارقطني عن هذا الرجل فقال: «ضعيف»، وعن الخلال أنه قال: «ضعيف تكلموا فيه».

فأما السلمي فأراهم يحتملون حكاياته عن الدارقطني مع أنه على يدي عَدْلٍ، راجع ترجمته في (السان الميزان) ج٥ ص١٤٠ ومع ذلك لم يفسِّر السببَ، وكذلك كلمة الخلال.

وقال الخطيب: «بلغن ي عن الحاكم أبي عبد الله بن البيع النيسابوري قال: سمعت أبا الحسن الدارقطني يذكر ابن الأشناني، فقلت: سألتُ عنه أبا على الحافظ، فذكر أنه ثقة، فقال: بئس ما قال شيخنا أبو علي...

ولم يذكر الخطيب مَنْ بَلَّغَهُ عن الحاكم.

وقال الذهبي في (الميزان): «يُروى عن الدارقطني أنه كذاب، ولم يصح هذا».

والظاهر أن الذهبي عني هذه الحكاية، وأنها لم تصح؛ للجهالة بمن بَلَّغَ الخطيبَ.

أما ابن حجر فقال في (اللسان): «قال الحاكم: قلت للدارقطني: سألت أبا علي الحافظ عنه؟ فذكر أنه ثقة. فقال: بئسما ما قال شيخنا أبو على».

كذا جزم، مع أن من عادته أن لا يجزم بما لا يصح.

... والذي يتجه هو ما أشار إليه الذهبي أن الحكاية التي قال فيها الخطيب: «بلغني عن الحاكم...» لا تثبت؛ لجهالة من بَلَّغَ الخطيبَ». اهـ.

الفرع الثالث: مواضع تعقبتُها على الشيخ المعلمي، وبَيَّنْتُ فيها عدمَ ثبوت أقوال الجرح والتعديل التي عَوَّل عليها - لافتقاده للمصادر غالبا:

• خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمداني، أبو هاشم الدمشقي.

في «الفوائد» ص(٢٤١): «ضعيف جدًا، اتهمه ابن معين بالكذب».

وله ترجمة في «التنكيل» رقم (٨٨):

«قال ابن معين: بالشام كتاب ينبغي أن يدفن، «كتاب الديات» لخالد بن يزيد بن أبي مالك، لم يرض أن يكذب على أبيه حتى كذب على الصحابة. قال أحمد بن أبى الحواري: سمعت هذا الكتاب من خالد ثم أعطيته للعطار فأعطى الناس فيه حوائج.

وقال أحمد: ليس بشيء. وقال النسائي: غير ثقة.

وضعفه الدارقطني وأبو داود، وزاد: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: يروي أحاديث مناكير، وقال ابن حبان في المجروحين: هو من فقهاء الشام، كان صدوقًا في الرواية، ولكنه كان يخطئ كثيرًا، وفي حديثه مناكير، لا يعجبني الإحتجاج به إذا انفرد عن أبيه، وما أقربه ممن يشبه إلى التعديل، وهو ممن استخير الله فيه. اهـ.

لكن قال الشيخ **المعلمي**:

«ومع ذلك فقد وثقه أحمد بن صالح المصري والعجلي وبلديُّهُ أبو زرعة الدمشقي، وقال ابن عديّ: لم أر من أحاديث خالد هذا إلا كل ما يحتمل في الرواية أو يرويه ضعيف فيكون البلاء من الضعيف لا منه.

وكتاب الديات قد يكون ما فيه مما استنكره ابن معين مما أخذه خالد عن الضعفاء فأرسله والله أعلم. اهـ.

قال أبو أنس [1]:

أما توثيق أحمد بن صالح المصري وأبي زرعة الدمشقي، فقد أسند ابن عساكر في تاريخه (٥ق٥٦٧-الظاهرية) إلى أبي زرعة الدمشقي – من غير طريق أبي الميمون البجلي راوي التاريخ عن أبي زرعة – قال أبو زرعة في ذكر نفر ثقات: خالد بن أبي مالك، بلغني عن أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين أنه قال: «سألت أحمد بن صالح فقلت له: خالد بن يزيد بن أبي مالك، ثقة؟ فقال: نعم». اهـ

ففي الاعتداد بهذا النقل نظرٌ من وجوه:

أولًا: ذِكْرُ أبي زرعة لخالد في نفر ثقاتٍ إنما بناه على ما حكاه عن أحمد بن صالح، وسيأتي ما فيه.

---

(١) نقلا من تعليقي على ترجمة خالد هذا في القسم الأول من هذا الكتاب رقم (٢٤٦).

ثانيًا: لم يُبَيِّن أبو زرعة مَنْ بَلَّغَهُ عن أحمد بن رشدين، وفي الاعتداد بهذا البلاغ مقابل ما استفاض عن الأئمة من تضعيف خالد نظرٌ كبير.

ثالثًا: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين – سبقت ترجمته – ضعيف، بل نقل ابن عدي في «الكامل» قصة فيها تكذيب أحمد صالح المصري له، فلا يمكن التعويل على ما حكاه هنا – إن صَحَّ عنه – كما تقتضيه قواعد أهل الفن في قبول أقوال الجرح والتعديل.

وأما العجلي فحاله في التوثيق معلوم.

والظن بالشيخ **المعلمي**: أنه لو اطلع على ما سبق لما عَوَّل عليه، وأنه إنما اعتمد على نقل المتأخرين توثيق أبي زرعة وأحمد بن صالح لخالد بن يزيد، دون إيراد إسناد هذا التوثيق عند ابن عساكر؛ لأن من منهج **المعلمي** اعتبار أسانيد الجرح والتعديل كما هو واضح مما سبق.

والمقصود أن ما ورد من توثيق أبي زرعة وأحمد بن صالح لخالد لا تقوم به الحجة من حيث النقل، ولا يصلح أن يكون خادشًا في اتفاق الأئمة على ضعف خالد وطرحه.

وأما ابن عدي فكلامه محمول على نحو كلام ابن حبان، وهو أنه صدوق في الأصل، وأن ما في روايته من الضعف فمما يحتمل، فلا يسقط أو يترك لأجله، وإن كان هو في نفسه ضعيف لا يحتج به، لا سيما وفي أسانيد بعض ما استُنكر عليه ضعفاءُ غيره، فرأى ابن عدي أنه بريء من ذلك، وأن البلاء فيه من غيره.

لكن إذا كان هذا هو اجتهاد ابن عدي ونحوه ابن حبان في حال خالد بن يزيد، فإن الأئمة المتقدمين هم أعلمُ، وأمكنُ، وأقربُ إلى خالد، وأَدْرَى بحقيقة حاله، والله تعالى الموفق.

• عبد الله بن زياد بن سمعان:

قال الشيخ **المعلمي** في التنكيل (١/ ١٥١) - تعقيبا على قول الكوثري: أجمعوا على ترك حديثه، قال:

«فيه نظر؛ فقد أكثر عنه ابن وهب ووثقه على ما في «مختصر كتاب العلم لابن عبد البر» ص: ١٩٩، ومجموع كلامهم فيه يدل أنه صدوق في الأصل، فلا بأس بايراده في المتابعات والشواهد. اهـ.

قال أبو أنس [(١)]:

ابنُ سمعان كَذَّبَه: هشام بن عروة، ومالك بن أنس، وابن إسحاق، وإبراهيم بن سعد، وابن معين، وأحمد بن صالح المصري، وأبو داود السجستاني، وغيرهم.

وقال البخاري: «سكتوا عنه» – وهو لا يقولها إلا فيمن لا تحل الرواية عنه –، وقال أبو حاتم: «سبيله سبيل الترك»، وتركه جماعة.

وأما ابن وهب، ففي تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص٣٩٧): حدثني أحمد بن صالح قال: قلت لابن وهب: ما كان مالك يقول في ابن سمعان؟ قال: لا يقبل قول بعضهم في بعض. اهـ.

ورواه – بهذا اللفظ – ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/ ق٤٦-الظاهرية) ورواية التاريخ من طريق أبي محمد بن أبي نصر، واسمه عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم التميمي – وهو ثقة عدل عفيف كانت عنده أصول حسنة بخطوط الوراقين المعروفين، ترجمته في «تاريخ دمشق» (١٠/ ق٤٦-الظاهرية) – عن أبي الميمون البجلي الدمشقي واسمه: عبد الرحمن بن عبد الله بن راشد، صاحب أبي زرعة وراوي كتاب التاريخ عنه – عن أبي زرعة.

(١) نقلا من تعليقي على ترجمة ابن سمعان من القسم الأول رقم (٣٩٥).

وروى ابن عدي هذه الحكاية في ترجمة ابن سمعان من «الكامل» عن شيخه يوسف بن الحجاج – وهو يوسف بن أحمد بن عبد الرحيم بن الحجاج أبو يعقوب الاستراباذي، له ترجمة في «تاريخ جرجان» رقم (٩٩٩) ولم يذكر حمزة السهمي فيه جرحًا ولا تعديلا – قال: ثنا أبو زرعة الدمشقي، بمثل رواية أبي الميمون البجلي عن أبي زرعة.

وأورد الحكاية بمثل هذا اللفظ كُلٌّ من: المزي والذهبي وابن حجر، ولم يذكروا توثيق ابن وهب لابن سمعان صراحةً.

لكن قال ابن عبد البر في كتاب «جامع بيان العلم وفضله» في باب: حكم قول العلماء بعضهم في بعض ص(٥١٠): أخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الميمون البجلي، قال حدثنا أبو زرعة الدمشقي، قال: حدثنا أحمد بن صالح قال: سألت عبد الله بن وهب، عن عبد الله بن يزيد (كذا والصواب: زياد) ابن سمعان فقال: ثقة، فقلت: إن مالكًا يقول فيه: كذاب، فقال: لا يقبل قول بعضهم في بعض. اهـ.

ونقل مغلطاي في إكماله (٤/ ق٢٧٠ب) هذا التوثيق عن هذا الموضع، فالظاهر أنه لم يرد مصرحًا به إلا فيه، وهو محلُّ نظر، فأبو محمد بن أبي نصر بلديُّ أبي الميمون البجلي، وراوي كتاب التاريخ عنه، والذي اعتمده المصنفون في رواية التاريخ – لم يذكر هذا التوثيق، وكذا لم يذكره شيخُ ابن عدي عن أبي زرعة.

وخلف بن القاسم – شيخ ابن عبد البر – ثقة مكثر، وهو قرطبي سمع بدمشق من أبي الميمون، إلا أن بلديَّ الرجل أعرف به وأمكن في الرواية عنه في الغالب – كما هو معلوم، ودخول الخلل في رواية خَلَف بن القاسم – كالرواية بالمعنى أو الوهم وغير ذلك ممكن هنا؛ لأنه قد يُفهم من رَدِّ ابن وهب تكذيب مالك لابن سمعان ما يقتضي توثيق ابن وهب له، وليس بلازم، فقد يَرُدُّ التكذيب، ويُثبت ما دونه.

وعلى كل حال، لو فرضنا ثبوت هذا التوثيق عن ابن وهب، فابن وهب كان من المكثرين، ولم يُعرف عنه التوقي في انتقاء مشايخه، وكان حسن الظن بابن سمعان، وكان يجالسه ويأخذ عنه، كما كان بعض الأئمة والثقات يجالسونه ويأخذون عنه، إلا أنه قد تبين لهم ما لم يتبين لابن وهب، فمنهم من صرح بكذبه، ومنهم من تركه.

قال عبد الله بن المبارك: أقمت عليه – يعني: ابن سمعان – كذا وكذا، وحملت عنه، فحدث يومًا عن مجاهد عن ابن عباس، فقلت: إنك كنت ذكرت هذا عن مجاهد، فقال: أو ليس مجاهد يحدث عن ابن عباس! فكرهت حديثه وتركته.

وقال أبو بكر بن أبي أويس: كنت أجالس عبد الله بن زياد بن سمعان، فكنا نرى أنه أخذ كتبًا غير سماع، فبينا هو يحدث إذ انتهى إلى حديثٍ لشهر بن حوشب، فقال: شهر بن جوست. فقلت: من هذا؟ فقال: رجل من أهل خراسان، اسمه من أسماء العجم. فقلت: لعلك تريد: شهر بن حوشب. فقلنا حينئذ: إنه يأخذ من الكتب. قال أبو معشر معقبًا: ابن سمعان إنما أخذ كتبه من الدواوين والصحف.

وكان عبد الله بن سمعان يحدث عن: عبد الله بن عبد الرحمن، فكان أحمد بن صالح المصري يقول إنه يغير أسماء الله، قال: وهذا كذب، ولما سأل ابنُ وهب ابنَ سمعان عن: عبد الله بن عبد الرحمن هذا، قال له ابن سمعان: لقيتُه في البحر.

وابن وهب لم يُعرف بتتبع أحوال الرواة ونقدهم كما عُرف غيره ممن كشف حقيقة ابن سمعان وطعن فيه، فهذه واقعة واحدة، دَلَّس فيها ابنُ سمعان تدليسًا فاحشًا، فحدَّث عمن لا وجود له، واستعار له هذا الاسم المخترع، فعدَّه أحمد بن صالح كذبًا، ومَشَّاه ابن وهب، مع مراوغة ابن سمعان له حين سأله عنه، فقال: لقيته في البحر، ومقتضى ذلك أنه لا سبيل لابن وهب ولا لغيره إلى معرفته أو الوصول إليه!

والحاصل أن ابن سمعان إن لم يكن يضع الحديث وضعًا – كما ظنه أحمد بن صالح، فهو يكذب ويدَّعي سماع أقوام لم يسمع منهم بل لم يرهم – كما قال غير واحد – ويأخذ صحفًا فيرويها من غير سماع، فليس هو بأهلٍ أن يُكتب عنه أصلًا، وعلى هذا قول النقاد من أهل العلم – كما سبق النقل عنهم آنفا –، وقول ابن وهب في مثل هذا شذوذ لا يُلتفت إليه، والله تعالى أعلم [1].

***

(١) انظر نموذجا آخر في ترجمة: علي بن زيد بن عبد الله أبي الحسن الفرائضي من القسم الأول رقم (٥٢٨).

المسألة الثالثة

البحث في مقتضى كُلٍّ من الجرح والتعديل عند القائل بهما، خشيةَ أن تكون هناك مصطلحات خاصة بالقائل

• قال الشيخ **المعلمي** في الأمر التاسع من «كيف البحث عن أحوال الرواة»:

«ليبحث عن رأي كُلِّ إمامٍ من أئمة الجرح والتعديل واصطلاحه، مستعينًا على ذلك بتتبع كلامه في الرواة، واختلاف الرواية عنه في بعضهم، مع مقارنة كلامه بكلام غيره.

فقد عرفنا في الأمر السابق رأي بعض من يوثق المجاهيل من القدماء إذا وجد حديث الراوي منهم مستقيمًا، ولو كان حديثًا واحدًا لم يروه عن ذاك المجهول إلا واحد.

فإن شئتَ فاجعل هذا رأيًا لأولئك الأئمة؛ كابن معين، وإن شئت فاجعله اصطلاحًا في كلمة «ثقة»، كأن يراد بها استقامة ما بلغ الموثِّق من حديث الراوي، لا الحكم للراوي نفسه بأنه في نفسه بتلك المنزلة.

وقد اختلف كلام ابن معين في جماعةٍ، يوثق أحدهم تارة ويضعفه أخرى، منهم: ... وجاء عنه توثيق جماعة، ضعفهم الأكثرون، منهم: ...

وهذا يُشعر بأن ابنَ معين كان ربما يطلق كلمة: «ثقة» لا يريد بها أكثر من أن الراوي لا يتعمد الكذب.

وقد يقول ابن معين في الراوي مرة: «ليس بثقة» ومرة: «ثقة» أو: «لا بأس به» أو نحو ذلك (راجع تراجم: جعفر بن ميمون التميمي، وزكريا بن منظور، ونوح بن جابر).

وربما يقول في الراوي: «ليس بثقة»، ويوثقه غيره (راجع تراجم: عاصم بن علي، وفليح بن سليمان، وابنه محمد بن فليح، ومحمد بن كثير العبدي).

وهذا قد يُشعر بأن ابن معين قد يطلق كلمة: «ليس بثقة» على معنى أن الراوي ليس بحيث يقال فيه «ثقة» على المعنى المشهور لكلمة «ثقة».

فأما استعمال كلمة «ثقة» على ما هو دون معناها المشهور، فيدل عليه مع ما تقدم أن جماعة يجمعون بينها وبين التضعيف.

قال أبو زرعة في: عمر بن عطاء بن وراز: «ثقة ليِّن»، وقال الكعبي – كذا وصوابه: العجلي – في: القاسم أبي عبدالرحمن الشامي: «ثقة يكتب حديثه وليس بالقوي». وقال ابن سعد في: جعفر بن سليمان الضبْعِي: «ثقة، وبه ضعف».

وقال ابن معين في: عبدالرحمن بن زياد بن أنْعُم: «ليس به بأس، وهو ضعيف»، وقد ذكروا أن ابن معين يطلق كلمة «ليس به بأس» بمعنى «ثقة».

وقال يعقوب بن شيبة في: ابن أنْعُم هذا: «ضعيف الحديث، وهو ثقة صدوق، رجل صالح»، وفي: الربيع بن صبيح: «صالح صدوق ثقة، ضعيف جدًا».

وراجع تراجم: إسحاق بن يحيى بن طلحة، وإسرائيل بن يونس، وسفيان بن حسين، وعبدالله بن عمر بن حفص[1] بن عاصم، وعبدالأعلى بن عامر الثعلبي، وعبدالسلام بن حرب، وعلي بن زيد بن جدعان، ومحمد بن مسلم بن تدرس، ومؤمل بن إسماعيل، ويحيى بن يمان.

وقال يعقوب بن سفيان في: أجلح: «ثقة، في حديثه لين»، وفي: محمد بن عبدالرحمن ابن أبي ليلى: «ثقة عدل، في حديثه بعض المقال، لين الحديث عندهم».

---

(١) في «التنكيل»: «جعفر»، وهو خطأ.

وأما كلمة «ليس بثقة» فقد روى بشر بن عمر عن مالك إطلاقها في جماعةٍ، منهم: صالح مولى التَّوْءمَة، وشعبة مولى ابن عباس، وفي ترجمة مالك من «تقدمة الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم عن يحيى القطان، أنه سأل مالكًا عن صالح هذا؟ فقال: «لم يكن من القراء» [1]، وسأله عن شعبة هذا فقال: «لم يكن من القراء».

فأما صالح، فأثنى عليه أحمد وابن معين، وذكر أنه اختلط بأخرة، وأن مالكًا إنما أدركه بعد الاختلاط.

وأما شعبة مولى ابن عباس، فقال أحمد: «ما أرى به بأسًا»، وكذا قال ابن معين، وقال البخاري: «يتكلم فيه مالك، ويحتمل منه».

قال ابن حجر: «قال أبو الحسن ابن القطان الفاسي: قوله «ويحتمل منه» يعني من شعبة، وليس هو ممن يترك حديثه، قال: ومالك لم يضعفه، وإنما شَحَّ عليه بلفظة ثقة – قلت: هذا التأويل غير شائع بل لفظة «ليس بثقة» في الاصطلاح توجب الضعف الشديد..

وكلمة «ليس بثقة» حقيقتها اللغوية نفي أن يكون بحيث يقال له «ثقة»، ولا مانع من استعمالها بهذا المعنى، وقد ذكرها الخطيب في «الكفاية» في أمثلة الجرح غير المفسر.

واقتصار مالك في رواية يحيى القطان على قوله: «لم يكن من القراء» يشعر بأنه أراد هذا المعنى.

نعم إذا قيل: «ليس بثقة ولا مأمون» تَعَيَّنَ الجرحُ الشديد، وإن اقتصر على «ليس بثقة» فالمتبادرُ جرحٌ شديدٌ، ولكن إذا كان هناك ما يُشعر بأنها استعملت في المعنى الآخر حُملت عليه، وهكذا كلمة «ثقة» معناها المعروف: التوثيق التام، فلا تُصرف عنه إلا بدليل، إما قرينة لفظية؛ كقول يعقوب: «ضعيف الحديث، وهو ثقة صدوق»

(١) سبق التعليق على نسبة قول مالك هذا في صالح، فراجعه.

وبقية الأمثلة السابقة، وإما حالية منقولة، أو مستدل عليها بكلمة أخرى عن قائلها، كما مر في الأمر السابع عن «لسان الميزان» أو عن غيره، ولا سيما إذا كانوا هم الأكثر.

فتدبر ما تقدم، وقابِلْه بما قاله الكوثري في «الترحيب» (ص١٥)، قال:

«وكم من راوٍ يُوثَّق ولا يُحتج به، كما في كلام يعقوب الفَسَوي، بل كم ممن يوصف بأنه صدوق ولا يعد ثقة، كما قال ابن مهدي: أبو خلدة صدوق مأمون، الثقة سفيان وشعبة».

وعلى الأستاذ مؤاخذات:

...

الثالثة: أن كلمة ابن مهدي تعطي بظاهرها أن كلمة «ثقة» إنما تطلق على أعلى الدرجات كشعبة وسفيان، ومع العلم بأن ابن مهدي وجميع الأئمة يحتجون برواية عدد لا يُحصون ممن هم دون شعبة وسفيان بكثير، فكلمته تلك تعطي بظاهرها أن من كان دون شعبة وسفيان فإنه وإن كان عدلا ضابطًا تقوم الحجة بروايته، فلا يقال له: «ثقة»، بل يقال: «صدوق» ونحوها.

الرابعة: أن كلمة ابن مهدي بظاهرها منتقدة من وجهين:

الأول: أنه وكافة الأئمة قبله وبعده يطلقون كلمة «ثقة» على العدل الضابط، وإن كان دون شعبة وسفيان بكثير.

الثاني: أن «أبا خلدة» قد قال فيه يزيد بن زريع، والنسائي، وابن سعد، والعجلي، والدارقطني: «ثقة»، وقال ابن عبد البر: «هو ثقة عند جميعهم، وكلام ابن مهدي لا معنى له في اختيار الألفاظ.

وأصل القصة أن ابن مهدي كان يحدث، فقال: «حدثنا أبو خلدة»، فقال له رجل: «كان ثقة؟» فأجاب ابن مهدي بما مَرَّ.

فيظهر لي أن السائل فَخَّمَ كلمةَ «ثقة»، ورفع يده، وشدَّها بحيث فهم ابن مهدي أنه يريد أعلى الدرجات، فأجابه بحسب ذلك، فقوله: «الثقة شعبة وسفيان» أراد به الثقة الكامل الذي هو أعلى الدرجات، وذلك لا ينفي أن يُقال فيمن دون شعبة وسفيان: «ثقة» على المعنى المعروف، وهذا بحمد الله تعالى ظاهر، وإن لم أر من نبَّه عليه.

وقريبٌ منه أن المروذي قال: «قلت لأحمد بن حنبل: عبدالوهاب بن عطاء ثقة؟ فقال: ما تقول؟ إنما الثقة يحيى القطان» وقد وثق أحمد مئات من الرواة يُعلم أنهم دون يحيى القطان بكثير.

الخامسة: أن قيام الدليل على إطلاق بعضهم في بعض المواضع كلمة «ثقة» كما قدمتُ أنا أمْثِلَتَهُ، لا يُسَوِّغُ أن تحمل على ذلك المعنى حيث لا دليل». اهـ.

***

المسألة الرابعة

البحث في مظنات دخول الخلل على الجرح أو التعديل

نماذج من هذا الخلل:

١- اشتباه الأسماء ووقوع الخطأ فيمن قيل فيه ذاك القول:

قال **المعلمي** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«إذا وجد ترجمةً بمثلِ ذاك الاسم، فليتثبت، حتى يتحققَ أن تلك الترجمة هي لذاك الرجل؛ فإن الأسماء كثيرًا ما تشتبه، ويقع الغلط والمغالطة فيها[1]...

(و) ليستثبت أن تلك الكلمة قيلت في صاحب الترجمة؛ فإن الأسماء تتشابه، وقد يقول المحدث كلمة في راوٍ، فيظنها السامع في آخر، ويحكيها كذلك، وقد يحكيها السامع فيمن قيلت فيه، ويخطئ بعض من بعده فيحملها على آخر...».

٢- نقل أقوال الجرح والتعديل بتصرفٍ يُخِلُّ بالمعنى لا سيما عند النقل بواسطة:

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«(و) إذا رأى في الترجمة: «وثقه فلان» أو «ضعفه فلان» أو «كذبه فلان»، فليبحث عن عبارة فلان، فقد لا يكون قال: «هو ثقة» أو «هو ضعيف» أو «هو كذاب»...

(و) أصحاب الكتب كثيرًا ما يتصرفون في عبارات الأئمة بقصد الاختصار أو غيره، وربما يخل ذلك بالمعنى، فينبغي أن يراجع عدة كتب، فإذا وجد اختلافًا، بحث عن العبارة الأصلية ليبني عليها».

---

(١) راجع النوع الأول من مجازفات الكوثري ومغالطاته من «الطليعة»، ففيها نماذج لذلك.

المسألة الخامسة

اختبار الواقع العملي لحال الراوي، كاستقامة مروياته، ومدى حظوته بقبول معاصريه من المحدثين وأهل العلم؛ لتوجيه بعض ما يَحتاج إلى توجيه مما قيل فيه من جرح

• في ترجمة: إبراهيم بن سعيد الجوهري من «الطليعة» (ص٤٥) و«التنكيل» (٥):

قال الشيخ **المعلمي**:

«إبراهيم بن سعيد الجوهري، هو من شيوخ مسلم في (صحيحه) ومن كبار الحفاظ، قال فيه أحمد بن حنبل: «كثير الكتاب، كتب فأكثر» وقال الكوثري نفسه ص ١٥١: «كان إبراهيم بن سعيد الجوهري يقول: كل حديث لم يكن عندي من مائة وجه فأنا فيه يتيم».

وكان من عادةِ المكثرين أن يترددوا إلى كبار الشيوخ؛ ليسمعوا منهم، فربما جاء أحدهم إلى شيخٍ، قد سمع منه ما لم يسمعه مِنْ قَبل، فيتفق أن يشرعَ الشيخُ يحدثُ بجزءٍ، قد كان ذاك المكثر سمعه منه قبل ذلك، فلا يعتني باستماعه ثانيًا أو ثالثًا؛ لأنه يرى ذلك تحصيلَ حاصلٍ، فكأنه اتفق لإبراهيم هذا واقعة من هذا القبيل.

فحكى عبد الرحمن بن خراش قال: سمعت حجاج بن الشاعر يقول: رأيت إبراهيم بن سعيد عند أبي نعيم، وأبو نعيم يقرأ، وهو نائم - وكان الحجاج يقع فيه.

.. فعبارةُ حجاجٍ تحتمل ما قدمنا، ليس فيها ما يدل على أن إبراهيم صار بعد ذلك المجلس يروي عن أبي نعيم أحاديثَ، يزعم أنه تلقاها في ذاك الوقت الذي كان إبراهيم فيه نائما.

وكلمة حجاج لا تقتضي إلا مرة واحدة، وأما قول ابن خراش: «وكان حجاج يقع فيه» فإن عَني تلك الكلمة، بان حالُها، وإن عناها وغيرَها، فالوقيعة في الإنسان معناها مطلقُ الذمِّ، كأن يكون قال مرة تلك الكلمة، وقال مرة: لم يكن بالذكي، وقال أخرى: مغرمٌ بالكتابة عن كُلِّ أحدٍ لِيُقالَ: مكثر، ونحو ذلك من الكلمات التي لا توجب جرحا». اهـ.

• وفي ترجمة حاجب بن أحمد الطوسي من «التنكيل» (٦٧):

(قال مسعود بن علي السجزي: سألت الحاكم عنه فقال)[1]: «لم يسمع حديثا قط، لكنه كان له عمٌّ قد سمع، فجاء البَلاَذُري إليه فقال: هل كنت تحضر مع عمك في المجلس؟ قال: بلى، فانتخب له من كتب عمِّهِ تلك الأجزاء الخمسة.

وقال الحاكم في (تاريخه): بلغني أن شيخنا أبا محمد البلاذري كان يشهد له بِلُقِيّ هؤلاء، وكان يزعم أنه ابن مائة وثماني سنين، سمعت منه ولم يصل إلي ما سمعت منه...».

قال الشيخ **المعلمي**:

«فظهر بهذا أن قوله **أولًا**: «لم يسمع حديثا قط» إنما أراد به أنه لم يتصد للسماع بنفسه، وإنما كان عمُّه يُحضره معه مجالس السماع[2]، والبَلاذُرى حافظٌ أثنى عليه الحاكم، انظر ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (ج٣ ص:١٠١)، ولم يغمزوا حاجبًا في عدالته، ولا أنكروا عليه شيئًا من مروياته، ويؤخذ مما تقدم أنه إنما كان يروي تلك الأجزاء التي انتخبها له البلاذري من أصول عمِّهِ لم يتعدها، وأحاديثه في (سنن البيهقي) أحاديث معروفة تدل على صدقه وأمانته، وقد روى عنه ابن منده، والقاضي أحمد

(١) من كتب الذهبي.

(٢) وهذا واضح بحمد الله، لكن قال الذهبي في «سير النبلاء» (١٥/ ٣٣٧): واتهمه الحاكم، وقال: لم يسمع شيئًا، وهذه كتب عمه. كذا قال الذهبي، وفيه نظر.

ابن الحسن الحرشي، وهما من الثقات الأثبات...»[١].

• وفي ترجمة: عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري من «التنكيل» (١٤٩):

قال ابن الجوزي في ترجمة أبي الحسن التميمي عبد العزيز بن الحارث:

«العكبري لم يكن من أهل الحديث والعلم، إنما كان يعرف شيئًا من الحديث... وكان معتزليًا يقول: إن الكفار لا يخلدون في النار... فمن كان اعتقاده يخالف إجماع المسلمين فهو خارج عن الإسلام، فكيف يُقبل جرحه؟. وقال محمد بن عبد الملك الهمذاني: كان ابن برهان يميل إلى المرد ويقبلهم».

وقال في ترجمة عبد الواحد من «المنتظم» (ج ٨ ص ٢٣٦):

«... وذكر محمد بن عبد الملك: كان ابن برهان يميل إلى المرد الصباح، ويُقَبِّلُهُم من غير ريبة. وقوله: من غير ريبة، أقبح من التقبيل، لأن النظر إليهم ممنوع منه إذا كان بشهوة، فهل يكون التقبيل بغير شهوة».

وفي «لسان الميزان» (٤/ ٨٢): «... وقد بالغ محمد بن عبد الملك الهمذاني في «تاريخه» فقال: كان يمشي مكشوف الرأس، وكان يميل إلى المردان من غير ريبة، ووقف مرة على مكتب عند خروجهم، فاستدعى واحدًا واحدًا فيقبله ويدعو له ويسبح الله، فرآه ابن الصباغ، فدَسَّ له واحدًا قبيح الوجه فأعرض عنه، وقال: يا أبا نصر، لو غيرك فعل بنا».

---

(١) وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» الطبقة (٣٤): وقال أبو نصر بن ماشاذة: قلت للحافظ أبي عبدالله ابن مندة: ما تقول في حاجب بن أحمد؟ فقال: هو ثقة ثقة.

وقال ابن حجر في «اللسان» (١/ ١٤٦): وقد رأيت ابن طاهر روى حديثًا من طريقه، وقال عقبه: «رواته أثبات ثقات».

وفي ترجمة عبد الواحد من «تاريخ بغداد» (١١/ ١٧):

«كان يُذكر أنه سمع من أبي عبد الله ابن بطة وغيره، إلا أنه لم يرو شيئًا، وكان مضطلعًا بعلوم كثيرة، منها: النحو، واللغة، ومعرفة النسب، والحفظ لأيام العرب، وأخبار المتقدمين، وله إنس شديد بعلم الحديث».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«فقد كان ابن برهان على بدعته من أهل العلم والزهد والمنزلة بين العلماء، ومحمد ابن عبد الملك الهمذاني لا أعرف ما حاله؟ وقد ذكر ابن حجر أنه بالَغَ.

وقد تصرف ابن الجوزي في عبارة الهمذاني؛ ففي موضعٍ زاد فيها: «ويقبلهم»، وحذف: «من غير ريبة»، وفي موضعٍ زاد: «الصباح فيقبلهم»، وإنما أخذ الصباحة والتقبيل من قصة المكتب.

وقد كان ببغداد في ذاك العصر عددٌ كثيرٌ من مشاهير العلماء، ما منهم إلا من يُخالفُ عبدَ الواحد في العقيدة والمذهب أو أحدهما.

وكان عبدُ الواحد على غاية الصيانة؛ ذكروا أنه: «لما ورد الوزيرُ عميدُ الدين إلى بغداد، استحضره، فأعجبه كلامه، فعرض عليه مالًا، فلم يقبله، فأعطاه مصحفًا بخَطِّ ابنِ البواب وعكازةً حُملت إليه من الروم مليحة، فأخذهما، فقال له أبو علي ابن الوليد المتكلِّم: أنت تحفظ القرآن وبيدك عصا تتوكأ عليها، فلم تأخذ شيئًا فيه شبهة؟

فنهضَ ابنُ برهان في الحال إلى قاضي القضاة ابن الدامغاني، وقال له: لقد كدتُ أهلكُ، حتى نبهني أبو علي بن الوليد، وهو أصغر سنًا مني، وأريد أن تعيد هذه العكازة والمصحف على عميد الدين فما يصحباني، فأخذهما وأعادهما عليه».

أفما كان في ذاك الجمِّ الغفيرِ من أهل العلم مَنْ يُنكرُ على ابن برهان ما نَسبه ابنُ الجوزي إليه؟!

وما كان فيهم من يَعيبه بذلك على الأقل؟ مع مخالفتهم له كما سلف، فما بالنا لا نعرف عنهم كلمة واحدة في ذلك إلا تلك الشاذة من ذاك الهمذاني؟

وليس المقصودُ رَدَّ كلمةِ الهمذاني، وإنما المقصودُ تجريدُها عما فيها من المبالغة التي أشار إليها ابن حجر...». اهـ.

• وفي ترجمة: أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك أبي بكر القطيعي منه (١٢):

قال الكوثري: «مختلط فاحش الاختلاط ....».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«قضية الاختلاط ذكرها الخطيب في (التاريخ) ج ٤ص ٧٣، قال: «حُدِّثْتُ عن أبي الحسن ابن الفرات ....، وذكرها الذهبي في (الميزان) عن ابن الصلاح قال: «اختل في آخر عمره حتى كان لا يعرف شيئا مما يُقرأ عليه، ذكر هذا أبو الحسن ابن الفرات».

والظاهر أن ابن الصلاح إنما اخذ ذلك مما ذكره الخطيب، ولا ندري مَن حدث الخطيب، ومع الجهالة به لا تثبت القصة، لكن ابن حجر شدها بأن الخطيب حكى في ترجمة أحمد بن أحمد السيبِي أنه قال: «قدمت بغداد وأبو بكر بن مالك حي .... فقال لنا ابن الفرضي: لا تذهبوا إلى ابن مالك، فإنه قد ضعف واختل ومنعت ابني السماع منه».

وهذه الحكاية في (التاريخ) ج ٤ ص٤، لكن ليس فيها ما في تلك المنقطعة مما يقتضي فحش الاختلاط.

وقد قال الذهبي في (الميزان) بعد ذكر الحكاية **الأولى**: «فهذا القول غلو وإسراف».

أقول: ويدل على أنه غلو وإسراف أن المشاهير من أئمة النقد في ذلك العصر كالدارقطني والحاكم والبرقاني لم يذكروا اختلاطًا ولا تغيرًا.

وقد غمزه بعضهم بشيء آخر قال الخطيب: «كان بعض كتبه غرق، فاستحدث نسخها من كتابٍ لم يكن فيه سماعه، فغمزه الناس، إلا أنا لم نر أحدًا امتنع من الرواية عنه ولا ترك الاحتجاج به، وقد روى عنه من المتقدمين: الدارقطني وابن شاهين.... سمعت أبا بكر البرقاني سئل عن ابن مالك، فقال: كان شيخًا صالحًا.... ثم غرقت قطعة من كتبه بعد ذلك، فنسخها من كتابٍ ذكروا أنه لم يكن سماعه فيه، فغمزوه لأجل ذلك، وإلا فهو ثقة».

قال الخطيب: «وحدثني البرقاني قال: كنت شديد التنقير عن حال ابن مالك، حتى ثبت عندي أنه صدوق لا يُشك في سماعه، وإنما كان فيه بُلْه، فلما غرقت «القطيعة» بالماء الأسود، غرق شيء من كتبه، فنسخ بدل ما غرق من كتابٍ لم يكن فيه سماعه».

أقول: أجاب ابن الجوزي في (المنتظم) ج ٧ ص ٩٣ عن هذا بقوله: «مثل هذا لا يطعن به عليه؛ لأنه يجوز أن تكون الكتب قد قُرأت عليه، وعُورض بها أصلُه، وقد رَوى عنه الأئمة، كالدارقطني وابن شاهين والبرقاني وأبي نعيم والحاكم».

أقول: وقال الحاكم «ثقة مأمون»،... والذين ذكروا الاستنساخ لم يذكروا أنه رَوى مما استنسخه، ولو علموا ذلك لذكروه؛ لأنه أَبْيَنُ في التليين، وأبلغ في التحذير، وليس من لازم الاستنساخ أن يروي عما استنسخه، ولا أن يعزم على ذلك، وكأنهم إنما ذكروا ذلك في حياته لاحتمال أن يروي بعد ذلك عما استنسخه، وقد قال الخطيب في (الكفاية) ص ١٠٩: «ومذاهب النقاد للرجال غامضة دقيقة، وربما سمع بعضهم في الراوي أدنى مغمز فتوقف عن الاحتجاج بخبره وإن لم يكن الذي سمعه موجبًا لرد الحديث ولا مسقطًا للعدالة، ويرى السامع أن ما فعله هو الأولى رجاء إن كان الراوي حيًا أن يحمله على التحفظ وضبط نفسه عن الغميزة، وإن كان ميتًا أن ينزله من نقل عنه منزلته، فلا يلحقه بطبقة السالمين من ذلك المغمز. ومنهم

من يرى أن من الاحتياط للدين إشاعة ما سمع من الأمر المكروه الذي لا يوجب إسقاط العدالة بانفراده حتى ينظر هل من أخوات ونظائر...».

فلما ذكروا في حياة القطيعي أنه تغير، وأنه استنسخ من كتاب ليس عليه سماعه، كان هذا على وجه الاحتياط، ثم لما لم يذكروا في حياته ولا بعد موته أنه حدَّث بعد تغير شديد، أو حدَّث مما استنسخه من كتابٍ ليس عليه سماعه، ولا استنكروا له روايةً واحدةً، وأجمعوا على الاحتجاج به كما تقدم، تبين بيانًا واضحًا أنه لم يكن منه ما يخدش في الاحتجاج به.

هذا وكتب الإمام أحمد كـ «المسند» و«الزهد» كانت نُسَخُها مشهورة متداولة، قد رواها غير القطيعي، وإنما اعتنوا بالقطيعي واشتهرت رواية الكتب من طريقه لعلو السند، ويأتي لهذا مزيد في ترجمة الحسن بن علي بن المذهب، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات». اهـ.

• وفي ترجمة: محمد بن العباس بن حيويه أبي عمر الخزاز من و«التنكيل» (٢٠٨):

قال الأزهري: «كان أبو عمر بن حيويه مكثرا، وكان فيه تسامح، لربما أراد أن يقرأ شيئا ولا يقرب أصله منه، فيقرؤه من كتاب أبي الحسن ابن الرزاز؛ لثقته بذلك الكتاب، وإن لم يكن فيه سماعه، وكان مع ذلك ثقة».

فقال الشيخ **المعلمي**:

... في عبارة الأزهري: «لثقته بذلك الكتاب»، وابن حيويه يصفه الأزهري في العبارة نفسها بأنه: «ثقة»، ويصفه العتيقي بأنه: «كان ثقة صالحا دينا»، وبأنه: «كان ثقة متيقظا»، ويصفه البرقاني بأنه: «ثقة ثبت حجة».

...

وإطلاق البرقاني مع إمامته وجلالته، والعتيقي مع ثقته وتيقظه ذاك الثناء البالغ على ابن حيويه، يدل على أنه لم يكن منه تساهل يخدش فيما أثنيا عليه به.

والأزهري وإن ذكر التساهل، فقد عقبه بقوله: «وكان مع ذلك ثقة»، فهذا يقضي أنه إن ساغ أن يسمي ما وقع منه تساهلا، فهو تساهل عرفي، لا يخدش في الثقة والتيقظ والحجة...». اهـ.

• وفي ترجمة: أحمد بن محمد بن يوسف بن محمد بن دوست العلاف أبي عبد الله البزاز من «تاريخ بغداد» (٤/ ١٢٥):

«سمعت أبا القاسم الأزهري يقول: ابن دوست ضعيف؛ رأيت كتبه كلها طرية، وكان يُذكر أن أصوله العتق غرقت، فاستدرك نَسْخَها.

سألتُ أبا بكر البرقاني عن ابن دوست، فقال: كان يسرد الحديث من حفظه، وتكلموا فيه، وقيل: إنه كان يكتب الأجزاء، ويتربها؛ ليظن أنها عتق»

فقال الشيخ **المعلمي** في ترجمة ابن دوست من «التنكيل» (٣٧):

«التضعيفُ مفسَّرٌ بما بعده، واعلم أن المتقدمين كان يعتمدون على الحفظ، فكان النقاد يعتمدون في النقد عدالةَ الراوي واستقامةَ حديثه، فمن ظهرت عدالته، وكان حديثه مستقيمًا، وثقوه.

ثم صاروا يعتمدون الكتابةَ عند السماع، فكان النقاد إذا استنكروا شيئًا من حديث الراوي، طالبوه بالأصل.

ثم بالغوا في الاعتماد على الكتابة وتقييد السماع، فشدَّدَ النقادُ، فكان أكثرهم لا يسمعون من الشيخ حتى يشاهدوا أصله القديم، الموثوق به، المقيد سماعه فيه.

فإذا لم يكن للشيخ أصلٌ، لم يعتمدوا عليه، وربما صرح بعضهم بتضعيفه، فإذا ادَّعَى السماعَ ممن يستبعدون سماعَهُ منه، كان الأمرُ أشدَّ.

ولا ريب أن في هذا الحالة الثالثة احتياطًا بالغا، ولكن إذا عُرفت عدالةُ الرجل وضبطُه وصدقُه في كلامه، وادَّعى سماعا محتملا ممكنا، ولم يُبرز به أصلًا، واعتذر بعذرٍ محتملٍ قريبٍ، ولم يأت بما يُنكر، فبأي حجة يُرد خبره؟

... وأما قضية التتريب، فهي في عبارة للبرقاني، قال الخطيب: «سألت أبا بكر البرقاني عن ابن دوست؟ فقال: كان يسرد الحديث من حفظه، وتكلموا فيه، وقيل: إنه كان يكتب الأجزاء، ويتربها؛ لِيُظَنَّ أنها عتق».

فقوله: «قيل...» لا يُدرى من القائل؟ وعلى فرض صحة ذلك فهو تدليس خفيف، أراد به دفعَ تعنت بعض الطلبة، وكان إذا سُئل يبين الواقع كما في بقية عبارة الأزهري، وأما قول البرقاني: «تكلموا فيه»، وما في الترجمة أن الدارقطني تكلم فيه، فمحمول على ما صرحوا به مِمَّا مَرَّ، ومَرَّ ما فيه.

وبعد، فقد وصفوا ابنَ دوست بالحفظ والمعرفة، قال الخطيب: «كان مكثرًا من الحديث، عارفًا به، حافظًا له، مكث مُدَّةً يُملي في جامع المنصور بعد وفاة أبي طاهر المخلص، ثم انقطع عن الخروج، ولزم بيته، كتب عنه الحسن بن محمد الخلال، وحمزة بن محمد بن طاهر الدقاق، وأبو القاسم الأزهري، وهبة الله بن الحسين الطبري، وعامة أصحابنا، وسمعت منه جزءًا واحدا.

ولم يغمزوه في دينه بشيء، ولا استنكروا له حديثًا واحدًا، فلا أرى أمره إلا قويًا، والله أعلم». اهـ.

• وفي ترجمة: الحجاج بن محمد الأعور من «التنكيل» (٧١):

قال الشيخ **المعلمي**:

«مدار الكلام فيه على الاختلاط والتلقن، وههنا مباحث:

الأول: هل اختلط حجاج؟ وإن كان اختلط فهل حدث بعد اختلاطه؟

قال ابن سعد: «كان قد تغير في آخر عمره حين رجع إلى بغداد». وقال إبراهيم الحربي: أخبرني صديق لي قال: لما قدم حجاج الأعور آخر قدمة إلى بغداد، خَلَّطَ، فرأيت يحيى بن معين عنده، فرآه يحيى خَلَّطَ، فقال لابنه: لا تُدخل عليه أحدًا، قال:

فلما كان بالعشي دخل الناس، فأعطوه كتاب شعبة، فقال: حدثنا شعبة عن عمرو ابن مرة، عن عيسى بن مريم، عن خيثمة! فقال يحيى لابنه: قد قلتُ لك».

فكلمةُ ابنِ سعد ليست بصريحة في الاختلاط؛ لأن التغيير أعمُّ من الاختلاط، وحكاية إبراهيم الحربي صريحة في الاختلاط، لكن لا ندري من هو صديقه؟ وسكوت الحفاظ الأيقاظ، كابن معين وأحمد وأبي خيثمة - وكلهم بغداديون - عن نقل اختلاط حجاج، وبيان تاريخه، وبيان من سمع منه فيه، مع إطلاقهم توثيق حجاج، وتوثيق كثيرين ممن روى عن حجاج، يدل حتمًا على أحد أمرين:

إما أن لا يكون حجاج اختلط، وإنما تغير تغيرًا يسيرًا لا يضر.

وإما أن لا يكون سمع منه أحد في مدة اختلاطه.

والثاني أقرب؛ فكأن يحيى بن معين ذهب إلى حجاج عقب قدومه، فأحَسَّ بتغيره، فقال لابنه: لا تدخل عليه أحدا، ثم عاد يحيى عشي ذاك اليوم في الوقت الذي جرت العادة بالدخول فيه على القادم للسماع منه خشية أن لا يعمل ابن حجاج بما أمره به، فوجد الأمر كذلك: أَذِنَ لهم الابن، فدخلوا، ويحيى معهم، فسكت أولًا، فلما أخذ حجاج الكتاب فخلط، قال يحيى للابن: ألم أقل لك؟ فكأنهم قطعوا المجلس وحجبوا حجاجًا حتى مات فلم يسمع منه أحد في الاختلاط.

فلما وثق يحيى وبقية أهل العلم بذلك، لم يروا ضرورةً إلى أن يُشيعوا اختلاط حجاج وبيان تاريخه، بل كانوا يوثقونه ويوثقون كثيرًا من الذين سمعوا منه مطلقًا، لعلمهم أن ما بأيدي الناس من روايته كله كان في حال تمام ضبطه.

وفي ترجمة حجاج من «مقدمة الفتح»: «أجمعوا على توثيقه، وذكره أبو العرب الصقلي في «الضعفاء» بسبب أنه تغير في آخر عمره واختلط، لكن ما ضره الاختلاط؛ فإن إبراهيم الحربي حكى أن يحيى بن معين منع ابنه أن يدخل عليه بعد اختلاطه أحدًا». اهـ.

• وقال الشيخ **المعلمي** في ترجمة: عبد الله بن سليمان بن الأشعث أبي بكر بن أبي داود السجستاني من «التنكيل» (١٢٣) بعد أن ذكر أشياء مما يُطعن بها عليه، بعضها لا يثبت في حقه، وبعضها لا يقدح فيه، وبعضها رجع وتاب عنه:

«وبعد، فقد أطبق أهل العلم على السماع من ابن أبي داود، وتوثيقه، والاحتجاج به، فروى عنه الحاكم أبو أحمد والدارقطني وابن المظفر وابن شاهين وعبد الباقي بن قانع حافظ الحنفية وأبو بكر بن مجاهد المقري، وخلق لا يحصون.

وتقدم قول أبي الفضل صالح بن أحمد التميمي الهمذاني الحافظ فيه: «إمام العراق وعلم العلم في الأمصار ...».

وتقدم أيضًا ثناء أبي الشيخ وأبي نعيم، وذكر السلمي أنه سأل الدارقطني عنه، فقال: «ثقة، إلا أنه كثير الخطأ في الكلام على الحديث».

وقال الخليلي: «حافظٌ، إمام وقته، عالمٌ متفق عليه، واحتج به من صنف الصحيح: أبو علي النيسابوري وابن حمزة الأصبهاني. وكان يقال: أئمة ثلاثة في زمن واحد: ابن أبي داود وابن خزيمة وابن أبي حاتم». اهـ.

• وفي ترجمة: أحمد بن سلمان النجاد منه (١٩):

قال الشيخ **المعلمي** بعد توجيهه لقول الدارقطني: «حدَّث من كتاب غيره بما لم يكن في أصوله».

«قال الخطيب: «كان صدوقًا عارفًا، صنف كتابا كبيرًا في السنن، وكان له بجامع المنصور حلقةً قبل الجمعة للفتوى، وحلقة بعدها للإملاء» هكذا في «تذكرة الحفاظ» (ج٣ ص٨٠)، وقال الذهبي أول الترجمة: «النجاد الإمام الحافظ الفقيه شيخ العلماء ببغداد».

وقد روى عنه الأئمة كالدارقطني وابن شاهين والحاكم - وأكثر عنه في المستدرك - وابن منده وابن مردوية وغيرهم، ولم يُنْكَرْ عليه حديثٌ واحدٌ.

الثقةُ تثبتُ بأقل من هذا، ومن ثبتت عدالته، لم يُقبل فيه الجرح إلا ببينة واضحة، لا احتمال فيها، كما تقدم في القواعد. والله الموفق». اهـ.

• وفي ترجمة: الوضاح بن عبد الله أبي عوانة اليشكري من «الطليعة» (ص٧٠):

قال الكوثري (ص٩٢): «..... وما رواه في ست سنوات في آخر عمره، لا يعتد به لاختلاطه».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«فتشت المظان، فلم أر أحدًا زعم أن أبا عوانة اختلط، وكأن الكوثري تشبث بما في (تاريخ بغداد) ١٣: ٤٦٥: «..... محمد بن غالب حدثنا أبو سلمة قال: قال لي أبو هشام المخزومي: من لم يكتب عن أبي عوانة قبل سنة سبعين ومائة فإنه لم يسمع منه». ثم عقب ذلك بذكر وفاة أبي عوانة سنة ١٧٥، أو سنة ١٧٦، وحمل الكوثري قوله «فلم يسمع منه» على المجاز، أي فلم يسمع منه سماعًا يعتد به، ثم تخرص أن ذلك لأجل اختلاطه.

ويدفع هذا أن مثل أبي عوانة في إمامته وجلالته وكثرة حديثه وكثرة الآخذين عنه لو اختلط لاشتهر بذلك وانتشر، فكيف لو دام ذلك سنوات؟ وقد اعتنى الأئمة بجمع أسماء الذين اختلطوا، فلم يذكروا أبا عوانة، واعتنى المؤلفون في الضعفاء بذكر الذين اختلطوا، فلم يذكروا أبا عوانة، ومن ذكره منهم لم يذكر أنه اختلط، وإنما ذكر أنه كان إذا حدث من حفظه يغلط، ومع ذلك فهذه الرواية لا وجود لها في (تهذيب التهذيب) مع حرصه على ذكر كل ما فيه مدح أو قدح، وظهر من ذلك أنها ليست في أصوله[1]، والذي يظهر أنهم حملوها على أن المقصود بها بيان

(١) يعني: «تهذيب الكمال» و«الكمال».

تاريخ الوفاة [١] لأن الخطيب عقبها بما هو صريح في ذلك، فإما أن يكونوا أعرضوا عنها لشذوذها وإجمالها، وإما أن يكون وقع في نسخة التاريخ المطبوع سقط والأصل: قبل سنة (ست) وسبعين، فرأوا أن مع إجمالها محتملة للوجهين المصرح بهما، فإن كان ولا بد فقد يكون المراد بها معنى ما رُوي عن الإمام أحمد أن أبا عوانة كان في آخر عمره يقرأ من كتب الناس، يعني اعتمادًا على حفظه، مع قول أحمد: «إذا حدث أبو عوانة من كتابه فهو أثبت، وإذا حدث من غير كتابه ربما وهم»، فيكون أبو هشام بالغ في قوله «فلم يسمع منه».

فأما الاختلاط فلا وجه له البتة». اهـ.

* * *

(١) هذا هو المتعين ولا حاجة لما بعده؛ فقد صرح الحافظان الجليلان أبو بكر الإسماعيلي وأبو أحمد بن عدي بأن أبا عوانة مات سنة سبعين ومائة، كما في «تاريخ جرجان» (ص ٤٣٨). **المعلمي**

المطلب الرابع

مسائل وفوائد مستخرجة ومستنبطة من سائر كلام المعلمي

١- خطورة الكذب في روايات الجرح والتعديل:

• قال الشيخ **المعلمي** في القاعدة الأولى من «التنكيل» (١/ ٣٤):

«فأما الكذب في رواية ما يتعلق بالدين - ولو غير الحديث - فلا خفاء في سقوط صاحبه، فإن الكذب في رواية أثر عن صحابي قد يترتب عليه أن يَحتجَّ بذلك الأثر مَن يرى قولَ الصحابي حُجة، ويحتج هو وغيره به على أن مثل ذلك القول ليس خرقًا للإجماع، ويستند إليه في فهم الكتاب والسنة، ويرد به بعض أهل العلم حديثًا رواه ذاك الصحابي يخالفه ذلك القول.

ويأتي نحو ذلك في الكذب في رواية قولٍ عن التابعي، أو عالمٍ ممن بعده، وأقل ما في ذلك أن يقلده العامي.

وهكذا الكذب في رواية تعديل لبعض الرواة، فإنه يترتب عليه قبولُ أخبار ذلك الرواي، وقد يكون فيها أحاديثُ كثيرة، فيترتب على هذا من الفساد أكثر مما يترتب على كذبٍ في حديثٍ واحدٍ عن النبي ﷺ.

وكذلك الكذب في رواية الجرح، فقد يترتب عليها إسقاط أحاديث كثيرة صحيحة، وذلك أشدُّ من الكذب في حديثٍ واحد.

وهكذا الإخبار عن الرجل بما يقتضي جرحه.

وهكذا الكذب في الجرح والتعديل كقوله: «هو ثقة» «هو ضعيف».

فالكذب في هذه الأبواب في معنى الكذب في الحديث النبوي أو قريب منه، وتترتب عليه مضارٌ شديدة ومفاسد عظيمة، فلا يُتوهم محلٌ للتسامح فيه على فرض أن بعضهم تسامح في بعض ما يقع [في] حديث الناس». اهـ.

٢- هل استوعب المصنفون في الرجال أسماء الرواة؟

• قال الشيخ **المعلمي** في ترجمة: عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني (١٣٠):

«كتب الرجال التي بين أيدينا لم تستوعب الرواة، نعم يظهر من كلام الذهبي في خطبة (الميزان) أنه استوعب المتكلم فيهم، وأن من لم يذكره فهو إما ثقة وإما مستور، ومعلوم أن ذلك بحسب ما وقف عليه ولم يغفل عنه، وقد استدرك عليه من بعده جماعة، ووقفت أنا في الكتب الأخرى على أفراد مضعَّفِين لم يُذكروا في (لسان الميزان). وحاول جماعة استيعاب الثقات،...

وكثيرًا ما يوجد في أسانيد كتب الحديث التي لم يعتن أهل العلم باستيعاب رواتها وكتب التاريخ وغيرها مما تذكر فيه الأخبار بأسانيدها: أسماء رواة لا نجدهم في الكتب التي بأيدينا، ومنها أسماء تشبه الموجودين في الكتب، ولكن تقوم القرائن على أن المذكور في السند رجل آخر». اهـ.

• وقال في ترجمة: إسماعيل بن عرعرة (٥١):

«قد يكون الرجل ثقة مقلا من الرواية، إنما يروي قليلًا من الحكايات، فلا يعتني به أهل التواريخ، ولا يُحتاج إليه في الأمهات الست». اهـ.

• وقال في ترجمة الخطيب (١/ ١٥٠):

«كثيرٌ من كتب الحديث فضلًا عن كتب الحكايات منها ما قد فُقد، ومنها ما ليس في متناول الأيدي». اهـ.

٣- الراوي المختلف فيه:

قال الشيخ **المعلمي** في الجزء الثاني من «التنكيل» (ص٣٢-٣٣):

«إذا اختلفوا في راوٍ، فوثقه بعضهم، ولَيَّنَهُ بعضهم، ولم يأتِ في حقِّه تفصيلٌ، فالظاهرُ أنه وَسَطٌ، فيه لينٌ مطلقًا، وإذا فَصَّلُوا أو أكثرُهم الكلامَ في راوٍ، فثبَّتُوه في حالٍ وضعَّفُوه في أخرى، فالواجبُ أن لا يُؤخذ حكمُ ذاك الراوي إجمالًا إلا في حديثٍ لم يتبينْ من أي الضرْبَيْن هو، فأما إذا تبيَّن فالواجبُ معاملتُه بحسب حاله، فمن كان ثقةً ثبتا ثم اختلط، إذا نظرنا في حديثٍ من روايته، فإن تبيَّن أنه رواه قبل الاختلاط فهو غايةٌ في الصحة، أو بعده فضعيف». اهـ.

٤- قضية اختلاف عبارات الإمام في الراوي:

• قال الشيخ **المعلمي** في «التنكيل» (١/ ٣٦٣):

«ينبغي أن تعلم أن كلام المحدث في الراوي يكون على وجهين:

الأول: أن يُسألَ عنه، فَيُجِيلُ فِكْرَهُ في: حالِهِ في نفسه، وروايتِه، ثم يستخلص من مجموع ذلك معنىً يحكمُ به.

الثاني: أن يستقر في نفسه هذا المعنى، ثم يتكلم في ذاك الراوي في صَدَدِ النظر في حديثٍ خاصٍّ من روايته.

فالأولُ، هو الحُكمُ المُطلقُ الذي لا يُخالفُه حُكمٌ آخر مثلُه إلا لتغير الاجتهاد.

وأما الثاني، فإنه كثيرًا ما يَنْحَى به نحو حالِ الراوي في ذاك الحديث؛ فإذا كان المحدِّثُ يرى أن الحُكمَ المُطلقَ في الراوي أنه صدوقٌ كثيرُ الوهم، ثم تكلم فيه في صَدَدِ حديثٍ من روايته، ثم في صَدَدِ حديثٍ آخر، وهكذا، فإنه كثيرًا ما يتراءَى اختلافٌ ما بين كلماتِه.

فَمِنْ هذا: أن الحجاج بن أرطاة عند الدارقطني «صدوق يخطيء»، فلا يُحتج بما ينفرد به، واختلفت كلماتُه فيه في (السنن):

فذكره (ص٣٥) في صَدَدِ حديثٍ وافقَ فيه جماعةً من الثقات، فعَدَّهُ الدارقطني في جملة «الحفاظ الثقات».

وذكره (ص٥٣١) في صَدَدِ حديثٍ أخطأَ فيه، وخالفَ مسعرًا وشريكًا، فقال الدارقطني: «حجاج ضعيف».

وذكره في مواضع أخرى فأكثر ما يقول: «لا يحتج به».

وعلى هذا ينزل كلامُه في ابن أبي ليلى؛ فإنه عنده «صدوق سيئ الحفظ»، ففي ص ٤٦ ذكر حديثًا رواه إسحاق الأزرق، عن شريك، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا، في طهارة المني، وذكر أن وكيعًا رواه عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس من قوله.

وقد رواه الشافعي، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار وابن جريج، كلاهما عن عطاء، عن ابن عباس من قوله.

فالحديثُ صحيحٌ عن ابن عباس من قوله، وقد رواه وكيع، وهو من الثقات الأثبات، عن ابن أبي ليلى كذلك، ورواه شريك عن ابن أبي ليلى فرفعه، فحالُ ابن أبي ليلى في هذا الحديث جيدةٌ؛ لأنه في أثبت الروايتين عنه وافقَ الأثبات، وفي رواية الأزرق عن شريك عنه رفعه، وقد يحتمل أن يكون الخطأ من الأزرق أو من شريك، فإن الأزرق ربما غلط، وشريكًا كثير الخطأ أيضًا، وقد رواه وكيع عن ابن أبي ليلى على الصواب؛ فلهذا اقتصر الدارقطني على قوله: «لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك، محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليلى ثقة في حفظه شيء». وفي ص ٨٩ ذكر حديثًا رواه الجَبَلان: سفيان وشعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

مرسلًا، وخالفهما محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فرواه موصولًا، فحالُه في هذا الحديث رديئةٌ، فظهر أثر ذلك في كلمة الدارقطني، فقال: «ضعيف سيئ الحفظ».

وفي ص ٢٧٣ ذكر أحاديثَ في القارن يطوف طوافًا واحدًا ويسعى سعيًا واحدًا، وهناك روايات عن علي وابن مسعود أنهما قالا: طوافين وسعيين.

ثم ذكر من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي أنه: «جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهم طواف واحد (كذا)، وسعى لهما سعيين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل».

ولا يخفى ما في هذا من التخليط، فهذا هو الذي أغضب الدارقطني؛ فلذلك قال: «رديء الحفظ كثير الوهم». اهـ.

• وقال الشيخ **المعلمي** في ترجمة: محمد بن فليح بن سليمان من «التنكيل» (٢٢٩):

«روى أبو حاتم عن معاوية بن صالح عن ابن معين: «فليح بن سليمان ليس بثقة ولا ابنه». فسئل أبو حاتم فقال: «ما به بأس، ليس بذاك القوى».

وقد اختلفت كلمات ابن معين في فليح، قال مرة: «ليس بالقوي ولا يحتج بحديثه، هو دون الدراوردي» وقال مرة: «ضعيف، ما أقربه من أبي أويس» وقال مرة: «أبو أويس مثل فليح، فيه ضعف» وقال في أبي أويس: «صالح، ولكن حديثه ليس بذاك الجائز»، وقال مرة: «صدوق وليس بحجة».

فهذا كله يدل أن قوله في الرواية **الأولى**: «ليس بثقة»، إنما أراد أنه ليس بحيث يقال له «ثقة».. اهـ.

• وقال في ترجمة: نعيم بن حماد منه (٢٥٨):

«قال الحافظ أبو علي النيسابوري: سمعت النسائي يذكر فضلَ نعيم بن حماد وتقدمَه في العلم والمعرفة والسنن، ثم قيل له في قبول حديثه؟ فقال: قد كثر تفردُه عن الأئمة المعروفين بأحاديث كثيرة، فصار في حَدِّ من لا يحتج به».

وهذا يدل أن ما روي عن النسائي أنه قال مرة: «ليس بثقة» إنما أراد بها أنه ليس في أن يحتج به». اهـ.

٥- عرض قول الإمام المشتبِه على أقوال سائر الأئمة:

• قال الشيخ **المعلمي** في «التنكيل» (١/ ٤١٥):

«إذا اختلف النقل عن إمام، أو اشتبه، أو ارتيب، فَيُنظر في كلام غيره من الأئمة، وقُضي فيما رُوي عنه بما ثبت عنهم». اهـ.

• وفي (١/ ٤٨٧):

«إذا اشتبه الأمر في المنقول عن إمام، وجب الرجوع إلى المنقول عن غيره». اهـ.

• وفي ترجمة: محمد بن كثير العبدي منه (٢٣٠):

قال فيه ابن معين: لا تكتبوا عنه، لم يكن بالثقة.

وقال الإمام أحمد: «ثقة، لقد مات على سُنَّة»، وقال أبو حاتم مع تشدده: «صدوق»، وأخرج له الشيخان في «الصحيحين» وبقية الستة، روى عنه أبو داود، وهو لا يروي إلا عن ثقة، كما تقدم في ترجمة أحمد بن سعد بن أبي مريم، وروى عنه أبو زرعة، ومن عادته أن لا يروي إلا عن ثقة، كما في «لسان الميزان» (ج٢ ص٤١٦)، وقال ابن حبان في «الثقات»: «كان تقيا فاضلا».

وهذا كله يدل أن ابن معين إنما أراد بقوله: «ليس بثقة» أنه ليس بالكامل في الثقة، فأما كلمة «لا تكتبوا عنه» فلم أجدها، نعم قال ابن الجنيد عن ابن معين: «كان في حديثه ألفاظ، كأنه ضعفه» قال: «ثم سألته عنه فقال: لم يكن لسائل أن يكتب عنه».

وابن معين كغيره؛ إذا لم يفسر الجرح، وخالفه الأكثرون يرجح قولهم». اهـ.

• وفي ترجمة: أحمد بن صالح أبي جعفر المصري المعروف بابن الطبري (٢٠):

قال **المعلمي**:

«وثقه الجمهور وعظموا شأنه، وقال النسائي: غير ثقة ولا مأمون، تركه محمد بن يحيى ورماه يحيى بالكذب، وبيَّن رَمْي يحيى بقوله: حدثنا معاوية بن صالح سمعت يحيى بن معين يقول: أحمد بن صالح كذاب يتفلسف. وأنكر عليه أحاديث زعم أنه تفرد بها أو خالف.

... أما رواية معاوية بن صالح عن ابن معين، فقد قال البخاري في أحمد بن صالح بن الطبري: ثقة صدوق، وما رأيت أحدًا يتكلم فيه بحجة، كان أحمد بن حنبل وعلى [بن المديني] وابن نمير وغيرهم يثبتون أحمد بن صالح، وكان يحيى [بن معين] يقول: سلوا أحمد فإنه أثبت.

فإن كان هناك وهم في النقل، فالظاهر أنه في رواية معاوية؛ لأن البخاري أثبت منه، ولموافقة سائر الأئمة، وإن كان ليحيى قولان، فالذي رواه البخاري هو المعتمد لموافقة سائر الأئمة. اهـ.

• وفي «التنكيل» (٢/ ١٥٥-١٥٦):

محمد بن مسلم بن سوسن الطائفي.

قال الشيخ **المعلمي**:

«استشهد به صاحبا «الصحيح»، ووثقه ابن معين وأبوداود والعجلي ويعقوب بن سفيان وغيرهم. وقال ابن معين مَرّة: «ثقة لا بأس به، وابن عيينة أثبت منه، وكان إذا حدث من حفظه يخطئ، وإذا حدث من كتابه فليس به بأس، وابن عيينة أوثق منه في عمرو بن دينار، ومحمد بن مسلم أحب إلي من داود العطار في عمرو». وداود العطار هذا هو داود بن عبدالرحمن ثقة متفق عليه، وثقه ابن معين وغيره.

وقال عبدالرزاق: «ما كان أعجب محمد بن مسلم إلى الثوري، وقال البخاري عن ابن مهدي: «كُتبه صحاح»[١]. وقال ابن عدي: «لم أر له حديثا منكرًا».

وضَعَّفَهُ أحمد[٢]، ولم يبين وجه ذلك، فهو محمول على أنه يخطئ فيما يحدث به من حفظه.

فأما قول الميموني: «ضعفه أحمد على كل حال، من كتابٍ وغير كتاب، فهذا ظن الميموني، سمع أحمد يطلق التضعيف، فحمل ذلك على ظاهره[٣]، وقد دل كلام غيره من الأئمة على التفصيل». اهـ.

٦- اختلاف حكم الأئمة على الراوي نتيجة لاختلاف حاله من وقتٍ لآخر.

• في «الفوائد المجموعة» (ص٦١) روايةٌ للصقر بن عبد الرحمن – وهو ابن مالك بن مغول أبو بهز البجلي الكوفي نزيل واسط – عن ابن إدريس، عن المختار ابن فلفل، عن أنس، فقال الشيخ **المعلمي**:

«الصقر ذكره ابن أبي حاتم في بابي (صقر) و(سقر) وذكر في أحدهما قولَ أبيه أنه «صدوق»، وفي الآخر أنه سأَلَ أباه: هل تكلموا فيه؟ فقال: لا، وعقَّبَهُ بقولِ الحافظ

---

(١) هذا إشارة إلى ضعفٍ في حفظه، والله تعالى أعلم.

(٢) من رواية ابنه عبدالله عنه (العلل ومعرفة الرجال: ١/ ٣٢، ٢٧٠).

(٣) هكذا نقله **المعلمي** من «تهذيب التهذيب» (٩/ ٤٤٥) ولفظه كما رواه العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١٣٤) قال الميموني: سمعت أحمد بن محمد بن حنبل يقول: «إذا حدَّث محمد بن مسلم من غير كتاب – يعني أخطأ، قلت: الطائفي؟ قال: نعم، ثم ضعفه على كل حال من كتاب وغير كتاب، فرأيته عنده ضعيفًا» . اهـ.
وهذا واضح في أن الميموني قد اطَّلع من أحمد على حَالَيْن بشأن محمد بن مسلم، وأن الأمر ليس ظنًا ولا تخمينًا، ويؤيده ما في رواية عبدالله عن أبيه من إطلاق الضعف على محمد، ولا يُلزمُ أحمدُ برأي غيره من الأئمة، ولهذا نظائر مستفيضة في تباين أنظار الأئمة في رواة الحديث، والله تعالى أعلم.

مطين: «إن الصقر أكذب من أبيه»، وذكر رواية الصقر، عن ابن إدريس، عن المختار ابن فلفل، عن أنس مرفوعًا في التبشير بالخلافة لأبي بكر ثم عمر ثم عثمان.

وهذا الحديثُ قال فيه ابن المدينى: «كذب موضوع».

ومن الغريب أن حديث الخلافة هذا رواه عبد الأعلى بن أبي المساور، عن المختار ابن فلفل، ورواه الصقر عن ابن إدريس، عن المختار، وحديثنا: «باكروا بالصدقة» رواه عبد الأعلى أيضًا عن المختار، ورواه الصقر عن ابن إدريس، عن المختار، وعبد الأعلى كذاب.

فالظاهر أن الصقر كان مغفلًا، فأُدخلت في كتابه عن ابن إدريس بعضُ بلايا عبد الأعلى، فرواها، وكان ذلك بعد أن اجتمع به أبو حاتم وسمع منه، وبسبب ذلك كذبه مطين وأبو بكر بن أبي شيبة وصالح بن محمد جزرة، وكُلُّ ذلك بعد اجتماع أبي حاتم به؛ بدليل أنه ذكر أنهم لم يتكلموا فيه كما مَرَّ» ا.هـ.

• وفي «الفوائد المجموعة» (ص٢٦٥):

حديث: «لا تظهر الشماتة لأخيك، فيرحمه الله ويبتليك» له طرق واهية، ورواه الترمذي (٢٥٠٦) من طريق أمية بن القاسم عن حفص بن غياث، وقال: حسن غريب.

فقال الشيخ **المعلمي** في أمية - وذكر أن الصواب «القاسم بن أمية» -:

«ذكر الرازيان أنه صدوق، وقال ابن حبان: يروي عن حفص بن غياث المناكير الكثيرة، ثم ساق له هذا الحديث، وقال: لا أصل له من كلام النبي ﷺ.

قال ابن حجر: شهادةُ أبي زرعة وأبي حاتم أنه صدوقٌ أَوْلَى.

أقول: بل الصوابُ تتبعُ أحاديثِه، فإن وُجد الأمرُ كما قال ابنُ حبان ترجَّحَ قولُه، وبان أن هذا الرجل تغيَّرَتْ حالُه بعد أن لقيه الرازيان، وإلا فكونُه صدوقًا لا يدفعُ عنه الوهمَ، وقد تفرد بهذا». اهـ.

• وفي «الفوائد» (ص٤٥٦- ٤٥٧):

خبرٌ رواه أحمد بن علي بن الأفطح قال: ثنا يحيى بن زهدم بن الحارث الغفاري، عن أبيه، عن العرس بن عميرة.

فقال **المعلمي**:

«الأفطح يروي بهذا السند نسخةً موضوعةً.

فأما أبو حاتم فلم يقف على هذه النسخة ولا شيء منها، بدليل أن ابنه ذكر زهدمًا[١] فلم يذكر له رواية عن العرس، وإنما قال: «روى عن أهبان بن صيفي، روى عنه ابنه يحيى بن زهدم.. سمعت أبي يقول ذلك».

وذكر ابنه يحيى[٢] فقال: «كتب عنه أبي في سنة (٢١٦)، سألت أبي عنه، فقال: شيخ أرجو أن يكون صدوقا».

وأما ابن عديّ فتردد بين الأفطح ويحيى، فقال في الأفطح[٣] بعد أن ذكر البلايا التي رواها عن يحيى: «لا أدري البلاء منه أو من شيخه»، وقال في يحيى: «أرجو أنه لا بأس به» يعني: وأن البلاء من الأفطح.

وأما ابن حبان فحمل على يحيى[٤]، وقال في النسخة المذكورة: «البلية فيها من يحيى بن زهدم»[٥] وزاد الياسوفى وابن حجر، فأرادا أن يُشركا زهدمًا في التهمة[٦].

---

(١) «الجرح» (٣/ ٦٧).

(٢) «الجرح» (٩/ ١٤٦).

(٣) عن «الميزان» (١/ ١٢٣) و«اللسان» (١/ ٢٣٣) ولم أره في المطبوع من «الكامل».

(٤) «المجروحين» (٣/ ١١٤).

(٥) وقال في ترجمة أحمد من «الثقات» (٨/ ٥٠): «يروي عن يحيى بن زهدم عن أبيه عن العرس بن عميرة بنسخة مقلوبة، البلية فيها من يحيى بن زهدم، وأما هو في نفسه إذا حدث عن الثقات فصدوق...».

(٦) «اللسان» (٢/ ٤٩١).

ووقع في ترجمة يحيى من اللسان[١] تحريف، وزاد ابن حجر ترجمة لزهدم، وذكر كلام الياسوفي، ثم وهم فزعم أن الذهبي ذكره، وهناك أيضا تحريف.

وعلى كل حال فثناء بعضهم على بعض رجال السند لا يفيد في تلك النسخة ولا في هذا الخبر.

والذي يترجحُ صنيعُ ابن حبان، كأنَّ يحيى كانت عنده أحاديث عن أبيه عن أهبان ليست بمنكرة، فسمعها منه أبو حاتم، ثم أعجبه[٢] إقبالُ الناس عليه وسماعُهم منه، فرأى أن يزيد في بضاعته بأى طريقة كانت، فصنع نسخة العرس. اهـ.

٧- طعن أهل البلد في بلديهم مع مدح الغرباء له؟

في «التنكيل» (٢/ ١٣):

المغيرة – يعني ابن سقلاب الحراني أبو بشر قاضي حران - ضعَّفَه ابنُ عدي، وذكر ابنُ أبي حاتم عن أبيه أنه صالح[٣]، وعن أبي زرعة: جزري لا بأس به.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«الراوي الذى يطعن فيه محدثو بلده طعنًا شديدًا، لا يزيدُه ثناءُ بعضِ الغرباء عليه إلا وهنًا؛ لأن ذلك يُشعرُ بأنه كان يتعمدُ التخليطَ، فَتَزَيَّنَ لبعض الغرباء، واستقبله بأحاديثَ مستقيمة، فَظَنَّ أن ذلك شأنُه مطلقًا، فأَثْنَى عليه، وعَرِفَ أهلُ بلده حقيقةَ حالِه.

وهذه حالُ المغيرة هذا؛ فإنه جزريٌّ، أَسْقَطَهُ مُحَدِّثُو الجزيرة، فقال أبو جعفر النفيلي: لم يكن مؤتمنًا. وقال علي بن ميمون الرقي: كان لا يَسْوِي بَعْرَةً.

---

(١) «اللسان» (٦/ ٢٥٥).

(٢) يعنى: يحيى بن زهدم.

(٣) في «الجرح» (٨/ ت١٠٠٤): «صالح الحديث».

وأبو حاتم وأبو زرعة رازيان، كأنهما لقياه في رحلتهما، فسمعا منه، فَتَزَيَّنَ لهما كما تقدم، فأَحْسَنَا به الظنَّ.

وقد ضعفه مِمَّنْ جاء بعد ذلك: الدار قطني، وابنُ عدي؛ لأنهما اعتبرا أحاديثه...، وهو تالفٌ على كُلِّ حالٍ». اهـ.

٨- تقديم رأي أهل عصر الراوي على رأي من بعدهم:

• في ترجمة: الحارث بن عمير البصري نزيل مكة (٦٨):

قال الكوثري: مختلف فيه، والجرح مقدم، قال الذهبي «الميزان»: وما أراه إلا بَيِّنَ الضعف، فإن ابنَ حبان قال في «الضعفاء»: روى عن الأثْبات والموضوعات. وقال الحاكم: روى عن حميد وجعفر الصادق أحاديثَ موضوعة. وفي «تهذيب التهذيب»: قال الأزدي: منكر الحديث. ونقل ابن الجوزي عن ابن خزيمة أنه قال: الحارث بن عمير كذاب.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«الحارث بن عمير وثقه أهل عصره والكبار، قال أبو حاتم عن سليمان بن حرب: «كان حماد بن زيد يقدم الحارث بن عمير ويُثني عليه»، زاد غيره: «ونظر إليه مرة، فقال: هذا من ثقات أصحاب أيوب»، وروى عنه عبد الرحمن بن مهدي، وقد قال الأثرم عن أحمد: «إذا حدث عبد الرحمن عن رجل فهو حجة»، وقال ابن معين والعجلي وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي والدارقطني: «ثقة» زاد أبو زرعة: «رجل صالح» وفي «اللآلي المصنوعة» (ص١١٨-١١٩) عن الحافظ ابن حجر في ذكر الحارث: «استشهد به البخاري في «صحيحه»، وروى عنه من الأئمة: عبد الرحمن بن مهدي وسفيان بن عيينة، واحتج به أصحاب السنن»، وفيها بعد ذلك: «قال الحافظ ابن حجر في أماليه: ... أثنى عليه حماد بن زيد... وأخرج له البخاري تعليقًا...».

ولم يتكلم فيه أحد من المتقدمين، والعدالة تثبت بأقل من هذا، ومن ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح إلا بحجة وبينة واضحة كما سلف في القواعد.

فلننظر في المتكلمين فيه وكلامهم...». اهـ.

٩- الاستفادة من معرفة ما نُسب إليه بعضُ أئمة الجرح والتعديل من الميل إلى بعض البدع، والاستعانة بذلك في توجيه انفراد أحدهم بالحمل على من نُسب لضد تلك البدعة، ولم يحمل عليه أحد غيره:

• في ترجمة: سليمان بن عبد الحميد البهراني من «التنكيل» (١٠٥):

قال الكوثري: «مختلف فيه، يقول النسائي عنه: كذاب ليس بثقة».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«قد أحسن الأستاذ بقوله: «مختلف فيه» فإن سليمان هذا وثقه مسلمة، وقال ابن أبي حاتم: «هو صديق أبي، كتب عنه، وسمعت منه بحمص، وهو صدوق» وروى عنه أبو داود، وهو لا يروي إلا عن ثقة عنده، كما مر في ترجمة أحمد بن سعد بن أبي مريم، وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال: «كان ممن يحفظ الحديث ويتنصب».

والنسائي: نُسب إلى طرفٍ من التشيع، وهو ضد التنصب، فلعله سمع سليمان يحكي بعض الكلمات الباطلة التي كان يتناقلها أهل الشام في تلك البدعة التي كانت رائجة عندهم، وهي النصب». اهـ.

• وفي ترجمة: علي بن مهران الرازي منه (١٦٨):

قال الشيخ **المعلمي**:

«قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: «كان رديء المذهب غير ثقة»، وقد تقدمت ترجمة الجوزجاني، وتبين أنه يميل إلى النصب، ويطلق هذه الكلمة «رديء المذهب» ونحوها على من يراه متشيعًا، وإن كان تشيعه خفيفًا، وتحقق في ترجمته في القواعد

أنه إذا جرح رجلًا، ولم يذكر حُجة، وخالفه من هو مثله أو فوقه، فوثق ذلك الرجل، فالعمل على التوثيق، وعلى هذا ذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال ابن عدي: «لا أعلم فيه إلا خيرًا، ولا أرى فيه منكرًا، وقد كان راويةً لسلمة بن الفضل». اهـ.

١٠- هل قول المحدث: «رواه جماعة ثقات» أو «شيوخي كلهم ثقات» أو «شيوخ فلان كلهم ثقات» يقتضي أن يكون كل من ذكره بحيث لو سُئل عنه وحده، يقول: ثقة؟

• قال الشيخ **المعلمي** في «التنكيل» (١/ ١٧٣):

«عامة المحدثين يكتبون عن كُلِّ أحدٍ، إلا أنَّ منهم أفرادًا كانوا يَتَّقُون أن يرووا إلا عن ثقة، ويكتبون عن الضعفاء للمعرفة، كما مَرَّ في ترجمة الإمام أحمد من نظره في كتب الواقدي». اهـ.

• وقال (١/ ٣٦٢):

«قول المحدِّث: «رواه جماعة ثقات حفاظ» ثم يَعُدُّهم، لا يقتضي أن يكون كُلُّ من ذكره بحيث لو سُئل عنه ذاك المحدث وحده لقال: «ثقة حافظ».

هذا ابن حبان، قصد أن يجمع الثقات في كتابه، ثم قد يذكر فيهم من يُلَيِّنُهُ هو نفسه بالكتاب نفسه.

وهذا الدارقطني نفسُه، ذكر في (السنن) ص٣٥ حديثًا فيه مسح الرأس ثلاثًا، وهو موافق لقول أصحابه الشافعية، ثم قال: «خالفه جماعة من الحفاظ الثقات...» فعَدَّهُم، وذكر فيهم شريكا القاضي، وأبا الأشهب جعفر بن الحارث، والحجاج بن أرطاة، وجعفر الأحمر، مع أنه قال ص ١٣٢: «شريك ليس بالقوي فيما يتفرد به» وجعفر بن الحارث لم أر له كلاما فيه، ولكن تكلم فيه غيره من الأئمة كابن معين والنسائي. وحجاج بن أرطاة قال الدارقطني نفسُه في مواضع من (السنن): «لا يحتج

به» وفي بعض المواضع «ضعيف»، وجعفر الأحمر اختلفوا فيه، وقال الدارقطني كما في (التهذيب): «يعتبر به» وهذا تليينٌ كما لا يخفى.

ونحو هذا قولُ المصنف: «شيوخي كلهم ثقات» أو «شيوخ فلان كلهم ثقات» فلا يلزم من هذا أن كل واحد منهم بحيث يستحق أن يقال له بمفرده على الإطلاق: «هو ثقة».

وإنما إذا ذكروا الرجل في جملة من أطلقوا عليهم ثقات، فاللازم أنه ثقة في الجملة، أي له حظ من الثقة، وقد تقدم في القواعد أنهم ربما يتجوزون في كلمة «ثقة» فيطلقونها على من هو صالح في دينه، وإن كان ضعيف الحديث أو نحو ذلك، وهكذا قد يذكرون الرجل في جملة من أطلقوا أنهم ضعفاء، وإنما اللازم أن له حظا ما من الضعف، كما تجدهم يذكرون في كتب الضعفاء كثيرا من الثقات الذين تُكلم فيهم أيسرَ كلام». اهـ.

• مَنْ ذكرهم **المعلمي** فيمن قيل إنهم لا يروون إلا عن ثقة.

- أحمد بن حنبل. انظر «التنكيل» (١/ ٨٨-٤٢٩-٤٣٠).
- البخاري (١/ ٨٨-١٢٣).
- أبو زرعة (١/ ٨٨-١٠٤-٣١٦).
- أبو داود (١/ ١٠٩).
- ابن مهدي (١/ ٢٢٠).
- بقي بن مخلد (١/ ١٠٩).
- بكير بن عبدالله بن الأشج (٢/ ١٢٣).

١١- لا يضر العالم أو المحدث أن يكون في شيوخه مطعون فيه:

• ذكره الشيخ **المعلمي** في «التنكيل» (١/ ٢٠٣).

١٢- هل مجرد رواية الراوي عن إمام من الأئمة تفيده في تقوية حاله؟ والفرق بينها وبين مرافقته.

• قال الشيخ **المعلمي** في «التنكيل» (١/ ٣١٢):

«الرواية عن مثل النسائي أو من هو خير منه لا تدل على إسلام الراوي، فكيف عدالته؟ فكيف أن يكون من الثقات الأثبات، فأما مرافقة مثل النسائي في العلم وطلبه، فدلالتها على حُسن حال المُرافق ظاهرة». اهـ.

١٣- هل كون الرجل خادمًا أو وصيًا أو كاتبًا لأحد الأئمة المتثبتين يقتضي ثقته عنده؟

• قال **المعلمي** في ترجمة: محمد بن أعين أبي الوزير من «الطليعة» (ص ٣٠):

«في (تهذيب التهذيب) (٩ ص ٦٦): «محمد بن أعيَن أبو الوزير المروزي خادم ابن المبارك، روى عنه، وعن ابن عيينة، وفضيل بن عياض وخلق، وعنه أحمد، وإسحاق... ومحمد بن عبد الله بن قهزاذ وآخرون، قال أبو علي محمد بن علي بن حمزة المروزي: يقال[1] إن عبد الله أوصى إليه، وكان من ثقاته وخواصه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد ذكره ابن أبي حاتم (ج ٣ ق ٢ صفحة ٢٠٧) فقال: «وَصِيُّ ابن المبارك».

... ثقةُ ابن المبارك به واعتمادُه عليه توثيقٌ، وروايةُ الإمام أحمد عنه توثيقٌ لما عرف من توقي أحمد..». اهـ.

فقال الكوثري: كون المرء خادما أو كاتبا أو وصيا أو معتمدا عنده في شيء ليس بمعنى توثيقه في الرواية عندهم.

---

(١) هكذا بدون ذكر القائل، لكن جزم بها أبو حاتم كما في الجرح.

فقال الشيخ **المعلمي** في ترجمته من «التنكيل» (١٩٤):

«ابن أعين قالوا: «أوصى إليه ابن المبارك وكان من ثقاته» وابن المبارك كان رجلا في الدين رجلا في الدنيا، فلم يكن ليعتمد بثقته في حياته، وإيصائه بعد وفاته إلا إلى عدلٍ أمينٍ يقظٍ، لا يُخشى منه الخطأ في حفظ وصاياه وتنفيذها، فهذا توثيقٌ فِعْلِيّ، قد يكون أبلغَ من التوثيق القولي.

غاية الأمر أنه قد يقال: ليس من الممتنع أن يكونَ ابنُ أعين ممن ربما أخطأ في المواضع الملتبسة من الأسانيد، وهذا لا يضر هنا؛ لأن روايته في (تاريخ بغداد) إنما هي واقعة لابن المبارك، على أن ذاك الاحتمال يندفع برواية أحمد، وتوثيق ابن حبان، وأنه لم يتعرض أحد بغمز لابن أعين في روايته...». اهـ.

١٤- هل كون الرجل صديقًا لإمامٍ -كأحمد- ينزلُ عليه: يقتضي ثقته؟

قال الشيخ **المعلمي** في ترجمة: محمد بن روح العكبري (٢٠٤):

«في «تاريخ بغداد» (ج ٥ ص ٢٧٧): «محمد بن روح العكبري...» ثم روى من طريق: «عثمان بن إسماعيل بن بكر السكري ثنا محمد بن روح العكبري بعكبرا، وكان صديقا لأحمد بن حنبل، وكان أحمد بن حنبل إذا خرج الى عكبرا ينزل عليه.. ولم يكن أحمد ليصادق رجلا وينزل عليه إلا وهو خير فاضل». اهـ.

١٥- أصحاب الإمام الأعرفُ به والألزمُ له.. قولُهم أوْلَى مِمَّن ليس كذلك:

• قال الشيخ **المعلمي** في ترجمة الشافعي من «التنكيل» (١/ ٤١٤):

«إنما حكى هذه الكلمة عن ابن معين محمد بن وضاح الأندلسي[1]، وابنُ وضاح قال فيه الحافظ أبو وليد ابن الفرضي الأندلسي، وهو بلديُّه، وموافق له في المذهب: «له خطأ كثير يُحفظ عنه، وأشياء كان يغلط فيها، وكان لا علم عنده بالفقه، ولا بالعربية».

(١) يعني قول ابن معين في الشافعي: «ليس بثقة».

وكان الأمير عبد الله بن الناصر يُنكر عليه هذه الحكاية، ويذكر أنه رأى أصل ابن وضاح الذي كتبه بالشرق، وفيه: سألت يحيى بن معين عن الشافعي فقال: هو ثقة، كما حكاه ابن عبد البر في (كتاب العلم).

ولم يَنقل أحدٌ غيره عن ابن معين أنه قال في الشافعي: «ليس بثقة» أو ما يؤدي معناها أو ما يقرب منها، ولابنِ معين أصحابٌ كثيرون أعرفُ به، وألزمُ له، وأحرصُ على النقل عنه من هذا المغربي، وكان في بغداد كثيرون يَسُرُّهُم أن يسمعوا طعنا في الشافعي، فيشيعوه». اهـ.

١٦- الاستفادة من دراسة الأحوال التفصيلية للراوي في الحكم عليه، ومناقشة الشيخ المعلمي في بعض ذلك:

• أكتفي هنا بهذين المثالين:

الأول: ترجمة: عبد الرحمن بن أبي الزناد من «التنكيل» (٢/ ٣٢-٣٥):

قال الشيخ **المعلمي**:

لم يحتج به صاحبا (الصحيح) وإنما علَّق عنه البخاريُّ، وأخرج له مسلم في المقدمة، ووثقه جماعة، وضعفه بعضهم، وفَصَّل الأكثرون.

ثم بَيَّن هذا التفصيل فقال:

«قال موسى بن سلمة: «قدمت المدينة، فأتيت مالك بن أنس، فقلت له: إني قدمت إليك لأسمع العلم، وأسمع ممن تأمرني به. فقال: عليك بابن أبي الزناد».

ومالك مشهور بالتحري، لا يرضى هذا الرضا إلا عن ثقةٍ لا شك فيه، ولذلك عَدَّ الذهبيُّ هذا توثيقا، بل قال في (الميزان): وثقه مالك، قال سعيد بن أبي مريم: قال لي خالي موسى بن سلمة: قلت لمالك: دلني على رجل ثقة، قال: عليك بعبد الرحمن ابن أبي الزناد.

وقال صالح بن محمد: تكلم فيه مالك لروايته عن أبيه كتاب السبعة - يعني الفقهاء - وقال: أين كنا عن هذا؟

وإنما روى هذا بعد أن انتقل إلى العراق كما يأتي عن ابن المديني.

وقال عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه: ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون، ورأيت عبد الرحمن بن مهدي يخطُّ على أحاديثه، وكان يقول في حديثه عن مشيختهم: فلان وفلان وفلان، قال: ولَقَّنَهُ البغداديون عن فقهائهم[1].

يعني الرواية عن أبيه عن المشيخة بالمدينة أو الفقهاء بها، وهذا هو الذي حكى صالح بن محمد أن مالكًا أنكره.

تَبَيَّنَ أن ابنَ أبي الزناد إنما وقع منه ذلك بالعراق، وابنُ مهدي إنما كان عنده عن ابن أبي الزناد مما حَدَّث به بالعراق، كما يدل عليه كلامُ ابن المديني، ويأتي نحوه عن عمرو بن علي.

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، وفي حديثه ضعف، سمعت علي بن المديني يقول: حديثه بالمدينة مقارب، وما حدَّث به بالعراق فهو مضطرب. قال علي: وقد نظرت فيما روى عنه سليمان بن داود الهاشمي فرأيتها مقاربة[2].

---

(١) هكذا في «التنكيل» تبعا لـ «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٧٢)، والذي في «تهذيب الكمال» (١٧/ ٩٩) تبعا لـ «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٢٩): «وكان يقول في حديثه عن مشيختهم: ولَقَّنَهُ البغداديون عن فقهائهم فلان وفلان وفلان».

(٢) «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٢٩)، وليس في أوله: «ثقة صدوق»، وهي في نقل المزي في «تهذيب الكمال» (١٧/ ٩٩).

ولقد طاش قلمي في التعليق على هذا الموضع من القسم الأول من «النكت الجياد» (ص٤٦٤)، فقلت: «ولم أر هذا النص في «المعرفة والتاريخ» ليعقوب، فكأنه ساقط منه». وهذا ذهول قبيح مني، فصاحب «المعرفة» هو يعقوب بن سفيان الفسوي، وهو غير ابن شيبة بلا شك، فاللهم غفرانك.

وقال عمرو بن علي: فيه ضعف، فما حدَّث بالمدينة أصح مما حدَّث ببغداد، كان عبد الرحمن يخط على حديثه.

وقال الساجي: فيه ضعف، وما حدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداد.

وقال أبو داود عن ابن معين: أثبت الناس في هشام بن عروة: عبد الرحمن بن أبي الزناد» هذا مع أنه قد روى عن هشام: مالكٌ والكبار.

وفيما حكاه الساجي عن ابن معين: عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة حجة.

وقال معاوية بن صالح وغيره عن ابن معين: ضعيف.

وفيما حكاه الساجي عن أحمد: أحاديثه صحاح.

وقال أبو طالب عن أحمد: يُرْوَى عنه، قال أبو طالب: قلت: يُحتمل؟ قال: نعم.

وقال صالح بن أحمد عن أبيه: مضطرب الحديث.

وقال العجلي: ثقة.

وقال الترمذي في «اللباس» من (جامعه)[1]: ثقة حافظ.

وصحح عدةً من أحاديثه. وأخرج له في «المسح على الخفين»[2] حديثه عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة: رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما. ثم قال: «حديث المغيرة حديث حسن صحيح، وهو حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد ... ولا نعلم أحدًا يذكر عن عروة عن المغيرة: «على ظاهرهما» - غيره... قال محمد- يعني البخاري - وكان مالك يشير بعبد الرحمن بن أبي الزناد».

---

(١) (٤/ ٢٣٤).

(٢) رقم (٩٨).

فإذا تدبرنا ما تقدم تبين لنا أن لابن أبي الزناد أحوالًا:

الأولى: حاله فيما يرويه عن هشام بن عروة، قال ابن معين إنه أثبت الناس فيه، فهو في هذه الحال في الدرجة العليا من الثقة.

الثانية: حاله فيما يرويه عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة، ذكر الساجي عن ابن معين أنه حجة، وهذا قريب من الأول، وظاهر الإطلاق أنه سواء في هاتين الحالين: ما حدث به المدينة وما حدث به بغداد، وهذا ممكن بأن يكون أتقن ما يرويه من هذين الوجهين حفظًا، فلم يؤثر فيه تلقين البغداديين، وإنما أثر فيه فيما لم يكن يُتقن حفظه، فاضطرب فيه، واشتبه عليه.

الثالثة: حاله فيما رواه من غير الوجهين المذكورين بالمدينة، فهو في قول عمرو بن علي والساجي أصح مما حدث به ببغداد، ونحو ذلك قول علي بن المديني على ما حكاه يعقوب، وصرح ابن المديني في حكاية ابنه أنه صحيح.

قال أبو أنس:

وفي رواية يعقوب بن شيبة عنه: «حديثه بالمدينة مقارب».

أقول: السياق يفيد أن ما حدث به ابن أبي الزناد ببغداد، فقد لقنه البغداديون وأفسدوه، فصار ما يحدث به ليس من حديثه، أما ما حَدَّث به بالمدينة فهو صحيح: أي هو من حديثه لم يُلَقَّنْهُ، ويبقى النظر في حال ابن أبي الزناد في نفسه، لا أن ما حدث به في المدينة فهو حديث صحيح أي يحتج به.

والأئمة لا يعتبرون بما يحدث به الرجل إلا إذا كان من حديثه، لم يُلَقَّنْهُ أو يُدخل عليه أو يَدخل له إسناد في إسناد، أو نحوه، ولذلك يميزون أولًا بين ما هو من حديثه الذي سمعه، وبين ما ليس من حديثه، لأنَّ ما ليس من حديثه ريح لا قيمة له، ثم ينظرون في حديثه بالسَّبرِ والاعتبار وعرضه على أحاديث الثقات.

من ذلك ما رواه الخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٤٨) من طريق القاسم بن عبد الرحمن الأنباري، قال حدثنا أبو الصلت الهروي، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها، فمن أراد العلم فليأت بابه».

قال القاسم: سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث، فقال: هو صحيح.

قال الخطيب: أراد أنه صحيح من حديث أبي معاوية، وليس بباطل، إذ قد رواه غير واحد عنه. اهـ.

ومقصود ابن معين فيما رواه القاسم عنه أن الحديث معروف من حديث أبي معاوية، لم ينفرد به أبو الصلت الهروي عنه، بل قد تابعه عليه محمد بن جعفر الفيدي، كما قال ابن معين في رواية الدوري (تاريخ بغداد: ١١/ ٥٠).

أما الحديث في نفسه، فاستنكره الأئمة، منهم ابن معين نفسه، فقد قال في رواية عبد الخالق بن منصور عنه: ما هذا الحديث بشيء (تاريخ بغداد: ١١/ ٤٩).

وللعلامة **المعلمي** بحث ممتع حول هذا الحديث في حاشية «الفوائد المجموعة» ص(٣٤٩-٣٥٣)، وهو منشور في تراجم البعض مثل: الأعمش، والفيدي وغيرهما، من القسم الأول من هذا الكتاب.

وكذلك قولهم في الراوي: «كتابه صحيح» فهو يقتضي أن في حفظه شيئًا، ومع ذلك فليس معناه أن كل حديث في كتابه هو صحيح يحتج به، وإنما معناه أنه يُنظر في أحاديثه من خلال كتابه، وأما حفظه فلا يُعتمد عليه.

مع الأخذ في الاعتبار أن الكتاب لا يُعفي صاحبه من أوجه الخلل المعروفة الناشئة عن سوء الأخذ، والوهم في السماع، وأثناء الكتابة، من التصحيف والتحريف، والأخطاء الواقعة أثناء التحويل من كتاب إلى كتاب، أو الاعتماد على الغير في إدراك ما فات سماعه أو كتابته – إلى غير ذلك من مداخل الخلل في الكتب.

وهذا كله يرجع لحال الراوي في نفسه من الإتقان والتحري والضبط والاحتياط واليقظة وغير ذلك.

قال الشيخ **المعلمي**:

«ويوافقه ما روي عن مالك من توثيقه إذ كان بالمدينة، والإرشاد إلى السماع منه مُخَصِّصًا له من بين محدثي المدينة، ويلتحق بذلك ما رواه بالعراق قبل أن يُلَقِّنُوه ويُشَبِّهُوا عليه، أو بعد ذلك ولكن من أصل كتابه، وعلى ذلك تُحمل أحاديثُ الهاشمي عنه لثناء ابن المديني عليها، بل الأقرب أن سماع الهاشمي منه من أصل كتابه، فعلى هذا تكون أحاديثه عنه أصح مما حدث به بالمدينة من حفظه.

الرابعة: بقية حديثه ببغداد، ففيه ضعف، إلا أن يُعلم في حديثٍ من ذلك أنه كان يتقن حفظه مثل إتقانه لما يرويه عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فإنه يكون صحيحًا، وعلى هذا يدل صنيع الترمذي في انتقائه من حديثه، وتصحيحه لعدة أحاديث منه.

وقد دَلَّ كلامُ الإمام أحمد أن التلقين إنما أوقعه في الاضطراب، فعلى هذا إذا جاء الحديث من غير وجهٍ عنه على وتيرةٍ واحدةٍ دلَّ ذلك على أنه من صحيح حديثه. اهـ.

قال أبو أنس:

قد نقل عبد الله والميموني عن أحمد تضعيفه مطلقا، وكذلك نقل صالح عنه قوله: مضطرب الحديث. دون إشارة إلى قضية التلقين، فحمل هذا على ذاك فيه نظر.

وقد ضعفه ابن معين في رواية غير واحد عنه.

وزاد في رواية بعضهم: لا يحتج بحديثه.

وكذا نقل عن النسائي.

وقال ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفا. وهو المفرق بين روايته بالمدينة وبغداد.

وقال الفلاس: كان يحيى – القطان – وعبد الرحمن – ابن مهدي – لا يحدثان عنه.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، وورقاء، والمغيرة بن عبد الرحمن، وشعيب بن أبي حمزة: من أحب إليك فيمن يروي عن أبي الزناد؟

قال: كلهم أحب إلي من عبد الرحمن بن أبي الزناد (الجرح والتعديل ٥/ ت ١٢٠٢).

وقال البرذعي عن أبي زرعة: الدراوردي وابن أبي حازم أحب إلي من فليح بن سليمان وعبد الرحمن بن أبي الزناد وأبي أويس. (أبو زرعة الرازي: ٤٢٤ – ٤٢٥)

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو أحب إلي من عبد الرحمن بن أبي الرجال، ومن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (الجرح).

ووصفه ابن حبان بسوء الحفظ وكثرة الخطأ، وقال: فلا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد (المجروحين ٢/ ٥٦)

ولم يخرج له صاحبا الصحيح، إنما استشهد به البخاري، وروى له مسلم في مقدمة صحيحه.

واعلم أن جمهور الأئمة على ضعف عبد الرحمن بن أبي الزناد: أحمد، وابن معين، ويحيى القطان، وابن مهدي.

وقدم أبو زرعة عليه: الدراوردي، وقد قال هو في الدراوردي: سيء الحفظ، فربما حدث من حفظه الشيء فيخطئ. (الجرح ٥/ ت ١٨٣٣)

ولخَّص أبو حاتم حاله فقال: «يكتب حديثه ولا يحتج به».

فهو صالح للاعتبار والاستشهاد، هذا فيما ثبت أنه من حديثه، أما ما لُقنه فلا عبرة به، وهذا مراد من فصَّل بين حال تحديثه في المدينة، وحاله في بغداد.

واعلم أن قبول ابن أبي الزناد لتلقين البغداديين، ليس عن اختلاط طرأ عليه، وإنما عن ضعف في نفسه من سوء حفظ وغفلة.

وأما توثيق الترمذي لابن أبي الزناد – فهو مع تساهله في التوثيق والتصحيح – مخالف لاتفاق الكلمة على ضعفه، وقد بناه على ما يأتي.

وأما دلالة مالك على السماع من ابن أبي الزناد، فقد تكلم فيه مالك أيضا، وأنكر عليه ما رواه عن أبيه، وقال: أين كنا عن هذا؟.

والظاهر أنه دل عليه قبل أنه ينكر عليه ذلك، أو لا تدل دلالته تلك على التوثيق المصطلح عليه، فابن أبي الزناد على ضعفه لم يتركه سوى ابن مهدي، وقال أحمد: يحتمل أن يروى عنه، فدلالة مالك على مجرد السماع منه لا تنهض في مدافعة تضعيف الأئمة له، والله تعالى أعلم.

النموذج الثاني:

ترجمة: علي بن عاصم بن صهيب الواسطي التيمي مولاهم.

قال الشيخ **المعلمي** في «التنكيل» رقم (١٦٢):

«الذي يظهر من مجموع كلامهم فيه أنه خلط في أول أمره ثم تحسنت حاله، وبقي كثرة الغلط والوهم، فما حدث به أخيرًا ولم يكن مظنة الغلط فهو جيد». اهـ.

قال أبو أنس:

أقول: لم أرَ من فصّل بين أولِ أمر علي وآخره، لكن في «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٧/ ٣٤٨): «قال محمود بن غيلان: أسقطه أحمد وابن معين وأبو خيثمة. ثم قال لي عبد الله بن أحمد أن أباه أمره أن يدور على كل من نهاه عن الكتابة عن علي بن عاصم فيأمره أن يحدث عنه. اهـ.

ولم يذكر الحافظ إسناد هذا النقل إلى محمود بن غيلان، ولم يُعرف أحمد بأنه أسقط عليًّا، بل الروايات عنه تدل على خلاف ذلك: ففي كتاب «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله عنه، رقم (٧٠) طبع المكتب الإسلامي:

«حدثني أبي قال: حدثنا وكيع – وذكر علي بن عاصم – فقال: خذوا من حديثه ما صح ودعوا ما غلط أو ما أخطأ فيه. قال أبو عبد الرحمن: كان أبي يحتج بهذا، وكان يقول: كان يغلط ويخطيء، وكان فيه لجاج، ولم يكن متهمًا بالكذب». اهـ.

وفي كتاب «أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية» ص(٣٩٤): «قال البرذعي: حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال: قلت لأحمد بن حنبل في على بن عاصم – وذكرت له خطأه – فقال لي أحمد: كان حماد بن سلمة يخطيء – وأومأ أحمد بيده – خطأ كثيرًا، ولم ير بالرواية عنه بأسًا».

وفي كتاب «سؤالات أبي داود لإمام أحمد» رقم (٤٤٠): «سمعت أحمد قيل له: علي ابن عاصم؟ قال: أما أنا فأحدث عنه، وحدثَّنا عنه». وفي رقم (٤٤١): «يهم في الشيء».

فهذا هو المعروف عن أحمد في عاصم، وأما الذي كان يُسقطه، بل ويكذبه: إنما هو يحيى بن معين، ولم يحدث عنه أبو خيثمة، ولا أخرج عنه في تصنيفه، كما في كتاب «تاريخ بغداد» (١/ ٤٥٦).

١٧- هل يَطَّرِدُ تطبيقُ كُلِّ وجهٍ من أَوْجِهِ الطَّعْنِ في الراوي على كُلِّ روايةٍ له، أم ينبغي أن تكون تلك الروايةُ من مَظَانِّ ذلك الطعن؟ «ضرورة اعتبار مظان الخطأ والوهم»:

• في ترجمة: سفيان بن وكيع من «التنكيل» (١٠٠):

في (تاريخ بغداد) ١٣/ ٣٧٩ عنه قال: جاء عمر بن حماد بن أبي حنيفة فجلس إلينا، فقال: سمعت أبي حمادًا يقول: بعث ابن أبي ليلى إلى أبى حنيفة فسأله عن القرآن فقال: ...

قال الأستاذ (يعني الكوثري) صـ ٥٧ (من التأنيب): «كان وَرّاقُهُ كذابًا يُدخل في كتبه ما شاء من الأكاذيب، فيرويها هو، فنبهوه على ذلك وأشاروا عليه أن يغير وراقه فلم يفعل، فسقط عن مرتبة الاحتجاج عند النقاد».

فأجاب الشيخ **المعلمي** عَمَّا رُمِيَ به سفيانُ بما عليه فيه بعض المناقشات والتعقبات، تراها في ترجمة سفيان من القسم الأول من هذا الكتاب رقم(٣٠٩).

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«والحكاية التي ساقها الخطيب ليست من مظنة التلقين، ولا من مظنة الإدخال في الكتب، فإذا صَحَّ أن هذا الرجلَ صدوقٌ في نفسه، لم يكن في الطعن فيه بقصة الوراق فائدة هنا، وأكبرُ ما في الحكاية قولُ أبي حنيفة المقالة المذكورة، والأستاذُ يُثبتُ ذلك ويتبجح به. اهـ.

• وفي ترجمة: سلام بن أبي مطيع (١٠١):

في (تاريخ بغداد) ١٣/ ٣٩٧ عن سعيد بن عامر الضبعي: حدثنا سلام أبي مطيع قال: كان أيوب قاعدًا في المسجد الحرام، فرآه أبو حنيفة فأقبل نحوه،... [١].

قال الكوثري: قال ابن حبان: لا يجوز أن يُحتج بما ينفرد به.

وقال الحاكم: منسوب إلى الغفلة وسوء الحفظ.

فقال الشيخ **المعلمي** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«هذا رجل من رجال (الصحيحين)...[٢] وقال ابن عدي: لم أر أحدًا من المتقدمين نسبه إلى الضعف، وأكثر ما فيه أن روايته عن قتادة فيها أحاديث ليست بمحفوظة، وهو مع ذلك كله عندى لا بأس به.

---

(١) عن ترجمة سعيد بن عامر رقم: (٩٧).

(٢) تراجع ترجمته في القسم الأول من هذا الكتاب (٣١١)، ففيها زيادة بيان وفوائد ليست في «التنكيل».

... وروايته هنا ليست عن قتادة، وإنما هي قصةٌ جرت لأيوب شهدها سلام، وليس ذلك من مظنة الغلط». اهـ.

• وفي ترجمة: سلمة بن كلثوم (١٠٣):

في (تاريخ بغداد) ١٣/ ٣٩٧ من طريق أبي توبة: حدثنا سلمة بن كلثوم - وكان من العابدين، ولم يكن في أصحاب الأوزاعي أحيا منه، قال: قال الأوزاعي لما مات أبو حنيفة: ...

قال الكوثري ص ١٠٩: «يقول عنه الدارقطني: كثير الوهم».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«عبارة الدارقطني على ما في (التهذيب): «يهم كثيرًا»، وليست حكايته هذه مظنة للوهم، وقد توبع عليها». اهـ.

• وفي ترجمة: محمد بن أعين من «التنكيل» (١٩٤):

قال الشيخ **المعلمي**:

«ابن أعين قالوا: «أوصى إليه ابن المبارك وكان من ثقاته» وابن المبارك كان رجلا في الدين رجلا في الدنيا، فلم يكن ليعتمد بثقته في حياته، وإيصائه بعد وفاته إلا إلى عدلٍ أمينٍ يقظٍ، لا يُخشى منه الخطأ في حفظ وصاياه وتنفيذها، فهذا توثيقٌ فِعْلِيّ، قد يكون أبلغَ من التوثيق القولي.

غاية الأمر أنه قد يقال: ليس من الممتنع أن يكونَ ابنُ أعين ممن ربما أخطأ في المواضع الملتبسة من الأسانيد، وهذا لا يضر هنا؛ لأن روايته في (تاريخ بغداد) إنما هي واقعة لابن المبارك، على أن ذاك الاحتمال يندفع برواية أحمد، وتوثيق ابن حبان، وأنه لم يتعرض أحدٌ بغمزٍ لابن أعين في روايته...». اهـ.

• وفي ترجمة: محبوب بن موسى أبي صالح الفراء منه (١٨٤):

قال أبو داود: ثقة، لا يُلتفت إلى حكاياته إلا من كتاب.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«فقوله: «ثقة» يدفع عنه الكذب والمجازفة والتساهل الفادح، ويُعين أن المقصود أنه كان لا يُتقن حفظ الحكايات كما يحفظ الحديث، فكان إذا حكاها من حفظه يخطئ، فلا يُحتج من حكاياته إلا بما رواه من كتابٍ، أو تُوبع عليه، أو ليس بمظنة للخطأ...». اهـ.

• وفي ترجمة: مؤمل بن إسماعيل (٢٥٣):

«... فَحَدُّهُ أن لا يحتج به إلا فيما توبع فيه، وفيما ليس من مظان الخطأ». اهـ.

١٨- الأحاديث التي تورد في ترجمة الرجل من كتب الضعفاء كأنها أشد ما انتقد على الرجل، وما عداها فالأمر فيه قريب:

• قال الشيخ **المعلمي** في ترجمة: نعيم بن حماد (٢٥٨):

«تقدم أن ابن عدي تتبع ما انتُقِدَ على نعيم، وذكر الذهبي في (الميزان) ثمانية أحاديث، وكأنها أشد ما انتُقد على نعيم، وما عداها فالأمر فيه قريبٌ». اهـ.

١٩- مَنْ ضُعِّفَ في شيخٍ معيَّن:

• قال الشيخ **المعلمي** في «التنكيل» (١/ ٢٢٤):

«قد وثق الأئمةُ جماعةً من الرواة، ومع ذلك ضعفوهم فيما يروونه عن شيوخٍ معينين، منهم: عبد الكريم الجزري فيما يرويه عن عطاء، ومنهم: عثمان بن غياث وعمرو بن أبي عمرو وداود بن الحصين فيما يروونه عن عكرمة، ومنهم: عمرو بن أبي سلمة فيما يرويه عن زهير بن محمد، ومنهم: هشيم فيما يرويه عن الزهري، ومنهم: ورقاء فيما يرويه عن منصور بن المعتمر، ومنهم: الوليد بن مسلم فيما يرويه عن مالك». اهـ.

٢٠- الساقط والكذاب لا تنفعه كثرة من ذكر من شيوخه؛ لأن من كان في مثل حاله فالناس كلهم شيوخه:

• في ترجمة: أحمد بن محمد بن الصلت بن المغلس الحماني (٣٤):

قال الكوثري: «وفي شيوخه كثرة».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«سيأتي كلامُ الأئمة فيه، وبه تعرف أن من كان في مثل حاله فالناس كلهم شيوخه!». اهـ.

قال أبو أنس:

يعني أنه يَدَّعِي سماعَ أقوامٍ ما سمعهم، بل ربما لم يلقهم، أو لم يدركهم، أو لم يُخلقوا أصلا.

٢١- هل وصف الرجل بكونه قاصًا أو من القُصَّاص يقدحُ فيه؟

• قال الشيخ **المعلمي** في: عثمان بن أبي عاتكة سليمان الأزدي أبي حفص الدمشقي القاصّ في حاشية «الفوائد» (ص٤٤٩):

«عثمان على كل حال ضعيف، كان قاصًّا، يَذكر في قصصه الأحاديثَ، فَيَهِمُ ويغلطُ». اهـ.

٢٢- هل مجرد ذكر الرجل في كتب الضعفاء يكفي في الحكم عليه بالضعف؟

• قال الشيخ **المعلمي** في النوع السادس من «الطليعة» (ص٥٧):

سليم بن عيسى القارئ.

قال الكوثري ص ٦٠: «كان ضعيفًا في الحديث..... وقد روى عن الثوري خبرًا منكرًا ساقه العقيلي».

أقول: لا مستند للكوثري في قوله: «كان ضعيفًا في الحديث» إلا ذِكْرُ العقيلي ومن تبعه: سليم بن عيسى في كتب الضعفاء، مع رواية ذاك الحديث من طريق سليم بن عيسى.

فأما ذِكْرُ الراوي في بعض كتب الضعفاء فلا يضره، ما لم يكن فيما ذُكر به ما يوجبُ ضعفَهُ، وذلك أنهم كثيرًا ما يذكرون الرجل لكلامٍ فيه: لا يثبتُ أو لا يقدحُ أو نحو ذلك.

وأما ذاك الحديث... فلا يثبت أن سليمًا رواه[1]، ومع هذا فسليم الذي ذكره العقيلي وروى عنه ذاك الحديث ليس هو بالقارئ صاحب حمزة الواقع في سند الخطيب، وإيضاح ذلك...». اهـ.

• وفي الجرح والتعديل (٢/ ٣٤٥):

«١٣١١ - الأخنس روى عن ابن مسعود، روى عنه ابنه بكير بن الأخنس، سمعت أبي يقول ذلك.

حدثنا عبد الرحمن قال: سمعت أبي يُنكر على من أخرج اسمه في كتاب «الضعفاء» ويقول: لا أعلم رُوي عن الأخنس إلا ما روى أبو جناب يحيى بن أبي حية الكوفي، عن بكير بن الأخنس، عن أبيه، فإن كان أبو جناب لَيِّنَ الحديث، فما ذنبُ الأخنس والد بكير؟ وبكير ثقة عند أهل العلم، وليس في حديثٍ واحدٍ رواه ثقة[2] عن أبيه ما يلزم أباه الوهنَ بلا حجة».

---

(١) يعني لضعف السند إليه.

(٢) علق الشيخ **المعلمي** هنا بقوله: ك (نسخة كوبريلي): «رواه غير ثقة» والظاهر: «رواه غير ثقة عن ثقة». اهـ.

فقال الشيخ **المعلمي** تعليقا:

«الذى ذكره في الضعفاء: البخاري، وقال - كما في «الضعفاء الصغير» -: (لم يصح حديثه) وفى هذا تنبيه على أن الحمل على غيره، وكذلك ذكر البخاري في «الضعفاء»: هند بن أبى هالة، وهو صحابي، وقال: (يتكلمون في اسناده).

فهذا اصطلاحُ البخاري؛ يذكر في «الضعفاء» من ليس له إلا حديثٌ واحدٌ لا يصح، على معنى أن الرواية عنه ضعيفة، ولا مُشَاحَّةَ في الاصطلاح». اهـ.

٢٣- الحمل على الراوي إنما يكون على الغالب ولا اعتداد بالقضية النادرة:

• قال الشيخ **المعلمي** في «التنكيل» (١/ ١١١):

«القضية النادرة لا يُعتدُّ بها في حمل غيرها عليها، وإنما الحمل على الغالب». اهـ.

• وفي ترجمة: الصقر بن عبد الرحمن بن مالك بن مِغول (١١١):

«... قد بان بصنيع أبي حاتم الرازي وأبي حاتم ابن حبان أنه لم ينكر على الصقر إلا هذا الحديث، وأن بقية أحاديثه مستقيمة، فالحمل على السهو والغلط هو الأقرب، وكم مِن رجلٍ وثقوه، وقد وقع له ما يُشبه هذا[1]». اهـ.

• وفي ترجمة: قطن بن إبراهيم (١٨٠):

قال **المعلمي**:

«... فإذا كانت هذه حاله، ولم يُنقم عليه مع إكثاره إلا ذاك الحديث، فلعل الأولى أن يُحمل على العذر..[2]». اهـ.

---

(١) للمعلمي كلام آخر في الصقر، في حاشية «الفوائد» (ص٦١)، وهو في ترجمته من القسم الأول (٣٥٥) من هذا الكتاب.

(٢) راجع ترجمته في القسم الأول (٦١١).

• وفي ترجمة: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام (٢٦١):

قال: «أما الوهم، فإذا كان يسيرًا يقع مثلُه لمالك وشعبة وكبار الثقات، فلا يستحق أن يُسمى خللًا في الضبط، ولا ينبغي أن يُسمى تغيرًا، غاية الأمر أنه رجع عن الكمال الفائق المعروف لمالك وشعبة وكبار الثقات، ولم يذكروا في ترجمته شيئًا نُسب فيه إلى الوهم إلا ما وقع له مرة في حديث أم زرع، والحديث في (الصحيحين) وغيرهما عنه عن أبيه عن عائشة قالت: «جلس إحدى عشرة امرأة...» فساقت القصة بطولها وفيها ذكر أم زرع، وفي آخره: «قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «**كنت لك كأبي زرع لأم زرع**».

وهذا السياق صحيح اتفاقًا، ولكن رواه هشام مرة أخرى فرفع القصة كلها، وقد توبع على ذلك كما في (الفتح) ولكن الأول أرجح، واستدل بعضهم على رفع القصة كلها بأن المرفوع اتفاقًا وهو قوله ﷺ: «**كنت لك كأبي زرع لأم زرع**» مبني على القصة، فلا بد أن يكون ﷺ بدأ فذكر القصة، ثم بَنى عليها تلك الكلمة، أو بدأ بتلك الكلمة فسألته عائشة فذكر القصة.

وأُجيب باحتمال أن تكون القصة كانت مما يحكيه العرب، وكان ﷺ قد سمعهم يحكونها، وعلم أن عائشة قد سمعتها فبنى عليها تلك الكلمة.

وعلى كُلِّ حالٍ فهذا وهمٌ يسيرٌ قد رجع عنه هشام». اهـ.

٢٤- رفع الحرج عن الجارح إذا جرح بما يستوجب حدًّا في غير التجريح كالوصف بالزنا ونحوه:

• في ترجمة: صالح بن محمد التميمي الحافظ (١١٠):

قال **المعلمي**:

«نص جماعة من أهل العلم على أن قاصد الجرح إذا قال في المسئول عنه: «هو زان» لم يكن قذفًا محرمًا، وإنما هو شهادةٌ وجب عليه أداؤها». اهـ.

٢٥- رواية المحدث عن الشيخ على سبيل الاضطرار بعد أن امتنع من الرواية عنه :

• قال الشيخ **المعلمي** في «التنكيل» (٢/ ١٥٥):

«المحدث قد يمتنع من الرواية عن شيخٍ، ثم يضطر إلى بعض حديثه». اهـ.

٢٦ - مجرد وجود رواية الشيخ عن رجلٍ في الكتب لا ينفي ما ثبت عنه أنه تركه بأخرة، ولا يتحتم على من بلغه الترك بأخرة أن لا يروي ما سمعه سابقًا.

• في ترجمة: محمد بن إبراهيم بن جناد المنقري (١٨٥):

قال **المعلمي**:

«إن صح عن ابن المبارك شيء من روايته عن أبي حنيفة، فهو مما رواه سابقا، فإنه لا يلزم من تركه الرواية عنه بأخرة أن يمحي ما رواه سابقا من الصدور والدفاتر، ولا يتحتم على من بلغه الترك بأخرة أن لا يروي ما سمعه سابقا». اهـ.

٢٧- حرص المحدثين في القرن الثالث على التبكير بإسماع أبنائهم لاسيما من المعمرين رجاء علو الإسناد والشرف والمكانة عند أهل الحديث بخلاف عصر التابعين وقريبًا منهم لا سيما الكوفيين فلم يكونوا يُخرجون أولادهم في طلب الحديث صغارًا حتى يستكملوا (٢٠) سنة :

• قال الشيخ **المعلمي** في «التنكيل» (١/ ٢٨٧):

«جرت عادة المحدثين في ذاك العصر[١] من التبكير بأبنائهم للسماع من المعمِّرين، على أمل أن يعيش الابنُ فيكون سنده عاليًا، فيكون له بذلك صيتٌ وشهرةٌ، ويرحل الناس إليه، وتلك مرتبة يحرص المحدث أن ينالها ابنه...

ولم يكن عادة الناس في ذاك العصر[٢] بالتبكير بالسماع.

---

(١) يعني القرن الثالث.

(٢) يعني القرن الأول والثاني.

وفي (الكفاية) ص٥٤ «قَلَّ من كان يثبت (وفي نسخة: يكتب) الحديث على ما بلغنا في عصر التابعين وقريبًا منه إلا من جاوز حدَّ البلوغ، وصار في عداد من يصلح لمجالسة العلماء ومذاكراتهم وسؤالهم، وقيل: إن أهل الكوفة لم يكن الواحد منهم يسمع الحديث إلا بعد استكماله عشرين سنة».

ثم روى بعد ذلك حكاياتٍ، منها: «أنه قيل لموسى بن إسحاق: كيف لم تكتب عن أبي نعيم؟ قال: كان أهل الكوفة لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث صغارًا حتى يستكملوا عشرين سنة». اهـ.

٢٨- جرت عادة المحدثين من الحرص على الكتابة عن المعمّر ولو كان ضعيفًا رغبةً في العلوّ:

قاله الشيخ **المعلمي** في «التنكيل» (١/ ١٧٣).

٢٩ - أهل الرأي: نشأتهم، وعلاقتهم بالرواية والرواة:

قال الشيخ **المعلمي** في «التنكيل (١/ ٢٢):

«الأستاذ – يعني الكوثري – من أهل الرأي، ويظهر أنه من غلاة المقلدين في فروع الفقه، ومن مقلدي المتكلمين، ومن المُجارين لكتَّاب العَصْر إلى حَدٍّ ما، وكُلُّ واحدةٍ من هذه الأربع تقتضي قلةَ مبالاةٍ بالمرويات، ودربةً على التَّمَحُّل في رَدِّها، وجُرْأَةً على مخالفتِها واتِّهام رُواتها.

أما أهل الرأي فهذه بدايتهم:

في (الصحيح) عن أبي هريرة قال: «إنكم تزعمون أن أبا هريرة يُكثر الحديث عن رَسُولِ الله ﷺ واللهُ الموعدُ، إني كنت امرءًا مسكينًا أصحبُ رَسُولَ الله ﷺ على ملء بطني، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم...».

ومن تتبع السيرةَ والسنةَ، عَلم أن النبي ﷺ كان ربما يقضي بالقضية أو يحدث بالحديث أو يفتي في مسألة، وليس عنده من أصحابه إلا الواحد أو الاثنان، ثم كان معظمُ أصحابه لا يُحدثون بالحديث عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إلا عندما تدعو الحاجة، ومِنْ لازمِ ما تقدم، مع احتمال نسيان بعضهم، أو موته قبل أن يُخبر بالحديث: أن يكونَ كثيرٌ من السنن ينفرد بسماعها أو بحفظها أو بروايتها آحاد الصحابة.

ثم تفرق الصحابة في الأقطار، فمنهم من هو في باديته، ومنهم من صار إلى الشام والعراق ومصر واليمن، فكان عند أهل كل جهة أحاديثُ من السنة لم تكن عند غيرهم في أول الأمر – كما روي عن مالك –.

ثم اجتهد أصحاب الحديث في جمع السنة من كل وجه، وقد عُلم من الشريعة أنه ليس على العالِمِ الإحاطةُ بالعلم كله، وأن من شهد له أهل العلم بأنه عالم، فإنما عليه إذا احتاج إلى قضاءٍ أو فتوى أن ينظر في كتاب الله ﷻ وفيما يعلمه من السنة، فإن لم يجد فيهما النص على تلك المسألة سأل من يسهل عليه ممن يرجو أن يكون عنده دليلٌ، فإن لم يجد، وعَرف أن لبعض الصحابة قولًا في تلك المسألة – لم يعلم له مخالفًا – أخذ به، وإن علم خلافًا رجح، فإن لم يجد قولَ صحابي ووجد قولَ تابعي ممن تقدمه – لم يعلم له مخالفًا فيه – أخذ به، وإن علم خلافًا رجح.

وكان الغالب في الترجيح أن يرجح العالمُ قولَ من كان ببلده من الصحابة أو التابعين؛ لمزيد معرفته بهم المقتضية لزيادة الوثوق، هذا مع ما لِلإِلْفِ والعادة من الأثر الخفي. فإن لم يجد شيئًا مما تقدم اجتهد رأيه، وقضى وأفتى بما يظهر له.

ثم إذا قضى أو أفتى مستندًا إلى شيءٍ مما تقدم، ثم وجد دليلًا أقوى مما استند إليه يخالف ما ذهب إليه سابقًا: أخذ مِنْ حينئذٍ بالأقوى.

على هذا جرى الخلفاء الراشدون وغيرهم، كما هو مبسوط في مواضعه، ومنها (إعلام الموقعين).

وكان كثيرٌ من أهل العلم من الصحابة وغيرُهم يَتَّقُون النظرَ فيما لم يجدوا فيه نصًا، وكان منهم من يتوسَّعُ في ذلك، ثم نَشأ من أهل العلم - ولا سيما بالكوفة - من توسَّعَ في ذلك، وتوسَّع في النظر في القضايا التي لم تقعْ، وأخذوا يبحثون في ذلك، ويتناظرون، ويصرفون أوقاتهم في ذلك.

واتصل بهم جماعةٌ من طلبة العلم، تشاغلوا بذلك، ورأوه أشهى لأنفسهم وأيسر عليهم من تتبع الرواة في البلدان، والإمعان في جمع الأحاديث والآثار، ومعرفة أحوال الرواة وعاداتهم، والإمعان في ذلك ليعرف الصحيح من السقيم، والصواب من الخطأ، والراجح من المرجوح، ويعرف العام والخاص، والمطلق والمبين وغير ذلك.

فوقعوا فيما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «إياكم والرأي؛ فإن أصحابَ الرأي أعداءُ السنن، أعيتْهم الأحاديثُ أن يَعُوها، وتفلتت منهم أن يحفظوها، فقالوا في الدين برأيهم» راجع (إعلام الموقعين) طبعة مطبعة النيل بمصر (١/ ٦٢) وراجع (كتاب العلم) لابن عبد البر.

فوقع فيما ذهبوا إليه وعملوا به وأفتوا: مسائلُ، ثبتت فيها السنةُ مخالفةً لما ذهبوا إليه، لم يكونوا اطلعوا عليها، فكان الحديثُ من تلك الأحاديث إذا بلغهم ارتابوا فيه؛ لمخالفته ما ذهب إليه أسلافُهم، واستمر عليه عملُهم، ورأوا أنه هو الذي يقتضيه النظر المعقول (القياس).

فمن تلك الأحاديث ما كان من الثبوت والصراحة، بحيث قهرهم، فلم يجدوا بُدًّا من الأخذ به، وكثيرٌ منها كانوا يردُّونها، ويتلمسون المعاذير، مع أن منها ما هو أثبتُ وأظهرُ وأقربُ إلى القياس من أحاديثَ قد أخذوا بها، لكن هذه التي أخذوا بها - مع ما فيها من الضعف ومخالفة القياس - وردت عليهم قبل أن يذهبوا إلى خلافها، فقبلوها اتباعًا، وتلك التي ردوها - مع قوة ثبوتها - إنما بلغتهم بعد أن استقر عندهم خلافها، واستمروا على العمل بذلك ومضى عليه أشياخهم.

وربما أخذوا بشيء من النقل، ثم بلغهم من السنة ما يخالفه، فأعجزهم أن ينظروا كما ينظر أئمة الحديث لمعرفة الصحيح من السقيم والخطأ من الصواب والراجح من المرجوح، فقنعوا بالرأي، كما ترى أمثلةً لذلك في قسم الفقهيات، ولا سيما في مسألة: ما تُقطع فيه يدُ السارق، وهذا دَيدنُهم، وعليه يعتمدُ الطحاوي وغيرُه منهم.

ولهذا بينما تجد الحنفيةَ يتبجحون بأن مذهبَ أبي حنيفة وسائرِ فقهاءِ العراق تقديمُ الحديث الضعيف على القياس -وقد ذكر الأستاذ ذلك في «التأنيب» (ص١٦١)- إذا بهم يردُّون كثيرًا من الأحاديث الصحيحة لمخالفتها آراء سلفِهم وآراءهم التي أخذوا بها، وقد كان الشافعي ينعى عليهم ذلك، ومن كلامه كما في (سنن البيهقي) ج ١ ص ١٤٨:

«والذي يزعم أن عليه الوضوء في القهقهة يزعم أن القياس أن لا ينتقض ولكنه يتبع الآثار، فلو كان يتبع منها الصحيح المعروف كان بذلك عندنا حميدًا، ولكنه يرد منها الصحيح الموصول المعروف ويقبل الضعيف المنقطع».

فالحنفية يعرفون شناعةَ ردِّ السنة بالرأي، ولكنهم يتلمسون المعاذير، فيحاولون استنباطَ أصولٍ يمكنهم إذا تشبثوا بها أن يعتذروا عن الأحاديث التي ردوها بعذرٍ سوى مخالفة القياس، وسوى الجمود على اتباع أشياخهم، ولكن تلك الأصول مع ضعفها لا تطرد لهم؛ لأن أشياخهم قد أخذوا بما يخالفها، ولهذا يكثر تناقضهم، وفي مناظرات الشافعي لهم كثير من بيان تناقضهم.

بل من تدبر ما كتبوه في أصول الفقه، بانَ له كثيرٌ من التناقض، كما ترى المتأخرُ منهم يخالفُ المتقدمَ، حتى إن الأستاذ الكوثري ذكر في «التأنيب» (ص١٥٢-١٥٣) عدةَ أصولٍ لمحاربة السنن الثابتة، ومنها ما خالفَ فيه من تقدمه منهم، ولمَّا تعقبتُه في «الطليعة» (ص١٠٢) في قوله: «عنعنة قتادة متكلم فيها» بأن ذلك

الحديث في «صحيح البخاري» وفيه: «حدثنا قتادة حدثنا أنس...» وفي «مسند أحمد» وفيه: «أن قتادة أن أنسًا أخبره...» أجاب في «الترحيب» (ص٤٩) بقوله: «مِنْ مذهب أبي حنيفة أيضًا كما يقول ابن رجب في «شرح علل الترمذي» ردُّ الزائد إلى الناقص في الحديث متنًا وسندًا، وهذا احتياطٌ بالغٌ في دين الله... فهل عرفتَ الآن يا معلمي مذهبَ الإمام لتقلع عن نسج الأوهام».

هذا، والأستاذ يعلم:

أولًا: أن النسبة إلى أبي حنيفة لا يَكفي في إثباتها قولُ رجلٍ حنبلي بينه وبين أبي حنيفة عدةُ قرون!

ويعلم **ثانيًا**: ما في كتب مذهبه مما يخالف هذا.

ويعلم **ثالثًا**: أن قولَ الراوي: «قتادة عن أنس» وقوله مرة أخرى أو قول غيره: «قتادة حدثنا أنس» ومرة أخرى: «قتادة أن أنسًا أخبره» ليس من باب النقص والزيادة، وإنما هو من باب المحتمل والمعين أو المجمل والمبين.

ويعلم رابعًا: أن أصلَ الحنفية الاحتجاجُ بالمنقطع، فما لم يتبين انقطاعُه - بل هو متردد بين الاتصال والانقطاع - أَوْلَى، فإذا ثبت مع ذلك اتصالُه من وجهٍ آخر فآكدُ.

ويعلم **خامسًا**: أنه لا ينبغي له أن يدافع عن نفسه بإلقاء التُّهَمِ على إمامه.

فأما الاحتياط البالغ في دين الله الذي يُموه به الأستاذ: فالتحري البالغ الذي سبق ما فيه في الفصل الثالث، فلا نعيده.

والمقصود هنا أن أصحاب الرأي لهم عادةٌ ودربةٌ في دفعِ الروايات الصحيحة، ومحاولةِ القدح في بعض الرواة حتى لم يسلم منهم الصحابة ﷺ، على أن الأستاذ لم يقتصر على كلام أسلافه وما يقرب منه، بل أَرْبَى عليهم جميعًا كما تراه في (الطليعة)، ويأتي بقيته في التراجم إن شاء الله تعالى.

وأما غُلاةُ المُقَلِّدين فأمرهم ظاهر، وذلك أن المتبوعَ قد لا تبلغُه السُّنَّة، وقد يغفلُ عن الدليل أو الدلالة، وقد يسهو أو يخطئ أو يَزِلّ، فيقع في قولٍ تجيء الأحاديث بخلافِه، فيحتاج مقلدُوه إلى دفعها والتمحل في ردها، ولو اقتصر الأستاذ على نحو ما عُرف عنهم لَهان الخَطْبُ، ولكنه يَعُدُّ غُلُوَّهم تقصيرًا.!». اهـ.

٣٠- المتكلمون، وأثرهم في علوم السنة:

قال الشيخ **المعلمي** في «التنكيل» (١/ ٢٥) تكملةً للموضع السابق:

«أما المتكلمون فأوَّلُ مَنْ بلَغَنا أنه خاض في ذلك: عمرو بن عبيد، ذُكر له حديثٌ يخالف هواه، رواه الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ، فقال عمرو: «لو سمعتُ الأعمشَ يقولُ هذا لكذَّبْتُه، ولو سمعتُه من زيد بن وهب لما صدَّقْتُه، ولو سمعتُ ابنَ مسعود يقوله لما قبلتُه، ولو سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول هذا لرددتُّه، ولو سمعتَ الله ﷻ يقول هذا لقلتُ: ليس على هذا أخذتَ ميثاقنا».

وتعدَّى إلى القرآن، فقال في: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾: «لم يكونا في اللوح المحفوظ» كأنه يريدُ أن الله تبارك وتعالى لم يكن يعلمُ بما سيكونُ من أبي لهب ومن الوحيد.

ثم كان في القرن الثاني جماعةٌ ممن عُرف بسوء السيرة، والجهل بالسنة، ورِقَّةِ الدين؛ كثمامة بن أشرس والنظام والجاحظ، خاضوا في ذلك، كما أشار إليه ابن قتيبة وغيره، وجماعة آخرون كانوا يتعاطون الرأي والكلام، يردُّون الأخبار كلها، وآخرون يردُّون أخبارَ الآحاد، أي ما دون المتواتر، كَسَر الله تعالى شوكتهم بالشافعي، حتى إن شيوخه ومن في طبقتهم من الأكابر كيحيى بن سعيد القطان وعبدالرحمن بن مهدي انتفعوا بكتبه.

قال الشافعي في (الأم) (ج٧ص٢٥٠): «باب حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها» ثم ذكر مناظرته لهم. ثم قال بعدُ: «باب حكاية قول من رد خبر الخاصة» فذكر كلامه معهم، وبسط الكلام في ذلك في (الرسالة)، وفي كتاب (اختلاف الحديث).

ثم كانت المحنة وويلاتها، وكان دعاتُها لا يجرؤون على ردِّ الحديث، وسيأتي في ترجمة: علي بن عبدالله بن المديني بعضُ ما يتعلق بذلك، ثم جاء محمد بن شجاع بن الثلجي فلم يجرؤ على الرد، إنما لَفَّقَ ما حاول به إسقاط حماد بن سلمة، كما يأتي في ترجمة حماد إن شاء الله تعالى، وجمع كتابا تكلف فيه تأويل الأحاديث، وتبعه من الأشعرية ابن فورك في كتابه المطبوع.

ثم اشتهر بين المتكلمين أن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة لا تصلح حجة في صفات الله ﷻ ونحوها من الاعتقاديات، وصرحوا بذلك في كتب الكلام والعقائد كالمواقف وشرحها، والأمر أشد من ذلك كما يأتي في الاعتقاديات إن شاء الله تعالى.

وأستاذ يدين بالكلام ويتشدد، ومع هذا كله فغالب أصحاب الرأي وغلاة المقلدين وأكثر المتكلمين لم يُقْدِمُوا على اتهام الرواة الذين وثقهم أهل الحديث، وإنما يحملون على الخطأ والغلط والتأويل، وذلك معروف في كتب أصحاب الرأي والمقلدين، أما الأستاذ فبرز على هؤلاء جميعا!». اهـ.

٣١- محنة خلق القرآن وعلاقتها بعلم الرواية:

• قال الشيخ **المعلمي** في «التنكيل» (١/ ١٨-٢١):

«ذكر الكوثري في (التأنيب) أسبابًا اقتضت المنافرة بين الحنفية ومخالفيهم، وأطنب في فتنة القول بخلق القرآن، ثم ذكر في «الترحيب» (ص١٨-١٩) أنه يتحتم عليَّ أن أدرس ملابسات تلك الفتنة، يريد أن الدعاة إليها كانوا من أتباع أبي حنيفة؛ كبشر

المريسى وابن أبي داود، ونسبوا تلك المقالة إلى أبي حنيفة، وساعدهم حفيده إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، واستحوذوا على الدولة، فَسَعَتْ في تنفيذ تلك المقالة بكل قُواها في جميع البلدان، فكان علماء السنة يُكَلَّفُون بأن يقولوا: إن القرآن مخلوق، فمن أجاب مُظهرًا الرضا والاعتقاد صار له منزلة وجاه في الدولة، وأُنعم عليه بالعطاء وولاية القضاء وغير ذلك، ومن أَبَى حُرم عطاءه وعُزل عن القضاء أو الولاية ومنع من نشر العلم، وكثير منهم سُجنوا ومنهم من جُلد، ومنهم من قُتل.

وأسرف الدعاةُ في ذلك حتى كان القُضاة لا يُجيزون شهادةَ شاهدٍ حتى يقول: إن القرآن مخلوق، فإن أَبَى ردوا شهادته، ومن أجاب مكرهًا ربما سجنوه وربما أطلقوه مسخوطًا عليه، وفي كتاب «قضاة مصر» طرفٌ من وصف تلك المحنة.

فيرى الأستاذ أن ذلك أوغرَ صدور أصحاب الحديث على أبي حنيفة، فكان فيهم من يذمه، ومنهم من يختلق الحكايات في ثلبه.

فأقول: ليس في ذلك ما يبرر صنيع الأستاذ.

أما **أولًا**: فلأن أصحاب الحديث منهم من صرح بأنه لم يثبت عنده نسبة تلك المقالة إلى أبي حنيفة، كما رواه الخطيب من طريق المروذي عن أحمد بن حنبل، ومنهم من وقعت له رواياتٌ تُنسب إلى أبي حنيفة بأن القرآن غير مخلوق، وتلك الروايات معروفة في «تاريخ بغداد» و«مناقب أبي حنيفة» وغيرها، فكيف يُظن بهم أن يحملوا على أبي حنيفة ذنبًا يرونه بريئًا منه، ويخرجوه من صَفِّهم، مع عدم استغنائهم عنه إلى صَفِّ مخالفهم؟.

وأما ثانيًا: فهل يريد الأستاذ أن يستنتج من ذلك أن أصحاب الحديث صاروا كلُّهم بين سفيهٍ فاجرٍ كذاب، وأحمق مغفل يستحل الكذب الذي هو في مذهبه من أكبر الكبائر وأقبح القبائح؟ فليت شعري عند من بقي العلم والدين؟ أعند الجهمية الذين يعزلون الله وكتبه ورسله عن الاعتداد في عظم الدين وهو الاعتقاديات، ويتبعون فيها الأهواء

والأوهام؟! يقال لأحدهم: قال الله ﷻ...، وقال رَسُولُ الله ﷺ، فتلتوي عنقه ويتقبض وجهه تبرمًا وتكرهًا، ويقال له: قال ابن سينا...، فيستوي قاعدًا ويسمو رأسه وينبسط وجهه وتتسع عيناه وتصغي أذناه، كأنه يتلقى بُشرى عظيمة كان يتوقعها. فهل هذا هو الإيمان الذي لا يزيد ولا ينقص يا أستاذ!!...». اهـ.

• وفي ترجمة: إسماعيل بن إبراهيم بن معمر أبي الهذلي الهروي الكوفي (٤٧):

قال الشيخ **المعلمي**:

«ما جاء عن الإمام أحمد أنه كان ينهى عن الكتابة عن الذين أجابوا في المحنة فليس ذلك على معنى جَرْح من أجاب مُكرها، بل أراد بذلك تثبيت أهل العلم والعامَّة، أما أهل العلم فخشية أن يبادروا بالإجابة قبل تحقق الإكراه، وأما العامَّة فخشية أن يتوهموا أن الذين أجابوا أجابوا عن انشراح صدر». اهـ.

• وفي ترجمة: الحسن بن علي بن محمد الحلواني (٧٧):

قال **المعلمي**:

«إنما لم يحمده أحمد؛ لأنه بلغه عنه أنه مع قوله: «القرآن كلام الله غير مخلوق ما نعرف غير هذا» امتنع من إطلاق الكفر على القائلين بخلق القرآن، فكأن أحمد رأى أن امتناع العالم في ذاك العصر من إطلاق الكفر عليهم يكون ذريعةً لانتشار تلك البدعة التي جَدَّ أهلُها والدولةُ معهم في نشرها وحَمْل الناس عليها، ولعل الحلواني لم ينتبه لهذا، وعارض ذلك عنده ما يراه مفسدة أعظم». اهـ.

• وفي ترجمة: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس أبي محمد بن أبي حاتم الرازي (١٤٠):

قال **المعلمي**:

«إن صح عن ابن أبي حاتم إطلاقُ أن قولَ: «لفظي بالقرآن مخلوق» كفرٌ مخرجٌ عن الملة، فمراده بذلك قولُ تلك الكلمة معنيًا بها أن القرآن مخلوق.

وأهل العلم قد يحكمون على الأمر بأنه كفر، ولا يحكمون بأن كل من وقع منه خارج عن الملة؛ لأن شرط ذلك أن لا يكون له عذر مقبول، ويأتي مثل هذا في الزنا والربا وغيرهما.

وقد جاء في الحديث تعريفُ الغِيبة بأنها ذِكْرُك أخاك بما يكره، وقد يذكر المؤمن أخاه بما يكره غير شاعر بأنه يكرهه، بل ظانا أنه يحبه، فلا يلحقه الإثم، وإن صح أن يُسمى ما وقع منه غيبة، وصح أن يقال: الغيبة حرام يأثم صاحبها، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل: ١٠٦].

المختار في معنى الآية أن التقدير: «من كفر بالله بعد إيمانه فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان»، فحذف هذا الجواب وهو قولنا «فعليهم غضب ...» لدلالة ما بعد ذلك عليه.

فدل الاستثناء على أن من أُكره فأظهر الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، فقد كفر من بعد إيمانه، وإن كان لا غضب عليه ولا عذاب.

ومع هذا فقد يكون أطلق في القرآن في مواضع كثيرة ترتب العقوبة على الكفر، فعلم بذلك جواز ذاك الإطلاق، وإن كان الحكم مختصًا بغير المكره؛ لأنه قد قام الدليل على إخراج المكره، فلا محذور في الإطلاق.

فكذلك هنا، لا حرج في إطلاق أن قول تلك الكلمة كفر مخرج عن الملة، وإن كان هذا الحكم مختصًا بمن ذكرنا». اهـ.

• وفي ترجمة: علي بن عبد الله بن المديني (١٦٣):

قال الشيخ **المعلمي**:

«أما مسايرته لابن أبي داود، فقد أجاب عنها مرارًا بأنه مُكره، وكان في أيام المحنة إذا خلا بمن يثق به من أهل السنة ذكر له ذلك، وأنه يرى أن الجهمية كفار، جاء ذلك من طرق.

فإن قيل: لم يكن الدعاةُ يُكرهون أحدًا أن يكون معهم، وإنما كانوا يُكرهون على قولٍ مثلِ مقالتهم، كما فعلوا بيحيى بن معين وغيره، فكيف أكرهوا ابن المديني على مسايرتهم؟

قلت: كان الدعاة يرون أنه لا غنى لهم عن أن يكون بجانبهم من يعارضون به الإمام أحمد، ولم يكن هناك إلا ابن المديني أو يحيى بن معين، فأما ابن معين فإنه وإن كان أضعف صبرًا وأقل ثباتًا من أحمد بحيث أنه أجاب عند الإكراه إلى إجراء تلك المقالة على لسانه، فلم يكن من الضعف بحيث إذا هددوه وخوفوه على أن يسايرهم ليجيبهم إلى ذلك، ولعلهم قد حاولوا ذلك منه فأخفقوا، فما بقي إلا ابن المديني، وكان هو نفسه شهد على نفسه بالضعف قال: «قوي أحمد على السوط ولم أقو». وقال لابن عمار: «خفتُ أن أُقتل، وتَعلم ضعفي، أني لو ضُربت سوطًا واحدًا لمت» أو نحو هذا. وقال لأبي يوسف القلوسي لما عاتبه: «ما أهون عليك السيف». وقال لعلي بن الحسين: «بَلِّغْ قومَك عَنِّي أن الجهمية كفار، ولم أجد بُدًا من متابعتهم؛ لأني حُبست في بيتٍ مظلمٍ، وفي رجلي قيد، حتى خفت على نفسي».وذُكر عند يحيى بن معين فقال: «رجل خاف».....». اهـ.

• وفي ترجمة: نعيم بن حماد (٢٥٨):

قال **المعلمي**:

«نعيم من أخيار الأمة وأعلام الأئمة وشهداء السنة، ما كفى الجهمية الحنفية أن اضطهدوه في حياته، إذ حاولوا إكراهه على أن يعترف بخلق القرآن، فأبى، فخلدوه في السجن مثقلًا بالحديد حتى مات، فَجُرَّ بحديده، فأُلقي في حفرة، ولم يكفن ولم يُصل عليه – صلت عليه الملائكة – حتى تتبعوه بعد موته بالتضليل والتكذيب...». اهـ.

٣٢- قضية الخروج على بعض الأمراء، واختلاف العلماء في ذلك، وترتب الذم والمدح للرواة بناء عليه:

• قال الشيخ **المعلمي** في «التنكيل» (١/ ٩٣-٤):

«كان أبو حنيفة يستحب أو يوجب الخروجَ على خلفاء بني العباس؛ لِما ظهر منهم من الظلم، ويرى قتالَهم خيرًا من قتال الكفار، وأبو اسحق -يعني الفزاري- ينكر ذلك.

وكان أهلُ العلم مختلفين في ذلك، فمن كان يرى الخروجَ يراهُ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بالحق، ومن كان يكرهه يرى أنه شقٌّ لعصا المسلمين، وتفريقٌ لكلمتهم، وتشتيتٌ لجماعتهم، وتمزيقٌ لوحدتهم، وشغلٌ لهم بقتل بعضهم بعضًا، فتَهِنُ قوتُهم وتقوَى شوكةُ عدوِّهم وتتعطل ثغورهم، فيستولي عليها الكفار، ويقتلون من فيها من المسلمين، ويذلونهم، وقد يستحكم التنازع بين المسلمين فتكون نتيجته الفشل المخزي لهم جميعًا.

وقد جَرَّبَ المسلمون الخروجَ، فلم يروا منه إلا الشر، خرج الناس على عثمان، يرون أنهم إنما يريدون الحقَّ، ثم خرج أهل الجمل، يرى رؤساهم ومعظمهم أنهم إنما يطلبون الحقَّ، فكانت ثمرة ذلك بعد اللتيا والتي أن انقطعت خلافة النبوة، وتأسست دولة بني أمية، ثم اضطر الحسين بن علي إلى ما اضطر إليه، فكانت تلك المأساة، ثم خرج أهل المدينة، فكانت وقعة الحرة، ثم خرج القراء مع ابن الأشعث فماذا كان؟ ثم كانت قضية زيد بن علي، وعَرض عليه الروافضُ أن ينصروه على أن يتبرأ من أبي بكر وعمر، فأبى، فخذلوه، فكان ما كان، ثم خرجوا مع بني العباس، فنشأت دولتهم التي رأى أبو حنيفة الخروج عليها، واحتشد الروافض مع إبراهيم[1] الذي رأى أبو حنيفة الخروج معه، ولو كتب له النصر لاستولى الروافض على دولته، فيعود أبو حنيفة يفتي بوجوب الخروج عليهم!

(١) هو ابن عبد الله بن الحسن.

هذا، والنصوص التي يحتج بها المانعون من الخروج والمجيزون له معروفة، والمحققون يجمعون بين ذلك بأنه إذا غلب على الظن أن ما ينشأ عن الخروج من المفاسد أخف جدًا مما يغلب على الظن أنه يندفع به جاز الخروج وإلا فلا.

وهذا النظر قد يختلف فيه المجتهدان، وأولاهما بالصواب من اعتبر بالتاريخ، وكان كثيرَ المخالطة للناس والمباشرة للحروب والمعرفة بأحوال الثغور، وهكذا كان أبو إسحاق». اهـ.

• وذكر الشيخ **المعلمي** في «حاشية الأنساب» (٢/ ٧٤-٧٥): الحسن بن صالح ابن صالح بن حيّ الهمداني الثوري الكوفي، فقال:

«إمام من أئمة المسلمين، إنما أنكر عليه بعض معاصريه من الأئمة تحبيذه الخروج على خلفاء الجور؛ رأى المنكرون عليه أن الخروج في زمنهم لا يؤدي إلا إلى ما هو أعظم شرا، ويخشون أن يعمل بعض أهل الخير والصلاح برأي الحسن، فيخرجوا، فيشتد الشر على المسلمين جميعا، فشددوا النكير عليه ليكفوا الناس عن التسرع في العمل برأيه». اهـ.

***

ملحق (١)

المنتقى من أخبار تناولها المعلمي بالنقد يظهر فيها تميزه عن كثير من المتأخرين

يشتمل ذلك على (٢٢) حديث من أحاديث «الفوائد المجموعة» نقدها الشيخ **المعلمي**، وناقش فيها غير واحد من الحفاظ.

أكتفي في هذا المنتقى بسرد كلام الشوكاني متخلِّلا بتعليقات **المعلمي** بين حاجزين [ ]، مع بعض الحواشي التكميلية زيادةً مني، ويُدْرَكُ المرادُ من هذا الملحق بتأمل وتدبر السياق، وبالله التوفيق.

الحديث الأول:

(ص٥٥): «إذا دخل أحدكم بيته فلا يجلس حتى يركع».

قال **الشوكاني**:

قال الأزدي: لا أصل له. وقد أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين، وإذا دخل بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين، فإن الله جاعل له من ركعتيه في بيته خيرا»[(١)].

---

(١) أخرجه: البيهقي في «الشعب» (٣/ ١٢٥)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٥١)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٧٢).

جميعًا من حديث سعد بن عبدالحميد، عن إبراهيم بن يزيد بن قديد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا به.

قال البيهقي عقبه: «أنكره البخاري بهذا الإسناد».

وقال العقيلي: «لا أصل له من حديث الأوزاعي».

[قال **المعلمي**: في سنده إبراهيم بن يزيد بن قديد، رواه سعد بن عبد الحميد عنه، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعا.

ذكر البخاري إبراهيم هذا في التاريخ (١/ ١/ ٣٣٦) وذكر هذا الحديث، ثم قال البخاري: هذا لا أصل له، وفي ترجمة إبراهيم من الميزان[١] ذكر هذا الحديث، وأن ابن عدي قال: هذا منكر بهذا الإسناد عن الأوزاعي.

وفي اللسان[٢] أن العقيلي ذكر إبراهيم، وقال: في حديثه وهم وغلط. ثم ساق هذا الحديث.

وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في «الموضوعات» عن الأزدي، وأنه قال: إبراهيم ليس حديثه بشيء، روى عن الأوزاعي مناكير، فذكر منها.... فذكر هذا الحديث، ثم قال: لا أصل له.

تعقبه السيوطي في اللآلئ (٢/ ٢٤) بقوله: قلت: قال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان»: إبراهيم هذا ذكره ابن حبان في الثقات انتهى ثم ذكر الشواهد، وكذا صنع شارح الإحياء (٣/ ٤٦٥) مع أن بقية عبارة اللسان: فقال يعني ابن حبان في الثقات[٣]: يعتبر حديثه من غير رواية سعيد. كذا.

قلت: قد قال ابن عدي: لا يحضرني له غيره، وسعيد بن عبد الجبار الراوي عنه أخرج له ابن ماجه، وقد قال أبو أحمد: إنه يروي الكذب، فالآفة منه، كذا قال: سعيد بن عبد الجبار، وكذلك قال في حكاية عبارة «الميزان»، مع أن الذي في «الميزان» المطبوع: سعد بن عبد الحميد، والتغيير من ابن حجر نفسه؛ فإن الذي

(١) «ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ ٢٠٣).

(٢) «لسان الميزان» لابن حجر (١/ ١٢٤).

(٣) «الثقات» لابن حبان (٨/ ٦١).

روى له ابن ماجه وحده وتكلم فيه أبو أحمد الحاكم هو: سعيد بن عبد الجبار الزبيدي، ترجمته في التهذيب (٤/ ٥٣) وفيها: قال أبو أحمد الحاكم: يرمى بالكذب.

فأما سعد بن عبدالحميد بن جعفر فروى له الترمذي والنسائي وابن ماجه، وترجمته في التهذيب (٣/ ٤٧٧) وليس فيها عن أبي أحمد شيء، وإنما فيها عن ابن حبان: كان ممن يروي المناكير عن المشاهير، وممن فحش وهمه، حتى حسن التنكب عن الاحتجاج به.

وقال ابن أبي حاتم في ترجمة إبراهيم[(١)]: كان يسكن الثغر، روى عن الأوزاعي، روى عنه سعد بن عبد الحميد بن جعفر.

والغالب على الظن أن ما وقع في اللسان وهم، وإنما روى عن هذا الرجل: سعد بن عبدالحميد بن جعفر، وعلى كل حال فقد بان أن ابن حبان إنما ذكر إبراهيم في الثقات؛ لأنه يرى الحمل في هذا الحديث على الراوي عنه] اهـ.

قال **الشوكاني**: وأخرج البزار في مسنده من حديث أبي هريرة: «إذا دخلت منزلك فصل ركعتين تمنعانك مدخل السوء، وإذا خرجت من مجلسك فصل ركعتين تمنعانك من مخرج السوء[(٢)].

قال في مجمع الزوائد رجاله موثقون.

---

(١) «الجرح والتعديل» (٢/ ١٤٥).

(٢) أخرجه: البزار (٧٤٦ - كشف)، والبيهقي في «الشعب» (٣/ ١٢٤).

كلاهما من حديث يحيى بن أيوب، عن بكر بن عمرو، عن صفوان بن سليم، قال بكر: حسبته عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا به.

قال في «فيض القدير» (١/ ٣٣٤): «قال ابن حجر: حديث حسن، ولولا شك بكر لكان على شرط الصحيح».

وقال الألباني في «الصحيحة» (١٣٢٣): «وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال البخاري، وفي يحيى ابن أيوب المصري كلام يسير لا يضر».

[قال **المعلمي**: هو من طريق يحيى بن أيوب، عن بكر بن عمرو، عن صفوان ابن سليم، وقد أخرجه البيهقي في «الشعب» من هذا الوجه، وفيه: قال بكر: حسبته عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. كذا في شرح الإحياء، ووقع في اللآلئ: قال بكر: حسبته عن أبي هريرة.

فأما البزار فلا أدري وقع عنده هكذا أم وقع: صفوان بن سليم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وفي شرح الإحياء عن ابن حجر: هو حديث حسن، ولولا شك بكر لكان على شرط الصحيح.

أقول: بكر لم يوثقه أحد، وليس له في البخاري إلا حديث واحد متابعة، وقد أخرجه البخاري من طريق أخرى.

كذا قال ابن حجر نفسه في مقدمة الفتح ص(٣٩١) وليس له عند مسلم إلا حديث واحد، وهو حديث أبي ذر: قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: يا أبا ذر إنك ضعيف إلخ.

ثم أخرجه مسلم من وجه آخر، فروايته عن بكر في معنى المتابعة، وليس له عند مسلم غيره، كما يعلم من الجمع بين رجال الصحيحين.

ففي تحسين حديثه نظر، كيف وقد شك فيه، مع أن الراوي عنه يحيى بن أيوب هو الغافقي، راجع ترجمته في مقدمة الفتح].

قال **الشوكاني**: وأخرج سعيد بن منصور عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الأوابين صلاة الأبرار، وصلاة الأبرار ركعتان إذا دخلت بيتك وركعتان إذا خرجت»[(١)].

---

(١) أخرجه: ابن المبارك في «الزهد» (١٢٧٩) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عثمان بن أبي سودة مرسلًا به.

[قال **المعلمي**: هو من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عثمان بن أبي سودة أن النبي ﷺ قال...، والوليد مدلس! التسوية، وعثمان بن أبي سودة: تابعي، وثقه بعضهم، ولم يقنع ذلك ابن القطان فقال: (لايعرف حاله) والخبر على هذا مرسل.

وفي اللآلىء أن عيسى بن يونس رواه «عن رجل، عن عثمان بن أبي سودة قال: كان يقال....» فذكره.

ومما يريب في الخبر من أصله أن أمهات المؤمنين لم يذكرن شيئًا من ذلك من فعل النبي ﷺ، والله أعلم]. اهـ.كلام **المعلمي**

الحديث الثاني:

(ص٦٧): «اطلبوا الخير عند حسان الوجوه».

قال **الشوكاني**:

رواه الخطيب عن ابن عباس مرفوعًا[(١)].

[قال **المعلمي**: «في سنده طلحة بن عمرو هالك»].

قال **الشوكاني**:

ورواه أيضًا من حديثه بلفظ: «اطلبوا الخير عند صباح الوجوه»[(٢)].

وفي إسناده: أحمد بن أبي سلمة المدائني، يحدث عن الثقات بالأباطيل.

[قال **المعلمي**: «وفي السند غيره من الضعفاء: عيسى بن خشنام، ومنصور بن عمار»].

---

(١) «تاريخ بغداد» (١١/ ٤٢) (١٣/ ١٥٨) من حديث سفيان الثوري، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا به.

(٢) «تاريخ بغداد» (٤/ ١٨٥).

قال **الشوكاني**:

ورواه بإسناد آخر عنه: فيه مصعب بن سلام التميمي. ضعفه يحيى، وابن المديني، وأبوداود[(١)].

[قال **المعلمي**: «نسبوه إلى الصدق، إلا أنه كان لا يضبط الأسانيد، فكان يجعل حديث ذا لذا، وشيخه والراوي عنه لم أعرفهما»].

قال **الشوكاني**:

ورواه العقيلي من حديثه بإسنادٍ فيه عصمة بن محمد الأنصاري: كذاب وضاع[(٢)].

وقد روى هذا الحديث: الترمذي.

[قال **المعلمي**: «كذا في الأصلين، وإنما قال في اللآلئ عند ذكر مصعب بن سلام «روى له الترمذي» يعني غير هذا الحديث»].

قال **الشوكاني**:

والطبراني من حديثه[(٣)].

[قال **المعلمي**: «أي من حديث ابن عباس، ولفظه: «... عبدالله، عن العوام، عن مجاهد، عن ابن عباس، رواه رفعه إلخ» عبدالله هو ابن خراش بن حوشب كما

---

(١) «تاريخ بغداد» (٧/ ١١).

(٢) «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٣٤٠). وقال العقيلي: «الرواية في هذا ليِّنة».

ونقل بإسناده عن يحيى بن معين أنه سئل عن عصمة بن محمد الأنصاري -يعني الذي في إسناده- فقال: هذا كذاب يضع الحديث.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٨١/ ح١١١١٠) من حديث العوام بن حوشب، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «اطلبوا الخير والحوائج عند حسان الوجوه».

والحديث لم يخرجه أحد من أصحاب الستة فضلًا عن الترمذي.

في مجمع الزوائد (٨/ ١٩٥)، وقال: «وثقه ابن حبان، وقال: ربما أخطأ، وضعفه غيره»، أقول: بل هو هالك. راجع ترجمته»].

قال **الشوكاني**:

ورواه عبد بن حميد من حديث ابن عمر[(١)].

[قال **المعلمي**: «في سنده محمد بن عبدالرحمن بن المجبر تالف جدًّا»].

قال **الشوكاني**:

وكذا رواه ابن حبان من حديثه بإسناد فيه الكديمي: وضاع[(٢)]. وكذا رواه الطبراني من حديثه[(٣)]

[قال **المعلمي**: «كذا وقع في الأصلين، والذي في اللآلئ، أخرجه السلفي في الطيوريات...» وساق بعض سنده وفيه من لم أعرفه]

قال **الشوكاني**:

ورواه الطبراني أيضًا من حديث جابر بإسناد فيه محمد بن زكريا. وضاع[(٤)].

[قال **المعلمي**: «قد توبع، فالبلاء ممن فوقه، رواه عن سليمان بن كران، عن عمر ابن صهبان، وعمر متروك وإن أثنى عليه من لا يُعتد بثنائه، وسليمان فيه نظر»].

---

(١) أخرجه: عبد بن حميد في «مسنده» (٧٥١) من حديث يزيد بن هارون، عن محمد بن عبدالرحمن بن المجبر عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا به.

(٢) «المجروحين» لابن حبان (٢/ ٣١٣).

(٣) لم أجده في الطبراني، ولم يذكره صاحب «المجمع» من حديث ابن عمر أنه من زوائد المعجم.

(٤) «المعجم الأوسط» (٦١١٧)، وأبو نعيم من نفس الطريق في «حلية الأولياء» (٣/ ١٥٦)، وقال: «غريب من حديث جابر»، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٩٠).

قال **الشوكاني**:

ورواه الخطيب من حديث أنس بإسناد فيه محمد بن محمد الطرازي، وضاع[(١)].

[قال **المعلمي**: «رواه عن أبي سعيد العدوي، عن خراش، وهما وضاعان أيضًا، وزاد ابن الجوزي في هذا الموضع فرواه من طريق سليمان بن سلمة، وقال: «اتهمه ابن حبان بالوضع» وذكر السيوطي أن له طريقًا أخرى في تاريخ ابن عساكر، ولم يسق سندها، وذلك يدل على سقوطه»].

قال **الشوكاني**: ورواه العقيلي من حديث أبي هريرة. وفي إسناده: عبدالرحمن بن إبراهيم ليس بشيء، ومحمد بن أزهر البجلي يحدث عن الكذابين[(٢)].

وقد رواه الدارقطني من حديثه بإسناد فيه عبدالله بن إبراهيم الغفاري وضاع.

[قال **المعلمي**: «رواه الغفاري عن يزيد بن عبدالملك النوفلي، وقد رواه غير الغفاري عن يزيد فالحمل على يزيد، وهو هالك، ولا اعتداد بتوثيق ابن سعد إذا خالف، فإن مادته من الواقدي، كما قاله ابن حجر في تراجم: عبدالرحمن بن شريح، ومحارب بن دثار، ونافع بن عمر الجمحي من مقدمة الفتح، والواقدي لا يعتد به، وللنوفلي سند آخر رواه عنه ابن يحيى -وهو قريب منه- عن يزيد بن خصيفة، عن أبيه، عن جده مرفوعًا، ولا يُعرف والد يزيد بن خصيفة في الرواة ولا جده في الصحابة.

والخبر عند الطبراني في «الأوسط»[(٣)]، وفي «اللآلئ» أن الطبراني أخرجه في «الأوسط»[(٤)] من طريق عطاء، عن أبي هريرة.

---

(١) «تاريخ بغداد» (٣/ ٢٢٦).

(٢) أخرجه: العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٣٢٠)، وقال: «ليس فيه طريق يثبت».

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٣٧٨٧) من وجه آخر عن أبي هريرة، وفي إسناده طلحة بن عمرو وهو متروك.

(٣) «الأوسط» (٣٧٨٧).

(٤) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٩٦).

أقول: في سنده طلحة بن عمرو المذكور أول الكلام على هذا الحديث، وهو هالك، ثم ذكره عن أحمد بن منيع، عن عباد بن عباد بن هشام بن زياد، عن الحجاج ابن يزيد، عن أبيه مرفوعًا، وهشام هو أبوالمقدام متروك ليس بشيء، ولا يُعرف الحجاج ولا أبوه»].

قال **الشوكاني**:

ورواه العقيلي عن عائشة بإسناد فيه متروك[(١)]. ورواه عنها ابن عدي بإسناد فيه وضاع[(٢)]، ورواه أيضًا عنها البخاري في «التاريخ» بإسناد فيه عبدالرحمن بن أبي بكر المليكي متروك[(٣)].

قال في اللآلئ: روى له الترمذي، وابن ماجه، وذكر له متابعين.

[قال **المعلمي**: «المتروك هو عبدالرحمن بن أبي بكر المليكي، ذكر البخاري في «التاريخ» (١/ ١/ ٥١ و١٥٧) الخبر من طريقه «عن امرأته جبرة، عن أبيها، عن عائشة» مرفوعًا، وذكره عن إسماعيل بن عياش، عن جبرة بنت محمد بن ثابت بن سباع، عن أبيها، عن عائشة، وذكر السيوطي أن البيهقي أخرجه في الشعب[(٤)] من هذا الوجه، ومن طريق خالد بن عبدالرحمن المخزومي عن جبرة، قال: ورواه عبدالله بن عبدالعزيز عن جبرة، أقول: خالد وعبدالله تالفان، وخالد من شيوخ إسماعيل بن عياش، وإسماعيل يدلس كما في طبقات المدلسين (ص١٢)، فأخشى أن يكون إنما سمعه من خالد عن جبرة فدلسه، وهو مع ذلك سيئ الحفظ جدًّا في غير أحاديث الشاميين، وجبرة غير شامية، وفي خبر المليكي: أن جبرة امرأته، وقد جاء أنها امرأة ابنه محمد.

---

(١) «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ١٢١).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٢/ ٢٠٤) (٧/ ٦٥).

(٣) «التاريخ الكبير» (١/ ١٥٧).

(٤) «الشعب» للبيهقي (٣/ ٢٧٨).

وفي آخر باب الخاء المعجمة من «لسان الميزان»: «خيرة بنت محمد بن سباع، عن أبيها، عن عائشة ﵂ وعنها إسماعيل بن عياش، لا تعرف» وهي هذه، والصحيح في اسمها جبرة -بجيم وموحدة- وهي بنت محمد بن ثابت بن سباع كما سبق، وأبوها ذكره ابن حبان في الثقات، وذلك لا يكفي في معرفة حاله».

وذكر السيوطي أن الخبر روي عن علي بن أبي طالب، وعن أبي بكرة[(١)] ولم يسق سنديهما لسقوطهما فيما أرى، وذكر أن ابن أبي شيبة أخرجه عن نفر من التابعين مرسلًا[(٢)]، ولم يسق الأسانيد، ثم قال: «وهذا الحديث في معتقدي حسن صحيح»[(٣)].

كذا قال: وإنما أولع الناس بهذا الخبر لاحتياجهم إلى التوسل به إلى حاجاتهم، تكون لأحدهم الحاجة إلى رجل جميل الوجه في الجملة، فيروي هذا الخبر ويسأله حاجته، وفي ذلك عدة بواعث للمسئول على قضاء الحاجة، فمن ثَمَّ عُني به الكذابون، ونشط غيرهم لروايته عنهم، وفيما هنا روايتهم له عن ثمانية من

---

(١) أخرجه تمام في «فوائده» (٨٦٤) من حديث المبارك بن فضالة، عن الحسن البصري، عن أبي بكرة مرفوعًا به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٢٩٨، ٢٩٩) من حديث أبي مصعب الأنصاري، وعطاء، والزهري مرسلًا به.

(٣) قال المناوي بعد عرض طرقه وما فيها:

«وبه يعرف أن المصنف لم يصب في قوله في اللآلئ: هذا حديث في نقدي حسن صحيح».

ونقل أيضًا عن ابن عبدالهادي قوله: «هذا الحديث كذب». اهـ. «فيض القدير» (١/ ٥٤٠).

وقال العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١٠٢): «الرواية في هذا الباب فيها لين».

وفي «المنتخب من العلل» للخلال (ص٨٦): «هذا الحديث كذب».

وقال ابن القيم في «المنار المنيف» (٦٣): «وكل حديث فيه ذكر حسان الوجوه أو الثناء عليهم أو إليهم أو التماس الحوائج منهم أو أن النار لا تمسهم فكذب فختلق وإنك مفترى».

وقال في موضع آخر (١٢٥): «ليس في هذا الباب شيء يثبت عن النبي ﷺ».

وراجع: «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ١٦٠-١٦٣).

الصحابة معروفين، وعن اثنين غير معروفين، وتعددت الطرق كما رأيت، والله المستعان»]. اهـ.

الحديث الثالث:

(ص٩٨): «من وسّع على عياله يوم عاشوراء، وسّع الله عليه سائر سنته».

قال **الشوكاني**:

رواه الطبراني عن أنس مرفوعًا، وفي إسناده: الهيصم بن شداخ، مجهول[(١)].

ورواه العقيلي عن أبي هريرة، وقال: سليمان بن أبي عبدالله مجهول.

[قال **المعلمي**: «في السند إليه: محمد بن ذكوان، وهو الأزدي الطاحي، منكر الحديث، قاله البخاري وأبوحاتم، وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه، وقال أبو داود الطيالسي عن شعبة: حدثني محمد بن ذكوان، وكان كخير الرجال، ثم قال أبو داود: ولم يرو شعبة عن محمد بن ذكوان إلا هذا الحديث، وقد روى شعبة عن آخر يقال له: محمد بن ذكوان، فإن كان أراد صاحبنا فقول شعبة «كخير الرجال» ليس بتوثيق، وقد يكون الرجل صالحًا في نفسه، وليس بشيء في الرواية،

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٧٧) ولكن من حديث عبدالله بن مسعود، وليس من حديث أنس، ولم ينبه **المعلمي** على هذا الوهم من الشوكاني.

وهو عند البيهقي في «الشعب» (٣/ ٣٦٥)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢١١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٢٥٢).

وذكر ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٩٧) الهيصم بن شداخ، وقال: «يروي عن الأعمش الطامات في الروايات لا يجوز الاحتجاج به».

وذكر له هذا الحديث.

وهو عند الخطيب أيضًا في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٣٠٨).

وقال: «قال لنا أبونعيم: لم يروه عن الأعمش إلا الهيصم».

واستنكره أبوزرعة على الهيصم هذا، كما في «لسان الميزان» من ترجمته.

واقتصار شعبة على حديثٍ يشعر بما ذكرت، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: «محمد بن ذكوان الذي روى عنه شعبة ثقة» فإن كان أراد هذا فكأنه لم يخبره، بل بنى على الغالب أن شعبة لا يروي إلا عن ثقة، وقوي عنده ذلك بقول شعبة «كان كخير الرجال»»].

والحديث غير محفوظ[(١)].

قال في اللآلئ: وقال الحافظ أبو الفضل العراقي في أماليه: قد ورد من حديث أبي هريرة من طرق، صحح بعضها أبو الفضل بن ناصر [وتعقبه ابن الجوزي في الموضوعات، وابن تيمية في فتوى له[(٢)]، فحكما بوضع الحديث من تلك الطريق. قال: والحق ما قالاه]

[قال **المعلمي**: «ما بين الحاجزين ليس في اللآلئ»]

قال **الشوكاني**:

وسليمان المذكور ذكره ابن حبان في «الثقات». والحديث حسن على رأيه، وقد رُوي من حديث أبي سعيد عند البيهقي في الشعب[(٣)].

---

(١) أخرجه: العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٦٥)، والبيهقي في «الشعب» (٣/ ٣٦٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٥٥٣).

(٢) قال -رحمة الله عليه- في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٣٠٠) حينما تعرض للكلام على أحاديث عاشوراء: «ومنها أحاديث الاكتحال يوم عاشوراء والتزين والتوسعة والصلاة فيه وغير ذلك من فضائله لا يصح منها شيء ولا حديث واحد ولا يثبت عن النبي ﷺ منه شيء غير أحاديث صيامه وما عداها فباطل».

ونقل في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٣١٣) عن حرب الكرماني أن الإمام أحمد سُئل عن هذا الحديث فلم يره شيئًا.

(٣) أخرجه: البيهقي في «الشعب» (٣/ ٣٦٥) وابن حجر في «الأمالي المطلقة» (٢٨)، والقرشي في «كتاب العيال» (٢/ ٥٦٦)، والطبراني في «الأوسط» (٩٣٠٢).

[قال **المعلمي**: «سنده واه. فيه عبدالله بن نافع الصائغ، وفيه كلام، عن أيوب بن سليمان بن مينا، لا يعرف إلا بهذا الخبر، عن رجل لا يدري من هو.

وقوَّاه ابن حجر بخبر للطبراني، وهو ساقط؛ فإنه من طريق محمد بن إسماعيل الجعفري، عن عبدالله بن سلمة الربعي.

والجعفري: منكر الحديث، قاله أبو حاتم، وقال أبو نعيم الأصبهاني: «متروك» والربعي: منكر الحديث متروك. قال ذلك أبو زرعة، وقال العقيلي: «منكر الحديث».

راجع اللسان (٣/ ٢٩٢) الترجمة الرابعة والخامسة فإنهما لرجل واحد»].

وابن عمر عند الدارقطني في الأفراد[(١)].

[قال **المعلمي**: «لم يذكر سنده في اللآلئ، وذكر سند الخطيب في رواة مالك، وهو سند مظلم، قال الخطيب: «في إسناده غير واحد من المجهولين ولا يثبت عن مالك»[(٢)] وآخر المجهولين هلال بن خالد، روى عنه مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وفي ترجمته من لسان الميزان «هذا باطل»»].

قال **الشوكاني**:

وجابر عند البيهقي[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٥٥٢).

من حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه.

وقال ابن الجوزي نقلًا عن الدارقطني: «حديث ابن عمر منكر من حديث الزهري عن سالم».

وذكره ابن حجر في «لسان الميزان» (٦/ ٣٠٧) في ترجمة يعقوب بن خرة الدباغ، وهو أحد رجال الإسناد، وقال: «ضعفه الدارقطني، وله خبر باطل لعله وهم، ثم ذكر له هذا الحديث».

(٢) ذكر هذا الكلام ابن حجر في «اللسان» (٦/ ٢٠١).

(٣) أخرجه: البيهقي (٣/ ٣٦٥)، وقال: هذا إسناد ضعيف

[قال **المعلمي**: «سنده ساقط جدًّا، هو من رواية الكديمي الكذاب، عن الغفاري التالف، وذكر ما رواه ابن عبدالبر بسند رجاله ثقات، إلى أبي خليفة الفضل ابن الحباب، عن أبي الوليد الطيالسي «حدثني شعبة، عن أبي الزبير، عن جابر» وذكر قولَ ابن حجر في ترجمة أبي خليفة من اللسان[1] «هذا الحديث منكر جدًّا ما أدري من الآفة فيه... والظاهر أن الغلط فيه عن أبي خليفة... فلعل ابن الأحمر سمعه منه بعد احتراق كتبه»»].

وقد أطال الكلام عليه في اللآلئ، بما يفيد أن طرقه يقوى بعضها بعضًا[2].

[قال **المعلمي**: «بل يوهن بعضها بعضًا»]. اهـ.

---

(١) «لسان الميزان» (٤/ ٤٣٩).

(٢) هذا الحديث مجمع على ضعفه وبطلانه، فقد قال ابن تيمية في «منهاج السنة» (٤/ ٤٥٥): «ليس له إسناد يثبت إلا ما رواه سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: بلغنا أنه...» يعني: أن الصواب في الرواية الإرسال.

وقال العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٢٥٢): «لا يثبت في هذا عن النبي ﷺ شيء إلا شيء يروى عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر مرسلًا به».

ورواية سفيان بن عيينة المشار إليها عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر مُعَلَّة أيضًا.

فقد قال الدوري في «تاريخه» (٣/ ٤٥٣): «سمعت يحيى يقول في حديث من وسع على عياله، قال: حدثنا أبوأسامة، عن جعفر الأحمر، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، قلت ليحيى: قد رواه سفيان ابن عيينة، عن إبراهيم بن محمد، قال يحيى: إنما دلسه سفيان عن أبي أسامة، فقلت ليحيى: فلم يسمع سفيان من إبراهيم بن محمد بن المنتشر؟ فقال: بلى، قد سمع منه، ولكن لم يسمع هذا سفيان ابن عيينة من إبراهيم بن محمد بن المنتشر».

ومع هذا فقد ذهب إلى تقوية الحديث كلًا من البيهقي في «الشعب»، فقال: «وهذه الأسانيد وإن كانت كلها ضعيفة، فهي إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة».

وكذا قوَّاه ابن حجر كما في «الأمالي المطلقة» (ص٢٨).

الحديث الرابع:

(ص١٠٤): «أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- خطب عشية عرفة. فقال: أيها الناس: إن الله قد تطوّل عليكم في مقامكم هذا، فقبل من محسنكم، وأعطى محسنكم ما سأل، ووهب مسيئكم لمحسنكم، إلا التبعات فيما بينكم، أفيضوا على اسم الله، وفي اليوم الثاني، قال: والتبعات فيما بينكم ضمن عوضها من عنده».

قال **الشوكاني**:

رواه أبو نعيم عن ابن عمر مرفوعًا، وقال: غريب، تفرد به عبدالعزيز بن أبي روّاد عن نافع ولم يتابع عليه[(١)].

[قال **المعلمي**: «عبدالعزيز: صدوق فاضل يهم، والخبر لا يثبت عنه، إنما يرويه إسماعيل ابن إبراهيم بن هود (وليس بالقوي كما قال الدارقطني) عن عبدالرحيم بن هارون (وهو متروك الحديث يكذب. قاله الدارقطني أيضًا) عن عبدالعزيز. ورُوي بسند آخر، فيه من لم أعرفه، عن بشار بن بكير الحنفي (وهو مجهول البتة) عن عبدالعزيز، وقد يفتري رجل فيسرق منه آخر»].

قال **الشوكاني**:

وقد أخرجه ابن حبان من طريق مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر[(٢)].

[قال **المعلمي**: «هو من طريق يحيى بن عنبسة، دجال وضاع مكشوف الأمر»].

---

(١) أخرجه: أبونعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ١٩٩).

(٢) «المجروحين» (٣/ ١٢٤).

قال **الشوكاني**:

وأخرجه عبدالله بن أحمد في زيادات المسند، من حديث العباس بن مرداس السلمي: أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: دعا ربه عشية عرفة بالمغفرة لأمته، فأجيب[(١)].

[قال **المعلمي**: «يأتي ما فيه»].

قال **الشوكاني**:

وأخرجه عبدالرزاق في المصنَّف من حديث عبادة بن الصامت، بنحو اللفظ الأول[(٢)]، وفي إسناد أبي نعيم أيضًا عبدالرحيم. [قال **المعلمي**: «وقع في الأصلين «عبدالرحمن» خطأ»] بن هارون، متروك، وبشار بن بكير، مجهول، وفي إسناد ابن حبان: يحيى بن عنبسة، وضاع.

وفي إسناد عبدالله بن أحمد: كنانة بن عباس بن مرداس، منكر الحديث جدًّا.

[قال **المعلمي**: «الخبر رواه عبدالقاهر بن السري: قال ابن معين: صالح، وذكره يعقوب ابن سفيان في باب: من يرغب عن (الرواية عنهم) عن عبدالله بن كنانة بن عباس بن مرداس، عن أبيه، عن جده -فذكر القصة-. وعباس بن مرداس: صحابي مشهور. فأما ابنه كنانة، وعبدالله بن كنانة فلم يُذكرا إلا برواية عبدالقاهر لهذا الخبر، وبذلك ذكرهما البخاري وابن أبي حاتم.

وقال البخاري في عبدالله: «لم يصح حديثه» يعني هذا.

وذكر ابن حبان كنانة في «الضعفاء» لهذا الخبر، وقال: «حديثه منكر جدًّا لا أدري التخليط منه أو من ابنه، ومن أيهما كان فهو ساقط الاحتجاج به».

---

(١) «المسند» (٤/ ١٤).

(٢) «المصنف» (٥/ ١٧/ ح٨٨٣١).

ومع ذلك ذكر كنانة في «الثقات»، كأنه رجح عنده أن التخليط من ابنه، وهو الظاهر»]. وفي إسناد عبدالرزاق: خلاس بن عمرو، وليس بشيء.

[قال **المعلمي**: «بل هو موثق، ولكن للخبر علتان أخريان: الأولى: أنه من طريق «معمر عمن سمع، قتادة يقول: حدثنا خلاس بن عمرو عن عبادة» هكذا في القول المسدد (ص٤١) وكذلك يعلم من نقل كلام ابن حجر في اللآلئ (٢/ ٤١) فبين معمر وقتادة رجل لم يسم، الثانية: أن خلاسًا يرسل عمن أدركهم من الصحابة، ولم يصرح بالسماع من عبادة، والعلة أولى أقدح»].

قال **الشوكاني**:

وقد حكم ابن الجوزي على هذه الأحاديث بالوضع، ورد عليه ابن حجر في مؤلف[(١)]، سماه: «قوة الحِجاج في عموم المغفرة للحجّاج»، وعارضه في جرح من جرحه من رواة هذه الأحاديث، وقال: قد أخرج أبو داود في سننه[(٢)] طرفًا من حديث العباس بن مرداس، وسكت عليه، فهو صالح عنده، وقال: إنه يدخل في حد الحسن على رأي الترمذي، وأنه أخرجه ابن ماجه[(٣)]، والضياء في «المختارة»[(٤)]، وما ذكر فيها إلا ما صح، فقد صححه.

[قال **المعلمي**: «لا يخفى حال هذا الاحتجاج»].

---

(١) انظر: كلامه باستيعاب في «القول المسدد» (١/ ٣٥) وما بعدها حيث ذهب إلى تقوية الحديث بمجموع طرقه.

والحديث ضعفه البخاري كما في «التاريخ» (٧/ ٢) وتوقف فيه البيهقي بما يشعر بضعفه كما في «الشعب» (١/ ٣٠٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٥٢٣٤). بطرف منه، وليس فيه موضع الشاهد.

(٣) أخرجه: ابن ماجه مطولًا (٣٠١٣).

(٤) «المختارة» (٨/ ٣٩٨).

قال **الشوكاني**:

وقال البيهقي بعد إخراجه في «الشعب»[(١)]، إن له شواهد كثيرة، وقال: قد جاء من حديث أنس، أخرجه أبو يعلى[(٢)].

[قال **المعلمي**: «هو من طريق صالح المري عن يزيد الرقاشي، وهما تالفان»].

قال **الشوكاني**:

وجاء من حديث زيد جد عبدالرحمن بن عبدالله بن زيد. أخرجه ابن منده في كتاب الصحابة.

[قال **المعلمي**: «هو من طريق ابن أبي فديك «عن صالح بن عبدالله بن صالح، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن زيد، عن أبيه» فذكر الخبر. كذا رواه محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن ابن أبي فديك، ورواه أحمد بن طاهر بن السرح عن ابن أبي فديك، فزاد: «عن جده زيد» هكذا يعلم من ترجمة زيد في أسد الغابة، وذكر ابن حجر زيدًا في الإصابة وقال: «قال البخاري: عبدالله بن صالح منكر الحديث» وذكر عبدالرحمن وأباه في «اللسان»، وذكر عن العلائي ما حاصله: أنهما مجهولان»].

قال **الشوكاني**:

ومن حديث أبي هريرة، أخرجه ابن حبان وقال: هو باطل[(٣)]. وكذا قال الدارقطني.

[قال **المعلمي**: «وزاد كما في اللآلئ «وضعه أبو عبدالغني» ومن تدبر أحاديث حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وشدة عناية الصحابة بنقل جزئياتها، قطع أو كاد يقطع بأن هذه القصة لو وقعت كما تحكيه هذه الأخبار لنقلت متواترة.

---

(١) «شعب الإيمان» (١/ ٣٠٥/ ح ٣٤٦).

(٢) «مسند أبي يعلى» (٧/ ١٤٠/ ح ٤١٠٦).

(٣) «المجروحين» (١/ ٢٤٠) بنحوه.

هذا، وألفاظ الخبر في الروايات مختلفة في المغفرة لمن؟ ظاهر بعضها للمخاطبين، وبعضها للحجاج مطلقًا، وبعضها للأمة كلها، والمعنى الأول ليس بمنكر. والله أعلم»].

الحديث الخامس:

(ص١٢٩): «طاعة المرأة ندامة».

قال **الشوكاني**:

رواه ابن عدي عن زيد بن ثابت مرفوعًا، وفي إسناده: عنبسة بن عبدالرحمن، وليس بشيء، وعثمان بن عبدالرحمن الطرائفي لا يحتج به.

وقد رواه العقيلي عن عائشة عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، قال: طاعة النساء ندامة.

وفي إسناده: محمد بن سليمان بن أبي كريمة.

قال العقيلي: حدث عن هشام ببواطيل لا أصل لها، منها: هذا الحديث.

وقد أخرجه أبو علي الحداد في معجمه من غير طريقه.

[قال **المعلمي**: «في سنده: أبو البختري، وهو: وهب بن وهب أحد الدجالين»].

قال **الشوكاني**:

وأخرجه ابن النجار في تاريخه أيضًا[(١)].

[قال **المعلمي**: «في سنده: خلف بن محمد بن إسماعيل البخاري وهو الخيام، ساقط»].

---

(١) أخرجه: العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٧٤)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٦٢)، والقضاعي في «مسنده» (١/ ١٦٠).

قال **الشوكاني**:

وله شاهد من حديث جابر عند ابن عساكر في «تاريخه»[(١)].

[قال **المعلمي**: «لم يذكر في اللآلئ ولا المقاصد»].

قال **الشوكاني**:

ومن حديث بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة، عن أبيه، عن جده: هلكت الرجال حين أطاعت النساء فإن في خلافهن البركة.

أخرجه الطبراني والحاكم وصححه[(٢)].

[قال **المعلمي**: «ليس بصحيح، بكار: ضعيف، وأبوه لم يوثق توثيقًا معتبرًا، والصحيح عن أبي بكر مرفوعًا «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»»].

قال **الشوكاني**:

قال في المقاصد: حديث: شاوروهن وخالفوهن. لم أره مرفوعًا، ولكن روي عن عمر: خالفوا النساء، فإن في خلافهن البركة[(٣)]، بل روي عن أنس رفعه: لا يفعلن أحدكم أمرًا حتى يستشير، فإن لم يجد من يستشيره فليستشر امرأته، ثم ليخالفها، فإن في خلافهن البركة.

وفي إسناده: عيسى [بن إبراهيم الهاشمي] ضعيف جدًّا، مع أنه منقطع[(٤)].

[قال **المعلمي**: «والخبر باطل كما لا يخفى»].

---

(١) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥/ ٣٢٧).

(٢) أخرجه: أحمد في «المسند» (٥/ ٤٥)، والطبراني في «الأوسط» (٤٢٥)، والبزار (٩/ ١٣٧)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٣)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٢٣).

(٣) أخرجه: ابن الجعد في «جعدياته» (٢٩٧١) من حديث عمر موقوفًا عليه.

(٤) عزاه في «كشف الخفاء» إلى ابن لال، والديلمي. وأعله بما أعله به الشوكاني.

الحديث السادس:

(ص١٤٩): «الربا سبعون بابًا، أصغرها كالذي ينكح أمه».

قال **الشوكاني**:

رواه العقيلي عن عبدالله بن سلام مرفوعًا[(١)].

وروى ابن حبان، من حديث ابن عباس بلفظ: من أكل درهمًا من ربا. فهو مثل ستة وثلاثين زنية، ومن نبت لحمه من السحت فالنار أولى به[(٢)].

رواه ابن عدي من حديث أنس.

ورواه الدارقطني من حديثه بنحو اللفظ الأول.

ورواه أبو نعيم من حديث عائشة والعقيلي من حديثها أيضًا.

وأخرجه أحمد في مسنده من حديث عبدالله بن حنظلة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم-: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية»[(٣)].

وفي إسناده: حسين بن محمد بن بهرام، قال أبو حاتم: رأيته، ولم أسمع منه.

وأخرجه من حديث عبدالله بن حنظلة أيضًا: الدارقطني، بإسناد فيه ضعف.

---

(١)«الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٢٥٧).

(٢) «المجروحين» (١/ ٢٤٣)، وهو عند الطبراني في «الأوسط» (٢٩٤٤)، واستنكره أبوزرعة كما في «العلل» (١/ ٣٩١).

(٣) أخرجه: أحمد في «المسند» (٥/ ٢٢٥)، والبزار (٣٣٨١)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ١٦). وصححه الضياء في «المختارة» (٩/ ٢٦٧). وقواه الحافظ في القول المسدد (١/ ٤١).

وأخرجه أحمد من قول كعب موقوفًا، قال الدارقطني: وهذا أصح من المرفوع. انتهى[(١)]. ولم يصب ابن الجوزي بإدخال هذا الحديث في الموضوعات. فحسين المذكور قد احتج به أهل الصحيح، وقد وثقه جماعة[(٢)].

[قال **المعلمي**: «لكنهم حكموا عليه بالغلط في هذا، وأشار إلى ذلك الإمام أحمد؛ إذ روى الخبر عن حسين، ثم عقبه بالرواية التي جعلته من قول كعب، وكذلك أعله أبو حاتم، راجع كتاب العلل لابن أبي حاتم (١/ ٣٨٧) وكذلك الدارقطني كما مر، على أن في صحبة عبدالله بن حنظلة نظرًا، وقد نفاها إبراهيم الحربي»].

قال **الشوكاني**:

وقد رُوي من طريق غيره عن جماعة من الصحابة، منهم من تقدم، ومنهم البراء عند الطبراني[(٣)]، وابن مسعود عند الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

[قال **المعلمي**: «في سنده: محمد بن غالب التمتامي، وهو صاحب أوهام، ولم أر الخبر عن ابن مسعود إلا من طريقه، ووقع في السند في المستدرك وتلخيصه واللآلئ: «شعبة، عن زيد، عن إبراهيم» وفيمن روى عنه شعبة: زيد العمي، وهو ضعيف، لكن أخشى أن يكون الصواب «زبيد» فالله أعلم.

وراجع علل ابن أبي حاتم (١/ ٣٧١، ٣٨٧، ٣٩١) واللآلئ.

والذي يظهر لي أن الخبر لا يصح عن النبي ﷺ البتة»].

---

(١) أخرج الموقوف: أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٢٥) عقب حديث حنظلة السابق، كأنه يشير به إلى إعلال المرفوع، كما ذكر **المعلمي**، وصحح الموقوف الدارقطني في «السنن» (٣/ ١٦).

(٢) وكذا رد الحافظ ابن حجر على ابن الجوزي، وتعقبه في «القول المسدد» (ص٤١) وما بعدها.
والحديث صححه الألباني في «الصحيحة» من حديث البراء بن عازب، وسيأتي برقم (١٨٧١).
وصححه أيضًا من حديث ابن مسعود كما في «صحيح الجامع» (٥٨٥١).

(٣) «المعجم الأوسط» (٧١٥١)، وإسناده منقطع؛ فإن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة لم يسمع من البراء، وبهذا أعله أبو حاتم في «العلل» (١/ ٣٨١).

الحديث السابع:

(ص٢١٤): «إن لقيتم عشارًا فاقتلوه».

قال **الشوكاني**:

هو موضوع. قال في اللآلئ: أخرجه أحمد، وفيه ابن لهيعة ذاهب الحديث، وقال في الوجيز: في إسناده مجاهيل، وأخرجه البخاري في تاريخه، والطبراني، وابن لهيعة أخرج له مسلم.

[قال **المعلمي**: «هذا إطلاق منكر، إنما وقع لمسلم في إسناد خبرين عن ابن وهب: «أخبرني عمرو بن الحارث، وابن لهيعة» سمع مسلم الخبر هكذا، فحكاه على وجهه، واعتماده على عمرو بن الحارث فإنه ثقة، ويقع للبخاري والنسائي نحو هذا، فيكنيان عن ابن لهيعة، يقول البخاري: «وآخر» ويقول النسائي: «وذكر آخر»، ورأى مسلم أنه لا موجب للكناية، مع أن ابن لهيعة لم يكن يتعمد الكذب، ولكن كان يدلس، ثم احترقت كتبه، وصار من أراد جمع أحاديث على أنها من رواية ابن لهيعة، فيقرأ عليه، وقد يكون فيها ما ليس من حديثه، وما هو في الأصل من حديثه، لكن وقع فيه تغيير، فيقرأ ذلك عليه، ولا يرد من ذلك شيئًا، ويذهبون يروون عنه، وقد عوتب في ذلك، فقال: «ما أصنع؟ يجيئونني بكتاب، فيقولون: هذا من حديثك فأحدثهم».

نعم، إذا كان الراوي عنه: ابن المبارك أو ابن وهب، وصرح مع ذلك بالسماع، فهو صالح في الجملة، وليس هذا من ذاك، فأما ما كان من رواية غيرهما، ولم يصرح فيه بالسماع، وكان منكرًا، فلا يمتنع الحكم بوضعه»].

قال **الشوكاني**:

وسائر رجاله معروفون. قال السيوطي: والصواب أنه حسن[(١)].

(١) أخرجه: أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٣٤)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٠١)، والبخاري في «التاريخ» (٧/ ٣٠٢).

=

[قال **المعلمي**: «هذا عجيب، فإن الخبر مع ما تقدم وقع فيه: «عن رجل من جذام»، وهذا لا يدرى من هو، وفيه تحيس بن ظبيان، وهو مجهول، وفيه عبدالرحمن ابن أبي حسان، أو عبدالرحمن بن حسان، وهو مجهول، وهو من طريق «مالك بن عتاهية، قال: سمعت النبي ﷺ» وفي الإصابة عن يحيى بن بكير، يقولون: مالك بن عتاهية سمع النبي ﷺ، وهذا ريح لم يسمع منه شيئًا»].

قال **الشوكاني**:

وروي: لا يدخل الجنة صاحب مكس -يعني العشار.

أخرجه أبو داود، وأحمد، وصححه ابن خزيمة[(١)].

الحديث الثامن:

(ص٢١٦): «من نام العصر، فاختلس عقله فلا يلومن إلا نفسه».

قال **الشوكاني**:

رواه ابن حبان عن عائشة مرفوعًا، وفي إسناده: خالد بن القاسم. كذاب[(٢)].

وقد رواه ابن عدي من طريق أخرى: من حديث عبدالله بن عمرو. وفي إسناده: ابن لهيعة. وفيه ضعف[(٣)]، وأخرجه ابن السني من حديث عائشة بإسناد آخر.

=

والحديث حسنه الحافظ ابن حجر في «القول المسدد» (ص٥٩)، وتعقب ابن الجوزي في وضعه في «الموضوعات»، وقال المناوي في «الفيض» (٣/ ٣٦): «وجازف ابن الجوزي فحكم بوضعه».

(١) أخرجه: أبوداود (٢٩٣٧)، وأحمد (٤/ ١٤٣، ١٥٠)، وصححه: ابن خزيمة (٢٣٣٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣٣٩)، والحاكم على شرط مسلم (١/ ٥٦٢) وفيه عنعنة ابن إسحاق ويزيد بن أبي حبيب.

(٢) أخرجه: ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٨٢)، وفي إسناده خالد المدائني وهو متروك الحديث، وروي بإسناد آخر عن عائشة، وهو ما أخرجه ابن السني كما قال الشوكاني، وهو عند أبي يعلى في «مسنده» (٨/ ٣١٦/ ح٤٩١٨)، وفيه: عمرو بن حصين وهو متروك.

(٣) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤٦)، وفي إسناده أيضًا منصور بن عمار راويه عن ابن لهيعة وهو ضعيف.

وخالد المذكور قد وثقه ابن معين.

[قال **المعلمي**: «كذا قال السيوطي، وزاد «في روايته» وتلك الرواية عن ابن معين ليس فيها توثيق، وإنما فيها أن خالدًا كان أولًا حسن الظاهر ثم افتضح، وكذب خالد هذا مكشوف، وابن لهيعة تقدم الكلام فيه قريبًا، ورواية ابن السني هي من طريق عمرو بن الحصين، عن ابن علاثة، وعمرو متروك معروف برواية الموضوعات عن ابن علاثة»].

فدعوى أن الحديث موضوع مجازفة.

[قال **المعلمي**: «كلا»].

الحديث التاسع:

(ص٢١٨): «ما حسن الله خُلق رجل وخَلقه فأطعم لحمه النار»[(١)].

قال **الشوكاني**:

في إسناده: عاصم بن علي، قيل: ليس بشيء، ورُدَّ بأنه أخرج له البخاري في صحيحه، ووثقه الناس.

[قال **المعلمي**: «أورد ابن الجوزي هذا الخبر، هكذا: «ابن عدي، ثنا الحسن بن علي العدوي، ثنا لولو بن عبدالله، وكامل بن طلحة، قالا: ثنا الليث»، وقال:

---

(١) هذا الحديث ورد من حديث: أبي هريرة، أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٦٧٨٠)، والبيهقي في «الشعب» (٦/ ٢٤٩)، وفي إسناده داود بن أبي الفرات، استنكر ابن عدي هذا الحديث عليه كما في «الكامل» (٣/ ٨١)، وانظر: «الميزان» (٣/ ٣٢)، و«اللسان» (٢/ ٤٢٤).

ومن حديث أنس من مالك: أخرجه: الخطيب في «التاريخ» (٣/ ٢٢٦). وفي إسناده ضعف سيوضحه **المعلمي** في تعليقه.

ومن حديث الحسن بن علي أخرجه الخطيب (١٢/ ٢٨٦).

وقال المناوي في «الفيض» (٥/ ٤٤١): «وطرقه كلها مضعفة، لكن تقوى بتعددها وتكثرها».

أما الإسناد الذي ذكره الشوكاني هنا فقد أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١١٣) كما سيأتي.

«العدوي وضاع» وهذا حق، وذكر قبله من طريق عمر بن جعفر بن مسلم (الصواب: سلم) ثنا عمرو (الصواب: عمر كما يأتي) ابن فيروز التوزي ثنا عاصم ابن علي، ثنا ليث بن سعد...».

قال ابن الجوزي: «عاصم ليس بشيء» وتعقبه السيوطي، وعاصم كما لخصه ابن حجر في التقريب «صدوق، ربما وهم» وقد حمل الذهبي في «الميزان»[(١)] تبعة هذا الخبر على الراوي عن عاصم، وتبعه ابن حجر في «اللسان»[(٢)]، قال: «عمرو بن فيروز أتي عن عاصم بن علي شيخ البخاري بخبر موضوع، لعله آفته». وفي «تاريخ بغداد» ترجمة لهذا الرجل فيمن اسمه عمر، قال (١١/ ٢١٤): «عمر بن موسى بن فيروز.. ويعرف بالتوزي...» وذكر أنه ينسب إلى جده «عمر ابن فيروز» ويروي عن عاصم ابن علي، وعنه ابن سلم، فهو صاحبنا هذا قطعًا، وأشار إلى توهينه بأن أخرج من طريقه حديثًا فيه نظر. تراه في اللآلئ (١/ ١٦)، ووقع هناك أيضًا «عمرو ابن فيروز» وأحسب ابن فيروز هذا سمع خبر العدوي، فألصقه عمدًا أو خطأ بعاصم، والخبر معدود في موضوعات العدوي»].

قال **الشوكاني**:

وروي من حديث أبي هريرة وأنس. وفي إسنادهما: مقال.

[قال **المعلمي**: «أما عن أنس فإنما رواه العدوي المذكور نفسه عن خراش، كذاب عن كذاب، نعم ذكر السيوطي المسلسل المعروف من المتأخرين بمسلسل الاتكاء، يقال فيه مع كل اسم «قرأت على... وهو متكئ» وزعم أن رجاله ثقات، وقد ذكر غيره أن فيهم مجهولين، وهو من طريق أبي العلاء محمد بن جعفر الكوفي،

(١) «الميزان» (ت٦٣٦٠).

(٢) «لسان الميزان» (٤/ ٣٧٣).

عن عاصم بن علي عن الليث، عن بكر بن الفرات عن أنس. كذا في اللآلئ، وكذا في بعض كتب المسلسلات من طريق السيوطي، ورأيته في «حصر الشارد» للشيخ محمد عابد السندي، وفيه: عن الليث، عن علي بن زيد، عن بكر بن الفرات، وهو من تركيب بعض المجهولين، ثم أورد السيوطي الخبر بسند مظلم، آخره: «محمد بن بشر بن المزلق، عن أبيه، عن جده، عن أنس».

وفي الرواة: بكر بن الحكم بن بشر بن المزلق، فيه مقال: ولم أجد أباه ولا ابنه.

وأما عن أبي هريرة، فيروى عن أبي غسان محمد بن مطرف، عن داود بن فراهيج، عن أبي هريرة. رواه هشام بن عمار، عن عبدالله بن يزيد البكري، عن أبي غسان. ورواه حميد بن داود، عن سوار بن عمارة، عن أبي غسان.

قال ابن الجوزي: داود بن فراهيج: ضعفه شعبة ويحيى.

أقول: وغيرهما، وهو صدوق في الأصل، ولكنه تغير بأخرة، وقال يعقوب الحضرمي: «ثنا شعبة عن داود، وكان قد كبر وافتقر» وهذه كلمة شديدة، وربما كانت التبعة على من دونه، هشام ثقة، ولكنه في آخر عمره صار يلقن فيتلقن، أعل أبو حاتم بهذا أحاديث عديدة، وشيخه ذاهب الحديث، قاله أبو حاتم، وحميد بن داود لم أعرفه، وسوار صدوق ربما خالف.

وزاد السيوطي خبرًا لأبي الشيخ من طريق محمد بن زياد بن زبار، عن شرقي ابن قطامى، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة، أبو المهزم متروك، وشرقي والراوي عنه ليسا بشيء.

وأورد أيضًا من ألقاب الشيرازي: «سمعت أبا بكر أحمد بن علي الفقيه يقول: ثنا هراشة [واسمه أبو بكر] بن أحمد بن علي بن إسماعيل الناقد، ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي... فذكره بسند كالشمس عن عائشة.

وهراشة، والراوي عنه لم أجد لهما ترجمة، والتبعة على أحدهما.

ثم ذكر خبرًا للخطيب فيه: «عصمة بن سليمان، ثنا أحمد بن الحصين، ثنا رجل من أهل خراسان، عن محمد بن عبدالله العقيلي، عن الحسن بن علي...» رفعه، وعصمة فيه نظر، ومن بينه وبين الحسن لم أعرفهم»].

قال **الشوكاني**:

فالحديث إذا لم يكن حسنًا، فهو ضعيف، وليس بموضوع.

[قال **المعلمي**: «المدار على المعنى»]. اهـ.

الحديث العاشر:

(ص٢٢٠): «إذا بعثتم إليّ بريدًا فابعثوا حسن الوجه، حسن الاسم».

قال **الشوكاني**:

رواه العقيلي والطبراني عن أبي هريرة مرفوعًا.

في إسناده: عمر بن راشد، قيل: وليس بشيء، ورد بأنه قد وثقه جماعة[(١)].

[قال **المعلمي**: كلا، لم يوثقه أحد، غير قول العجلي: «لا بأس به» والعجلي متمسح جدًّا، وكأنه مع ذلك لم يخبر حديثه، وقد جرحه الأئمة: أحمد، ويحيى، والبخاري، وأبو زرعة، والنسائي، وأبو داود، والدارقطني، وغيرهم.

روى عمر هذا الخبر عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٧٤٧)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ١٥٧).

والحديث صححه الألباني وتكلم فيه وفي طرقه باستيعاب، انظر: «السلسلة الصحيحة» (١١٨٦).

وقال ابن القيم في «المنار المنيف» (١/ ٦٣): «كل حديث فيه ذكر حسان الوجوه، أو الثناء عليهم أو إليهم أو التماس الحوائج منهم فكذب مختلق وإفك مفترى وأقرب شيء في الباب... فذكر حديثنا، ثم قال: وفيه عمر ابن راشد، قال ابن حبان: يضع الحديث، وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات».

وقد رواه غيره عن يحيى، عن أبي سلمة، عن الحضرمي بن لاحق، عن النبي ﷺ، والحضرمي من صغار التابعين الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة. فكأن عمر ابن راشد سمع هذا، ثم وهم فسلك به الجادة «يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة»].

قال **الشوكاني**:

وقد روي من حديث بريدة عند البزار بإسناد صحيح، كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد[1].

[قال **المعلمي**: «لفظ اللآلئ: «قال الهيثمي في زوائده» فلعله في الزوائد المفردة، فإنه في مجمع الزوائد ذكر (٨/ ٤٧) خبر أبي هريرة، ولم يذكر بريدة فالله أعلم.

وقد ساق في اللآلئ سنده، وكلهم ثقات، إلا أن فيه: «قتادة عن ابن بريدة عن أبيه» وقتادة مدلس، والبزار نفسه فيه كلام، وينبغي مراجعة مسند البزار، فإني أخشى أن يكون وقع في النقل عنه وهم»].

قال **الشوكاني**:

ورواه ابن النجار عن علي مرفوعًا بلفظ: «اطلبوا حوائجكم عند صِباح الوجوه فإذا بعثتم إلي بريدًا... إلخ». وله طرق.

[قال **المعلمي**: «سند ابن النجار فيه جماعة لم أعرفهم، وفيه: «النضر بن سلمة المروزي ثنا محمد بن عبدالله بن حوشب الطائفي قال: قدم علينا سفيان بن سعيد الثوري، فحدث عن عبدالله ابن محرر، عن يزيد بن الأصم، عن علي بن أبي طالب... إلخ».

النضر بن سلمة وضاع، وعبدالله بن محرر منكر الحديث متروك، ومع هذا فالطائفي لا أُراه أدرك الثوري.

---

(١) هو في «زوائد مسند البزار».

ولابن النجار[(١)] أيضًا بسند، فيهم من لم أعرفه عن «النضر بن إسماعيل ثنا طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس... إلخ» النضر بن إسماعيل ضعيف، وشيخه هو طلحة ابن عمرو متروك هالك.

ثم ذكر[(٢)] عن الخرائطي: «ثنا علي بن حرب الطائي، ثنا أبي، ثنا عفيف بن سالم، عن الحسن بن دينار، عن أبي أمامة... إلخ، والحسن بن دينار متروك، بل قال جماعة من الأئمة: «كذاب» ولم يدرك أبا أمامة ولا أحدًا من الصحابة. وهذا يغني عن النظر فيمن دونه. ثم ذكر خبر الحضرمي المتقدم»].

الحديث الحادي عشر:

(ص٢٢٤): «من حدّث حديثًا فعطس عنده فهو حق».

قال **الشوكاني**:

رواه ابن شاهين عن أبي هريرة مرفوعًا. قيل: هو باطل، تفرد به معاوية بن يحيى، وليس بشيء[(٣)].

---

(١) أخرجه أيضًا: ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٠٧)، وإسناده تكلم فيه الشيخ **المعلمي**.

(٢) «اللآلئ المصنوعة» (١/ ١٠٤).

(٣) أخرجه: أبويعلى في «مسنده» (١١/ ٢٣٤/ ح٦٣٥٢)، والطبراني في «الأوسط» (٦٥٠٩)، والبيهقي في «الشعب» (٧/ ٣٣/ ح٩٣٦٥).

جميعًا من حديث معاوية بن يحيى، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا به.

وقال البيهقي: «وهو منكر عن أبي الزناد».

وذكره ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٤٠١)، والذهبي في «الميزان» في ترجمة معاوية بن يحيى، فيما استنكر عليه.

وسُئل عنه أبوحاتم كما في «العلل» لابنه (٢/ ٣٤٢) بهذا الإسناد فقال: «هذا حديث كذب» وذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٩٧)، وقال: «وفي سنده ضعف»، ونقل في (٢/ ٣٢١) تحسين النووي له.

والحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق ابن شاهين (٢/ ٢٧١).

ونقل السيوطي في اللآلئ تحسين النووي أيضًا (٢/ ٢٤٣).

[قال **المعلمي**: «روى هذا الخبر بقية، عن معاوية بن يحيى، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن، أبي هريرة مرفوعًا، وهو منكر جدًّا سندًا ومتنًا، ولبقية شيخان أحدهما معاوية بن يحيى الصدفي هالك، والآخر معاوية بن يحيى الأطرابلسي، ذهب الأكثر إلى أنه أحسن حالًا من الصدفي، ووثقه بعضهم، وعكس الدارقطني، وذكر أن مناكيره أكثر من مناكير الصدفي، وأيهما الواقع في السند؟ ذهب جماعة إلى أن الأطرابلسي؛ لأنه قد عرف له الرواية عن أبي الزناد، وذهب آخرون إلى أنه الصدفي؛ لأن هذا الخبر أليق به، ولأنه قد عاصر أبا الزناد، فلا مانع أن يكون اجتمع به، وأوضح من ذلك أنه كان يشتري الصحف فيحدث بما فيها غير مبال أسمع أم لم يسمع. ويقوي هذا أن بقية مدلس، ولا يجهل أن الأطرابلسي عند الناس أحسن حالًا من الصدفي، فلو كان شيخه في هذا الخبر هو الأطرابلسي لصرح به»].

قال **الشوكاني**:

قال في اللآلئ: قلت: أخرجه الحكيم الترمذي، وأبو يعلى، وابن عدي، والطبراني في الأوسط، والبيهقي في شعب الإيمان، من طريق معاوية المذكور.

وقد روى نحوه: الطبراني عن أنس مرفوعًا[1]

[قال **المعلمي**: «شيخ الطبراني لا يعرف، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٥٩) «لم أعرفه» وفيه «عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس» وعمارة ضعيف وخاصة في روايته عن ثابت، لأن ثابتًا تغير بأخرة، وكأن عمارة كان صغيرًا حين سمع منه، فقد ذكروا أنه آخر أصحابه موتًا»].

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٣٣٦٠)، وقال في «مجمع الزوائد» (٨/ ٥٩): «رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه جعفر بن محمد بن ماجد ولم أعرفه، وعمارة بن زاذان وثقه أبوزرعة وجماعة، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات».

وذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/ ٩٧)، وقال: «وفي سنده ضعف».

وقد حسّن حديث أبي هريرة: النووي.

[قال **المعلمي**: «بنى النووي على أن «كل إسناده ثقات متقنون» وقد علمتَ أن شيخ بقية ليس كذلك، بل هو هالك، والذين استنكروا الخبر من الأئمة أعلمُ بالحديث ورواته من النووي. هذا وقد ذكر في «اللآلئ»[1] روايات أخرى للحكيم الترمذي بأسانيد واهية، من قول عمر، وأبي رهم السمعي، وعطاء، وقال عن الحكيم: «ثنا محمد بن بقية عن رجل سماه، قال حدثني الرويهب السلمي قال: قال رسول الله ﷺ...» إلخ.

وهذه أشياء لا تستحق الذكر، ثم ذكر سندًا مسلسلًا بالكذابين ووقع في النسخة تحريف، وأحسبه هكذا «الفضل بن محمد» الباهلي الأنطاكي كذاب «ثنا سليمان بن سلمة ابن عبد الجبار الحمصي» الخبائري كذاب «ثنا يعقوب بن الجهم الخراساني» كذا، والمعروف الحمصي بلديّ الخبائري وفي طبقة شيوخه، فلعل أصله خراساني، وهو كذاب «ثنا عمر» أرى الصواب: عمرو «بن جرير» كوفي كذاب «عن عبدالعزيز عن أنس قال: عطس عثمان بن عفان عند رسول الله ﷺ ثلاث عطسات... إلخ».

وإنما ذكرت هذا ليعرف أن غالب ما ينفرد به الحكيم الترمذي هو من هذه الأكاذيب. وله ترجمة في لسان الميزان (٥/ ٣٠٨).

ثم ذكر السيوطي أخبارًا أخرى في العطاس، منها: عن أبي رهم السمعي «إن مما يستجاب به عند الدعاء العطاس» وفي رواية «من سعادة المرء العطاس عند الدعاء».

---

(١) اللآلئ المصنوعة (٢/ ٢٤٣) وما بعدها.

وأبو رهم تابعي، والسند إليه غير صحيح[(١)]، ومنها: «ما عطس عاطس في قوم إلا نزلت عليهم سكينة... إلخ» وفي السند أحمد بن محمد بن عمران الجندي، وأصرم بن حوشب: كذابان، وغيرهما. وثالثها «من السعادة العطاس عند الدعاء» وفي سنده مجاهيل وضعفاء[(٢)]. قال في اللآلئ «قال البيهقي هذا إسناد فيه ضعف»]. اهـ.

الحديث الثاني عشر:

(ص٢٤٠): «أنه -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يقول في دعائه: «اللهم أحيني مسكينًا، وأمتني مسكينًا، واحشرني في زمرة المساكين».

قال **الشوكاني**:

رواه الدارقطني عن أبي سعيد مرفوعًا، وفي إسناده: يزيد بن سنان عن أبي المبارك، والأول متروك، والثاني مجهول.

قال في اللآلئ: أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعبدالله بن سعيد قالا: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يزيد بن سنان، به، قال: ويزيد بن سنان قال فيه أبو حاتم: محله الصدق[(٣)].

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٣٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥/ ٩٦).
وقال في «المجمع» (٤/ ١٨١): «رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر».

(٢) أخرجه: البيهقي في «الشعب» (٧/ ٣٥/ ح٩٣٦٩).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٤١٢٦)، وعبد بن حميد (١/ ٣٠٨)، والخطيب في «التاريخ» (٤/ ١١١) من حديث يزيد ابن سنان، عن أبي المبارك، عن عطاء، عن أبي سعيد.
واستنكره الذهبي في ترجمة يزيد بن سنان من الميزان (٥٢٩٣)، وقال في ترجمة أبي المبارك (٥٦٥): «قيل لا يدري من هو وخبره منكر،... ثم ساق الحديث، وقال: «وأبوالمبارك لا تقوم به حجة لجهالته».

[قال **المعلمي**: «تتمة كلام أبي حاتم: «والغالب عليه الغفلة، يكتب حديثه ولا يحتج به» وقال النسائي: «ضعيف متروك الحديث» وقال أيضًا: «ليس بثقة» وقال ابن عدي: «له حديث صالح» وروى عن زيد بن أبي أنيسة نسخة تفرد بها عنه بأحاديث، وله عن غير زيد أحاديث مسروقة عن الشيوخ، وعامة حديثه غير محفوظ، والكلام فيه كثير. وشيخه في هذا الخبر أبو المبارك مجهول، وذِكر ابن حبان له في الثقات لا يخرجه عن ذلك»].

قال **الشوكاني**:

وقال الزركشي في تخريج أحاديث الرافعي: أساء ابن الجوزي بذكره له في الموضوعات[(١)]. وأقول: لم يذكر صاحب اللآلئ ما يدفع جهالة أبي المبارك.

وقد أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد من غير طريقها. وقال: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي. ورواه البيهقي في سننه من حديثه بنحوه[(٢)].

[قال **المعلمي**: «ليس في رواية الحاكم «وأمتني مسكينًا» ولا هي ولا قوله «أحيني مسكينًا» في رواية البيهقي، وعندهما زيادة في آخره، وكذا في أوله، على أنها من قول أبي سعيد، والخبر عندهما من طريق خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن عطاء، عن أبي سعيد، وخالد ضعيف جدًّا، اتهمه ابن معين بالكذب، وأبوه فيه ضعف»].

---

(١) قال بنحوه ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ١٠٩).

(٢) أخرجه: الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٥٨)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٤/ ٣٨٩) من وجه آخر عن عطاء، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وأخرجه: ابن عدي من هذا الوجه (٣/ ١٢) وعدَّه من مناكير خالد بن يزيد بن عبدالرحمن بن أبي مالك، وهو راويه عن عطاء.

قال **الشوكاني**:

ورواه الترمذي في سننه من حديث أنس[(١)]. وقال: الحارث منكر [الحديث] يعني: الحارث بن النعمان المذكور في إسناه. قال في اللآلئ: وهذا لا يقتضي الوضع.

[قال **المعلمي**: «القائل «منكر الحديث» هو البخاري، وهي من أشد الصيغ عنده»].

قال **الشوكاني**:

وأخرجه تمام في فوائده من حديث عبادة، وأخرجه ابن عساكر في تاريخه، والطبراني والبيهقي في سننه، والضياء في المختارة وصححه[(٢)].

[قال **المعلمي**: «في سنده عبيد بن زياد الأوزاعي، مجهول»].

ورواه الشيرازي في الألقاب من حديث ابن عباس.

[قال **المعلمي**: «فيه من لم أعرفه، وطلحة بن عمرو، وهو هالك»].

قال **الشوكاني**:

وقال ابن حجر في «التلخيص»: هذا الحديث رواه الترمذي من حديث أنس، وإسناده ضعيف. ورواه ابن ماجه من حديث أبي سعيد، وهو ضعيف أيضًا.

وله طريق أخرى في «المستدرك» من حديث عطاء عنه. ورواه البيهقي من حديث عبادة بن الصامت.

---

(١) أخرجه: الترمذي (٢٣٥٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٣)، وفي «الشعب» (١٤٥٣).
من حديث ثابت بن محمد بن العابد، عن الحارث بن النعمان الليثي، عن أنس مرفوعًا به.
وأورده بن الجوزي في الموضوعات من هذا الوجه (٢/ ٣٢٨)، وضعفه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٢٧٤).

(٢) أخرجه: الضياء في «المختارة» (٨/ ٢٧٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٢).
وأشار البيهقي إلى ضعفه، وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ١٦١): «لا أعلم له علة».

وأسرف ابن الجوزي فذكر هذا الحديث في «الموضوعات»، وكأنه أقدم عليه لما رآه مباينًا للحال التي مات عليها النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لأنه كان مكفيًا. قال البيهقي: «ووجهه عندي أنه سأل حال المسكنة التي يرجع معناها إلى الإخبات والتواضع». انتهى[1].

[قال **المعلمي**: «لم يكن ﷺ مسكينًا قط بالمعنى الحقيقي، أما في صغره فقد ورث من أبويه أشياء، ثم كفله جده وعمه، ثم لما كبر أخذ يتجر، ويكسب المعدوم، ويعين على نوائب الحق كما وصفته خديجة رضي الله عنها، وقد امتن الله عليه بقوله **(وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ)** والعائل المقل، لم يكن ليسأل الله تعالى أن يزيل عنه هذه النعمة التي امتن بها عليه.

أما ما كان يتفق من جوعه وجوع أهل بيته بالمدينة فلم يكن ذلك مَسْكنة، بل كان يجيئه المال الكثير فينفقه في وجوه الخير منتظرًا مجيء غيره، فقد يتأخر مجيء الآخر وليس هذا من المسكنة»]. اهـ.

الحديث الثالث عشر:

(ص٢٤٣): «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله».

قال **الشوكاني**:

رواه ابن عرفة عن أبي سعيد مرفوعًا. في إسناده: محمد بن كثير الكوفي، وهو ضعيف جدًّا[2].

---

(١) الحديث صححه الألباني في «الصحيحة» (٣٠٨) من وجه آخر عن أبي سعيد الخدري، واستوعب طرق الحديث في «الإرواء» (٨٦١) وصححه.

وقال ابن تيمية عن الحديث جملة: «ضعيف لا يثبت».

انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٣٨٢)، وانظر أيضًا: (١٧/ ١٣٠) (١٨/ ٣٢٦).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٧٨٤٣)، وأبوالحسين الصيداوي في «معجم الشيوخ» (١٩١)، =

وقد ذكره ابن القيم في موضوعاته، من حديث ابن عمر بإسناد فيه متروكان[(١)].

ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة[(٢)].

قال في اللآلئ: قلت: الحديث حسن صحيح.

[قال **المعلمي**: «كلا، وسيأتي البيان»].

قال **الشوكاني**:

أما حديث ابن عمر: فأخرجه ابن جرير في تفسيره.

=

وأبونعيم في «حلية الأولياء» (١٠/ ٢٨٢)، والعقيلي (٤/ ١٢٩). جميعًا من طريق محمد بن كثير الكوفي، عن عمرو بن قيس الملائي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا به، والحديث عده العقيلي، والذهبي من مناكير محمد بن كثير الكوفي، كما في «الميزان» (ت٨٠٠٣)، وتبعه صاحب اللسان (٥/ ٣٥١).

وتابع محمدَ بن كثير عليه: مصعبُ بن سلام عند البخاري في «التاريخ» (٧/ ٣٥٤)، والترمذي (٣١٢٧)، وقال: «هذا حديث غريب».

ساق العقيلي عقب رواية محمد بن كثير بإسناده: عن سفيان عن عمرو بن قيس الملائي قال: كان يقال: «... فذكره».

قال العقيلي: «وهذا أولى» يعني: بالصواب من رواية محمد بن كثير.

وقال الخطيب في «التاريخ» (٣/ ١٩١): «وهو غريب من حديث عطية العوفي عن أبي سعيد، لا نعلم رواه غير عمرو بن قيس الملائي، وتفرد به محمد بن كثير عن عمرو بن قيس، وهو وهم، والصواب ما رواه سفيان عن عمرو بن قيس الملائي قال: «كان يقال... فذكره».

(١) أخرجه: أبونعيم في «الحلية» (٤/ ٩٤) من حديث ميمون بن مهران عن ابن عمر مرفوعًا به. وقال: «غريب من حديث ميمون لم نكتبه إلا من هذا الوجه».

والمتروكان هما: أحمد بن محمد بن عمر بن يونس اليمامي، وفرات بن السائب.

(٢) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٨/ ١٠٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٣٨٧)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٢/ ١٦٠)، وأبونعيم في «الحلية» (٦/ ١١٨)، وابن عدي (٦/ ٤٠٦) جميعًا من حديث عبدالله بن صالح كاتب الليث، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة به.

قال في «المجمع» (١٠/ ٢٦٨): «وإسناده حسن».

والحديث ضعفه الألباني: ووهى طرقه كلها كما في «الضعيفة» (١٨٢١).

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه البخاري في تاريخه، والترمذي من غير طريق محمد بن كثير المذكور.

وأما حديث أبي أمامة: فإن إسناده على شرط الحسن. هذا معنى كلام صاحب اللآلئ. وعندي أن الحديث حسن لغيره، وأما صحيح فلا.

[قال **المعلمي**: «كلا، وسيأتي بيانه»].

قال **الشوكاني**:

ومن شواهده: ما أخرجه ابن جرير في تفسيره من حديث ثوبان بنحوه[(١)]، وما أخرجه ابن جرير أيضًا والبزار، وابن السني، وأبو نعيم في الطب من حديث أنس بنحوه[(٢)].

[قال **المعلمي**: «أما عن ابن عمر فمداره على الفرات بن السائب عن ميمون بن مهران. وقد قال الإمام أحمد في الفرات: «يتهم بما يتهم به محمد بن زياد الطحان في روايتهما عن ميمون»، وقال في الطحان: «كذاب خبيث أعور يضع الحديث».

وأما حديث أبي سعيد: فغايته بعد اللتيا والتي أن يكون الراجح صحته عن عطية العوفي، وعطية فيه كلام كثير، لخصه ابن حجر في التقريب بقوله: «صدوق يخطئ كثيرًا، وكان شيعيًا ومدلسًا» وذكروا من تدليسه: أنه كان يسمع من الكلبي الكذاب المشهور أشياء يرسلها الكلبي عن النبي ﷺ، فيذهب عطية فيرويها عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، واصطلح مع نفسه أنه كنى الكلبي بأبي سعيد، فيظن الناس

---

(١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١٤/ ٤٧).

(٢) أخرجه: ابن جرير في «التفسير» (١٤/ ٤٦)، والطبراني في «الأوسط» (٢٩٣٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ١١٦).

وقال في «المجمع»: «إسناده حسن»، وحسنه أيضًا العجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ٤٢).

أنه رواها عن أبي سعيد الخدري الصحابي، وربما سمع بعضهم منه شيئًا من ذلك فيذهب يرويه، ويزيد «الخدري» بناء على ظنه.

ولم يذكر في اللآلئ في هذا الخبر إلا قوله: «عطية عن أبي سعيد قال: قال النبي ﷺ».

فهذه الطريق تالفة كسابقتها.

وأما عن أبي أمامة فتفرد به بكر بن سهل الدمياطي، عن عبدالله بن صالح كاتب الليث، وبكر بن سهل ضعفه النسائي، وهو أهل ذلك فإن له أوابد، وعبدالله بن صالح أُدخلت عليه أحاديثُ عديدة، فلا اعتداد إلا بما رواه المتثبتون عنه بعد إطلاعهم عليه في أصله الذي لا ريب فيه، وعلى هذا حُمل ما علَّقه عنه البخاري.

فتفرد بكر بن سهل عن عبدالله بن صالح بهذا الخبر الذي قد عُرف برواية الضعفاء له من طرق أخرى يوهنه حتمًا.

وأما عن ثوبان فهو من طريق سليمان بن سلمة الخبائري، عن المؤمن بن سعيد، عن أسد بن وداعة، عن وهب بن منبه، عن طاوس، عن ثوبان.

أسد: ناصبي بغيض، كان هو ورهط معه يقعدون يسبون عليًا ﷺ، وكان ثور بن يزيد يقعد معهم ولا يسب، فكانوا إذا قرموا؟ للسب سبوا، ويلحون على ثور أن يشركهم فيأبى فيجرون برجله.

والمؤمل، قال أبو حاتم: «منكر الحديث» وكذا قال ابن حبان، وزاد: «جدًّا».

والخبائري كذاب.

وأما عن أنس فتفرد به أبو بشر بكر بن الحكم المزلق، عن ثابت، عن أنس رفعه: «إن لله ﷻ عبادًا يعرفون الناس بالتوسم».

والمزلق قال فيه جماعة من الذين أخذوا عنه وليسوا من أهل الجرح والتعديل: «كان ثقة» يريدون أنه كان صالحًا خيرًا فاضلًا. أما الأئمة، فقال أبو زرعة: «ليس بالقوي».

أقول: وهو مقل جدًّا من الحديث، فإذا كان مع إقلاله ليس بالقوي، ومع ذلك تفرد بهذا عن ثابت، عن أنس، فلا؟(فالذي) ينبغي وهنه.

وذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» أنه حسن، وهذا بالنظر إلى حال المزلق في نفسه.

فأما إذا نظرنا إلى تفرده، مع إقلاله، ومع قول أبي زرعة: «ليس بقوي» فلا أراه يستقيم الحكم بحسنه، وإن كان معناه صحيحًا. والله أعلم»]. اهـ.

الحديث الرابع عشر:

(ص٢٦٥): «لا تظهر الشماتة لأخيك، فيرحمه الله ويبتليك».

قال **الشوكاني**:

قال في الذيل: لا يصح. وقال الصنعاني: موضوع.

وقال في الوجيز: هو من حديث واثلة بن الأسقع، وفيه: عمر بن إسماعيل، كذاب.

وقد أخرجه البيهقي من طريقه[(١)]، وقد تابعه أمية بن القاسم عن حفص بن غياث، وقال الترمذي: حسن غريب، وله شاهد عن ابن عمر[(٢)].

وفي لفظ: فيعافيه الله، مكان فيرحمه الله.

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٥٣)، وفي الأوسط (٧٣٣٩)، والترمذي (٢٥٠٦)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٥٥) (٢/ ٢١٣)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٣٩٩).
جميعًا من حديث حفص بن غياث، عن برد بن سنان، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع مرفوعًا به.
قال ابن حبان: «وهذا حديث لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ».
وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ».
وذهب إلى تقوية هذا الحديث وتحسينه الكناني في «تنزيه الشريعة» (٢/ ٣٦٩)، والسيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٣٥٦).

(٢) المذكور في «اللآلئ» و«تنزيه الشريعة» أن الشاهد من حديث عبدالله بن عباس، وعزياه إلى الخطيب في «المتفق والمفترق»، وساق السيوطي الإسناد، وقال صاحب: «تنزيه الشريعة»: «وفيه إبراهيم بن الحكم بن أبان العدني وهو ضعيف» كما سيأتي.

[قال **المعلمي**: «أما عمر بن إسماعيل فهالك، وأما أمية بن القاسم: فذكروا أن الصواب «القاسم بن أمية» ذكر الرازيان أنه صدوق، وقال ابن حبان: «يروى عن حفص بن غياث المناكير الكثيرة» ثم ساق له هذا الحديث، وقال: «لا أصل له من كلام النبي ﷺ».

قال ابن حجر: «شهادة أبي زرعة وأبي حاتم أنه صدوق أولى».

أقول: بل الصواب تتبع أحاديثه، فإن وجد الأمر كما قال ابن حبان ترجح قوله، وبان أن هذا الرجل تغيرت حاله بعد أن لقيه الرازيان، وإلا فكونه صدوقًا لا يدفع عنه الوهم، وقد تفرد بهذا، وفي اللآلئ أنه قد روى عن السري بن عاصم، وعن فهم بن حيان، كل منهما عن حفص بن غياث، كما قال عبدالرحمن، أقول: لم يبين السند إليهما، والسري يسرق الحديث، فهذا من ذاك، وفهد واه متروك، إما أن يكون سرقه، وإما أدخل عليه، قال: «وله شاهد من حديث ابن عباس». وساق بسند فيه من لم أعرفه «عن إبراهيم بن الحكم بن أبان، عن أبيه، عن عكرمة عن ابن عباس» فذكره، ثم قال: «إبراهيم ضعيف» أقول: جدًّا، وربما كان البلاء ممن دونه»]. اهـ.

الحديث الخامس عشر:

(ص٢٩٨): «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت، ومن قرأها حين يأخذ مضجعه، آمنه الله على داره، ودار جاره، ودويرات حوله».

قال **الشوكاني**:

رواه الحاكم عن علي ﷺ مرفوعًا، وفي سنده: حبة العرني، ونهشل بن سعيد، كذابان.

قال في اللآلئ: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» عن الحاكم، وقال: إسناده ضعيف[1].

---

(١) «الشعب» (٢/ ٤٥٨/ ح٢٣٩٥)، وقال: «إسناده ضعيف».

وقد رواه الدارقطني عن أبي أمامة مرفوعًا بدون قوله: ومن قرأها حين يأخذ مضجعه... إلخ.

وقد أدخله ابن الجوزي في الموضوعات[(١)].

وتعقبه ابن حجر في تخريج أحاديث المشكاة، وقال: غفل ابن الجوزي فأورد هذا الحديث في الموضوعات، وهو من أسمج ما وقع له.

قال في اللآلئ: وقد أخرجه النسائي، وابن حبان في صحيحه، وابن السني في عمل اليوم والليلة، وصححه الضياء في المختارة[(٢)].

[قال **المعلمي**: «مدار الحديث على محمد بن حمير، رواه عن محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة، وابن حمير موثق، غمزه أبو حاتم، ويعقوب بن سفيان، وأخرج له البخاري في الصحيح حديثين، قد ثبتا من طريق غيره، وهما من روايته عن غير الألهاني، فَزَعْمُ أن هذا الحديث على شرط البخاري غفلة.

وفي اللآلئ: أن الدمياطي ذكر له شواهد، منها عن علي، وقد ذُكر في الأصل، ومنها عن ابن عمرو، والمغيرة، وجابر، وأنس. قال: «من الطرق التي ما نريدها» يعني لسقوطها، ثم عاد فذكر الذي عن المغيرة، وأنه من طريق «هاشم بن هاشم، عن عمر بن إبراهيم، عن محمد، عن المغيرة بن شعبة» رفعه، وأن أبا نعيم قال: «غريب من حديث المغيرة ومحمد، تفرد به هاشم، عن عمر عنه».

---

(١) (١/ ١٧٦)، وقال: «هذا حديث لا يصح».

(٢) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٩٩٢٨)، والطبراني في «الأوسط» (٨٠٦٨)، وفي «الكبير» (٨/ ١١٤)، ومن طريق الدارقطني وسنده.

ونقل ابن الجوزي قول الدارقطني: «غريب من حديث الألهاني عن أبي أمامة تفرد به محمد بن حمير عنه».

ونقل السيوطي عن الحافظ الدمياطي تقوية الأحاديث وقوله: «إذا انضمت هذه الأحاديث بعضها لبعض أخذت قوة».

والحديث صححه الألباني في «الصحيحة» (٩٧٢).

ثم ذكر عن الدمياطي أن محمدًا هو محمد بن كعب، وأن عمر بن إبراهيم، هو أبو حفص العبدي البصري، يعني: المترجم في التهذيب.

أقول: وهم الدمياطي ومن تبعه؛ إنما هذا عمر بن إبراهيم بن محمد بن الأسود، له ترجمة في الميزان، واللسان، وهو مجهول، ذكره ابن حبان في الثقات، على عادته في ذكر المجاهيل، وذكره العقيلي في الضعفاء، وذكر له خبرًا آخر لهذا السند نفسه، لم يتابع عليه، والمجهول إذا روى خبرين لم يتابع عليهما، فهو تالف، ثم ذكر من طريق محمد بن الضوء بن الصلصال بن الدلهمس، عن أبيه عن جده مرفوعًا، ومحمد ابن الضوء كذاب فاجر»[(١)]. اهـ.

الحديث السادس عشر:

(ص٣٠٢): «من قرأ يس ابتغاء وجه الله غفر له».

قال **الشوكاني**:

رواه البيهقي عن أبي هريرة مرفوعًا. وإسناده على شرط صحيح.

[قال **المعلمي**: «مداره على الحسن عن أبي هريرة، ولم يسمع الحسن من أبي هريرة، فالخبر منقطع، مع أن في سنده إلى الحسن مقالًا، جاء عنه بسند فيه أبو بدر شجاع بن الوليد، وهو صدوق له أوهام، لم يخرج له البخاري إلا حديثًا واحدًا، قد توبع فيه شيخه، وكذلك مسلم أخرجه له في المتابعات ونحوها.

وبسند آخر فيه «المبارك بن فضالة عن أبي العوام» والمبارك يخطئ ويدلس ويسوى، وأبو العوام كثير المخالفة والوهم.

وبسند فيه محمد بن زكريا الغلابي يضع.

(١) هذا الإسناد الأخير أخرجه: البيهقي في «الشعب» (٢/ ٤٥٥/ ح٢٣٨٥).

وآخر فيه أغلب بن تميم تالف.

وثالث فيه جسر بن فرقد تالف.

وأَشَفُّ هذه الأسانيد سند أبي بدر، وهو الذي زعم السيوطي أنه على شرط الصحيح، وقد علمت ما فيه. والله أعلم»]. اهـ.

قال **الشوكاني**:

وأخرجه أبو نعيم. وأخرجه الخطيب[(١)]، فلا وجه لذكره في كتب الموضوعات.

الحديث السابع عشر:

(ص٣٢٢): «ذهبت لقبر أمي، فسألت الله أن يحييها فأحياها فآمنت بي، وردّها الله تعالى».

قال **الشوكاني**:

رواه الخطيب عن عائشة مرفوعًا، ورواه ابن شاهين عنها[(٢)].

قال ابن ناصر: هو موضوع. وفي إسناده: محمد بن زياد النقاش، ليس بثقة، وأحمد بن يحيى الحضرمي، ومحمد بن يحيى الزهري، مجهولان.

قال ابن حجر في اللسان[(٣)]: أما محمد بن يحيى فليس بمجهول، بل معروف[(٤)].

---

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٢/ ٤٨٠/ح٢٤٦٣)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ٢٥٥)، والطيالسي في «مسنده» (٢٤٦٧)، وأبونعيم في «الحلية» (٢/ ١٥٩).

(٢) أخرجه ابن شاهين في: «الناسخ والمنسوخ» (٦٥٦)، ونقل في «اللآلئ» (١/ ٢٤٥) حُكم الحافظ ابن ناصر بالوضع، ونقله من قبله ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢١٠).

(٣) «لسان الميزان» (٥/ ٤٢٠).

(٤) تمام كلام ابن حجر والذي حذفه السيوطي: «له ترجمة جيدة في تاريخ مصر لأبي سعيد بن يونس، ورماه الدارقطني بالوضع»! ثم عاد السيوطي يرد كلام ابن الجوزي في تجهيله بقوله (١/ ٢٦٧): «هو ضعيف ما رمي بكذب»!!!

وقال في الميزان[١]: في ترجمة أحمد بن يحيى الحضرمي: روى عن حرملة التجيبي، ولينه ابن يونس. وأما النقاش: فقال الذهبي: صار شيخ المقرئين في عصره، على ضعف فيه.

وقد أطال في اللآلئ الكلام على هذا الحديث. وقال: الصواب الحكم عليه بالضعف لا بالوضع. قال: وقد ألفت في ذلك جزءًا.

[قال **المعلمي**: «كثيرًا ما تجمح المحبة ببعض الناس، فيتخطى الحجة ويحاربها، ومن وُفِّقَ علم أن ذلك منافٍ للمحبة المشروعة، والله المستعان.

والنقاش: كذاب وضاع، راجع كلام الذهبي في ذلك، في ترجمة محمد بن مسعر، من الميزان، وكذلك محمد بن يحيى الزهري، ترجمته في لسان الميزان (٥/ ٤٢٠) رقم (١٣٨٠)، وراجع اللسان (٤/ ٩١) رقم (١٧١)، و(٤/ ١٩٢) رقم (٥١٠)، (٥/ ٣٩٨) رقم (١٢٩٥)»]. انتهى.

قال **الشوكاني**:

وفي بعض ألفاظ الحديث: أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: سأل ربه أن يحيى أبويه، وأحياهما فآمنا به، ثم أماتهما.

وقد أخرج أحمد من حديث أبي رزين العقيلي، قال: قلت: يا رسول الله، أين أمي؟ قال: أمك في النار. قال: فأين من مضى من أهلك؟ قال: أما ترضى أن تكون أمك مع أمي؟[٢].

[قال **المعلمي**: «في هذا المعنى أحاديث ثابتة بعضها في الصحيح، ولابن حجر كلام قريب»]. اهـ.

---

(١) «الميزان» ترجمة (٩٩٠)، وقال ذلك في «أحمد بن أبي يحيى الحضرمي».

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١١)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٠٨).

الحديث الثامن عشر:

(ص٣٤٨): «أنا مدينة العلم، وعليٌّ بابها، فمن أراد العلم فليأت الباب».

قال **الشوكاني**:

رواه الخطيب عن ابن عباس مرفوعًا. ورواه الطبراني، وابن عدي، والعقيلي، وابن حبان عن ابن عباس أيضًا مرفوعًا.

وفي إسناد الخطيب: جعفر بن محمد البغدادي، وهو متهم.

وفي إسناد الطبراني: أبو الصلت الهروي عبدالسلام بن صالح، قيل: هو الذي وضعه.

وفي إسناد ابن عدي: أحمد بن سلمة الجرجاني، يحدث عن الثقات بالأباطيل.

وفي إسناد العقيلي: عمر بن إسماعيل بن مجالد، كذاب.

وفي إسناد ابن حبان: إسماعيل بن محمد بن يوسف، ولا يحتج به.

وقد رواه ابن مردويه عن علي مرفوعًا. وفي إسناده: من لا يجوز الاحتجاج به.

ورواه أيضًا ابن عدي عن جابر مرفوعًا بلفظ هذا -يعني: عليًا- أمير البررة، وقاتل الفجرة، منصور من نصره، مخذول من خذله. أما مدينة العلم وعلي بابها. فمن أراد العلم فليأت الباب.

قيل: لا يصح. ولا أصل له، وقد ذكر هذا الحديث ابن الجوزي في الموضوعات من طرق عدة، وجزم ببطلان الكل، وتابعه الذهبي وغيره[(١)].

---

(١) والحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢٥٩)، والكتاني في «تنزيه الشريعة» (١/ ٣٧٧)، والسيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (١/ ٢٩٩).
وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح».

وأجيب عن ذلك: بأن محمد بن جعفر البغدادي الفيدي، قد وثقه يحيى بن معين، وأن أبا الصلت الهروي قد وثقه ابن معين والحاكم. وقد سئل يحيى عن هذا الحديث، فقال: صحيح. وأخرجه الترمذي عن علي ﷺ مرفوعًا. وأخرجه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس مرفوعًا. وقال: صحيح الإسناد.

قال الحافظ ابن حجر: والصواب خلاف قولهما معًا، يعني: ابن الجوزي، والحاكم. وأن الحديث من قسم الحسن، لا يرتقي إلى الصحة، ولا ينحط إلى الكذب. انتهى. وهذا هو الصواب؛ لأن يحيى بن معين، والحاكم قد خولفا في توثيق أبي الصلت ومن تابعه، فلا يكون مع هذا الخلاف صحيحًا، بل حسنًا لغيره، لكثرة طرقه كما بيناه، وله طرق أخرى ذكرها صاحب اللآلئ وغيره[1].

(١) أخرجه: الحاكم وصححه (٣/ ١٣٧)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٦٥)، والخطيب في «التاريخ» (١١/ ٤٨) من حديث أبي الصلت الهروي عن أبي معاوية، عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعًا به.

وتابع أبا الصلت عليه كل من:

أحمد بن سلمة أبوعمرو الجرجاني عند ابن عدي (١/ ١٨٩)، والحسن بن علي بن راشد عنده أيضًا (٢/ ٣٤١)، وجعفر بن محمد البغدادي عند الخطيب في «التاريخ» (٧/ ١٧٢)، والقاسم بن سلام عند ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٥١) كلهم عن أبي معاوية بإسناده به.

والحديث أجمع الأئمة على نكارته ووهائه، وهذا الحديث مما تفرد به أبوالصلت الهروي عن أبي معاوية بهذا الإسناد، وتكلم فيه الأئمة من أجله، وقد رواه غير واحد عن أبي معاوية إلا أن العلماء يرون أنه حديث أبي الصلت. وكل من رواه عن أبي معاوية إنما سرقه من أبي الصلت.

راجع كلام ابن عدي في «الكامل» (١/ ١٨٩) (٢/ ٣١٤) (٣/ ٤١٢).

والحديث استنكره الإمام أحمد فيما نقل ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٢٦٤)، وابن معين كما في «تاريخ بغداد» (١١/ ٢٠٣).

وقال العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ١٤٩-١٥٠): «ولا يصح في هذا المتن حديث».

وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» بجميع طرقه (١/ ٢٦٣-٢٦٤): «هذا حديث لا يصح من جميع الوجوه».

وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٥١): «هذا خبر لا أصل له عن رسول الله ﷺ».

[قال **المعلمي**: «كنت من قبل أميل إلى اعتقاد قوة هذا الخبر حتى تدبرته، وله لفظان:

الأول: «أنا مدينة العلم وعلي بابها».

والثاني: «أنا دار الحكمة وعلي بابها».

ولا داعي للنظر في الطرق التي لا نزاع في سقوطها، وأنظر فيما عدا ذلك على ثلاثة مقامات:

المقام الأول: سند الخبر الأول إلى أبي معاوية، والثاني: إلى شريك.

روى الأول عن أبي معاوية: أبو الصلت عبدالسلام بن صالح، وقد تقدم حال أبي الصلت في التعليق (ص٢٩٢) وتبين مما هناك أن من يأبى أن يكذبه يلزمه أن يكذب علي بن موسى الرضا وحاشاه، وتبعه محمد بن جعفر الفيدي، فعدَّه ابن معين متابعًا، وعده غيره سارقًا، ولم يتبين من حال الفيدي ما يشفي، ومن زعم أن الشيخين أخرجا له أو أحدهما فقد وهم.

وروى جعفر بن درستويه، عن أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز، عن ابن معين في هذا الخبر قال: «أخبرني ابن نمير قال: حدث به أبو معاوية قديمًا ثم تركه» وهذه شهادة قوية.

لكن قد يقال: يحتمل أن يكون ابن نمير ظن ظنًا، وذلك أنه رأى ذينك الرجلين زعما أنهما سمعاه من أبي معاوية، وهما ممن سمع منه قديمًا، وأكثر أصحاب أبي معاوية لا يعرفونه، فوقع في ظنه ما وقع.

هذا مع أن ابن محرز له ترجمة في تاريخ بغداد لم يذكر فيها من حاله إلا أنه روى عن ابن معين وعنه جعفر بن درستويه. نعم: ثَمَّ ما يشهد لحكايته، وهو ما في ترجمة عمر بن إسماعيل بن مجالد من كتاب ابن أبي حاتم، أنه حدث بهذا عن أبي معاوية،

فذكر ذلك لابن معين، فقال: «قل له: يا عدو الله... إنما كتبت عن أبي معاوية ببغداد، ولم يحدث أبو معاوية هذا الحديث ببغداد».

وروى اللفظ الثاني: محمد بن عمر بن الرومي، عن شريك. وابن الرومي، ضعفه أبو زرعة، وأبو داود، وقال أبو حاتم: «صدوق قديم روى عن شريك حديثًا منكرًا» يعني هذا، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر في التقريب: «لين الحديث» ووهم من زعم أن الشيخين أخرجا له أو أحدهما، وأخرجه الترمذي من طريقه، ثم قال: «غريب منكر»، ثم قال: وروى بعضهم هذا الحديث عن شريك، ولم يذكروا فيه «الصنابحي».

فزعم العلائي أن هذا ينفي تفرد ابن الرومي، ولا يخفى أن كلمة «بعضهم» تصدق بمن لا يعتد بمتابعته، ولم يذكر في اللآلئ أحدًا رواه عن شريك غير ابن الرومي إلا عبدالحميد بن بحر، وهو هالك يسرق الحديث، فالحق أن الخبر غير ثابت عن شريك.

المقام الثاني: على فرض أن أبا معاوية حدث بذاك، وشريكًا حدث بهذا، فإنما جاء ذاك عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد» وجاء هذا عن «شريك عن سلمة بن كهيل» وأبو معاوية، والأعمش، وشريك، كلهم مدلسون متشيعون، ويزيد شريك بأنه يكثر منه الخطأ.

فإن قيل: إنما ذُكروا في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين، وهي طبقة من «احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في الصحيح».

قلت: ليس معنى هذا أن المذكورين في الطبقة الثانية تقبل عنعنتهم مطلقًا، كمن ليس بمدلس البتة، إنما المعنى أن الشيخين انتقيا في المتابعات ونحوها من معنعناتهم، ما غلب على ظنهما أنه سماع، أو أن الساقط منه ثقة، أو كان ثابتًا من طريق أخرى، ونحو ذلك، كشأنهما فيمن أخرجا له ممن فيه ضعف.

وقد قرر ابن حجر في «نخبته» و«مقدمة اللسان»، وغيرهما، أن من نوثقه، ونقبل خبره من المبتدعة، يختص ذلك بما لا يؤيد بدعته، فأما ما يؤيد بدعته، فلا يقبل منه البتة، وفي هذا بحث، لكنه حَق فيما إذا كان مع بدعته مدلسًا، ولم يصرح بالسماع، وقد أعل البخاري في تاريخه الصغير (ص٦٨)، خبرًا رواه الأعمش، عن سالم يتعلق بالتشيع بقوله: «والأعمش لا يدرى، سمع هذا من سالم أم لا، قال أبو بكر بن عياش، عن الأعمش أنه قال: «نستغفر الله من أشياء كنا نرويها على وجه التعجب، اتخذوها دينًا».

ويشتد اعتبار تدليس الأعمش في هذا الخبر خاصة؛ لأنه عن مجاهد، وفي ترجمة الأعمش، من تهذيب التهذيب: «قال يعقوب بن شيبة في مسنده: ليس يصح للأعمش، عن مجاهد إلا أحاديث يسيرة، قلت: لعلي بن المديني، كما سمع الأعمش من مجاهد؟ قال: لا يثبت منها إلا ما قال سمعت، هي نحو من عشرة، وإنما أحاديث مجاهد عنده عن أبي يحيى القتات، وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه، في أحاديث الأعمش عن مجاهد: قال أبو بكر بن عياش، عنه: حدثنيه ليث [بن أبي سليم] عن مجاهد».

أقول: والقتات وليث، ضعيفان، ولعل الواسطة في بعض تلك الأحاديث من هو شر منهما، فقد سمع الأعمش من الكلبي أشياء، يرويها عن أبي صالح باذام، ثم رواها الأعمش عن باذام تدليسًا، وسكت عن الكلبي، والكلبي كذاب، ولا سيما فيما يرويه عن أبي صالح، كما مر في التعليق (ص٣١٥).

ويتأكد وهن الخبر بأن من يثبته عن أبي معاوية، يقول إنه حدث به قديمًا، ثم كف عنه، فلولا أنه علم وهنه لما كف عنه، والخبر عن شريك اضطربوا فيه، رواه الترمذي من طريق ابن الرومي «عن شريك، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، عن الصنابحي، عن علي»، وذكر الترمذي أن بعضهم رواه عن شريك، فأسقط الصنابحي، والخبر في اللآلئ من وجه آخر، عن ابن الرومي نفسه. وعن عبدالحميد بن بحر،

بإسقاط سويد ابن غفلة، وفيها (١/ ١٧١) «قال الدارقطني: حديث علي رواه سويد بن غفلة عن الصنابحي، فلم يسنده، وهو مضطرب، وسلمة لم يسمع من الصنابحي».

فالحاصل أن الخبر إن ثبت عن أبي معاوية، لم يثبت عن الأعمش، ولو ثبت عن الأعمش، فلا يثبت عن مجاهد، وأن المروي عن شريك، لا يثبت عنه، ولو ثبت لم يتحصل منه على شيء، لتدليس شريك وخطئه، والاضطراب الذي لا يوثق منه على شيء.

وفي اللآلئ طرق أخرى، قد بين سقوطها، وأخرى سكت عنها، وهي:

(أ) للحاكم بسند إلى جابر، فيه أحمد بن عبدالله بن يزيد الحراني، المؤدب، المترجم في اللسان (١/ ١٩٧) رقم (٦٢٠)، قال ابن عدي: «كان بسامرا يضع الحديث».

(ب) لعلي بن عمر الحربي السكري، بسند إلى علي، فيه «إسحاق [بن محمد] بن مروان «عن أبيه» وهما تالفان، مترجمان في اللسان، وفيه بعد ذلك من لم أعرفه، وفي آخره «سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة» شيعيان متروكان.

(ج) للفضلي، بسند إلى جابر، فيه من لم أعرفه عن «الحسين بن عبدالله التميمي» أراه الحسين بن عبيدالله، المترجم في اللسان (٢/ ٢٩٦) وهو مجهول واهٍ «ثنا خبيب» صوابه: «حبيب بن النعمان» شيعي مجهول، ذكر في اللسان أن الطوسي ذكره في رجال الشيعة.

(د) للديلمي بسند إلى سهل بن سعد، عن أبي ذر، فيه من لم أعرفه، عن «محمد بن علي ابن خلف العطار» متهم، ترجمته في اللسان (٥/ ٢٨٩) رقم (٩٨٨)، ثنا موسى بن جعفر ابن إبراهيم...» تالف، ترجمته في اللسان (٦/ ١١٤) «ثنا عبدالمهيمن بن العباس» متروك.

المقام الثالث: النظر في المتن الخبر.

كل من تأمل منطوق الخبر، ثم عرضه على الواقع، عرف حقيقة الحال، والله المستعان». اهـ.

الحديث التاسع عشر:

(ص٣٥٠) حديث: «كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يُوحَى إليه ورأسُه في حِجر علي، فلم يُصل العصر حتى غربت الشمس. فقال رسول الله ﷺ: صليت؟ قال: لا. قال: اللهم إن كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس. فقالت أسماء: فرأيتها غابت، ثم رأيتها طلعت بعد ما غربت».

قال **الشوكاني**:

رواه الجوزقاني عن أسماء بنت عميس، وقال: إنه مضطرب منكر.

وقال ابن الجوزي: موضوع. وفضيل بن مرزوق المذكور في إسناده، قال ابن حبان: يروي الموضوعات.

رواه ابن شاهين من غير طريقه، وفي إسناده: أحمد بن محمد بن عقدة، رافضي، رُمي بالكذب، ورواه ابن مردويه، عن أبي هريرة مرفوعًا، وفي إسناده: داود بن فراهيج، وهو ضعيف.

وفي اللآلئ: فضيل ثقة صدوق، احتج به مسلم في صحيحه، وأخرج له الأربعة.

[قال **المعلمي**: «إنما أخرج له مسلم في المتابعات ونحوها أحاديث يسيرة، ولم يخرج له النسائي إلا حديثًا واحدًا، وكلامهم فيه مختلف، وقد لخصه ابن حجر في التقريب بقوله: «صدوق يهم ورمي بالتشييع». وقد قال النسائي: «ضعيف»، وقال ابن حبان في الثقات «يخطئ»، وقال في الضعفاء: «كان يخطئ على الثقات ويروي عن عطية الموضوعات»، وقال الحاكم: «ليس هو من شرط الصحيح وقد عيب على مسلم إخراج حديثه»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث صدوق يهم كثيرًا يكتب حديثه»، قيل له: «يحتج به؟» قال: «لا»، وقال ابن معين: «صالح الحديث إلا أنه شديد التشيع».

ومع هذا وقع اضطراب في خبره؛ قيل: عنه، عن إبراهيم بن الحسن، عن فاطمة بنت الحسين، عن أسماء بنت عميس»، وقيل: «عنه، عن إبراهيم، عن فاطمة بنت علي، عن أسماء». إبراهيم لا يكاد يعرف بالرواية، إنما يذكر عنه هذا الخبر، وخبر آخر رواه عن أبيه، عن جده، عن علي مرفوعًا: «يظهر في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام» أخرج في زوائد مسند أحمد الحديث (٨٠٨)، وذكره البخاري في التاريخ في ترجمة إبراهيم، وفي ذلك إشارة إلى أن الحمل فيه عليه، وذكره الذهبي في الضعفاء، وقد ذكره ابن حبان في الثقات. كأنه بنى على أن هذين الخبرين لا يثبتان عنه، فيبقى عنده على أصل العدالة بحسب قاعدته.

وعبدالرحمن بن عبدالله بن دينار فيه ضعف، وشيخه إن كان على بن الحسين زين العابدين فلم يدركه، وإن كان غيره فلا أعرفه.

وفي اللآلئ أن الفضلي رواه بسند فيه: «يحيى بن سالم، عن صباح المروزي، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن الحسن، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن أسماء».

يحيى بن سالم شيعي شديد التشيع، ضعفه الدارقطني، وشيخه إن كان صباح بن يحيى فقال: متروك متهم، وإن كان غيره فلا أعرفه، وفاطمة بنت الحسين لا يتحقق لهما سماع من أسماء فيما أعلم»].

قال **الشوكاني**:

وابن عقدة: من كبار الحفاظ، وقد كذب الدارقطني من اتهمه بالوضع، وقواه قوم وضعفه آخرون.

[قال **المعلمي**: «قال ابن عقدة: «ثنا أحمد بن يحيى الصوفي، ثنا عبدالرحمن بن شريك، ثنا أبي، عن عروة بن عبدالله بن قشير، عن فاطمة بنت علي، عن أسماء».

ابن عقدة رافضي رقيق الدين يستحل سرقة الكتب ويسوي للمغفلين نسخًا ويأمرهم أن يدَّعوا سماعها من بعض المشايخ ويروووها. فإذا فعلوا، رواها هو عنهم. فالحق أنه لا يعتد به في مثل هذا.

وفي اللآلئ عن الفضلي: «ثنا أبو الحسن علي بن إبراهيم بن إسماعيل بن كعب الدقاق بالموصل، ثنا علي بن جابر الأودي، ثنا عبدالرحمن بن شريك، ثنا أبي، ثنا عروة بن عبدالله بن قشير، قال: دخلت على فاطمة بنت علي الأكبر، فقالت: حدثتني أسماء ابنة عميس... إلخ».

الفضلي لم أجد له ترجمة، وشيخه هنا وشيخ شيخه لم أجدهما، وعبدالرحمن بن شريك واهي الحديث. قال ذلك أبو حاتم الرازي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «ربما أخطأ» وروى له البخاري في «الأدب المفرد»، وليس في ذلك ما يشد منه؛ لأن البخاري لا يمتنع في غير الصحيح عن الرواية عن الضعفاء، فقد روى عن أبي نعيم النخعي، وهو كذاب، وعن الفرياناني، وهو كذاب أيضًا، وعبدالرحمن من بيت تشيع، وقد تقدم ذكر أبيه»].

قال **الشوكاني**:

وداود بن فراهيج مختلف فيه، وقد وثقه قوم.

[قال **المعلمي**: «خبر داود غلقه ابن الجوزي بقوله: «ورواه ابن مردويه من طريق داود... إلخ» ولم يذكر السند إلى داود، وفي ترجمة يزيد بن عبدالملك النوفلي من الميزان: «ابن جوصا ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ثنا يحيى بن يزيد النوفلي، عن أبيه ثنا داود بن فراهيج وعمارة بن فيروز عن أبي هريرة، وكذا ذكره السيوطي عن الفضلي عن ابن جوصا.

يزيد النوفلي واه جدًّا، قال البخاري: أحاديثه شبه لا شيء. وضعفه جدًّا. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وغلظ القول جدًّا. وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث منكر الحديث جدًّا»، وقال ابن معين مرة: ما كان به بأس، ومرة: ليس حديثه بذاك. فكأنه لم يخبره، ووثقه ابن سعد، ولا يلتفت إلى ابن سعد إذا خالف الأئمة، فإن مادته من الواقدي كما ذكره ابن حجر في مواضع من مقدمة الفتح، راجع التعليق (ص٦٩)، وابنه يحيى قريب منه.

فأما داود فكان في أول أمره لا بأس به، ثم تغير، قال يعقوب الحضرمي: «ثنا شعبة عن داود وكان قد كبر وافتقر» وهذه الكلمة شديدة فإنها تشعر باتهامه بأن يكون حمله الكبر والفقر على التقرب إلى بعض الناس برواية ما يسرهم. فأما عمارة ابن فيروز فمجهول واه ليس بشيء»].

قال **الشوكاني**:

وقد رواه الطحاوي في مشكل الحديث من طريقين، وقال: هما ثابتان، ورواتهما ثقات.

[قال **المعلمي**: «البحث في مشكل الآثار للطحاوي (٢/ ٨-١٤) وليس فيه هذه العبارة، والمؤلف أخذها من اللآلئ، وصاحب اللآلئ نقلها عن شفاء عياض، ولا يبعد أن يكون السيوطي راجع كتاب الطحاوي فلم يجد هذه العبارة، ولكن لم تسمح نفسه بتركها.

والطحاوي ذكر خبر فضيل بن مرزوق وقد تقدم، وذكر من طريق ابن أبي فديك «حدثني محمد بن موسى [الفطري] عن عون بن محمد، عن أمه أم جعفر، عن أسماء، ولا يعرف حال عون وأمه ويأتي بقية الكلام»].

قال **الشوكاني**:

وقد رواه الطبراني.

[قال **المعلمي**: «من طريق فضيل، وقد مر»].

قال **الشوكاني**:

وقد ذكر له صاحب اللآلئ طرقًا، وألف في ذلك جزءًا.

[قال **المعلمي**: «ذكر السيوطي أنه وقف على جزء لأبي الحسن شاذان الفضلي، جمع فيه طرق هذا الخبر، وذكر في موضع آخر أن للفضلي هذا كتابًا في خصائص علي، وأنا لم أعرف الفضلي هذا، فمما زاده الفضلي في طرق الخبر عن أسماء قال: «ثنا أبو طالب محمد بن صبيح بدمشق، ثنا علي بن العباس، ثنا عباد بن يعقوب ثنا علي ابن هاشم، عن صباح بن يحيى، عن عبدالله بن الحسين بن جعفر، عن حسين المقتول، عن فاطمة بنت علي، عن أم الحسن بنت علي، عن أسماء بنت عميس... إلخ».

وبه قال: «وحدثنا عباد ثنا علي بن هاشم، عن صباح، عن أبي سلمة مولى آل عبدالله بن الحارث بن نوفل، عن محمد بن جعفر بن محمد بن علي، عن أمه أم جعفر بنت محمد، عن جدتها أسماء بنت عميس... إلخ».

مَنْ دون عباد لم أعرفهم، وعباد، وعلي بن هاشم، وصباح من غلاة الشيعة، غير أن عبادًا وعليًا وُصفا بالصدق. فأما صباح فمتروك متهم. وفيمن فوقه من لا يعرف.

وفي السند الثاني تخليط.

وللفضلي طريقان تنسبان الخبر إلى علي، الأولى: «ثنا عبيدالله بن الفضل التهياني الطائي؛ ثنا عبيدالله بن سعيد بن كثير بن عفير، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن رشيد الهاشمي الخراساني، ثنا يحيى بن عبدالله بن حسن... إلخ» ذكرها عن آبائه عن علي

شيخ الفضلي. أراه المترجم في اللسان (٣/ ٣٢٦) باسم «عبدالله بن الفضل... الطائي...» وكأن «التهياني» محرفة عن «النبهاني» وبنو نبهان قبيل من طيء، وهذا الرجل يقال له: شيطان الطاق الصغير، وفي اللسان عن الماليني: أن عبدالله بن المنذر ذكر هذا الرجل فقال: «كان ثقة إلا أنه كان يغلو في التشيع» وعبدالله بن المنذر ليس من الأئمة الذين يوثق بنقدهم في مثل هذا.

وشيخه عبيدالله بن سعيد اتهمه ابن عدي لروايته عن أبيه حديثين منكرين وأبوه ثقة. وقال ابن حبان: «يروي عن الثقات المقلوبات» ولا ينفعه رواية أبي عوانة عنه في صحيحه؛ لأن صحيح أبي عوانة مستخرج على صحيح مسلم، يعمد إلى أحاديث مسلم فيخرجها بأسانيده إلى شيخ مسلم أو شيخ شيخه، فربما لا يجد الحديث إلا عند راو ضعيف فيخرجه عنه؛ لأن الحديث ثابت من غير طريقه، وإبراهيم بن رشيد لم أجده. وشيخه لا تعرف حاله.

وقال الفضلي: «ثنا أبو الحسن بن صفوة، ثنا الحسن بن علي بن محمد العلوي الطبري، ثنا أحمد بن العلاء الرازي، ثنا إسحاق بن إبراهيم التيمي، ثنا محل الضبي عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن أبي ذر، قال: قال علي يوم الشورى: أنشدكم بالله هل فيكم من ردت له الشمس غيري... إلخ».

شيخ الفضلي لعله أبو الحسن محمد بن أحمد بن عبدالله بن صفوة، ذكره أصحاب المشتبه، وأنه شيخ لابن جميع. ولا أعرف حاله ولا وجدت أحدًا من الذين بينه وبين محل الضبي، والبلاء من بعض هؤلاء المجهولين.

وفي اللآلئ عن الخطيب وغيره بسند فيه نظر إلى «إبراهيم بن حيان، عن عبدالله بن الحسين، عن فاطمة الصغرى ابنة الحسين، عن الحسين بن علي، قال: كان رأس رسول الله ﷺ... إلخ» قال الخطيب: «إبراهيم بن حيان كوفي في عداد

«المجهولين»، وفي اللسان: «إبراهيم بن حيان الكوفي الأسدي نزل واسط، ذكره الطوسي في رجال الشيعة».

وفي اللآلئ سياق الخبر من طريق «الوليد بن عبدالواحد، ثنا معقل بن عبيدالله، عن أبي الزبير، عن جابر» له إلى الوليد سندان، أحدهما: للفضلي، وفيه: محفوظ بن بحر، هالك كذبه أبو عروبة الحراني. والثاني: للطبراني، «ثنا علي بن سعيد ثنا أحمد ابن عبدالرحمن بن المفضل الحراني» على بن سعيد هذا، مع الأسف: حافظ، لكنه فاجر، له ترجمة في اللسان، وفيها عن الحافظ الثقة حمزة بن يوسف السهمي: «سألت الدارقطني عنه فقال: ليس في حديثه بذاك، وسمعت بمصر أنه كان والي قرية، وكان يطالبهم بالخراج، فما يعطونه، فيجمع الخنازير في المسجد. فقلت: كيف هو في الحديث؟ قال: حدث بأحاديث لم يتابع عليها. ثم قال: في نفسي منه، وقد تكلم فيه أصحابنا بمصر. وأشار بيده، وقال: هو كذا وكذا -ونفض يده- يقول: ليس بثقة»، وشيخه هو الكزبراني، والوليد بن عبدالواحد هذا لم أجده مع أنه في طبقة متقدمة، ولن يتجاوز هذا الخبر، فلا حاجة لأن يقال: معقل صدوق يخطئ وأبو الزبير صدوق يدلس].

زاد المعلمي:

فصل

هذه القصة أنكرها أكثر أهل العلم لأوجه:

الأول: أنها لو وقعت لنقلت نقلًا يليق بمثلها.

الثاني: أن سنة الله ﷻ في الخوارق أن تكون لمصلحة عظيمة، ولا يظهر هنا مصلحة، فإنه إن فرض أن عليًا فاتته صلاة العصر كما تقول الحكاية، فإن كان ذلك لعذر، فقد فاتت النبي ﷺ صلاة العصر يوم الخندق لعذر، وفاتته وأصحابه صلاة

الصبح في سفر فصلاهما بعد الوقت، وبين أن ما وقع لعذر فليس فيه تفريط، وجاءت عدة أحاديث في أن من كان يحافظ على عبادة ثم فاتته لعذر يكتب الله ﷻ له أجرها كما كان يؤديها. وإن كان لغير عذر فتلك خطيئة، إذا أراد الله تعالى مغفرتها لم يتوقف ذلك على إطلاع الشمس من مغربها. ولا يظهر لإطلاعها معنى، كما أنه لو قتل رجل آخر ظلمًا ثم أحيا الله تعالى المقتول لم يكن في ذلك ما يكفر ذنب القاتل.

الثالث: أن طلوع الشمس من مغربها آية قاهرة، إذا رآها الناس آمنوا جميعًا، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، وبذلك فسر قول الله ﷻ: **(يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا)** الآية، فكيف يقع مثل هذا في حياة النبي ﷺ ولا ينقل أنه ترتب عليه إيمان رجل واحد؟»]. اهـ.

الحديث العشرون:

(ص٤٢٩): «أهل مقبرة عسقلان يزفون إلى الجنة كما تزف العروس إلى زوجها».

قال **الشوكاني**:

رواه ابن عدي عن ابن عمر، وفي إسناده: بشير بن ميمون، وليس بشيء.

وقد رواه ابن حبان من وجه آخر، وفي إسناده: حمزة بن أبي حمزة، وهو وضاع[(١)].

وقد روى أحمد في «المسند» من حديث أنس مرفوعًا: عسقلان أحد العروسين، يبعث الله منها يوم القيامة سبعين ألفًا لا حساب عليهم، ويبُعث منها خمسون ألف

(١) لم أجده عند ابن عدي من مسند عبدالله بن عمر، ولكن أخرجه أبويعلى في «مسنده» (١٧٥) من حديث عمر بن الخطاب، وليس عبدالله، وفي إسناده بشير بن ميمون.
أما حديث عبدالله فهو عند ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٧٠) وفيه حمزة بن أبي حمزة.
وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» من الطريقين، وجعلهما من حديث عبدالله بن عمر (١/ ٣٥٨).

شهيد وفود إلى الله، وبها صفوف الشهداء، رءوسهم مقطعة في أيديهم، تثج أوداجهم دمًا، يقولون: ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخۡزِنَا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ إِنَّكَ لَا تُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ﴾ فيقول: صدق عبيدي، اغسلوهم بنهر البيضة، فيخرجون منها أنقياء بيضا، فيسرحون في الجنة حيث شاءوا[1].

هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات، وقال في إسناده: أبو عقال هلال بن زيد، يروى عن أنس أشياء موضوعة.

وقال **ابن حجر** في القول المسدد: وهذا الحديث في فضائل الأعمال والتحريض على الرباط، وما يحيله الشرع ولا العقل. فالحكم عليه بالبطلان بمجرد كونه من رواية أبي عقال لا يتجه.

وطريق الإمام أحمد معروفة في التسامح في أحاديث الفضائل دون أحاديث الأحكام.

قال **الشوكاني**:

هذا كلامه، ولا يخفاك أن هذه مراوغة من الحافظ ابن حجر، وخروج من الإنصاف. فإن كون الحديث في فضائل الأعمال، وكون طريقة أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ معروفة في التسامح في أحاديث الفضائل: لا يوجب كون الحديث صحيحًا ولا حسنًا، ولا يقدح في كلام من قال في إسناده وضاع، ولا يستلزم صدق ما كان كذبًا وصحة ما كان باطلًا.

فإن كان ابن حجر يُسلم أن أبا عقال يروي الموضوعات، فالحق ما قاله ابن الجوزي، وإن كان ينكر ذلك، فكان الأولى به التصريح بالإنكار والقدح في دعوى ابن الجوزي.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٢٥)، وابن عدي في «كامله» (١/ ٢٩٨)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٣٥٨-٣٥٩).

ومداره على أبي عقال عن أنس مرفوعًا به.

وقال الذهبي في ترجمة أبي عقال من «الميزان» (٥١٢٤): «وهو باطل».

[قال **المعلمي**: «ابن حجر لا ينكر ما قيل في أبي عقال، ولكنه يقول إن ذلك لا يستلزم أن يكون كل ما رواه موضوعًا، وإذا كان الكذوب قد يصدق، فما بالك بمن لم يصرح بأنه كان يتعمد الكذب؟ فيرى ابن حجر أن الحكم بالوضع يحتاج إلى أمر آخر ينضم إلى حال الراوي، كأن يكون مما يحيله الشرع أو العقل. وهذا لا يكفي في رده ما ذكره الشوكاني.

وقد يقال: انضم إلى حال أبي عقال أن المتن منكر ليس معناه من جنس المعاني التي عني النبي ﷺ ببيانها، أضف إلى ذلك قيام التهمة هنا، فإن أبا عقال كان يسكن عسقلان، وكانت ثغرًا عظيمًا، لا يبعد من المغفل أن يختلق ما يرغب الناس في الرباط فيه، أو يضعه جاهل ويدخله على مغفل، والحكم بالوضع قد يكفي فيه غلبة الظن كما لا يخفى»].

قال **الشوكاني**:

ثم ذكر ابن حجر بعد كلامه السابق: أن لهذا الحديث شاهدًا من حديث ابن عمر، وذكر الحديث المتقدم، وليس فيه سوى بشير بن ميمون ضعيف.

[قال **المعلمي**: «بل هو هالك البتة، لعله شر من أبي عقال. قال ابن حجر: نفسه في التقريب «متروك متهم»، وقال البخاري: «متهم بالوضع»»].

قال **الشوكاني**:

وله شاهد أخرجه أبو يعلى عن عبدالله بن بحينة أنه صلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- على تلك المقبرة، فسألوا بعض أزواجه، فسألته. فقال: هي مقبرة أهل عسقلان[1].

---

(١) أخرجه: أبويعلى في «مسنده» (٢/ ٢١٦/ ح٩١٣)، وقال الذهبي في ترجمة المسور بن خالد وهو أحد رجال الإسناد من الميزان (٨٤٥٠): «وهذا -يعني الحديث- ليس بصحيح». وتبعه ابن حجر في «اللسان» (٦/ ٣٦).

[قال **المعلمي**: «هو عن عطاف بن خالد، عن أخيه المسور، عن علي بن عبدالله ابن بحينة، عن أبيه. عطاف صدوق يهم، وأخوه وشيخه لا يعرفان إلا في هذا الخبر»].

قال **الشوكاني**:

وله شاهد آخر، ذكره الدولابي في «الكنى» عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا: يبعث بمقبرة عسقلان سبعون ألف شهيد، يشفع كل منهم بعدد ربيعة ومضر.

[قال **المعلمي**: «في كنى الدولابي (٢/ ٦٣)، وقال: «منكر جدًّا، وهو شبه حديث الكذابين» وفي سنده الهذيل بن مسعر الأنصاري، لم أجده، وليس هو بهزيل أو هذيل ابن مسعدة، الذي ذكره البخاري وابن أبي حاتم، فإنهما وصفاه بأنه أخو علي بن مسعدة، وعلي باهلي»].

قال **الشوكاني**:

وروى سعيد بن منصور مرسلًا عن عطاء الخراساني. قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «رحم الله أهل المقبرة» -ثلاث مرات. فسُئل عن ذلك. فقال: «تلك مقبرة تكون بعسقلان»[(١)].

[قال **المعلمي**: «عطاء هذا من أتباع التابعين، ومع ذلك فراوي هذا عنه إسماعيل ابن عياش وليس من أهل بلده، وإسماعيل إذا روى عن غير أهل بلده كثر تخليطه»].

قال **الشوكاني**:

وروى نحوه: عبدالرزاق في مصنفه، عن عائشة مرفوعًا[(٢)].

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٢/ ١٩٤).

(٢) «المصنف» (٩٦٣٥) وإسناده منقطع.

[قال **المعلمي**: «هو من طريق إسحاق بن رافع قال: «بلغنا... إلخ» وهو من أتباع التابعين، وفيه كلام»].

قال **الشوكاني**:

وقد روى ابن النجار، عن أنس مرفوعًا.

[قال **المعلمي**: «الشطر الأول من سنده مظلم جدًّا، والثاني كالشمس، وهذا يدل على بطلانه حتمًا»].

قال **الشوكاني**:

والطبراني عن ابن عباس مرفوعًا[(١)].

[قال **المعلمي**: «بسندين في أحدهما: سعيد بن حفص النفيلي، تغير في آخر عمره، والمتن الذي ساقه وفي آخره ذكر عسقلان، قد رواه غيره عن عمر من قوله، بدون ذكر عسقلان، راجع المستدرك (٤/ ٤٧٣)، وفي سند الثاني: يحيى بن سليمان أبو سليمان، لا يوجد، وبني الهيثمي على أنه يحيى بن أبي سليمان أبو صالح المدني المنكر الحديث، وفيه ما فيه، وفي السند أيضًا ابن إسحاق غير مصرح بالسماع.

ثم ذكر في اللآلئ[(٢)] عن ابن عساكر خبرًا عن أبي أمامة، وفي سنده جماعة لم أعرفهم ورجل لم يسم، ثم هو عن أبي طيبة الجرجاني، عن أبي أمامة، وأبو طيبة الجرجاني ليس بشيء، ولم يدرك أبا أمامة. قال ابن عساكر: «كذا قال، وهو أبو طيبة الكلاعي الحمصي».

أقول: هذا ظن يرده صريح الخبر ولم يذكر حجة»]. اهـ.

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١١/ ٨٨)، وفي «الأوسط» (٦٦٧٩) بالإسنادين إلى الزهري عن فطر ابن خليفة عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعًا به.

(٢) انظر: «اللآلئ» (١/ ٤٢٣) وحديث أبي أمامة أخرجه: السهمي في «تاريخ جرجان» (١/ ٢٩٣).

الحديث الواحد والعشرون:

(ص٤٤٧): «رأيت ربي في المنام في أحسن صورة، شابًا موقرًا، رجلاه في خضر، عليه نعلان من ذهب، على وجهه فراش من ذهب».

قال **الشوكاني**:

رواه الخطيب عن أم الطفيل، امرأة أُبي بن كعب، وهو موضوع، وفي إسناده وضاع وكذاب ومجهول[1].

[قال **المعلمي**: «يريد بالأول: نعيم بن حماد، بناء على قول ابن الجوزي «قال ابن عدي يضع» وهذا وهم قبيح من ابن الجوزي، إنما حكى ابن عدي عن الدولابي عن بعضهم» لا يدرى من هو، ورده ابن عدي، وحمل على الدولابي، راجع ترجمة نعيم في «تهذيب التهذيب» و«مقدمة الفتح».

---

(١) أخرجه: ابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٢٠٥) وفي الآحاد والمثاني (٣٣٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ١٥٨)، والبخاري في «التاريخ الصغير» (١/ ٢٩١).

والخطيب في «التاريخ» (١٣/ ٣١١).

من حديث عبدالله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن مروان بن عثمان، عن عمارة ابن عامر، عن أم الطفيل به.

قال البخاري: «لا يعرف عمارة ولا سماعه من أم الطفيل».

وقال ابن حبان في الثقات من ترجمة عمارة هذا (٥/ ٢٤٥): «حديث منكر، لم يسمع عمارة من أم الطفيل وإنما ذكرته -يعنى في الثقات- لكي لا يغر الناظر فيه فيحتج به من أهل مصر».

ونقل ابن الجوزي في «العلل المتناهية» بعد إيراده الحديث (١/ ٣٠) عن مهنا قال: «سألت أبا عبدالله عن هذا الحديث فحول وجهه عني، وقال: هذا حديث منكر، وقال: ولا يعرف أيضًا عمارة بن عامر».

والحديث قال عنه الحافظ في «التهذيب» (١٠/ ٩٥): «هو متن منكر».

والحديث مع هذا صححه العلامة الألباني في تخريجه على كتاب السنة لابن أبي عاصم، واعتبره صحيحًا بالأحاديث التي قبله.

ويريد بالكذاب: مروان بن عثمان، بناء على ما روى عن النسائي أنه قال: «ومن مروان بن عثمان حتى يصدق على الله؟» وهذا لا يعطي أنه كذاب، وعدم التصديق لا يستلزم التكذيب، فإنه يحتمل التوقف ويحتمل قوله على أنه أخطأ، ويدل على هذا أن النسائي أخرج لمروان هذا في سننه.

ويريد بالمجهول عمارة بن عامر بن حزم، ويقال: عمارة بن عمير، وقد ذكره البخاري في «الضعفاء»، وذكر ابن حبان في الثقات، وذكر هذا الحديث، وقال: منكر، لم يسمعه عمارة من أم الطفيل، وله شواهد ذكرها في اللآلئ، وحاصله رؤيا المنام تجيء غالبًا على وجه التمثيل المفتقر إلى التأويل. والله أعلم].

قال **الشوكاني**:

وقد رواه الطبراني من طرق بألفاظ تقارب هذا[(١)].

الحديث الثاني والعشرون:

(ص٤٨١): «ما من معمر يعمر في الإسلام أربعين سنة إلا صرف الله عنه أنواعًا من البلاء: الجنون، والجذام، والبرص. فإذا بلغ خمسين ليَّن الله عليه الحساب. فإذا بلغ ستين رزقه الإنابة إليه. فإذا بلغ سبعين أحبه الله وأحبه أهل السماء. فإذا بلغ ثمانين قبل الله حسناته وتجاوز عن سيئاته. فإذا بلغ التسعين غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وسمي أسير الله في أرضه، وشفع لأهل بيته».

قال **الشوكاني**:

رواه أحمد في المسند عن أنس مرفوعًا[(٢)].

---

(١) انظر: «اللآلئ» (١/ ٣٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٢١٧)، وأبويعلى (٤٢٤٦) وابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٣٢)، والذهبي في =

ورواه أحمد بن منيع في مسنده. فذكر نحوه، وقال: فإذا بلغ خمسين سنة خفف الله عنه الحساب[(١)].

ورواه البغوي في معجمه، وأبو يعلى في مسنده، عن عثمان بن عفان مرفوعًا، كنحو لفظ أحمد.

ورواه أبو نعيم عن عائشة مرفوعًا بلفظ: من بلغ الثمانين من هذه الأمة، لم يعرض ولم يحاسب، وقيل: ادخل الجنة[(٢)].

وقد أورد الحديث ابن الجوزي في الموضوعات[(٣)]، لكون أحمد رواه بإسناد فيه يوسف بن أبي ذرة. قال ابن الجوزي: يروي المناكير، ليس بشيء.

ورواه أحمد أيضًا بإسناد آخر فيه: الفرج عن محمد بن عامر[(٤)]. قال: ضعيف منكر الحديث يلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة، ومحمد بن عامر يقلب الأخبار، ويروي عن الثقات ما ليس من حديثهم، وشيخه العرزمي ترك الناس حديثه، وفي إسناد أحمد بن منيع: عباد بن عباد المهلبي.

=

«السير» (١٥/ ٤٠٥) من حديث يوسف بن أبي ذرة عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أنس مرفوعًا به.

قال الذهبي: «وهو خبر منكر»، وقال ابن حبان في ترجمة يوسف من المجروحين فيما تقدم: «يروي المناكير التي لا أصول لها».

وتابع جعفرًا عليه زيد بن أسلم عند البيهقي في «الزهد الكبير» (٢/ ٢٤٤)، عبدالواحد ابن راشد عند الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ٧١) هو طريق أحمد بن منيع كما ذكر الشوكاني، ثلاثتهم عن أنس به.

(١) وهو عند البيهقي في «الزهد الكبير» (٢/ ٢٤٥)، وأبويعلى في «مسند» (٤٢٤٩)، وابن الجوزي (١/ ١٢٦).

(٢) أخرجه: أبونعيم في «الحلية» (٨/ ٢١٥)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣٥٤).

(٣) «الموضوعات» (١/ ١٢٥)، وقال بعد ذكره الطرق «هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ».

(٤) «مسند أحمد» (٢/ ٨٩) موقوفًا من قول أنس.

قال ابن حبان: كان يحدث بالمناكير فاستحق الترك.

[قال **المعلمي**: «إنما قال ابن حبان هذا في عباد بن عباد الأرسوفي، وهو غير المهلبي، نبه عليه ابن حجر، فأما المهلبي فثقة يخطئ. وأرى البلاء في هذا الخبر من شيخه عبدالواحد بن راشد، فإنه مجهول جدًّا»].

قال **الشوكاني**:

وفي إسناد البغوي، وأبي يعلى: عزرة بن قيس الأزدي. ضعفه يحيى، وشيخه مجهول، وفي إسناد أبي نعيم: عائذ بن نسير.

قال ابن الجوزي: ضعيف. فهذا غاية ما أبداه ابن الجوزي دليلًا على ما حكم به من الوضع. وقد أفرط وجازف. فليس مثل هذه المقالات توجب الحكم بالوضع، بل أقل أحوال الحديث أن يكون حسنًا لغيره، وقد دفع ابن حجر في القول المسدد[1] هذه المطاعن التي ذكرها ابن الجوزي. وعباد بن عباد المهلبي: احتج به الشيخان، وما قاله ابن حبان كما نقله ابن الجوزي، هو في عباد بن عباد الفارسي.

[قال **المعلمي**: «كذا، والمعروف «الأرسوفي» كما مر»].

قال **الشوكاني**:

لا المهلبي. فالغلط لابن الجوزي. وله طرق كثيرة أوردها ابن حجر بعضها: رجاله رجال الصحيح.

[قال **المعلمي**: «ليس من تلك الروايات، ما هو بهذه الصفة، وأشبهها رواية ابن الأخشيد، وستأتي، واعلم أن هذا الخبر يتضمن معذرة وفضيلة للمسنين، وإن كانوا

(١) «القول المسدد» (١/ ٢٢)، وقد دافع عنه دفاعًا شديدًا، ونقل عن الحافظ العراقي تصحيحه لبعض طرق الحديث.

مفرطين أو مسرفين على أنفسهم، فمن ثَمَّ أولع به الناس، يحتاج إليه الرجل ليعتذر عن نفسه، أو عمن يتقرب إليه، فإما أن يقويه، وإما أن يركب له إسنادًا جديدًا، أو يلقنه من يقبل التلقين، أو يدخله على غير ضابط من الصادقين، أو يدلسه عن الكذابين، أو على الأقل يرويه عنهم، ساكتًا عن بيان حاله، فأشبه طرقه ما في اللآلئ (١/ ٧٥) «قال إسماعيل بن الفضل الأخشيد في فوائده: ثنا أبو طاهر بن عبدالرحيم، ثنا أبو بكر بن المقرئ، حدثنا أبو عروبة الحراني، حدثنا مخلد بن مالك، حدثنا الصنعاني -هو حفص بن ميسرة- به» يعني: عن زيد بن أسلم، عن أنس، فذكره مرفوعًا.

إسماعيل مقرئ مسند معروف. توفي سنة ٥٢٤، ذكره ابن الجزري ي طبقات القراء. وصاحب الشذرات، ولم يذكرا أن أحدًا وثقه، وقيد الذهبي وفاته في التذكرة، في ترجمة غيره، وإخراجه هذا الخبر في فوائده، معناه: أنه كان يرى أنه لا يوجد عند غيره، فإن هذا معنى الفوائد في اصطلاحهم، وشيخه أبو طاهر لم أجد له ترجمة، وابن المقري، حافظ ثقة مشهور، له أيضًا كتاب جمع فيه فوائد، ورواه عنه جماعة من الحفاظ، والظاهر أن هذا الخبر ليس فيها، وإلا لكان اشتهر وانتشر، ولم يكن من فوائد ابن الأخشيد.

وأبو عروبة حافظ ثقة مشهور. وشيخه هو مخلد بن مالك بن شيبان الحراني، له ترجمة في تهذيب التهذيب (١٠/ ٧٦) فيها: «قال أبو حاتم: شيخ. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات»، والظاهر أنهم لم يطلعوا على روايته هذا الخبر، وإلا لكان لهم وله شأن آخر.

ثم ذكر في التهذيب: أن ابن عدي ذكر حديثًا تفرد به مخلد هذا عن عطاف، قال ابن عدي: «وهو منكر، سمعت ابن أبي معشر (هو أبو عروبة) يقول: كتبنا عن مخلد كتاب عطاف قديمًا، ولم يكن فيه هذا».

قال ابن حجر: كأنه أومى إلى أن مخلدًا لين هذا الحديث» كذا، وكلمة «هذا» من زيادة الناسخ. وهذه أيضًا حال حديثنا هذا، فإنه منكر، ولم يكن في أصل مخلد من كتاب زيد، وإلا لسمعه منه أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما. هذا إن صح أن مخلدًا رواه. ثم هو منفرد به عن حفص.

فأما ما قيل: إن ابن وهب رواه عن حفص فسيأتي بيان حاله، وأحاديث حفص ابن ميسرة المعروفة مجموعة في نسخة معروفة كانت عند جماعة، لم يدرك مسلم منهم إلا سويد بن سعيد، فاحتاج إلى روايته عنه مع ما فيه من الكلام، ولما عوتب في روايته عنه في الصحيح قال: «فمن أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة»، ومن الواضح أن هذا الخبر لم يكن فيها وإلا لاشتهر وانتشر، ومع ذلك فحفص فيه كلام، وإنما أخرج له البخاري أحاديث يسيرة ثبت كل منها من طرق غيره، كما ترى ذلك في ترجمته من مقدمة الفتح. ولعل حال مسلم نحو ذلك.

وزيد بن أسلم ربما دلس. وأنس ﷺ كان بالبصرة وبها أصحابه الملازمون له المكثرون عنه، فكيف يفوتهم هذا الخبر ويتفرد به زيد بن أسلم المدني، ثم كيف يفوت أصحاب زيد الملازمين له المكثرين عنه ويتفرد به عنه هذا الصنعاني، وهكذا فيما بعد كما علم مما مر، مع أن هذا الخبر مرغوب فيه كما يعلم من كثرة الروايات الواهية له.

فأما ما قيل إن ابن وهب رواه عن حفص فهذا شيء انفرد به بكر بن سهل الدمياطي، عن عبدالله بن محمد بن رمح، عن ابن وهب.

ابن وهب إمام جليل، له أصحاب كثير، منهم من وصف بأن لديه حديثه كله، وهما ابن أخيه أحمد بن عبدالرحمن وحرملة، ولا ذكر لهذا الخبر عندهما ولا عند أحدهما ولا عند غيرهما من مشاهير أصحاب ابن وهب، ولابن وهب مؤلفات عدة رواها عنه الناس وليس هذا فيها.

وأما عبدالله بن محمد بن رمح فمقل جدًّا، له ترجمة في تهذيب التهذيب، لم يذكر فيها راويًا عنه إلا ثلاثة: بكر بن سهل راوي هذا، وسيأتي حاله، ومحمد بن محمد بن الأشعث أحد الكذابين، وابن ماجه، وليس له عند ابن ماجه إلا حديثان غريبان.

ومع ذلك قال ابن حجر في القول المسدد «ثقة»، وفي التقريب «صدوق» وهذا مخالف لقاعدة ابن حجر التي جرى عليها في «التقريب»، ولكنه تسمح هنا جريًا مع ما سماه في خطبة القول المسدد «عصبية لا تخل بدين ولا مروءة».

والتحقيق أن هذا الرجل مجهول الحال، ومثله لا يلتفت إلى ما تفرد به، ولاسيما عن ابن وهب، فكيف إذا انفرد عنه بكر بن سهل، وبكر حاول ابن حجر وفاء بتلك العصبية تقويته ولم يصنع شيئًا، بكر ضعفه النسائي ولم يوثقه أحد، وله أوابد تقدم بعضها في التعليق صفحات (١٣٥، ٢٢٦، ٢٤٥، ٤٦٧)، وقال الذهبي في ترجمته من الميزان «ومن وضعه...» فذكر قول بكر «هجرت -أي بكرت- يوم الجمعة فقرأت إلى العصر ثمان ختمات» قال الذهبي: «فاسمع إلى هذا وتعجب».

وأرى أن تفرد بكر عن ابن رمح عن ابن وهب مردود من جهة التفرد عن ابن وهب بمثل هذا الخبر مع شدة رغبة الناس فيه، فمن هنا: لا يصلح هذا متابعة لخبر ابن الأخشيد، ولا خبر ابن الأخشيد متابعة لهذا.

وأما بقية الروايات، فمنها ما يدور على الديباج، وهو محمد بن عبدالله بن عمرو ابن عثمان، واختلف عليه اختلافًا كثيرًا، فقيل: عن عثمان، وقيل: عن عبدالله بن أبي بكر الصديق، وقيل: عن عبدالله بن عمر، وقيل: عن أنس، وفي أسانيدها إلى الديباج بلايا، وكلها مع ذلك منقطعة، لأنه لم يدرك أحدًا من الصحابة.

وقيل عن الديباج عن عمرو بن جعفر عن أنس من قوله، وفي سندها الفرج بن فضالة عن محمد بن عامر. وقد بين ابن الجوزي وهنهما، وفوق ذلك كله فالديباج

نفسه فيه نظر، قال البخاري: «عنده عجائب»، وقال العقيلي: «لا يكاد يتابع على حديثه»، وقال النسائي في موضع: «ثقة»، ثم كأنه رجع فقال في موضع آخر: «ليس بالقوي»، ولم يخرج له هو ولا أحد من الستة غير ابن ماجه. وقال ابن حبان في الثقات: «في حديثه عن أبي الزناد بعض المناكير، ومن شأن ابن حبان إذا تردد في راو، أنه يذكره في الثقات، ولكنه يغمزه، فلم يبق إلا قول العجلي «ثقة» والعجلي متسمح جدًّا، وخاصة في التابعين، فكأنهم كلهم عنده ثقات، فتجده يقول: «تابعي ثقة» في المجاهيل، وفي بعض المذمومين، كعمر بن سعد، وفي بعض الهلكى كأصبغ بن نباتة، وفي بعض المذمومين، كعمر بن سعد، وفي بعض الهلكى كأصبغ بن نباتة.

وبقي بعد هذا طرق، فعن عثمان ثلاث، في الأولى: سيار بن حاتم، وهو صدوق له أوهام، حتى قال العقيلي: «أحاديثه مناكير»، قال سيار: «ثنا سلام أبو سلمة، مولى أم هانئ»، لم أجده «سمعت شيخًا»، وفي الثانية: يحيى بن أبي طالب، فيه كلام، وعبدالله بن واقد، وهو أبو قتادة الحراني، كان أولًا متماسكًا، حتى أثنى عليه بعض الأئمة، ثم فسد جدًّا فترك، فليس بشيء البتة. قال: «ثنا عبدالكريم بن حرام» لم أجده «عن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن أبيه عن عثمان» كذا قال. وفي الثالثة: من لم أعرفه، وعبدالله بن الزبير الباهلي وعبدالأعلى بن عبدالله القرشي مجهولا الحال، رواه عبدالأعلى: «عن عبدالله بن الحارث بن نوفل» ولا يعلم أدركه أم لا؟

وروي أيضًا عن شداد بن أوس، وفي السند مجهولون، وعن أبي هريرة، وفي السند اليقظان بن عمار بن ياسر، لا يدرى من ذا؟ رواه بجهل عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. ولا يخفى بطلان هذا على عارف بالفن، ومع ذلك زاد فيه قصة.

وعن عائشة: أعله ابن الجوزي بعائذ بن نسير، وهو منكر الحديث. وعن أنس وقد مر بعض الطرق عنه.

وبقي طرق: الأولى: أعلها ابن الجوزي بيوسف بن أبي ذرة، قال فيه ابن معين: «لا شيء»، وقال ابن حبان: «منكر الحديث جدًّا، يروي المناكير التي لا أصل لها على قلة حديثه، لا يجوز الاحتجاج به بحال».

الثانية: فيها «أبو عبيدة بن فضيل بن عياض» ليَّنه الجوزقاني وابن الجوزي والذهبي، وأبى ذلك ابن حجر، وذكر «ثنا الدارقطني وغيره عليه «ثنا عبدالملك بن إبراهيم الجدي» صدوق «ثنا عبدالرحمن بن أبي الموالي» صدوق ربما أخطأ «حدثني محمد بن موسى بن أبي عبدالله» صدوق يتشيع، رواه «عن عبدالله بن عمرو بن عثمان» ولم يدركه فيما أرى «عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أنس».

الثالثة: فيها «خالد الزيات، حدثني داود بن سليمان» قال ابن حجر: «مجهولان» راجع اللآلئ (١/ ٧٥).

الرابعة: فيها: «عبدالرحمن بن سليمان» قال ابن حجر: «مجهول».

الخامسة: فيها أبو قتادة عبدالله بن واقد الحراني، وقد تقدم حاله في روايته عن عثمان.

السادسة: فيها «ثابت بن سعد بن ثابت الأملوكي، عن أبيه، عن عمه عبادة بن رافع» مجهولون، راجع التهذيب.

السابعة: فيها الصباح بن عاصم الأصبهاني مجهول.

الثامنة: فيها «يحيى بن عثمان بن صالح السهمي» تكلموا فيه، «حدثني الوليد بن موسى الدمشقي»، قال الدارقطني: «منكر الحديث»، وقال العقيلي: «أحاديثه بواطيل لا أصول لها»، وتكلم يه ابن حبان والحاكم وغيرهما. وقيل: إن أبا حاتم أثنى عليه. والذي في كتاب ابن أبي حاتم إنما هو في الوليد بن الوليد العنسي قال: «سألت أبي عنه فقال: هو صدوق ما بحديثه بأس حديثه صحيح» نعم ذكر في اللسان أنهما واحد، لكنه رجع فذكر أن أبا نعيم فرق بينهما، وهو الظاهر. فإن كانا واحدًا فالحجة مع الجارح. وفي السند أيضًا «يحيى بن أبي كثير عن الحسن»، ويحيى مشهور بالتدليس.

التاسعة: في سندها «عمر (الصواب: عمرو) بن زياد الباهلي [الثوباني] ثنا محمد ابن جهضم الجهضمي عن أبيه عن الحسن» الثوباني كذاب، راجع اللسان (٤/ ٣٦٤) رقم (١٠٦٧، ١٠٦٨)، وقال ابن حجر هناك: «وجدت له حديثًا منكرًا ذكرته في ترجمة محمد بن جهضم فذكره ابن حبان في الثقات» كذا وقع هناك ولعل في الكلام سقطًا، أو كانت العبارة الأخيرة في الحاشية. ولم يذكر محمد بن جهضم في اللسان ولا أحسبه محمد بن جهضم الذي في التهذيب فإن كان أباه فأبوه مجهول وإلا فمجهولان معًا أولا وجود لهما.

العاشرة: فيها من لم أعرفه، وفيها إبراهيم بن الأشعث خادم الفضيل بن عياض، زاهد يتكلف الرواية فيأتي بالأباطيل. وفي السند غيره.

الحادية عشرة: فيها «محمد بن عمرو ثنا أبي عن الحكم بن عبدة» محمد وأبوه لم أعرفهما، والحكم مجهول الحال.

الثانية عشرة: فيها من تكلم فيه، وفيها إبراهيم بن عبدالله بن أيوب المخزومي (الصواب: المخرمي) ترجمته في اللسان (١/ ٧٢) قال الدارقطني: «ليس بثقة، حدث عن الثقات بأحاديث باطلة» وفيها جابر بن نوح وهو واهٍ»]. اهـ.

قال **الشوكاني**:

وقد نقل كلامه صاحب اللآلئ، وأطال البحث. وقد أوردت كثيرًا من طرق الحديث في رسالتي التي سميتها: زهر النِّسرين، الفائح بفضائل المعمَّرين. اهـ.

***

ملحق (٣)

الفن الخاص بالتعامل مع المخطوطات، والطريق الأمثل لتصحيح الكتب وضبطها.

ويشتمل على:

١- رسالة **المعلمي** فيما على المتصدين لطبع الكتب القديمة فعله.

٢- رسالته في أصول التصحيح.

٣- رسالة في علامات الترقيم.

٤- مقدمته لكتاب الإكمال.

* * *

أولا: رسالة المعلمي فيما على المتصدين لطبع الكتب القديمة فعله

وهو ضمن «المجموع» الذي أعده ماجد الزيادي مشتملا على خمس رسائل.

قال **المعلمي**:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

أما بعد:

فهذه رسالة فيما على المتصدين لطبع الكتب القديمة مما إذا وافوا [1] به فقد أدوا ما عليهم من خدمة العلم والأمانة فيه، وإحياء آثار السلف على الوجه اللائق، وتكون مطبوعاتهم صالحة لأن يثق بها أهل العلم، وهى مرتبة على مقدمة وأبواب وخاتمة.

المقدمة:

كان العلم فى صدر الإسلام يُتلقى من أفواه العلماء ويُحفظ فى الصدور، وكان الناس مختلفين في الكتابة، منهم من يثق بجودة حفظه فلا يكتب شيئا، ومنهم من يكتب ما يسمع ليتحفظه، ثم يمحو الكتاب، ومنهم من يكتب ويحفظ كتابه حتى يراجعه عند الحاجة.

---

(١) كذا ولعل الصواب: «وفوا».

ثم اتسع العلم، وطالت الأسانيد، وصنفت بعض الكتب، فأطبق الناس على الكتابة، وكان أكثرهم يحرصون على الحفظ، وإنما يكتبون ويحفظون كتبهم ليتحفظوا منها، ثم يراجعونها عند الحاجة، ومنهم من لا يحفظ فإذا احتيج للأخذ عنه روى من كتابه، وكانوا يبالغون فى حفظ كتبهم فلا يمكن أحدهم أحدا من كتابه إلا أن يكون بحضرته أو يشتد وثوقه برجل فيسمح له.

وفى «صحيح البخاري» فى كتاب الحج باب: من أين يخرج من مكة: «سمعت يحيى بن معين يقول: سمعت يحيى بن سعيد يقول: لو أن مسددا أتيته في بيته فحدثته لاستحق ذلك وما أبالي كتبي كانت عندي أو عند مسدد».

وكانت كتب العلماء التى يعتمدون عليها بخط أيديهم، وذلك على أوجه؛ قد يُملي الشيخ والطالبُ يكتب ثم يحفظ ذاك الكتاب نفسه أو ينقله إلى كتاب آخر فيحفظه.

وقد يثق الطالب بجودة حفظه فيحضر إملاء الشيخ فيحفظ ثم يرجع إلى بيته فيكتب ما حفظه، وقد يسمح له الشيخ بكتابه بحضرته فينقل منه أو ينقل من نسخة أخرى قد كتبها صاحبها عن الشيخ ثم يقرأ ما كتبه على الشيخ، فإن كان الشيخ حافظا اكتفى باستماع ما كتبه الطالب، وأصلح ما يحتاج إلى إصلاحه من حفظه أو أخذ كتاب الطالب وأملاه عليه، وإن لم يكن الشيخ يحفظ أخذ أصله فقابل له ما كتبه الطالب؛ إما بأن يملي الشيخ من أصله والطالب ينظر في نقله، وإما بأن يقرأ الطالب من نقله والشيخ ينظر في أصله.

وربما تسامح بعضهم فحضر إملاء الشيخ أو القراءة عليه ولم يكتب هو، ولكن كان معه من يكتب عند السماع أو كتب قبل ذلك، ثم بعد ذلك يعتمد ذاك الذي لم يكتب على كتاب صاحبه فينقل عنه، وربما لم يكن هناك سماع ولا قراءة وإنما ينقل الطالب من أصل الشيخ أو من فرع قد قرأه الشيخ أو قُرئ عليه، ثم يعرض على

الشيخ، فإذا كان الشيخ حافظا لِعِلْمِه تصفح هذا النقل وأصلح ما يحتاج إلى الإصلاح ثم ناوله الطالب وأذن له بروايته عنه، وربما استغنى الشيخ عن بعض كتبه فوهبه لبعض أصحابه وأذن له أن يرويه عنه.

وأشد تسامحا من هذا أن ينقل الطالب من كتاب طالب آخر ما رواه عن شيخ حي ثم يجئ إلى الشيخ بكتابه فيقول: هذا من روايتك فأرويه عنك؟ فيقول: نعم، مع أنه لم ير الكتاب ولم يقرأه ولا قُرئ عليه، وكان مثل هذا نادرا، وإنما يتفق مثله إذا كان الطالب كبيرا من أهل العلم والثقة، فإذا وثق بكتاب صاحبه لثقته عنده، ووثق الشيخ بعلمه وإتقانه ومعرفته أجازه.

لكن لما كثرت المصنفات واشتهرت نسخها، وطالت الأسانيد وتعددت، وضعفت الهمم، توسع الناس فى الإجازة؛ يجيز الشيخ للطالب الكتاب وإن لم يكن عنده نسخة منه ولا قرأه ولا سمعه ولا رأى نسخة منه.

ثم إذا طال عمر هذا الطالب احتاج الناس إلى الرواية عنه، فبحثوا عن نسخة يوثق بها من ذلك الكتاب فقرأوا عليه ورووه عنه، وربما اكتفى بعضهم بالاستجازة منه، فقد يجيز رجلا ويجيز هذا الثانى ثالثا، فيظفر هذا الثالث بنسخة من الكتاب فيمليها على الناس أو يقرؤونها عليه، ويعتمد عليها في القضاء والفتوى والنقل في مصنفاته وغير ذلك، مع أن شيخه وشيخ شيخه لم يريا تلك النسخة بل ولا نسخة من الكتاب.

وتوسعوا فى ذلك حتى كانوا يجيزون للأطفال وللرجل ولمن يولد له بعد، ويُجيز أحدهم لجميع أهل عصره جميع مصنفاته، ومروياته.

وبالجملة صارت الرواية فى الآخر صورة لا روح لها، وانحصر الأمر في أن تكون النسخة موثوقا بها.

والثقة بالنسخة على درجات:

- أعلاها: أن تكون بخط المصنف، وقُرئت عليه، أو قرأها هو على الناس، أو كرر النظر فيها.
- ودون تلك: أن تكون فرعا عن أصل المصنف، وقابله ثقة مع المصنف.
- ودون هذا: أن تكون فرعا عن أصل المصنف، وقابله ثقة على أصل المصنف مع ثقة آخر غير المصنف.
- ودونه: أن تكون فرعا قد قابله ثقتان على فرعٍ قابله ثقة مع المصنف.

ثم هكذا، كلما بَعُدَ الفرع عن أصل المصنف ضعفت الثقة به بالنسبة إلى ما قبله؛ وذلك لِما قضت به العادة من أن الفرع وإن قوبل على الأصل لا يخلو عن مخالفة للأصل في مواضع، ولذلك أسباب منها:

١- التصحيف؛ فإن أكثر الحروف تتحد صورة الحرفين منها، وإنما يميز بينهما النقط، وذلك: الجيم والخاء مع الحاء، والدال مع الذال، والراء مع الزاى، والسين مع الشين، والصاد مع الضاد، والطاء مع الظاء، والعين مع الغين. وثلاثة من أحرف «بثينة» مع السين.

ومنها ما يتحد الحرفان فأكثر في الصورة، وإنما التمييز بصورة النقط، وذلك: الجيم مع الخاء، والفاء مع القاف، وكل من أحرف «بثينة» إذا لم تنقط احتملت أكثر من ثلاثة آلاف وجه.

فإن قيل أكثر تلك الوجوه لا معنى لها في اللغة، والسياق قد يُعين أحد المحتملات التى لها معنى.

قلت: كثير من المحتملات لها معنى في هذا المثال وفي غيره، والسياق كثيرا ما يحتمل وجهين أو أكثر، والناظر إذا كان متحريا لا يأمن أن يكون في الوجوه المحتملة ما له معنى يناسب السياق، وإن جهله هو لعدم إحاطته باللغة، ولا سيما إذا كان السياق إنما يقتضي أن تلك الكلمة اسم شجرة أو عَلَم موضع أو عَلَم إنسان، فإن هذا السياق لا يُغني شيئا؛ لكثرة أسماء الشجر والأماكن والناس وكثرة الغريب منها.

قال ابن قتيبة في كتاب «الشعر والشعراء» (ص ٩):

«كل العِلْم محتاجٌ إلى السماع (يعني التلقي من أفواه العلماء الضابطين)، وأحوجه إلى ذلك علم الدين، ثم الشِّعر؛ لِما فيه من الأسماء الغريبة واللغات المختلفة والكلام الوحشي، وأسماء الشجر والنبات والمواضع والمياه، فإنك لا تفصل في شعر الهذليين إذا أنت لم تعرفه بين «شَابَه» و«سايَة» وهما موضعان، ولا تثق بمعرفتك فى حَزْم نبايع [١]؛ وعروان [٢] الكراث وشسَّيْ عبقر [٣] وأُسْد حَلْيَة وأُسْد تَرْج ودُفاق وتضارع؛ لأنه لا يلحق بالفطنة والذكاء كما يلحق مشتق الغريب...».

ثم ذكر أمثلة مما يقع فيه الخطأ في بعض الألفاظ.

وقال عبد الغني بن سعيد المصري في أول كتابه «المؤتلف والمختلف» (ص ٣): «أنبأنا أبو عمران موسى بن عيسى الحنيفي قال: سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن عبد الله النجيرمي يقول: أولى الأشياء بالضبط أسماء الناس؛ لأنه شيء لا يدخله القياس، ولا قبله شيء ولا بعده شيء يدل عليه».

---

(١) نبايع بضم النون، وضبطه ياقوت وغيره، ووقع فى المنقول عنه كأن: تبايع. **المعلمي**.

(٢) بضم العين وقيل بفتحها. **المعلمي**.

(٣) قالوا: عبقر بوزن جعفر لكن جاء في الشعر بفتح العين وفتح وضم القاف وتشديد الراء. انظر توجيه ذلك في معجم البلدان. **المعلمي**.

هذا، وكان القدماء كثيرا ما يتركون نقط ما حقه أن ينقط، كما هو مشاهد في كثير من النسخ القديمة، وإنما يدعونه إيثارا لسرعة الكتابة، واتكالا على أن أهل العلم يأخذون الكتب بالسماع من أفواه العلماء، فيحفظون الأسماء بضبطها، وقد يكون بعض العلماء كان يتعمد ترك النقط إلجاءً لطالبي العلم إلى السماع من أفواه العلماء، كي لا يتكلوا على الصحف، وما كان منقوطا من النسخ القديمة كثيرا ما يشتبه فيه النقط، فتشتبه النقطة بالنقطتين، والنقطتان بالثلاث، ويقع كثير من النقط بعيدا عن الحرف الذي هو له فيظن أنه لحرف آخر عن يمين ذاك الحرف أو يساره أو فوقه في السطر الأعلى أو تحته في الأسفل.

والناقل قد ينقط بعض ما لم ينقط في الأصل برأيه فيخطئ، وقد يترك نقط ما هو منقوط فيكون ذلك سببا لخطأ من بعده، وقد يجعل نقط حرف لغيره عن يمينه أو يساره أو فوقه أو تحته بناء على ما تراءى له من الأصل ليُبعد النقط عن الحرف الذي هو له.

السبب الثاني: أن كثيرا من الأصول يشتبه فيها حرف بآخر وكلمة بأخرى، وإن كانت صور الحروف في أصل وضع الخط مختلفة؛ وذلك لتعليق الخط أو رداءته أو قرمطته، فيلتصق منه ما حقه الافتراق ويفترق ما حقه الالتصاق، أو لأن لكاتب الأصل اصطلاحا لا يعرفه الناقل أو غير ذلك.

ولبيان هذا أثبت هنا بعض الكلمات التى وقع فيها التحريف في نسخ تاريخ البخاري ونبهت عليها فى التعليق عليه، التقطتها من التعاليق على القسم الأول من المجلد الأول من التاريخ المطبوع.

أذكر أولًا صورة ما وقع فى النسخ خطأ في سطر ثم أكتب في السطر الثاني تحت الكلمة ما هو الصواب فيها:

هشام مسافر	النمر اليمن	عثمن عمر	السجود السحور	الحنفى الجعفى	يماني يمامي	طويح طريح	عقبة عتبة	
الذهلي الدهلي	فقال يقال	وائل ليلى	يزيد بن يزيد وابن	نشيط قسيط	عمر عم	اليمامي اليماني	علي بن علي عن	قدامة قدامة
سمع مع	معلى يعلى	ست ثنتين	السكري اليشكري	يشفى تسع	العنزي القنوي	محمد نجيح	الهدير الهرير	نمير شمير
صبح صبيح	السعيدى السعدي	أبو ابن	الزبير الزبيدي	ميثم ضيثم	محمد عمرو	قيس عتيق	سعيد سفين	جعفر جعدة
جبير حنين	أبيه أمه	الحدسين المجذمين	أخبرنا أبا	محمد عمر	العامري المعافري	محمد محمود	عقبة عتبة	وقران سأله وقرأ رسالة
معاذ معان	معتمر معشر	وثمانين ومأتين	عبد الرحمن عبد الرحيم	بسام هشام	عبد الملك عبد الله	العدوية العذرية	ثقة يعد	
قرير قرين	قريم قرين	سالم بسام	مسلمة سلمة	مسلم سلمه	عقبة عصمة	محمدوزيد محمدبن وزير		شيبة سمينة
الحضرة الحكرة	التميمي التيمي	دليتم دليلة	يعفور يعقوب	زيد زبر	شعبة سعيد	الطفيل الفضيل	سويد شعوذ	
سليمن سلمى	المخزومي المخرمي	سليم سليمن	بشر مبشر	إسماعيل إسحاق	البصريين المصريين	عبد الرحيم عبد الرحمن		
المنهال الموال	كدير كريز	القطان القصاب	عكرمة عن سعيد عكرمة وسعير		أبو بكير أبو مكين	عنبسة عبسة	عبد الحميد عبد الصمد	
مزيد بديل	الأنباري الأبناوي	عبد الله عبد الملك	خثعم جعثم	القطيعي الغطيفي				

السبب الثالث: أن الخمسة الأحرف الأول من «بثينة» صورة كل منها كما تراه نبرة واحدة، فكثيرا ما تخفى النبرة، وكثيرا ما تترك، وكثيرا ما يُكتفى عنها بمدة بين الحرفين الذي قبلها والذي بعدها؛ فيشتبه: أسد وأسيد، وبسر، وبشير، وجبر وحبير، وحسن وحسين، وسعد وسعيد، وعبد الله وعبيد الله.... وغير ذلك.

السبب الرابع: أن الناقل قد يرى بحاشية الأصل أو بين السطور عبارةً فيظنها لَحَقا فيدرجها في المتن، أو يراها حاشيةً فيدعها، وقد يخطئ في ظنه يظنها لحقا وهى حاشية أو عكسه، وقد يصيب في ظنه أنها لَحَق ولكن يخطئ في موضعها من المتن فيضعها في غير موضعها.

السبب الخامس: أن النساخ كثيرا ما يكررون بعض العبارات، وكثيرا ما يسقطون، والغالب أن يكون ذلك عن زيغ النظر من كلمة إلى نظيرتها، ينظر الناسخ أو المملي عليه في الأصل فيأخذ عبارة ثم يصرف نظره عن الأصل فتكتب تلك العبارة في النقل ثم يكر ببصره على الأصل فيقع بصره على كلمة مثل الكلمة التى انتهى إليها في الكتابة فيظنها إياها فيأخذ ما بعدها.

وأكثر ما يتفق مثل هذا إذا كانت كلمة في سطر، وبإزائها في السطر الذي يليه نظيرتها، وقد يحتاط بعض النساخ فلا يكتفي بكلمة بل ينظر جملة، ولكن كثيرا ما يتفق في الأصول إعادة الجملة الواحدة مرارا، تصفح إن أحببت أوراقا من القسم الأول من المجلد الثالث من كتاب ابن أبى حاتم المطبوع بدائرة المعارف، وتأمل المواضع التى نبه المصحح على سقوطها من أحد الأصلين يتضح لك ما تقدم، وعلى الأخص صفحات ٩، ١١، ١٣، ١٥، ١٦، ١٨، ٢٢، ٢٣، ٢٦.

فأما التكرار فلم ينبه عليه المصحح، ولكن يمكنك قياسه على الإسقاط؛ لأن سببهما واحد.

السبب السادس: التحريف السمعي، وذلك بما إذا كان الأصل بيد رجل يملي على الناسخ، والناسخ يكتب، فإن كثيرا من الحروف تتقارب مخارجها بل تتحد في ألسنة بعض الناس، ولا سيما الأعاجم، كالهمزة مع العين ومع القاف، والباء مع الفاء، والتاء مع الدال والطاء، والثاء مع السين والصاد، والجيم مع القاف والكاف، والحاء مع الهاء، وغير ذلك، فقد يُملي المُملي «أطعنا» فيكتبها الناقل «أتانا» وقس على ذلك، وقد يتحد لفظ كلمة بكلمتين، وإنما التمييز بالفصل والوصل، فيملي المملي مثلا «إن جاز» فيكتبها الناسخ «إنجاز» أو عكسه.

وحروف المد تسقط في الوصل، فيتحد لفظ «سمعا القول» و«سمع القول» وكذا «ادعوا القوم» و«ادع القوم» وقس على ذلك.

السبب السابع: أن الناسخ أو المُملي عليه قد يتصرف برأيه فيزيد أو ينقص أو يغير.

وقع في «لسان الميزان» (٣/ ٦) في الكلام على سالم بن هلال: «ذكره ابن حبان في الثقات، وقال فيه الناجي: يروي عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه روى عنه يحيى بن سعيد القطان».

والذي في الثقات [١]: «سالم بن هلال الناجى، يروي عن أبي الصديق الناجي، روى عنه يحيى بن سعيد القطان».

وأبو الصديق الناجى تابعي مشهور اسمه بكر بن عمرو.

ووقع في «الميزان» في ترجمة محمد بن عمر الجعابي: «حدث عن أبي حنيفة وابن سماعة وأبي يوسف القاضي».

وفي «لسان الميزان» (٥/ ٣٢٣): «حدث عن أبي حنيفة رضي الله عنه ومحمد بن الحسن ويوسف القاضي».

---

(١) الثقات (٤/ ٢١٧).

وفي «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٣٠): «سمع محمد بن الحسن بن سماعة ويوسف بن يعقوب القاضي و... وأبا خليفة الجمحي».

السبب الثامن: التحريف الذهني.

قد تستولي كلمة على فكر الإنسان وتشغله، فإذا حاول أن يملي غيرها أو يكتب سبقت هي إلى لسانه أو قلمه فينطق بها أو يكتبها وهو لا يشعر، وقد جرى لي مثل هذا مرارا.

فهذه الأسباب وغيرها توقع الناسخ في الغلط، فإن لم يقابل الفرع على الأصل بقيت الأغلاط في الفرع، وإن قوبل فالمقابلة تختلف باختلاف درجة المقابلين في العلم والمعرفة والتثبت والاحتياط، ومع ذلك كله فالغالب أنها تبقى أغلاط، وإذا أنت تدبرت الأسباب المتقدمة علمت أنها قد تتفق للمقابل كما تتفق للناسخ، والبرهان على ذلك أننا نجد النسخ القديمة التي قوبلت على أصول المصنفين أو على فروع قوبلت على تلك الأصول، ثم نجد فيها من الأغلاط ما نعلم أنه ليس من المصنف، وإذا أردت عين اليقين فاعمد إلى أصل قديم واستنسخ منه نسخة وكلف رجلين بمقابلتها على الأصل ثم قابلها أنت على الأصل مرة أخرى بالتدقيق التام وانظر النتيجة.

هذا والنسخ القديمة بعد نسخها ومقابلتها لابد أن تكون قد تناقلتها الأيدي وتعاورتها أنظار القارئين والمطالعين، وقد يكون بعضهم تصرف فيها بما يراه إصلاحا وتصحيحا، وقد يخطئ في ذلك، بل وربما يكون قد غيَّر فيها بعض الجهلة أو الخونة.

أو لا ترى أنه ليس بين الإثبات والنفي إلا حرف النفي، وقد يسهل زيادته أو حكه ولا يظهر ذلك، بل ربما قلب المعنى زيادة ألف أو نبرة أو نقطة.

وقد رأيت من تصرف الجهلة ما وقع في النسخة المحفوظة بخزانة كوبريلي في استانبول تحت رقم [ ] في الورقة وذلك في ترجمة الإمام أبي حنيفة: وذلك في موضعين،

حاول جاهل أن يطمس ما في الأصل ويكتب محله ما يخالفه، فلم يتم له ذلك، بل بقي ما في الأصل لائحا، ولكن مثل هذا قليل، فقد رأينا عدة من الأصول قد اطلع عليها من ينكر بعض ما فيها، وغاية أمره أن يكتب عليه حاشية يظهر فيها إنكاره لما في الأصل، وهذا إذا تدبرت من آيات الله ﷻ مصداقا لوعده سبحانه بحفظ الذكر، والذكر يتناول السنة إن لم يكن بلفظه فبمعناه، ويلزم من ذلك حفظه كل ما فيه حفظ للشريعة؛ كاللغة وغيرها ولله الحمد.

وكأنه لاحتمال تصرف بعض الخونة أو الجهلة كان السلف يحتاطون فى شأن الكتب، وفى ترجمة الأوزاعي من «تهذيب التهذيب[1]»: «وقال الوليد بن مسلم فيما رواه أبو عوانة في صحيحه: احترقت كتبه (يعني الأوزعي) زمن الرجفة، فأتى رجل بنسخها (يعني بنسخ نقلت من تلك الكتب) وقال له (يعني للأوزاعي): هو إصلاحك بيدك (يعني إن هذه النسخ نقلت من كتبك وقابلتها أنت وأصلحت فيها ما فيه مخالفة) فما عرض لشيء منها حتى مات».

يعني إن الأوزاعي: لم يعتد بتلك النسخ ولا روى منها شيئا، وإنما ذلك لأنها قد بقيت مدة تحت يد غيره ممن لعله لا يعرفه بالثقة، فلم يأمن أن يكون وقع فيها تغيير وإن لم يظهر.

هذا حال النسخ الخطية، ثم يجيء دور الطبع، والعادة أنه ينتسخ من الأصل القلمي نسخة تكون مسودة للطبع، ثم تقابل على أصلها، ثم إن وجد أصل آخر قوبلت المسودة عليه، وقد تقابل على أكثر من أصلين، ثم ينظر فيها المصحح، ثم تدفع إلى مركبى الحروف فيركبون كل يوم ثماني صفحات مثلا ويطبعون عليها التجارب (بروفة)، وترسل التجارب إلى رجلين يقابلانها على المسودة، ويصلحان

(١) التهذيب (٤/ ٥).

فيها، ثم يكرانها إلى المركبين فيتتبعون ما أصلحه المصحح في التجارب فيصلحونه في ألواح الحروف، وبعد الإصلاح يطبعون على تلك الألواح تجارب أخرى ويرسلونها إلى المصحح مع التجارب الأولى، فيتتبع المصحح ما أصلحه في التجارب الأولى وينظر أأصلح في الثانية؟

فإن وجد من المواضع ما لم يصلح أصلحه وأعاد التجارب الثانية إلى المركبين، فإن كان فيها إصلاح أصلحوه في ألواح الحروف ثم طبعوا عليها تجارب ثالثة وأرسلوها إلى المصحح.

والعادة في مطبعتنا أن يعيد المصححون مقابلة هذه الثالثة على المسودة، فإن بقي ما يحتاج إلى الإصلاح أصلحوه ثم ردوا التجارب الثالثة إلى المركبين، فإن وجدوا فيها إصلاحا أصلحوه في ألواح الحروف ثم طبعوا على الألواح تجربة رابعة، ثم بعثوا بها مع التجارب الثالثة إلى المصحح فينظر في التجارب الثالثةِ يتتبع المواضع التى أُصلحت فيها وينظرها في الرابعة، فإن رأى تلك المواضع قد أصلحت كلها كتب على تلك الكراسة أنه قد تم تصحيحها فترسل إلى المدير فيحكم بالطبع الأخير.

وأنت إذا تدبرت ما تقدم في حال النسخ الخطية علمت أن ناسخ المسودة من أحد الأصول لابد أن يخطئ في مواضع كثيرة، ولا سيما إذا كان قليل العلم، أو كان الأصل المنقول عنه رديء الخط، وتعلم أيضا أن مقابلة هذه المسودة على أصلها تختلف باختلاف حال المقابلين في العلم والمعرفة والأمانة والتثبت، وأن المقابلة على أصل آخر كذلك، ولا تدري ماذا عسى أن يصنع باختلاف النسخ.

ثم يتجه النظر إلى المصحح فترحمه [1] لما يكون قد اجتمع من أغلاط النسخ وأغلاط ناسخ المسودة التي لعلها بقيت بعد المقابلة، ثم تشفق على الكتاب أن يكون

(١) في المطبوع: «فترجمه» كذا!

المصحح ناقص المعرفة، ولا سيما إذا كان مع ذلك عريض الدعوى أو ضعيف الأمانة أو لم يُدفع له المعارضة الكافية، أو لم يُفسح له الوقت الكافي، ثم تلتفت إلى ما عسى أن يصنعه المركبون، كيف تكون مقابلة التجارب على المسودة.

والحاصل أنه كما يُرجى أن يجيء المطبوع أصح وأَوْلى بالثقة من جميع الأصول الخطية، وأنه يُخشى أن يكون أردأ أو أكثر أغلاطا من أصلٍ واحدٍ منها.

وقد جربت هذا، نظرت في بعض الكتب المطبوعة فهالني ما فيه من كثرة الأغلاط، ثم ظفرت بالأصل الخطي الذي طبع عنه ذاك الكتاب فإذا هو بريء من كثير مما في المطبوع من الأغلاط، إن لم أقل من أكثرها.

فإذا أراد المتصدي لطبع الكتب القديمة السلامة من مثل هذا، والحصول على الغاية المنشودة من خدمة العلم وحسن السمعة ورواج المطبوعات فما عليه إلا أن يتبع النظام الآتي إن شاء الله تعالى.

***

الباب الأول

في الأعمال التي قبل التصحيح العلمي

العمل الأول:

انتخاب كتاب للطبع

أغراض الناس في طبع الكتب القديمة مختلفة، فالتاجر يؤثر الربح، ومن كان من ذرية مؤلف أو قبيلته (وما إلى ذلك) همه أن يطبع كتب ذاك المؤلف، والمغرم بفن من الفنون يرجح كتب فنه.

وقد تكون من ملك الرجل نسخة من كتاب فيدعو إلى طبعه لتشترى(منه) النسخة بثمن غال، ومن كان له غرض من هذه الأغراض يسعى في حمل غيره على مساعدته، فينبغي عند انتخاب الكتب للطبع الرجوع إلى هيئة علمية من كبار العلماء المتفننين.

وحبذا لو أن الأزهر بمصر يقوم بهذه المهمة العظمى، وذلك بالإيعاز لجمع فهرس عام للكتب المهمة التي لم تطبع، وبيان موضعها من مكاتب العالم مع ما تيسر من وصف النسخ، ثم يُعرض على هيئة كبار العلماء لترتيبها على مراتب في الأهمية واستحقاق تقديم الطبع.

ثم يُنشر الفهرس مرتبا ذاك الترتيب، ويقدم إلى الراغبين في طبع الكتب أن يجروا على حسب ذلك، ثم كل من أراد طبع كتاب كان عليه أن يراجع الهيئة لتقيّد اسمه عندها وتعرفه بما يلزم؛ مثل إبلاغه أن غيره قد التزم طبع الكتاب أو تنبيهه على اطلاع الهيئة على نسخة أو أكثر زيادة على ما في الفهرس، وغير ذلك.

وبهذا يأمن الراغبون في الطبع من الخطأ في الانتخاب، ومن الغلط في ظن أن الكتاب لم يطبع، يعرفونه مواضع النسخ، وفي ذلك مصلحة للعلم وأهله ولأصحاب المطابع، ويمكن توسيع دائرة التعاون إلى حد بعيد.

هذا وينبغي أن يراعى فى الانتخاب أمور:

١- أن يكون الكتاب عظيم النفع كثير الفائدة يرجى لنشره أثر عظيم في إحياء العلم ونشره، ومن لازم ذلك أن لا يكون قد طبع ونشر كتاب يغني عنه.

٢- أن يقدم الأهم فالأهم.

٣- أن يكون في متناول ملتزم الطبع من نسخ الكتاب القلمية نسختان جيدتان على الأقل، اللهم إلا الكتب العزيزة التي لا توجد منها إلا نسخة واحدة في العالم.

٤- أن يكون الملتزم مستعدا لبذل النفقات التي يقتضيها أداء الواجب في استحضار النسخ وتصحيحه كما ينبغي وغير ذلك، فإن من الناس من يتصدى لطبع بعض الكتب المهمة فيشرع في العمل ثم يقعد به ضيق ذات اليد أو النفس عن توفية ما يجب، فيطبع الكتاب على هيئة يضج منها الكتاب والعلم وأهله.

العمل الثانى:

انتخاب نسخة للنقل

العادة أن تنتسخ من بعض الأصول القلمية نسخة تكون مسودةً للتصحيح فالطبع، فقد تنتسخ المسودة من نسخة رديئة فيؤدي ذلك إلى كثرة العمل وصعوبته فيما بعد ذلك من المقابلة على النسخ الأخرى والتصحيح، وقد يؤدي إلى ما هو أشد ضررا، فينبغي أن تكون النسخة التي تنتسخ منها المسودة:

١- واضحة الخط.

٢- سليمة من الخروم والبياضات ما أمكن.

٣- جيدة الصحة.

وإنما يوثق بهذا بأن يتصفحها عالم عارف بالفن خبيرا بأعمال الطباعة.

العمل الثالث:

انتخاب ناسخ للمسودة

ينبغى أن يكون:

١- واضح الخط.

٢- موثوقا بأمانته.

٣- مشاركا في العلم وعلى الأخص في فن الكتاب.

٤- يسهل عليه قراءة الأصل الذي ينقل منه على الصحة.

٥- إذا كان مستأجرا فينبغي أن يسمح له بالأجرة الكافية والوقت الكافي؛ فإن قلة الأجرة يحمل على التهاون، وضيق الوقت يحمل على الاستعجال وهو مظنة الإخلال.

العمل الرابع:

نسخ المسودة

يلزم الناسخ أمور:

١- أن يدع في الحواشي وبين السطور بياضا كافيا يسع التخاريج والإلحاق وغيرها، وينبغي أن يراجع المصحح في مقدار ذلك.

٢- أن تكون الكتابة واضحة مفصلة يؤمن فيها الاشتباه، فقد يشتبه حرف بآخر وعلامة بغيرها، والنقط بالعلامة والنقطة بالنقطتين، ويقع الاشتباه في موضع بعض الحروف والنقاط أو العلامات، فعليه أن يتوقى ذلك.

٣- ليكن همُّه النقل على الوجه، فلا يزيد شيئا باجتهاده، ولا ينقصه ولا يغيره، حتى الشكل والنقط والعلامات؛ مثل كلمة التصويب (صح) والتضبيب، وهو علامة الشك (صـ)، وعلامة الإهمال، وعلامة تمام الجملة، وعلامة التقديم والتأخير، وعلامة النفي (لا – إلى) وعلامات اختلاف النسخ وغير ذلك.

٤- لا يوضح مشتبها، بل إن تيسر له أن يصور كما في الأصل فليفعل، وإلا فليدع بياضا.

٥- إذا وجد في الأصل كلمة أو عبارة مضروبا عليها فليثبتها، ولينبه في الحاشية على أنها مضروب عليها في الأصل، وكذلك إذا رأى حَكًّا أو مَحْوًا وتغييرا نبه عليه في الحاشية، وكذلك إذا ارتاب في كلمة أو جملة يَخشى أن تكون بخط غير خط الأصل فلينبه عليها أيضا.

٦- إذا وجد زيادةً بين السطور أو بالهامش فلا يدرجها في الأصل، بل يثبتها في مثل موضعها، وينبه بالحاشية على أنها كذلك في الأصل، اللهم إلا أن يثق بأنها لَحَقٌ صحيح؛ كأن تكون بخط كاتب الأصل بلا ريب وبعدها «صح أصل» أو نحوها، وعلامة موضع الإلحاق من الأصل واضحة.

٧- ينبغي أن يكون نقله من الأصل مباشرة، فإن إملاء إنسان وكتابة آخر يُخشى منه الخطأ السمعي الذي تقدم بيانه في المقدمة في السبب السادس، ويُخشى منه غير ذلك كما يأتي في العمل الخامس.

٨- مَرَّ في المقدمة في السبب الخامس ما يُخشى على الناظر في الأصل -سواءا كان الناسخ أو المملي- من الخطأ، فينبغي أن يكون للناظر علامة يُؤمن من تحولها عن موضعها بدون إرادته، وحبذا لو اتخذ مسطرة هكذا L يكون طولها بمقدار عرض ورقة الأصل، وتكون معها صفيحة بطولها تضم إليها بلولب في الطرف، فتدخل الصفيحة تحت الصفحة التي يراد نقلها، والمسطرة فوقها، فتكون

المسطرة أسفل من السطر الذي ينتهي إليه، وطرفها المنتصب عقب الكلمة التي ينتهي إليها فيما يتحفظه الناسخ ليكتبه، وهكذا تحول بعد كل نظرة.

٩- إن اشتبه على الناسخ الموضع الذي انتهى إليه من الأصل فلا ينبغي أن يكتفي بأن يرى فى الأصل مثل الكلمة الأخيرة التي هي آخر ما كتبه، بل ولا الجملة، فإن مثل ذلك قد يقع في موضعين أو أكثر من الكلام، بل يستظهر بمقابلة سطر أو سطرين أو أكثر.

١٠- إذا انتهى وقت الكتابة وأراد أن يطوي الأصل ثم يعود في الوقت الثاني للكتابة، فالأَوْلَى أن يدع المسطرة بحالها، ويحفظ الأصل في موضع يأمن فيه من تحول المسطرة عن موضعها، أو يعد سطور صفحة الأصل ويفيد فى مذكرته السطر الذي انتهى إليه مع رقم الصفحة وتاريخ اليوم والوقت، فإن لم يكن الأصل مرقم الصفحات وضع ورقة خاصة يكتب فيها ما ذُكر من عدد السطر والتاريخ ووضع الأصل في موضع يأمن فيه من ضياع تلك العلامة أو سقوطها أو تحويلها.

١١- كثيرًا ما تسقط من النسخ أوراق، أو يقع في الأوراق تقديم وتأخير، أو تلتصق ورقة بأخرى، فينبغي للناسخ أن لا ينتقل من صفحة إلى أخرى حتى يثق بأنها هي التي تليها، فإن اتضح له عدم الاتصال بدأ فتصفح أوراق الكتاب، فإن تبين له بيانا واضحا أن في الأوراق تقديما وتأخيرا راجع المصحح أو رجلا آخر من أهل العلم ويعمل بقوله، ويشرح ذلك في هامش النقل، وإن بان له أن بعض الأوراق سقطت راجع ملتزم الطبع. فإن أمره بمواصلة الكتابة عمل بذلك وبيَّن في موضع السقط من هامش النقل أن هناك سقطا ببعضها وإن لم يتبين له شيء، وشك في الاتصال وعدمه راجع المصحح أو رجلا آخر من أهل العلم، وأولى من هذا كله أن يبدأ المصحح أو رجل من أهل العلم

بتصفح النسخة قبل النسخ، فإن وجدها متصلة الأوراق لا سقط فيها ولا تقديم وتأخير، فذاك، وإلا أرشد الناسخ إلى ما يلزم.

ولا يكتفي لمعرفة الاتصال بمطابقة الترك، وهو تكملة وتكتب على طرف آخر الورقة لأول الورقة التي تليها فإنه يتفق قدر الترك في ورقة مع أول ورقة أخرى غير التي حقها أن تليها، وربما سقط بعض الأوراق، أو يقع تقديم وتأخير، فيجيء مالك النسخة التي يريد بيعها فيكتب على طرف آخر الورقة مثل الكلمة في أول الورقة التي تليها في تلك النسخة إما جهلا وإما غشا، وكذلك لا يكتفي بتسلسل الأرقام، فإنه قد يقع الغلط فيها والاشتباه، وقد تكون كتابتها حديثة بعد وقوع السقط أو التقديم والتأخير إما جهلا وإما غشا، بل الدليل القوي اتصال الكلام وتسلسل العبارة، وأقوى من ذلك مراجعة نسخة أخرى.

١٢- ينبغي للناسخ أن يبين في النقل مبادئ الصفحات [](١) ومن تبعهم يلتزمون بيان ذلك في المطبوع وإن تعددت النسخ وهو جيد.

العمل الخامس:

مقابلة المسودة على الأصل

والمقصود منه تتميم العمل الرابع، ومع ذلك فليس بالأمر الهين فينبغي:

١- أن يكون كل من المقابلين من أهل العلم والأمانة والتيقظ.

٢- أن يكون الذي بيده الأصل عارفا بالخطوط القديمة واصطلاحاتها لا سيما خط الأصل.

٣- أن يكونا ممارسين متيقظين لأسباب الغلط، وقد مرت في المقدمة (ص٤).

---

(١) في الأصل بياض.

٤- ليرفع القارئ صوته ويرتل القراءة، ويُحسن الآخر الإصغاء، ولا يشتغل واحد منهما بشيء غير المقابلة.

٥- ليكن بيد كل منهما عُودا ونحوه يقتص به المقروء كلمة كلمة، بل الأحوط استعمال كل منهما المسطرة المار وصفها في العمل الرابع (ص ٢٠)، فإن وقفا احتاطا لموضع الوقف بنحو ما مر في العمل الرابع (ص ٢١).

٦- ليستفهم السامع صاحبه إذا خفي عليه شيء ويستعيده إذا اشتبه عليه الموضع الذي انتهى إليه، ولا ينبغي لهما ولا لأحدهما استثقال ذلك، فإن كان أحدهما متكاسلا أو متشاغلا فأهمل الاحتياط أو أكثر من الاستفهام والاستعادة حتى عظمت المشقة على صاحبه وجب وقف العمل، وليحذرا كل الحذر من التساهل، وإن كان الغالب في النقل الصحة فإن من عقوبة المتساهل أن يوافق تساهله مواضع الغلط.

٧- ليحذر كل منهما من أن ينطق بغير ما في الكتاب، فإن دعته حاجة احتاط كل الاحتياط بحيث يستيقن أنه لا يمكن أن يشتبه الأمر على صاحبه.

٨- ينبغي أن يحتاط الذي بيده النقل في الإصلاح والإلحاق وإخراج الزائد، فيتحرى البيان الواضح في ذلك بحيث يؤمن الاشتباه فيما بعد.

٩- ليستحضر الذي يكون بيده الأصل ما تقدم في العمل الرابع في فرع ٣ و٤ و٥ و٦ ص ١٩.

تقدم أن على الناسخ أن لا يزيد ولا ينقص ولا يغير حتى الشكل والعلامات، ولا يحاول إيضاح مشتبه، وكثيرا ما يخالف الناسخ في ذلك ولا تنكشف مخالفته للمقابلين إذا لم يتيقظا ويدققا، وكذلك بقية ما تقدم. وكما أن زلل الناسخ قد لا تكشفه المقابلة إذا لم يبالغ في الاحتياط فيها فكذلك زلل المقابلة بالتساهل لا ينكشف للمصحح إلا أن يعود فيقابل مرة أخرى، فيجب لإتقان العمل أن يحتاط في كل عمل من الأعمال.

١٠- إذا رأى الذي بيده النقل اشتباها ما في كلمة أو حرف أو نقط أو شكل أو علامة فعليه أن يوضحه إيضاحا بينا بحيث يؤمن من اشتباهه بعد ذلك، وكذلك يتحرى الإيضاح البين في كل ما يلحقه أو يصلحه.

١١- السماح للمقابلين بالتغيير الإصلاحي؛ كنقط ما لم ينقط في الأصل وحقه النقط يخشى منه أن يخطئا فيه، ومنعهما من ذلك يؤدي إلى صعوبة المقابلة أو التقصير فيها، وذلك أن الناسخ قد يكون تصرف تصرفا لا يظهر للمقابلين بقراءة أحدهما؛ كأن زاد أو نقص نقطا أو شكلا في موضع صالح لذلك إذ فصل ما هو موصول في الأصل أو عكسه ونحو ذلك. راجع أسباب الغلط في المقدمة.

فالأَوْلى السماح لهما بما يتبين لهما صوابه بعد أن يكونا من العلم والمعرفة والتحري والممارسة بحيث يندر خطؤهما، وليحتاطا مع ذلك جهدهما، ثم يكون الأصل أمام المصحح العلمي وقت التصحيح، وليكثر من مراجعته حتى كأنه يقابل عليه مرة أخرى.

تنبيه:

قد يُكتفى من المقابلة بأن يقابل رجل واحد مع نفسه، وهذا وإن كان أحوط من بعض الجهات، فإنه مظنة التساهل والتسامح المؤدي إلى إخلال شديد؛ لأن ما فيه من كثرة التعب يهوِّن على النفس التسامح، نعم إذا وقعت المقابلة بين رجلين ثم قابل رجل مع نفسه لمزيد التثبت فحسن. وإذا ابتدأ رجل فقابل مع نفسه أو كانت المقابلة بين اثنين ولكن على وجه لا يوثق به كأن كان أحدهما أو كلاهما ممن لا يوثق بعلمه أو بتحريه واحتياطه وجب إعادتها على الوجه الموثوق به.

العمل السادس:

مقابلة المسودة على أصل آخر فأكثر

المقصود من هذا العمل تقييد اختلافات النسخ في المسودة لتكون المسودة جامعة لما في تلك النسخ، ثم يتصرف فيها المصحح بما يقتضيه التصحيح كما يأتي في بابه إن شاء الله تعالى، فيأتي هنا عامة ما تقدم في العمل السابق.

ولابد أن يكون المقابلان من أهل العلم والمعرفة والممارسة ولاسيما لفن الكتاب، وأن يستحضروا أسباب الغلط التي مرت في المقدمة، ويحرص كل منهما على فهم عبارة الكتاب كما يجب، فإن ذلك منبهة على الغلط، وبالتنبيه للغلط يستعان على تبيين اختلاف النسخ الاختلاف الذي لا يظهر بالنطق، إما لتماثل الصورتين في النطق مثل «منوال» و«من وال» و«ادع الله» و«ادعوا الله»، وإما لاشتباهما لتقارب مخارج الحروف، وإما لإسراع القارئ في القراءة أو تسامح الناظر في تحقيق الاستماع وتحقيق النظر.

وبالجملة فالمدار على جودة المعرفة وطول الممارسة وصدق التثبت والحرص على الوفاء بالمقصود، فإذا اختل شيء من ذلك في المقابلين أو أحدهما لم يوثق بالمقابلة، وإذا توفرت الشروط فالأَوْلى السماح لهما باطراح الاختلافات التي يتضح لهما جدا أنه لا فائدة في التنبيه عليها؛ إذ لو كُلفا إثباتها زادت المشقة وأبطأ العمل وكثر السواد في المسودة فيعسر الطبع عليها، وليحتاطا في ذلك جهدهما.

***

الباب الثاني

تصحيح الكتاب

يطلق التصحيح على عملين:

الأول: تصحيح الكتاب التصحيح العلمي بنفي ما في الأصل أو الأصول من الخطأ وترتيب مسودة صحيحة.

الثاني: تصحيح الطبع بنفي ما يقع في تركيب حروف الطبع من الخطأ المخالف لما في المسودة، وتطبيق المطبوع على المسودة المصححة، وقد يخلط هذان العملان بأن لا تكون هناك مسودة مصححة بل يحاول القائمان بتصحيح الطبع أن يقوما بالتصحيح العلمي حال تصحيح الطبع، وهذا تهويش لا يصلح لوجوه، منها:

أن التصحيح العلمي يستدعي التثبت والمراجعة، فمقدار العمل غير معين، فقد لا يمكن المصحح أن يصحح في اليوم إلا صفحة واحدة، ومثل هذا لا يتأتى وقت الطبع؛ لأنه لابد وقت الطبع من تقدير العمل بثماني صفحات في اليوم أو أكثر؛ لئلا يبقى عمال المطبعة بغير عمل.

ومنها: أنه كثيرا ما يمر المصحح بالخطأ ولا يتنبه له أو لا يهتدي لصوابه ثم يرد عليه في الكتاب نفسه أو فيما يراجعه بعد ذلك ما يرشده إلى الصواب، فالمصحح في المسودة إذا وقع له مثل هذا عاد فأصلح ما تركه، ولا يمكن هذا في التصحيح وقت الطبع لأن الكراسة التي تقدم فيها الخطأ تكون قد طبعت وفرغ منها.

ومنها: أنه يكثر لأجل التصحيح التغيير والإصلاح وتعليق الحواشي، وهذا إذا تجدد وقت الطبع شق على مركبي الحروف واستدعى وقتا زائدا، فلا يمكن مع الوفاء به توفية المقدار المقرر للطبع، وربما يشتغل المصحح بالتصحيح ويشتغل

الطابعون بالطبع، فكلما فرغ من كراسة سلمها إليهم للطبع، وهذا أقرب من الذي قبله، ولكنه ليس بجيد؛ لأن فيه تضييق الوقت على المصحح إذ يلزمه أن يصحح كل يوم المقدار الذي يكفي للطبع في اليوم الثاني مثلا، وهذا لا يتأتى له مع الوفاء بحق التصحيح إذ قد لا يمكنه أن يتقن في اليوم إلا تصحيح صفحة واحدة.

فالصواب أن لا يشرع في طبع الكتاب حتى يتم تصحيحه أو على الأقل تصحيح قطعة كبيرة منه يغلب على الظن أن الطابعين لا يفرغون من طبعها حتى يفرغ المصحح من بقية الكتاب أو قطعة أخرى كبيرة منه على الأقل.

هذا وقد اصطلح المصريون أخيرا على تسمية التصحيح العلمي «تحقيقا» تمييزا له عن التصحيح الطباعي، وإلا وضح التمييز بالصفة كما ترى، وهذا الباب معقود للتصحيح العلمي كما علمت وفيه مباحث.

المبحث الأول: في الحاجة إليه:

ههنا آراء، **الأول:**

يرى بعض الناس أن الكتب القديمة التي لم تطبع إذا وجدت منها نسخة قديمة جيدة في الجملة كفى في إحياء الكتاب ونشره أن يطبق المطبوع على تلك النسخة؛ لأن المهم إنما هو تدارك ذاك الكتاب، فإذا طبق المطبوع على تلك النسخة ثم طبع منه ألف نسخة فكأنه قد حصل من أمثال تلك النسخة ألف نسخة، وكل من وقع له نسخة من المطبوع كأنه وقعت له تلك النسخة القلمية نفسها.

وقد طبع المستشرقون أنساب السمعاني بالزنكوغراف ونشروه، فانتفع الناس به وراجت نسخه على غلاء ثمنها مع ما فيه من الأغلاط الكثيرة. وفي هذا الصنيع تقليل للعمل وتوفير للنفقات؛ وذلك مما يرغب ملتزمي الطبع في طبعها، فيسهل اقتناؤها على الراغبين مع الوفاء بالأمانة كما ينبغي، فإن كان هناك في الأصل أغلاط فكل عالم تقع له نسخة من المطبوع يصحح لنفسه.

أقول: أما إذا كان الطبع بالزنكوغراف كما طبع أنساب السمعاني فإن الأمر كما وصف؛ لأن في هذا الصنيع مفسدة؛ وهي أن الباعث على طبع الكتب القديمة أحد أمرين، إما طلب الربح وهو الغالب، وإما الرغبة في نشر ذاك الكتاب خدمة للعلم، أو إظهارا لفضل مؤلفه أو غير ذلك.

فإذا طبع الكتاب مرة ضعفت الرغبة في طبعة مرة أخرى. أما طالب الربح فإنه لا يرجو ربحا في الطبع مرة أخرى؛ لأنه يرى أن أكثر الراغبين في اقتناء الكتاب قد استغنوا بالطبعة الأولى. وأما الراغب في نشر الكتاب فإنه يرى أنه قد انتشر بالطبعة الأولى.

فطبع الكتاب من شأنه أن يحرم أهل العلم بقية نسخه الصحيحة إلى أمد طويل على الأقل كما هو الشأن في أنساب السمعاني، فإن نسخه القلمية موجودة في مكاتب العالم ولم تتجه الرغبات إلى طبعه بعد تلك الطبعة إلى الآن مع حاجة كثير من أهل العلم إلى ذلك لما يجدونه في تلك الطبعة من النقص والخلل.

نعم إذا كانت النسخة القلمية المطبوع عنها بغاية الجودة والصحة فالطبع عنها بالزنكوغراف وافٍ بالمقصودز، بل هو أولى من الطبع عنها وعن غيرها بالحروف؛ لأن الطبع بالحروف لا تخلو من تصرف النساخ والمصححين والمركبين فلا يوثق كل الوثوق بمطابقته للأصل القلمي الموثوق به كما يوثق بمطابقة المطبوع بالزنكوغراف.

أما إذا كان الطبع بالحروف على هذا الرأي ففيه مع المفسدة المذكورة مفسدة أكبر؛ وهي أنه لا يمكن فيه تطبيق المطبوع على الأصل القلمي لوجوهٍ، منها:

أن من الحروف ما تتحد صورها وإنما يميز بينها النقط كما مر تفصيله في المقدمة، والأصول القلمية كثيرا ما يهمل فيها النقط، ولا يمكن تطبيق ذلك في الطبع بالحروف كما إذا وقعت في الأصل كلمة «مفيد» بلا نقط، واحتملت أن يكون «مفيد» أو «مفند» أو «مفتد» أو «مقيد» أو «مقيد» أو غير ذلك، فكيف تطبع؟

ومنها: أنه قد يقع الاشتباه في النسخة في موضع النقط فيحتمل أن يكون على هذا الحرف أو الذي يليه في السطر الأسفل، وهذا لا يتأتى تصويره في الطبع بالحروف.

ومنها أنه قد تشتبه النقطتان بالفتحة أو الكسرة وتشتبه كل من (ب ت ث ن ي) في الابتداء بالميم، وأحدها يليه ميم في الابتداء بالعين والغين، وأحدها في الأثناء، وكذا العين والغين بالفاء والقاف، تشتبه الزاي بالنون، والدال بالراء والزاي، وتشتبه الفاء والقاف مفردتين أو في الأخير بالنون، إلى غير ذلك مما يكثر جدا، فلا يتأتى التطبيق في الطبع بالحروف.

فإن قيل يترك في المطبوع في مواضع الاشتباه بياض، أو يطبع كما اتفق وينبه في الحاشية على الواقع ويشرح فيه بالعبارة الصورة التي وقعت في الأصل حتى كأنها مشاهدة، فيدفعه أنه قد يكثر في النسخة الاشتباه فتكثر هذه الحواشي وتزيد نفقات الطبع، على أن بعض الكلمات المشتبهة تحتاج في شرح صورتها بالعبارة إلى أسطر، وقد يقع الاشتباه على وجه لا يمكن بيانه بالعبارة، وإن قيل أما هذه المواضع فيبحث فيها عن الصواب وتثبت في المطبوع على الصواب، فقد رجعتم إلى التصحيح العلمي.

والغالب أن ملتزم الطبع الذي عزم على طبع الكتاب بمجرد التطبيق على الأصل إنما يكل العمل إلى من تقل أجرته، والغالب أنه لا يكون أهلا للتصحيح العلمي فيخبط خبط عشواء.

فإن كان أهلا للتصحيح فلماذا لا يكلف التصحيح الكامل فتتم الفائدة وتحسن سمعة المطبعة ويوفي بحق العلم.

ومن المفاسد أن من عادة المطبوعات التصحيح في الجملة، فالعالم إذا رأى المطبوع ظن أنه مصحح فاعتمد عليه، ولا كذلك في النسخ، على أنه أنما اقتصر فيه على التطبيق على النسخة.

قلت: كفى بهذا حَطًّا لقيمة المطبوع وتزهيدا للناس فيه، ولهذا لا تجد مطبوعا إلا ويدعي طابعه أنه اعتنى بتصحيحه وبالغ، رغما عن أن كثيرا منها مشحون بالأغلاط، وهذه الطبعة الأولى من تفسير ابن جرير بمطبعة الميمنية بمصر، فتثبت في طرة كل من أجزائها الثلاثين بعد ذكر أن الكتاب طبع عن نسختين: (وقد بذلنا الطاقة في تصحيحها ومراجعة ما يحتاج إلى المراجعة من مظانه الموثوق بترجيحها مع عناية جمع من أفاضل علماء مصر بالتصحيح تذكر أسماؤهم في آخر الكتاب).

ولم أر في آخر الكتاب اسم أحد من العلماء إلا مصححه محمد الزهري الغمراوي. فكأن هذا الرجل هو القائل «قد بذلنا...» وهو نفسه الجمع من علماء مصر، وما زعمه من مراجعة المظان لا يكاد يظهر له أثر في الكتاب على طوله، وكذلك المقابلة على نسختين، فإن المطبوع مشحون بالأغلاط، وكثير منها جدا يبعد أن يتفق عليه أصلان، وكثير منها جدا يمكن تصحيحه بأدنى مراجعة للمظان والله المستعان.

بل إن في المطبوعات الحديثة بمصر ما يقارب هذا.

ومن المفاسد أن يكثر في الأصول القلمية الأغلاط الواضحة، فإن قيل: يطبع كذلك، كان ذلك مما يرغب الناس عن المطبوع ويسيء سمعة المطبعة جدا، وإن قيل: أما هذا فيصحح، فقد رجعتم إلى التصحيح، ثم إن كان الموكول إليه ذلك أهلا للتصحيح فلماذا لا يكلف التصحيح الكامل، وإن لم يكن أهلا كان في ذلك مفسدة أعظم؛ فإن القاصر يحسب كثيرا من الصواب خطأ واضحا كما يعرفه من ابتلي بالتصحيح من أهل العلم مع هذا الضرب، فالإذن للقاصر بتصحيح ما يراه خطأ واضحا نتيجته أن يضاف في المطبوع أغلاط كثيرة إلى أكثر أغلاط الأصل القلمي مع إيهام أنها فيه.

الرأي الثاني:

يظهر من تصفح كثير من الكتب المطبوعة أن طابعيها يرون قريبا من الرأي الأول، إلا أنهم لا يقدمون على طبع كتاب حتى تحصل لهم نسختان فأكثر، فتجعل واحدة أصلا، وينبه في الحواشي على مخالفات الأخرى.

وهذا الرأي في معنى الأول، إلا أنه يخف فساده إذا كانت النسختان أو النسخ كلها واضحة الخط جيدة الصحة، وجعلت الأجود أصلا، لكن الجودة الموثوق بها في النسخ القلمية عزيزة، ومع ذلك فعند الاختلاف قد يتفق أن يثبت الخطأ في المتن والصواب في الحاشية وهو خلاف ما ينبغي، وقد يسأم المصحح من كثرة الاختلاف فيغفل كثيرا منه، وملتزم الطبع قد يحض على تقليل الحواشي لتخف النفقات، والغالب أن يوكل إلى المصحح أن يقتصر على إثبات الاختلافات المهمة، فإن لم يكن أهلا للتصحيح العلمي خبط خبط عشواء فكثيرا ما يثبت في المطبوع الأغلاط الفاحشة ويكون الصواب في بعض النسخ القلمية ولكنه أغفله لتوهمه أنه هو الخطأ.

الرأي الثالث:

كالذي قبله، إلا أنه يزيد بمراجعة كثير من المظان من الكتب الأخرى، وينبه على الاختلافات، والحال في هذا كالذي قبله.

الرأي الرابع:

يظهر من تصفح كثير من المطبوعات أنه اعتمد فيها التصحيح العلمي إلا أن مصححيها أغفلوا التنبيه على ما خالفوا فيه الأصل أو بعض الأصول واقتصروا على إثبات ما رأوه الصواب، وفي هذا خلل من جهات:

الأولى:

أننا نقطع أن مصححي تلك الكتب لم يكن عندهم دليل على صحة جميع ما أثبتوه في المطبوع، بل لابد أن يكونوا أثبتوا كثيرا لأنه كذلك في الأصل أو الأصلين فأكثر ولم يقم عندهم دليل على خطأه، فعلى هذا لا يتميز للناظر في المطبوع ما كان ثابتا في الأصول مما كان الثابت فيها خلافه، ولكن المصحح قضى عليه بأنه خطأ، وإذا لم يتميز ذا من ذاك ضعفت الثقة بالمطبوع، فإنها إذا اختلفت الكتب القلمية في كلمة مثلا ولم نظفر بدليل كان الراجح ما في الأكثر، والنسخة القلمية أرجح عند العالم من مطبوعة هذا الطبع؛ لأن من شأن النساخ اتباع الأصول، ومن شأن المصححين التصرف، وإذا لم يشتهر المصحح بسعة العلم والضبط والتثبت لم يوثق برأيه.

ويزيد الاعتماد على ما طبع هذا الطبع ضعفا أن العالم يجد فيه غير قليل من الأغلاط، وبعضها مما يبعد توارد النسخ عليه، بل لقد يظهر في بعضها أنه لم يكن في أصل قلمي قديم، وهذا يدل على أن المصحح ليس بالصفة التي تسوغ أن يعتمد عليه.

الجهة الثانية:

أنه يمتنع عادة أن لا تختلف النسخ، وإذا اختلفت فيمتنع عادة أن يتبين الصواب للمصحح في جميع المواضع بيانا واضحا يسوغ له أن يهمل معه التنبيه على الخلاف، بل لابد أن يتردد في مواضع ويترجح لديه أحد الوجهين أو الأوجه في بعض المواضع رجحانا ضعيفا، وفي هذين يجب التنبيه على الخلاف، فإذا لم يوجد بهامش المطبوع عن أصلين فأكثر شيء من التنبيه على اختلاف النسخ، أو وجد قليلا جدا ظهر أن مصححيه أهملوا هذا الواجب.

الجهة الثالثة:

أن في طبع الكتاب ونشره إتلافا لأكثر نسخة القلمية؛ لأن الناس يستغنون بالمطبوع، فتنزل قيمة النسخ القلمية جدا، فيضعف الاعتناء بحفظها، فيسرع إليها التلف، ويتلف معها كثير من الفوائد التي أهملت في المطبوع، فمن الحق على من يتعاطى طبع كتاب أن يحرص على جميع نسخه الجيدة واستيفاء ما فيها مما يحتمل أن يكون له فائدة، من ذلك أكثر الاختلافات بينها.

***

الرأي المختار

تصحيح الكتاب معناه جعله صحيحا، ولصحة المطبوع ثلاثة اعتبارات:

الأول: مطابقته لما في الأصل القلمي فأكثر.

الثاني: مطابقة ما فيه لما عند المؤلف.

الثالث: مطابقة ما فيه للواقع في نفس الأمر.

مثال ذلك: اسم «عرابي» بن معاوية، صححوا أنه بعين وراء، وأن البخاري ذكره بغين معجمة وراء، فإذا وقع في أصل قلمي من تاريخ البخاري مثلا بعين مهملة وزاي، فإن أُثبت في المطبوع كذلك ساغ أن يقال أنه صحيح بالنظر إلى مطابقته للأصل القلمي، لكنه خطأ بالنظر إلى ما عند المؤلف، وبالنظر إلى ما في نفس الأمر، وإن أُثبت بعين مهملة وراء كان صحيحا بالنظر إلى ما في نفس الأمر، لكنه مخالف لما في الأصل، ولما عند المؤلف، وإن أُثبت بغين معجمة وراء صح أن يقال أنه صحيح بالنظر لما عند المؤلف، لكنه مخالف لما في الأصل وخطأ في نفس الأمر.

وإذا ثبت في المطبوع على أحد الأوجه الثلاثة ولم ينبه على خلاف ذلك كان الظاهر أنه كذلك في الأصل القلمي وكذلك هو عند المؤلف وكذلك هو في نفس الأمر، فيكون ذلك خطأ وكذبا من وجهين.

فالتصحيح العلمي حقه مراعاة الأوجه الثلاثة بأن يثبت الاسم في الأصل على أحد الأوجه وينبه في الحاشية على الوجهين الأخيرين، والصواب في هذا المثال أن يثبت الاسم في المطبوع بالغين المعجمة والراء؛ لأن الكتاب كتاب البخاري، والمقصود فيه نقل كلامه بأمانته، وأهل العلم ينقلون عن الكتاب، فيقول أحدهم: قال البخاري في التاريخ «...» فيسوق العبارة كما يجدها في المطبوع.

ثم لينبه في الحاشية على الوجهين الأخيرين؛ كأن يقول: «هكذا يقوله البخاري بدليل «...» ووقع في الأصل «عرابي» وقال فلان «...» فيذكر ما صححه أهل العلم من أنه «عرابي» بالعين المهملة والراء.

فإذا لم يعرف ما عند المؤلف فالظاهر أنه موافق لما في نفس الأمر، وإذا لم يعرف ما في نفس الأمر فالظاهر أن ما في الأصل القلمي موافق لهما، لكن ليس للمصحح أن يستغني بهذا الظاهر عن البحث والتنقيب، فإن اختلفت الأصول رجح بالكثرة والجودة والقياس، وينبه على الوجه الآخر في الحاشية، مع بيان وجه الترجيح إن لم يكن ظاهرا.

وقريب من اختلاف الأصول أن تقع الكلمة في أصل الكتاب على وجه وفي كتاب آخر فأكثر على خلافه، لكن الأَوْلى في هذا أن يثبت في متن المطبوع ما في أصل الكتاب، وينبه على ما خالفه في الحاشية، اللهم إلا أن يترجح عنده رجحانا بينا أن ما في الأصل من خطأ النساخ، فحينئذ يثبت في متن المطبوع ما تبين له أنه الصواب، وينبه في الحاشية على ما وقع في الأصل مع بيان وجه ضعفه إن لم يكن ظاهرا.

وحيث وقع في الأصل على وجه وفي كتاب آخر فأكثر على خلافه وترجح عند المصحح ما في الأصل فإنه يتبع ما في الأصل ولا يلزمه التنبيه على ما في الكتب الأخرى، فـ ينبغي في مثل هذا أن ينبه على ما في الكتب الأخرى مع بيان الدليل على صحة ما في الأصل.

فأما اختلاف الأصول فلابد من التنبيه عليه على كل حال، اللهم إلا أن يكون منها أصل رديء كثير الأغلاط فيشق التنبيه عليها تفصيلا، فيكفيه التنبيه الإجمالي في مقدمة الطبع بأن يذكر ذاك الأصل الرديء وكثرة أغلاطه وأنه لم يلتزم التنبيه عليها تفصيلا.

وكذلك لا يلزمه التنبيه على الاختلافات الصورية؛ كالاختلاف في الرسم مثل إبراهيم بألف وبدونها، وإهمال النقط ونحو ذلك، والمَرَدُّ إلى اجتهاده، فما رأى أن للتنبيه عليه فائدة نبه عليه وما لا فلا.

تنبيه:

إذا حكى المؤلف عن غيره كلاما فلابد من رعاية ما عند المحكي عنه وإن خالف ما عند المؤلف؛ لأن الظاهر أن المؤلف حكى كلام ذاك الرجل بأمانته، فإذا حكى ابن أبي حاتم مثلا في كتابه عن البخاري كلاما يتعلق بعرابي بن معاوية، فالظاهر أن اسم عرابي يكون في ذاك الكلام بالغين المعجمة، فإن وقع في أصل كتاب ابن أبي حاتم بالمهملة وجب إثباته في متن المطبوع بالمعجمة والتنبيه في الحاشية على ما وقع في الأصل، وعلى الحامل على مخالفته، لكن إذا احتمل احتمالا قويا أن يكون ابن أبي حاتم جهل ما عند البخاري أو تصرف في عبارته فغير بعض ما فيها، ففي هذا يثبت في متن المطبوع كما في الأصل وينبه في الحاشية على ما عند البخاري.

فصل

الوفاء بما تقدم ليس بالأمر السهل، فينبغي أن نشرح الأمور [illegible] امنة للوفاء به:

١- ينبغي أن يكون المصحح متمكنا من العربية والأدب وعلم رسم الخط، متمكنا من فن الكتاب، مشاركا في سائر الفنون، واسع الاطلاع على كتب الفن، عارفا بمظان ما يتعلق به من الكتب الأخرى؛ كأن يعرف أن من مظان ضبط الأسماء والأنساب «الغريبة»: لسان العرب، والقاموس، وشرحه، وأن من مظان تراجم التابعين: الإصابة، فإنها تقسم كل باب إلى أربعة أقسام: الأول: الصحابة الثابتة صحبتهم، والثلاثة الأخرى غالبها في التابعين.

٢- ينبغي أن يكون العمل في المسودة قد جرى على ما تقدم في الباب الأول؛ لتكون اختلافات النسخ ماثلة أمام المصحح، ثم لا يغنيه ذلك عن حضور الأصول أمامه ليراجعها عند الحاجة.

٣- ينبغي أن يحضر عنده ما أمكن إحضاره من كتب الفن، وما يقرب منها، فإذا كان الكتاب في فن الرجال احتيج إلى حضور كتب الحديث والتفسير المسند؛ كتفسير ابن جرير، والسير، والتواريخ ولاسيما المرتبة على التراجم، والأغاني، ولسان العرب، وشرح القاموس، ومعاجم الشعراء، والأدباء، والنحاة، والقضاة، والأمراء، والأشراف، والبخلاء، وغيرهم.

ومن كتب الأدب؛ ككتب الجاحظ، وكامل المبرد، ومعارف ابن قتيبة، وعيون الأخبار، وأمالي القالي.

وبالجملة ينبغي أن تكون بحضرته مكتبة واسعة في جميع الفنون، ويكون عارفا بمواضع الكتب منها ويرتبها في القرب منه على حسب ما يعرف من مقدار الحاجة إليها، فيكون أقربها إليه ما تكثر الحاجة إليه، ثم ما يلي ذلك على درجاته.

***

ثانيًا: رسالة المعلمي في أصول التصحيح

قال:

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

أما بعد..

فإني منذ بضع سنين مشتغل بتصحيح الكتب العلمية في مطبعة «دائرة المعارف العثمانية» وتبين لي بعد الممارسة قيمة التصحيح العلمية والعملية، وما ينبغي للمصحح أن يتحقق به أولًا ثم ما يلزمه أن يعمل به ثانيا.

ورأيت غالب الناس في غفلة عن ذلك أو بعضه، فمن لم يشتغل بقراءة الكتب العلمية ومقابلتها وتصحيحها، يبخس التصحيح قيمته ويظنه أمرا هينا لا أهمية له ولا صعوبة فيه.

ولما كان أكثر المتولين أمور المطابع من هذا القبيل عظمت المصيبة بذلك، ولهم طرق:

الطريقة الأولى:

من يكتفي بالتصحيح المطبعي؛ أعني جعل المطبوع موافقا للنسخة القلمية، فتارة تكون نسخة واحدة، وخطأ هذا بغاية الوضوح عند من كان عنده معرفة علمية واطلاع على النسخ القلمية، فإنها لا تكاد تخلو نسخة قلمية عن خطأ وتصحيف وتحريف، وأقل ذلك أن يشتبه على القارئ فيقرأ غلطا، وقد رأينا من هذا كثيرا، نرى بعض النساخ يغلط في النسخ كثيرا مع أن الأصل صحيح، ولكنه أخطأ في القراءة؛ إما لكون خط الأصل سقيما أو معلقا[1] أو غير منقوط، وهذا كثير في الكتب

(١) كذا في المطبوع، ولعل الصواب بالغين المعجمة.

العتيقة، أو تشتبه بعض حروفه ببعض، وهذا كثير جدا، هذا فضلا عما يكون في الأصل نفسه من الخطأ، فإنك لا تكاد تجد كتابا قلميا واحدا مبرءا عن الغلط.

ويقع في أوربا أن يطبعوا الكتاب بطريق التصوير، كما فعلوا بكتاب الأنساب للسمعاني، وفي هذا ترك الأغلاط التي في الأصل على ما هي وزيادة أنه عند العكس كثيرا ما تخفى النقاط وبعض الحروف الصغيرة.

وتارة تكون عدة نسخ قلمية ويكلف المصحح أن يجعل إحداها أُمًّا ويثبت مخالفات النسخ الأخرى على الهامش، وفي هذا من النقائص.

١- أنه كثيرا ما تجتمع عدة نسخ على الخطأ.

٢- بعض النسخ قد تكون مخالفتها خطأ قطعيا، فإثباتها تسويد للورق وتكثير للعمل، يؤدي إلى ارتفاع قيمة الكتاب المالية، فيضر ذلك من يريد اقتناءه وبالمطبعة أيضا؛ لأن كثيرا من الراغبين في اقتناء الكتب يصدهم غلاؤها عن اشترائها، وربما عارضتها مطبعة أخرى، فطبعت الكتاب بنفقة أقل قناعة عن... فأقبل الناس على هذا وتركوا تلك.

٣- إن حيلتهم العمل إلى إسقاط لقيمة النسخة المطبوعة وللمطبعة؛ لأن العارف بدل أن يفهم من إثبات الأغلاط الواضحة أمانة المطبعة ومصححها وشدة تحريهم يفهم أنه ليس فيهم أحد من أهل العلم يعلم أن ذلك غلط واضح.

٤- أن كثيرا من المطالعين لا يميزون بين الصواب والخطأ، ففي الطبع على الطريقة المذكورة حرمان هؤلاء من بعض الفائدة، وإيقاع بعضهم في الغلط، وتكليفهم المشقة إذا أرادوا أن يستشهدوا بشيء من الكتاب.

وبعض المصححين ينبه على الخطأ بأنه خطأ، وهذا وإن اندفع به بعض النقائص المذكورة فقد زاد نقصا آخر وهو أن التنبيه على الغلط يلزمه أن يبين المصحح مستنده في التغليط فيعظم حجم الكتاب وقد بينا ما فيه.

فأما إذا كان المصحح غير ماهر فالأمر أشد، فإنه قد يصحح الغلط ويخطيء الصواب، وهذا ينقض قيمة المطبوع العلمية والمالية؛ لأن الناظر فيه يرى أن الكتاب لم يصححه عارف ماهر.

وأيضا ففي ذلك إيقاع لغير العارفين في الغلط، ومع ما تقدم فإننا نقطع أنه لم يطبع كتاب قط على هذه الطريقة مع استيفاء جميع الاختلافات، فإن من نسخ الكتب التي طبعت على هذه الطريقة ما لا نقط فيه البتة أو نقطه قليل، فلو وفى المصحح بهذه الطريقة لكانت الحواشي ثابتة مع كل كلمة منقوطة يمكن تصحيفها.

ومن هنا نعلم أن المصحح فزع إلى الطريقة الرابعة ولكن لم يعتمدها مطلقا بل خلط وخبط، وفي هذا مفسدة عظيمة؛ فإن ولي أمر المطبعة إنما يأمر المصحح بالتزام الطريقة الثانية لأنه لا يرى الاعتماد على معرفته فيحمله ذلك على إحالة التصحيح إلى غير عارف ثقة بأنه لا حاجة للمعرفة وإذ كان الطبع مقيدا بالنسخ وفي هذا ما فيه.

الطريقة الثانية:

وهى الرائجة في بعض المطابع في مصر وغيرها؛ أن يقاول صاحب المطبعة بعض أهل العلم والمعرفة على تصحيح الكتاب الذي يريد طبعه، ويدفع إليه النقل الذي يراد الطبع عليه، وذلك غالبا بعد مقابلته بالأصل، فيصحح هذا العالم بمعرفته ونظره وبمراجعة المظان من الكتب العلمية، ويكتب تصحيحاته على النقل، ثم يأخذه صاحب المطبعة، ويكتفي به في التصحيح الحقيقي. ويكتفي عند الطبع بمن يصحح تصحيحا مطبعيا أعني الذي يطبق المطبوع على ذلك النقل.

ففي هذه الطريقة ثلاث أيد تناوب التصحيح.

الأولى: التصحيح بالمقابلة على الأصل.

الثانية: التصحيح الحقيقى.

الثالثة: التصحيح المطبعي.

وفيها نقائص:

الأولى:

أن التصحيح بالمقابلة كثيرا ما يُوكل إلى غير أهله، فإن التصحيح بالمقابلة ينبغي أن لا يعتمد فيه إلا على عالم ممارس للتصحيح، أما كونه عالما فلأمور:

الأول: أن النسخ القلمية كثيرا ما تكون غير منقوطة ويكون خطها رديا أو مغلقا وتشتبه فيه بعض الحروف ببعض، فالمقابل إذا لم يكن عنده أهلية تامة فإنه يقلد الناسخ ويتبعه.

الثاني: أن النسخ القلمية كثيرا ما يكون فيها الضرب والتضبيب، وغير الماهر قد لا يفهم ذلك.

الثالث: أن النسخ القلمية كثيرا ما يكون فيها الإلحاق والحواشي، وغير الماهر ربما وضع الإلحاق في غير موضعه، وربما اشتبه عليه الإلحاق بالحواشي فيجعل الحواشي إلحاقا وعكسه، وهذا موجود بكثرة.

الرابع: أن الناسخ إذا كان عارفا فكثيرا ما يتصرف بمعرفته، فيحرف ويصحف ويبدل ويغير كما وقع في نسخ كتاب «الاعتصام» للشاطبي، ونبه عليه مصححه السيد محمد رشيد رضا. فإذا كان المقابل غير أهل قلد الناسخ.

الخامس: أن غير المتأهل لا يكون عنده غالبا ما يحمله على شدة التحري.

السادس: أن النساخة كثيرا ما يكون بالإملاء؛ يمسك شخص الأصل ويملي على الناسخ، فينسخ هذا بحسب ما يسمع، وكثيرا ما تتشابه الكلمات لفظا وتختلف

خطأ؛ مثل علا وعلى، وحاذر وحازر، عند من ينطق بالذال زايا، ونحوه حامد وهامد، وثائر وسائر، وقال وغال، وترتيب واريب وغريب، وأشباه ذلك كثيرة.

والمقابلة تكون بين اثنين أيضا، فإذا لم يكن المقابل أهلا لم يتنبه لتصحيح الأغلاط الناشئة عما ذكر إلى غير ذلك.

وأما كونه ممارسا للتصحيح فلأن غير الممارس لا يكون عنده صبر الممارس وتأنية وتثبته ومعرفته بمظان الغلط، وسيأتي إيضاح هذا إن شاء الله تعالى في شروط المصحح.

النقيصة الثانية:

أن المصحح الأوسط وإن كان بغاية العلم والمعرفة قد لا يتبين له الغلط أو يتبين له ويرى أن ما وقع في النقل محتمل من حيث المعنى فيدعه، وينبه عليه في الحاشية، وفي ذلك تكثير حجم الكتاب.

وإن أهل العلم لا يعتمدون على التصحيح في الحاشية اعتمادهم على ما هو ثابت في الأصل. وأهم من ذلك أن أهل العلم يرون أن الأصل المنقول منه غير صحيح ولا معتمد، والشاهد على هذا كتاب «الاعتصام» للشاطبي، فإن العلامة السيد محمد رشيد رضا صححه معتمدا على نقل كان ينسخ من النسخة التي في المكتبة الخديوية، وكان يجد أغلاطا في النقل كثيرة، فمنها ما أصلحه، ومنها ما نبه عليه، ومنها ما تركه وكان يظن أن الخلل في الأصل، ثم تبين له بعدُ أن الأصل صحيح في الجملة، وأن معظم الخلل إنما هو في النقل إذ كان الناسخ يغير برأيه.

وثانيًا: أن هذا المصحح الأوسط لا يكون عنده في الغالب مكتبة جامعة تتوفر فيها الكتب التى ينبغي للمصحح مراجعتها.

وثالثًا: أنه يكون غالبا ممن لم يمارس التصحيح، وسيأتي في شرائط المصحح أن الممارسة من أهمها.

ورابعًا: أنه في الغالب لا يكون له معاون مثله أو قريبا منه في المعرفة، وسيأتي في شرائط المصحح أن اجتماع مصححين ذوي أهلية له أهمية عظيمة.

وخامسًا: أنه يكون في الأكثر غير منتصب لتصحيح الكتب ولا متخذ لذلك حرفة، ولا شك أن المتخذ لذلك حرفة أحرص على الإتقان من غيره.

وسادسًا: الغالب أن ذوي المطابع لا يعطون هذا المصحح الأوسط الأجرة التي ترضيه، بل يساومونه، فيأخذ منهم ما سمحوا به، وبقدر ما نقصوه تضعف همته عن احتمال المشقات في إتقان العمل كما في سائر الصنائع.

النقيصة الثالثة:

أن صاحب المطبعة يكتفي في هذه الطريقة بأن يكل التصحيح المطبعي إلى من ليس عنده أهلية تامة ولا ممارسة كافية؛ لأنه يرى أنه ليس على هؤلاء إلا التصحيح المطبعي، أعني تطبيق المطبوع على النقل الذي صححه المصحح.

ولكن هذا التصحيح معناه المقابلة بأن يمسك شخص النقل المصحح وآخر الأوراق المطبوعة فيقرأ ممسك الأوراق غالبا، وربما يقع في الأوراق المطبوعة أغلاط تشتبه مع الأصل لفظا فلا يتنبه لها ممسك الأصل، وربما لا يكون عند هذين من الممارسة للتصحيح ما يحملهما على التثبت والتأني والمقابلة كلمة بكلمة.

وأيضا فقد يعرض عند الطبع تبدل وتغير مثل: كلمة ابن بين علمين يكون في النقل في السطر الأول فتسقط الألف، ثم تكون في الطبع أول سطر، فيدعها هذان بلا ألف أيضا مع أن الصواب إثبات الألف حينئذ.

وقد يقع في الكتاب مثلا (وكان عبد الله من أهل الغفلة) فيقع «عبد الله» في النقل المصحح في سطر ويقع في المطبوع «عبد» في سطر وكلمة الجلالة في آخر، ومثل هذا مكروه، ولهذا نظائر.

الطريقة الرابعة:

أن ينشيء ولي أمر المطبعة على نفقتها محلا للتصحيح، ويرتب فيه مكتبة، ثم عندما يريد طبع كتاب، يقاول بعض أهل العلم على تصحيحه في مكتبة المطبعة، وهذه كالتي قبلها تقريبا.

الطريقة الخامسة:

أن ينشيء صاحب المطبعة مكتبة، ويرتب فيها مصححين يتقاضون مرتبات شهرية ويتولون التصحيح بأقسامه الثلاثة: المقابلة والتصحيح الحقيقي والمطبعي.

وتكون المقابلة على نسخ قلمية عديدة إن وجدت أو واحدة فقط، وهذه أصوب الطرق وأولاها بالسلامة من النقائص على شرط أن يكون المصححون ذوي أهلية وخبرة اهـ

***

ثالثًا: رسالة في علامات الترقيم

ضمن مجاميع **المعلمي** - رحمه الله تعالى - عثر ماجد الزيادي على أوراق لخّص فيها **المعلمي** علامات الترقيم من كتاب «الإملاء والترقيم» لأحمد زكي والمطالع النصرية.

فقال:

«.. الترقيم هو وضع رموز مخصوصة في أثناء الكتابة لِتُعَيِّنَ مواضع الفصل والوصل، وللتنبيه على المواضع التي ينبغي فيها النبرات الصوتية حال القراءة. وقد دلت المشاهد وعزَّزها الاختبار على أن السامع والقارئ يكونان على الدوام في أشد الاحتياج إلى نبرات خاصة في الصوت أو رموز مرقومة في الكتابة ليسهل بها الفهم والإدراك عند سماع الكلام ملفوظا أو قراءته مكتوبا.

١ - النقطة:

في نهاية الجملة المستقلة عما بعدها معنىً وإعرابا، وكذا عند انتهاء الكلام: المعروف فروض. والأيام دول.

٢ - الشولة:

(أ) بين الجملتين المرتبطتين معنىً وإعرابا.

خير الكلام ما قل ودل، ولم يَطُل فيُمل.

(ب) بين الشرط والجزاء والقسم والجواب إذا كانت جملتا الشرط والقسم.

(ج) بين المفردات المعطوفة إذا أفادت تقسيما أو تنويعا مقصودين للكاتب.

مثل: أيدي، ولساني، والضمير المحجبا.

الحيل، والليل، والبيداء تعرفني.

والضرب، والطعن، والقرطاس، والقلم.

عجبا لمن طلب أمرا بالغلبة، وهو يقدر عليه بالحجة.

.....

(د) بين المفردات المعطوفة إذا تعلق به ما يطيل الفصل بينها.

الحازم يحذر عدوه على كل حال: يحذر المواثبة إن قرب، والغارة إن بعد، والكمين إن انكشف، والاستطراد إن ولى.

٣- الشولة المنقوطة (؛):

بين الجملتين المرتبطتين معنىً لا إعرابا.

إذا رأيتم الخير فخذوا به؛ وإذا رأيتم الشر فدعوه.

٤- الشولة المثناة:

بعد السجعات إذا كان الكلام مسجعا.

٥- النقطتان (:):

(أ) قبل الكلام المنقول.

ثم أقول: لا يعنيني.

(ب) قبل التفصيل بعد الإجمال.

علامة المنافق: إذا حدث كذب، وإذا... الخ.

٦- لفظ الحذف (...) مكان المحذوف، وأقلها ثلاث.

٧- علامة الاستفهام (؟) عقب جملة الاستفهام، سواء كانت أداته ظاهرة أم محذوفة.

وأندى العالمين بطون[1] راح؟

٨- علامة الانفعال (!) آخر كل جملة تدل على... مثل:

النداء، والتعجب، والاستغراب، والإغراء، والتحذير، والتأسف، والدعاء، والقسم، والجمل المبدؤة بنعم وبئس، والاستكثار.

٩- الشرطة (-) لفصل كلام المخاطبين حال المحاورة إذا استغنى عن الإشارة إلى أسمائها.

قال معاوية لعمر: ما بلغ من عقلك؟- ما دخلت في شيء إلا وخرجت منه- لكنني ما دخلت فيه قط وأريد الخروج منه.

...

١٠- الشناتر وهي عبارة عن ضمتين مزدوجتي هكذا «» أو شولتين مزدوجتين هكذا «،،» توضع بينها الجمل والعبارات المنقولة بالحرف لتميز عن كلام الناقل إذا سمعت القائل يقول: «ما ترك الأول للآخر شيئا فاعلم أنه لا يريد أن يفلح».

١١- القوسان () توضع بينهما عبارات التفسير والدعاء القصير والاعتراض الطويل.

الجحفة (بضم الجيم وسكون الحاء المهملة) موضع على ثلاث مراحل من مكة.

كان علي (رضي الله عنه) حازما (ولم يكن في الصحابة من هو أحزم منه) وكان لحزمه أثر كبير على حالة الإسلام والمسلمين.

---

(١) في المطبوع: (يطوف) خطأ.

تنبيهات:

١- من هذه العلامات ما لا يجوز وضعه أول السطر ولا أول الكلام وهي: (:،؛.:؟!»)،،.

والباقي يجوز وضعه في أول السطر وأول الكلام وهي: - «(،،...

٢- توضع هذه العلامات كلها بجانب الحروف والكلمات لا فوقها ولا تحتها ما عدا الشرطة كما علمت اهـ.

***

رابعًا: مقدمته لكتاب الإكمال لابن ماكولا.

قال:

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله على خاتم أنبيائه محمد وآله وصحبه وسلم.

أما بعد فإن أشد نقص فى الكتاب العربي المطبوع كثرة الخطأ والغلط والتصحيف والتحريف، ولذلك أسباب، منها خلو أكثر المخطوطات عن الشكل وخلو كثير منها عن النقط وتقارب صور بعض الحروف، ولا سيما فى الخطوط التى لم يعتن بتحقيقها.

هذه الأسباب مع جهل النساخ تفسد أكثر المخطوطات، وإذا لم يعتن بالتصحيح قبل الطبع وعنده، جاء المطبوع أكثر وأفحش غلطا من النسخ المخطوطة.

والعناية الناجحة بالتصحيح لا يكفي فيها عالمية المصحح، بل لابد من أمور أخر أهمها توفر المراجع.

وأكثر الألفاظ تعرضا للغلط أسماء المتقدمين وألقابهم وكناهم ونسبهم؛ لأنها كما قال بعض القدماء: «شئ لا يدخله القياس ولا قبله شئ ولا بعده شئ يدل عليه».

ليست التبعة على الخط العربي فقد أُعِد فيه من النقط والشكل وعلامات توضح أن الحرف مهمل أي غير منقوط ما هو كفيل مع تحقيق الخط بداء كل لبس.

وقد كان السلف يعنون بذلك حق العناية حتى إن بعضهم سمع خبرا فيه ذكر أبي الحوراء – بالحاء والراء – فكتبه وخاف أن يلتبس فيما بعد بأبي الجوزاء – بالجيم والزاى – فلم يكتف بعدم النقط ولا بوضع العلامات حتى كتب تحت الكلمة (حور عين).

ثم لما شاع التساهل في الضبط وكثر في الشيوخ من يقل تحقيقه واضطر أهل العلم إلى الأخذ من الكتب بدون سماع، فزع المحققون إلى ما يدافعون به الخطأ والتصحيف، فمن ذلك تأليفهم كتب التراجم مرتبة على الحروف، ثم على أبواب لكل اسم كما تراه في تاريخ البخارى وكتاب ابن ابى حاتم فمن بعدهما.

ولا ريب أن هذا يدفع كثيرا من التصحيف والتحريف.

ومن ذلك الضبط بالألفاظ؛ كأن يقال «بحاء غير منقوطة» ويقع للقدماء قليل من هذا، ويكثر في مؤلفات بعض المتأخرين كابن خلكان في وفياته، والمنذري في تكملته، وابن الأثير في كامله، كما نبه عليه الدكتور مصطفى جواد في مقدمته لتكملة إكمال الإكمال لابن الصابوني.

ومن ذلك -وهو أجلُّها وأنفعها- تأليف كتب في هذا الموضوع خاصة، وهو ضبط ما يُخشى الخطأ فيه.

وإذ كان أكثر الخطأ وقوعا وأشده خطرا الخطأ في الأسماء التي توجد أسماء أخرى تشتبه بها: وجَّهوا معظم عنايتهم إلى هذا، فوضعوا له فنًّا خاصًّا وهو (المؤتلف والمختلف) أي المؤتلف خطًّا المختلف لفظا، وهو كل ما لا يفرق بينه إلا الشكل أو النقط، مثل: (عباد) بعين مهملة مضمومة فموحدة مفتوحة (١) فألف فدال مهملة، مع (عباد) مثله لكن بكسر أوله، (وعباد) بتلك الحروف لكن بفتح فتشديد، و(عياذ) بعين مهملة مكسورة فتحتية مخففة فألف فذال معجمة.

وكثيرا ما يذكرون الاسمين اللذين يفرق بينهما الخط المجود فقط مثل (بشر وشبر) وربما ذكروا ما هو أقل التباسا من هذا كما يأتي في باب (أحمد وأجمد وأحمر)

(١) الحرف الذى يليه ألف لا يكون إلا مفتوحا، فإذا نص على فتحه فالمراد أنه غير مشدد، هكذا يدل عليه استقراء كلامهم، والأولى أن يقال «مختلفة». **المعلمي**.

فصورة الراء مخالفة لصورة الدال مخالفة بينة، ولكن لما كانت صورتاهما قد تتقاربان في بعض الخطوط وكان اسم (أحمر) قليلا من سُمِّي به لم يؤمن فيمن يرى في كتاب «أحمر بن فلان» مقاربة فيه صورة الراء لصورة الدال أن يتبادر إلى ذهنه أنه «أحمد». فأما ما يزيد أحد الاسمين فيه على الآخر بحرف كحسن وحسين، وسعد وسعيد، وعبد الله وعبيد الله، وأشباه ذلك فقلما يتعرضون له لأنه يكثر جدا...».

***

تَمَّ كتاب «**النكت الجياد**» بحمد الله ومَنِّهِ ولُطْفِه وتوفيقه، على يدِ أفقر العباد، وأَحْوجِهم إلى عفو الله وصَفْحِه وتَأْيِيدِه/ **أبي أنس إبراهيم بن سعيد الصبيحي**، غفر الله له ولوالديه ولزوجه وولده، وكُلِّ من له حَقٌّ عليه، وذلك في يوم الخميس التاسع من شهر ذي القعدة لعام ١٤٢٧هـ، الموافق الثلاثين من شهر نوفمبر لعام ٢٠٠٦م.

أسأله تعالى أن يتقبلَ مني هذا الـجَهْـدَ، وأن يُوفِّق للنظر فيه مَنْ ينتفعُ به، ويُصلحُ ما فيه من الـخَلل، وأسأله سبحانه أن يجزلَ لي المثوبة، ويجعلَـهُ ذُخْرًا لي في الآخرة. إنه تعالى خَيْرُ مَنْ سُئِلَ، وأَكْرَمُ مَن أَعْطَى.

وصَلِّ اللهُ وسَلِّمْ على مَنْ لا نبي بعده، وارْضَ اللهم عن أصحاب رسول الله أجمعين، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا عدوان إلا على الظالمين.

***

الفهرس

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

المرتبة الثالثة

البحث والنظر في الأمور التي تدل على خطإٍ إن كان

١- **دلائل العلة:** ٨

أ - **التفرد** ٨

- هل مجرد تفرد الراوي - الثقة - بالحديث يكون دليلا على خطئه؟ ٨
- علام يُحْمَلُ تفردُ الثقةِ بما لا يُقبل؟ ٨
- إطلاق التفرد لا ينفي وجود طرق أخرى واهية أو غير محفوظة ٩
- هل مجرد تفرد الراوي عن شيخٍ بأحاديث يُسَوِّغُ ردَّها والطعن فيه بسببها؟ ١٠
- نماذج من التفرد المردود ١١

ب - **المخالفة** ١٨

٢- **أسباب التعليل:** ٢٠

النوع الأول: الأسباب المتعلقة بالراوي في نفسه: ٢٤

١ - دخول حديث في حديث ٢٣

٢ - الوهم أثناء التحويل في الأسانيد عند التصنيف ٢٥

٣- النقل من كتب غير مسموعة، فيشتبه خَطٌّ بآخر ٢٨
٤- سُلوك الجادة في الأسانيد ٢٩
٥- الرواية بالمعنى ٣٢
٦- التباس أحاديث شيخين أو أكثر على الراوي، فيحدث بها على التوهم ٤٨
٧- خطأ الراوي في حداثته، وبقاء ذلك في أصله العتيق، فلا يُغتر بوجود ذلك فيه ٤٩
٨- تأخر كتابة الراوي ما سمعه عن وقت السماع، فيكتب من حفظه، فربما وهم أو لم يأت باللفظ على وجهه ٥٢
النوع الثاني: الأسباب المتعلقة بكتاب الراوي: ٥٣
١- القراءة من أصلٍ آخر غيرِ أصلِ نفسِه ٥٣
٢- النقل من كتابِ شيخٍ دون التصريح أنه بخطِّ صاحبه ٥٧
٣- وجود الحديث في حاشية أصل الشيخ، أو على ظهر الكتاب ٥٨
النوع الثالث: الأسباب المتعلقة بتأثير آخرين في الراوي: ٦٠
١- التلقين ٦٠
٢- الإدخال على الراوي في كتبه ٦١
٣- سماع الراوي الصالح في نفسه مع مخلط فيملي عليه ما ليس من سماعه ٦٦
٣- السبر والاعتبار- النكارة- الشواهد والمتابعات: ٦٧
السبر والاعتبار ٦٧
النكارة ٧٣

١ - من أمارات نكارة الخبر: عدم وروده إلا من طرق واهية، مع قيام المقتضى لنقله والاهتمام به ٧٣

٢ - إلصاق النكارة بمن جُرب عليه مثلها ٧٦

فوائد في المتابعات والشواهد ٧٨

١ - لابد للمتابعة أن تكون ممن يُعتد به ٧٨

٢ - لابد أن يصح السند إلى المتابع ٧٨

٣ - رَدُّ ما صورته متابعة إذا كان المحفوظ تفرد غير المتابع بتلك الرواية ٨٠

٤ - نقد المتن أو النقد الداخلي: ٨٢

١ - تحقيق المقال في عناية الأئمة بنقد المتن ٨٢

٢ - نماذج من نقد الشيخ **المعلمي** لمتون بعض الأحاديث ٩٠

المرتبة الرابعة: النظر في الأدلة الأخرى مما يوافق الخبر أو يخالفه ١٠٢

الباب الثالث

فوائد وقواعد في الجرح والتعديل وفنون من علم الرجال

المقدمة: هي محاضرة للعلامة **المعلمي** ألقاها في أهمية علم الرجال ١٠٥

الفصل الأول: قواعد النظر في كتب الفن لتعيين الرواة والبحث عن أحوالهم والحكم عليهم ١٢٦

المبحث الأول: منهج النظر في كتب تراجم الرجال ١٢٦

١ - قول الشيخ **المعلمي** في «القاعدة السادسة» من قسم القواعد من «التنكيل»: «كيف البحث عن أحوال الرواة؟ ١٢٦

٢- تلخيص الشيخ **المعلمي** لعامّة الأمور التي يجب أن تتوفر في المقالة المسندة التي ظاهرها ذم أحد الرواة أو ما يقتضيه..... ١٤٩

المبحث الثاني: تتبع أحاديث الراوي الذي يُشكلُ أمرُهُ، وتتباينُ فيه أقوالُ الأئمة جرحا وتعديلا ١٥١

فائدة: اعتبار حديث الراوي في الأحوال والأوقات المختل للاستدلال على حاله..... ١٥١

المبحث الثالث: تتبع مواضع الإرسال ونحوه في أحاديث الثقات إذا اختلف الرأي فيهم ١٥٣

المبحث الرابع: تتبع مرويات بعض الرواة للنظر في شيوخهم وأسانيدهم..... ١٥٤

المبحث الخامس: استقراء كلام أئمة الجرح والتعديل والمتكلمين في الرجال للوقوف على طرائقهم أو مصطلحاتهم ١٥٥

المبحث السادس: النظر في مواليد الرواة، ووفياتهم، وطبقات شيوخهم؛ للتعيين، والجمع والتفريق، وغير ذلك..... ١٥٨

المطلب الأول: النظر في تأخر تدوين الوفيات، واختلاف الروايات في وفاة بعض الصحابة، وكيف الترجيح في ذلك..... ١٥٨

المطلب الثاني: استعمال النظر في وفيات الرواة وشيوخهم والآخذين عنهم، في التعيين ١٦٥

المطلب الثالث: استعمال النظر في وفيات الرواة وشيوخهم والآخذين عنهم، في نقد الحكايات، لا سيما المشتملة على جرح بعض الرواة..... ١٦٧

المطلب الرابع: استعمال مواليد ووفيات شيوخ الراوي والآخذين عنه، في معرفة طبقته، أو تقريب سنة مولده ووفاته، أو في نفي الإدراك أو استبعاد السماع، ونحو ذلك..... ١٧٥

الفصل الثاني: حدود ومعاني ألفاظ وأوصاف في الجرح والتعديل ١٧٨

المبحث الأول: حدود ومعاني ألفاظ وأوصاف عامة..... ١٧٨

١- الفرق بين قول البخاري: «فيه نظر» و«في حديثه نظر»..... ١٧٨

٢- الفرق بين قولهم: «ليس بالقوي» و«ليس بقوي»، وأشباه ذلك..... ١٧٩

٣- قولهم: «ليس بحجة» أو «ليس بمحل للحجة»..... ١٨٢

٤- قولهم «ليس بالمحمود» ١٨٣

٥- قول ابن معين: «ليس بشيء»..... ١٨٣

٦- قول أبي حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به»..... ١٨٥

٧- الإلماح إلى الفرق بين «يكتب حديثه» و«هو في عداد من يكتب حديثه». ١٨٥

٨- الفرق بين «يروي مناكير» و«يروي غرائب»، «في حديثه مناكير» أو «يقع في حديثه مناكير» ١٨٦

فوائد تتعلق برواية الغرائب والمناكير..... ١٩١

٩- الفرق بين «مجهول» و«لا أعرفه» ١٩٣

١٠- الفرق بين «صالح» و«صالح الحديث»..... ١٩٥

١١- الفرق بين قولهم «يضع» و«يروي الموضوعات عن الثقات» ١٩٥

١٢- قولهم: «متروك» أشدُّ جرحا من قولهم: «منكر الحديث»..... ١٩٦

١٣- هل قولهم: «متروك الحديث» أَخَفُّ جرحا من قولهم: «متروك»؟ ١٩٦
١٤- قولهم: كان عسرًا في الرواية ١٩٧
١٥- من معاني قولهم: «فيه بعض الشيء» ١٩٨
١٦- قولهم: «لا أحب حديثه ولا ذِكْرَهُ» ١٩٨
١٧- قولهم: «لا يحدث عنه إلا من هو شرٌّ منه» ١٩٨
١٨- قولهم: «فلان الذي يحدث عن فلان لا شيء» ٢٠٣
١٩- قولهم: «سيء الحفظ» ٢٠٤
٢٠- فوائد تتعلق بحد الصدوق ٢٠٦
٢١- «صدوق» عند أبي حاتم ٢١١
٢٢- قولهم: «أرجو أن يكون صدوقا» ٢١١
٢٣- قولهم: «لا بأس به» ٢١٢
٢٤- «أرجو أنه لا بأس به» عند ابن عدي ٢١٢
٢٥- «لا أخرج عنه في الصحيح حرفا واحدا» ٢١٣
٢٦- قولهم: «كأنه ضعفه» و«ضعفه» ٢١٣
٢٧- قولهم: «تكلموا فيه» في مقابل التوثيق ٢١٨
٢٨- قولهم: «كُفَّ بصره فاضطرب حديثه» ٢٢٠
٢٩- قولهم: «ضعيف،ومع ضعفه يكتب حديثه» ٢٢٠
٣٠- قولهم: «في حديثه بعض المناكير» ٢٢٠
٣١- قولهم: «كبر وافتقر» ٢٢١

٣٢- قولهم: «لو لم يصنف كان خيرا له»..... ٢٢٢
٣٣- قولهم: «فيه ضعف» أَخَفُّ من: «ضعيف»..... ٢٢٢
٣٤- قولهم: «كان يُتهم بداء سوء»..... ٢٢٢

المبحث الثاني: ألفاظ وأوصاف ظاهرها الجرح، لكنها ربما لا تقتضيه، إذا دلت القرائن على ذلك..... ٢٢٥

١- قولهم: «لم يكن من أصحاب الحديث»..... ٢٢٥
٢- قولهم: «لا أعرفه بطلب الحديث» أو «ما رأيته طلب حديثًا قط»..... ٢٢٦
٣- قولهم: «حدَّث بما ليس في كتابه» أو «حدث من حفظه بما ليس عنده في كتابه»، والفرق بينها وبين: «حدَّث بما ليس من حديثه» و«حدث من حفظه بما ليس عنده» و«يحدث من كتاب غيره بما لم يكن في أصوله» و«يروي عما ليس عليه سماعه»..... ٢٢٧
٤- قولهم: «لو قدر أن يسرق حديث فلان لسرقه»..... ٢٣٠
٥- قولهم: «كان يجبي الخراج»..... ٢٣٢
٦- قولهم: «في خلقه زعارة»..... ٢٣٣
٧- شُرْبُ النبيذ على مذهب العراقيين..... ٢٣٣
٨- عدم الحنكة السياسية..... ٢٣٤
٩- اللحن في الأسماء، وعدم رجوع الراوي عن الخطأ الذي يراه من غيره..... ٢٣٤
١٠- الإغفاءة حال القراءة لِمَا سبق سماعُه، لاسيما من المكثرين..... ٢٣٦

١١- رمي الراوي بأنه أَلْحَقَ اسمَه أو تسميعه في بعض الأجزاء ٢٣٧
١٢- قولهم: يروي كتابا لم يكن له به أصل عتيق ٢٣٩
١٣- إلحاق أنساب المُهْمَلِين في الأسانيد بسؤالِ عارفٍ بالفن ٢٤٠
١٤- استنساخ ما فقده الراوي: من كتابٍ ليس عليه سماعه ٢٤١
١٥- قولهم: «رأيت كتبه طرية» أو«كانت أصوله العتق غرقت فاستدرك نسخها» أو«يترب كتبه لِيُظَنَّ أنها عتق» ٢٤٣
١٦- قراءة الشيخ من كتاب غيره،وليس عليه سماعه،إذا وثق به ٢٤٥
١٧- عدم رواية أصحاب الكتب الستة عن الشيخ في كتبهم، مع إدراكهم له، إذا دلت القرائن على قيام العذر في ذلك ٢٤٩
١٨- عدم التزام الشيخ بمذهب معين في الفقه ١٥٠
المبحث الثالث: ألفاظ وأوصاف ظاهرها التعديل وربما لا تقتضيه ٢٥٣
١- قولهم: «كان عالما بالحديث» أو الوصف بالعلم عموما ٢٥٣
٢- الوصف بالاضطلاع بعلوم كثيرة كالنحو واللغة ومعرفة النسب وحفظ أيام العرب والإنس الشديد بعلم الحديث ٢٥٤
٣- الوصف بالإمامة في الفقه ٢٥٥
٤- الشهرة بحفظ القرآن، وفهم المعاني ٢٥٥
٥- الوصف بالصلاح والفضل لا يقتضي التوثيق المطلق، بل يُثبت الصدق، ويبقى النظر في ثبوت الضبط ٢٥٧
٦- شَرَفُ الأصل لا دخل له بالرواية ٢٥٩

٧- ذِكْر الرجل في الأكابر الذين رَوَوْا عن فلانٍ لا يستلزم الثقة في الرواية.. ٢٥٩
٨- عدالة الشهادة لا تستلزم عدالة الرواية ٢٦٠
الفصل الثالث: قواعد ومسائل وفوائد في الجرح والتعديل ٢٦١
المطلب الأول: تقدمة الشيخ **المعلمي** لكتاب «الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٦٣
المطلب الثاني: القواعد التي أفردها **المعلمي** في مقدمة «التنكيل» مع ذكر نماذج من تطبيقاته في ذلك ٢٦٧
القاعدة الأولى: هل يشترط تفسير الجرح؟ ٢٦٧
القاعدة الثانية: إذا اجتمع جرح وتعديل فبأيهما يعمل؟ ٢٧٢
القاعدة الثالثة: قولهم: من ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح.. ..... ٢٧٦
نماذج من رد الجرح المُجْمل إذا عارضه توثيق ٢٨١
موقف الشيخ **المعلمي** من تعارض الجرح والتعديل، وطريقته في التعامل مع الرواة المختلف فيهم ٢٩١
القاعدة الرابعة: قدح الساخط ومدح المحب ونحو ذلك ٣٠١
تطبيقات على هذه القاعدة ٣١٠
المطلب الثالث: تلخيص منهج **المعلمي** في نقد روايات الجرح والتعديل في مسائل على هذا الترتيب ٣١٦
المسألة الأولى: ممن يُقبل الجرحُ والتعديلُ؟ ٣١٧
الفرع الأول: هل يُقبل الجرح والتعديل من غير أهله؟ ٣١٩
الفرع الثاني: هل يُقبل من الثقة في نفسه المتكلم في روايته - من جهة

الغفلة وعدم الإتقان – ما لا تَعَلُّقَ له بالرواية؛ كرأيه في بعض الناس ونحو ذلك؟ ٣٢٢
الفرع الثالث: هل نَقْلُ كلامِ الجرح والتعديل عن الرجل يقتضي أنه عند الناقل ممن يُقبل منه ذلك؟ ٣٢٢
الفرع الرابع: هل يُقبل الجرح من مطعونٍ فيه إذا كان مشروحا مفسَّرًا؟ ٣٢٣
الفرع الخامس: عدم الركون لأقوال الجرح والتعديل من المتأخرين، والتي لا يُعلم لهم فيها سلف ٣٢٥
الفرع السادس: ما هي حدود أهل العصر في الحكم على الرواة؟ ٣٢٦
المسألة الثانية: البحث في ثبوت كُلٍّ من الجرح والتعديل عن القائلين بهما ٣٢٩
الفرع الأول: ما ذكره الشيخ **المعلمي** في النوع السادس من مغالطات الكوثري ومجازفاته في «طليعة التنكيل» (ص٥٤) ٣٢٩
الفرع الثاني: نماذج أخرى من كلام الشيخ **المعلمي** على معنى هذه المسألة.. ٣٣٣
الفرع الثالث: مواضع تعقبتُها على الشيخ **المعلمي**، وبَيَّنْتُ فيها عدمَ ثبوت أقوال الجرح والتعديل التي عَوَّل عليها؛ لافتقاده للمصادر غالبا ٣٤٠
المسألة الثالثة: البحث في مقتضى كُلٍّ منهما عند القائل بهما، خشيةَ أن تكون هناك مصطلحات خاصة بالقائل ٣٤٧
المسألة الرابعة: البحث في مظنات دخول الخلل على أحدهما ٣٥٢
– اشتباه الأسماء ووقوع الخطأ فيمن قيل فيه ذاك القول ٣٥٢
– نقل أقوال الجرح والتعديل بتصرفٍ يُخِلُّ بالمعنى، لا سيما عند النقل بواسطة ٣٥٢

المسألة الخامسة: اختبار الواقع العملي لحال الراوي -كاستقامة مروياته ومدى حظوته بقبول معاصريه من المحدثين وأهل العلم- لتوجيه بعض ما يَحتاج إلى توجيه مما قيل فيه من جرح ٣٥٣

المطلب الرابع: مسائل وفوائد مستخرجة ومستنبطة من سائر كلام **المعلمي** ٣٦٦

١- خطورة الكذب في روايات الجرح والتعديل ٣٦٦

٢- هل استوعب المصنفون في الرجال أسماء الرواة؟ ٣٦٧

٣- الراوي المختلف فيه ٣٦٨

٤- قضية اختلاف عبارات الإمام في الراوي ٣٦٨

٥- عرض قول الإمام المشتبِه على أقوال سائر الأئمة ٣٧١

٦- اختلاف حكم الأئمة على الراوي نتيجة لاختلاف حاله من وقتٍ لآخر ٣٧٣

٧- طعن أهل البلد في بلديهم مع مدح الغرباء له؟ ٣٧٦

٨- تقديم رأي أهل عصر الراوي على رأي من بعدهم ٣٧٧

٩- الاستفادة من معرفة ما نُسب إليه بعضُ أئمة الجرح والتعديل من الميل إلى بعض البدع، والاستعانة بذلك في توجيه انفراد أحدهم بالحمل على من نُسب لضد تلك البدعة، ولم يحمل عليه أحد غيره ٣٧٨

١٠- هل قول المحدث: «رواه جماعة ثقات» أو «شيوخي كلهم ثقات» أو «شيوخ فلان كلهم ثقات» يقتضي أن يكون كل من ذكره بحيث لو سُئل عنه وحده، قال: ثقة؟ ٣٧٩

١١- لا يضر العالم أو المحدث أن يكون في شيوخه مطعون فيه ٣٨٠

١٢- هل مجرد رواية الراوي عن إمام من الأئمة تفيده في تقوية حاله؟
والفرق بينها وبين مرافقته ٣٨١
١٣- هل كون الرجل خادمًا أو وصيًا أو كاتبًا لأحد الأئمة المتثبتين
يقتضي ثقته عنده؟ ٣٨١
١٤- هل كون الرجل صديقًا لإمامٍ -كأحمد- ينزلُ عليه: يقتضي ثقته؟ ٣٨٢
١٥- قول أصحاب الإمام الأعرفُ به والألزمُ له أوْلَى مِمَّن ليس كذلك ... ٣٨٢
١٦- الاستفادة من دراسة الأحوال التفصيلية للراوي في الحكم عليه،
ومناقشة الشيخ **المعلمي** في بعض ذلك ٣٨٣
١٧- هل يَطَّرِدُ تطبيقُ كُلِّ وجهٍ من أَوْجِهِ الطَّعْنِ في الراوي على كُلِّ روايةٍ
له، أم ينبغي أن تكون تلك الروايةُ من مَظَانِّ ذلك الطعن؟
(ضرورة اعتبار مظان الخطأ والوهم) ٣٩١
١٨- الأحاديث التي تورد في ترجمة الرجل من كتب الضعفاء كأنها أشد
ما انتقد على الرجل، وما عداها فالأمر فيه قريب ٣٩٤
١٩- مَنْ ضُعِّفَ في شيخٍ معيَّن ٣٩٤
٢٠- الساقط والكذاب لا تنفعه كثرة من ذكر من شيوخه؛ لأن من كان
في مثل حاله فالناس كلهم شيوخه ٣٩٥
٢١- هل وصف الرجل بكونه قاصًا أو من القُصَّاص يقدحُ فيه؟ ٣٩٥
٢٢- هل مجرد ذكر الرجل في كتب الضعفاء يكفي في الحكم عليه بالضعف؟ ٣٩٥
٢٣- الحمل على الراوي إنما يكون على الغالب ولا اعتداد بالقضية النادرة ... ٣٩٧
٢٤- رفع الحرج عن الجارح إذا جرح بما يستوجب حدًّا في غير التجريح
كالوصف بالزنا نحوه ٣٩٨

٢٥- رواية المحدث عن الشيخ على سبيل الاضطرار بعد أن امتنع من الرواية عنه ٣٩٩
٢٦- مجرد وجود رواية الشيخ عن رجلٍ في الكتب لا ينفي ما ثبت عنه أنه تركه بأخرة، ولا يتحتم على من بلغه الترك بأخرة أن لا يروي ما سمعه سابقًا ٣٩٩
٢٧- حرص المحدثين في القرن الثالث على التبكير بإسماع أبنائهم لاسيما من المعمرين رجاء علو الإسناد والشرف والمكانة عند أهل الحديث بخلاف عصر التابعين وقريبًا منهم لا سيما الكوفيين فلم يكونوا يُخرجون أولادهم في طلب الحديث صغارًا حتى يستكملوا (٢٠) سنة ٣٩٩
٢٨- جرت عادة المحدثين من الحرص على الكتابة عن المعمّر ولو كان ضعيفًا رغبةً في العلوّ ٤٠٠
٢٩- أهل الرأي: نشأتهم، وعلاقتهم بالرواية والرواة ٤٠٠
٣٠- المتكلمون، وأثرهم في علوم السنة ٤٠٥
٣١- محنة خلق القرآن وعلاقتها بعلم الرواية ٤٠٦
٣٢- قضية الخروج على بعض الأمراء، واختلاف العلماء في ذلك، وترتب الذم والمدح للرواة بناء عليه ٤١١
ملحق (١): المنتقى من أخبار تناولها **المعلمي** بالنقد يظهر فيها تميزه عن كثير من المتأخرين والمعاصرين ٤١٣
ملحق (٢): الفن الخاص بالتعامل مع المخطوطات، والطريق الأمثل لتصحيح الكتب وضبطها ٤٨٦

* * *